




سوفي (أحمد ونها)

# الإسلام

والتنمية الاقتصادية



ملتزم لطبع ونشر  
دار الفکر العربي



شوفى أحمد زين

# الاسلام والتنمية الاقتصادية

دراسة مقارنة

تنمية اسلام

كل المسلمين المسؤولية بخط  
طبعة الأولى العيد لغير المسلمين وصدر بالإبر  
المؤلف المؤمن شوفى ١٩٧٩

مlecetem الطبع ونشره  
دار الفكر العربي

**بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**

( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُّا مِنْ طَيِّبَاتٍ مَا رَزَقَنَا كُمْ  
وَأَشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ مُّبَارَّةً تَعْبُدُونَ )

« قرآن کرم »

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تہذیب

للدكتور محمد شوقي الفنجرى

المستشار بمجلس الدولة

وأستاذ الاقتصاد الإسلامي المنتدب بجامعة الأزهر والرياض

التنمية الاقتصادية هي اليوم موضوع الساعة ، والاهتمام بدراساتها حديث للغاية . بينما هي في الإسلام من أهم ما جاء به منذ أربعة عشر قرناً ، فالله تعالى يقول : «إني جاعل في الأرض خليفة » (١) ; ويقول سبحانه : « هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها » (٢) ، أى كلفكم بعهاراتها . وأنه سبحانه وتعالى سخر لنا ماق اسمونات وما في الأرض قال تعالى : « وسخر لكم ماق اسمونات وما في الأرض جهيناً منه » (٣) ، وذلك لنعم الدنية ونحييها ونفعها بخيراتها ونسبح بمحده ، فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيراً لعلكم تفلحون » (٤) .

بل لقد بلغ حرص الإسلام على التنمية الاقتصادية وتعهيم الدنيا أن قال الرسول صلى الله عليه وسلم : «إذا قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة - أى شتلة نخل - فاستطاع ألا تقوم حتى يغرسمها ، فليغرسها ، فله بذلك أجر»<sup>(5)</sup> . وقد جاءت كل تفاصيل الإسلام حائنة على العمل والإنتاج ، بل اعتبر الإسلام للسعى

(١) سورة البقرة الآية ٣٠

٦١) سورة هود الآية (٢)

### (٣) سورة الحجّة : الآية ١٣

١٠ الآية الجمعة سورة (٤)

(٥) أخرجه البخاري وأحمد

على الرزق والتعмир والتنمية أفضلي ضرورة العبادة ، فقد ذكر للرسول عليه الصلاة والسلام رجل كثير العبادة فسأل : من يقوم به ؟ قالوا أخوه ، فقال : « أخوه أعبد منه ». وقد أراد أحد الصحابة الخلوة والاعتكاف لذكر الله تعالى فقال له الرسول عليه الصلاة والسلام : « لا تفعل فإن مقام أحدكم في سبيل الله - أى في خدمة المجتمع وتنميته - أفضلي من صلاته في بيته سنتين عاما » (١)، ويقول عليه الصلاة والسلام : « لكل أمة سياحة ، وسياحة أمتي الجماد في سبيل الله » (٢).

وقد لخص سيدنا عمر بن الخطاب نظرة الإسلام إلى التنمية والعمل النافع بقوله: « والله لئن جاءت الأعاجم بالأعمال وجرتنا بغير عمل ، فهم أولى بـ محمد مما يوم القيمة » (٢) .

وشغلت التنمية الاقتصادية المقام الأول من فكر المسلمين القدامى ، وإنما تحت لفظ « عبارة الأرض » وهو اصطلاح يشمل مضمون التنمية الاقتصادية الشاملة ؛ فيقول سيدنا على بن أبي طالب في كتابه إلى وائمه بصر : « ولتكن نظرك في عبارة الأرض أبلغ من نظرك في استجلاب الخراج ، لأن ذلك لا يدرك إلا بالعبارة ، ومن طلب الخراج من غير عبارة أخرب البلاد » .

(١) انظر المستدرک على الصحيحين في الحديث للإمام أبو عبد الله محمد النيسابوري المعروف بالحاكم ، الناشر مكتبة النصر للحديث بالرياض ، الجزء الثاني

(٤) المستدرک للحاكم ، المرجع السابق ، الجزء الثاني

<sup>(٣)</sup> انظر الدكتور سليمان محمد الطماوى ، عمر بن الخطاب واصول السياسة والادارة الحديثة ، الطبعة الاولى ١٩٦٩ ، دار الفكر العربي بالقاهرة

لقد كانت أولى المؤلفات العالمية في مجال التنمية الاقتصادية هي لكتاب مسلمين سبقو الكتاب الأجانب بعده قرون، ونخص بالذكر كتاب مقدمة ابن خلدون الذي عالج فيه قضية التنمية الاقتصادية سنة ٧٨٤ هـ تحت عنوان «الحضارة وكيفية تحقيقها»، وكذلك الفقيه الاقتصادي أحمد الدجى في كتابه «الفلاكة والمأمورون»، أي الفقر والفقراء، متعرضاً في القرن الخامس عشر الميلادي لقضية الفقر، أي بتعبيه آخر لقضية التنمية الاقتصادية، وذلك بتفصيل وإحاطة وعمق نادر بحسب زمانه.

والإسلام أسلوبه الخاص المتميز في التنمية الاقتصادية، فإذا كانت التنمية الاقتصادية في الاقتصاد الرأسمالي هي في الأساس مسؤولية الفرد أو القطاع الخاص، وفي الاقتصاد الاشتراكي مسؤولية الدولة أو القطاع العام، فهي في الاقتصاد الإسلامي مسؤولية الفرد والدولة معاً أي القطاع الخاص والعام، كلاهما يكمل الآخر ولكل مجاهد، ولا زداد أو تقل مسؤولية أي منهما إلا بقدر ما تطلبه طبيعة وظروف التنمية في كل مجتمع. ومن ثم قرر الإسلام منذ أربعة عشر قرناً المالكية المزدوجة الخاصة وال العامة، يساهمان معاً على قدم المساواة في عمليات التنمية، كلاهما كأصل وليس استثناء، وكلاهما ليس مطلقاً بل هو مقيد بالصالح العام، أي باعتبارات العمران والتنمية، وكلاهما يكمل الآخر فلكل مجاهد بلا تعارض ولا اصطدام حيث لا تقوم الدولة الإسلامية إلا بأوجه النشاط الاقتصادي التي يعجز الأفراد عن القيام بها أو يقتصرن فيها أو ينحرفون بها. وقد تتسع إحدى الدول الإسلامية في إعمال المالكية العامة في مجال تنميتها الاقتصادية، فلا يحييها ذلك إلى دولة اشتراكية، وبالعكس قد تضيق من إعمال المالكية العامة في مجال تنميتهما الاقتصادية فلا يحييها ذلك إلى دولة رأسمالية، طالما كانت ظروفها تقتضي هذا التوسيع أو التضييق في المالكية الخاصة أو العامة بحسب متطلبات المجتمع ودون إنكار أو إهانة إحدى المالكيتين، ويظل بذلك الخلاف بينهما هو ما عبر عنه الفقهاء الندامي بأنه خلاف زمان ومكان لا حجة وبرهان، وهو ما نستطيع أن نعبر عنه أخذآ عن شيخ الإسلام ابن تيمية باصطلاح أنه: «اختلاف تنويع لا اختلاف تضاد»<sup>(١)</sup>.

---

(١) انظر فتاوى ابن تيمية جزء ٦ ص ٥٨ ، وجاء ١٣ ص ٣٤

وموضوع الإسلام والتنمية الاقتصادية واسع للغاية لا يمكن تغطيته برسالة ولا عدة رسائل ، وقيمة رسالة الأستاذ شوقي أحمد دنيا أنها ألقت الانفواه على مختلف المسائل التي تشيرها قضايا التنمية الاقتصادية ، مؤدياً بذلك خدمة جليلة للاقتصاد الإسلامي ، حيث مهد الطريق فعلاً ل بكل باحث في مجال التنمية الاقتصادية في الإسلام . ولقد كتبت - عيداً بمناقشة رسالته بكلية تجارة الأزهر ، مستشعرأً بحق أن رائدآ جديداً من رواد الاقتصاد الإسلامي ينضم إلى الركب وهو واعٌ متمكن مسلح بالثقافتين الفقهية الإسلامية والاقتصادية الفنية .

إن الاقتصاد هو النجاح الذي تسجل فيه قوة الإسلام المادية ورسالتها العالمية ، وأنه لا ينفعنا الإيمان بعظمته الاقتصاد الإسلامي ولا ينفعنا الحامس لتطبيقه ، وإنما ينفعنا الكشف عن الأصول والمبادئ . الاقتصاد الإسلامية بلغة العصر ، كما ينفعنا بيان كيفية إعمال هذه الأصول وربطها بما هو واقع فعلاً بعالمنا الاقتصادي المعقد الحالي . وهذه المهمة بشقيها يعزف عنها اقتصاديونا الفنانون إذ تعوزهم الدراسة الإسلامية العميقة ، ويقتصر عندها علماء الدين إذ تعوزهم الدراسة الاقتصادية الفنية ، فلا بد من يتصدى لما أتى الاقتصاد الإسلامي أن يكون بجامعتين بين الثقافتين الإسلامية والاقتصادية .

ولقد عاج صاحب الرسالة الأستاذ شوقي دنيا موضوع التنمية الاقتصادية في الإسلام وذلك بلغة العصر وأسلوب العلم الحديث ، متوصلاً في ذلك إلى تناسب طيبة أوقفه عليها ، مقدراً الجهد الطيب والضخم الذي بذله في إعداد رسالته ، والذي ما كان يمكن أن يتوصل إليه إلا لأنه يجمع بين الثقافتين : الفقهية الإسلامية والاقتصادية الفنية . وهو بذلك مهياً أن يساهم في خدمة الاقتصاد الإسلامي وأن يلعب فيه دوراً فعالاً .

ونسأله تعالى التوفيق والسداد .

دكتور محمد شوقي الفجرى  
المستشار بمجلس الدولة  
وأستاذ الاقتصاد الإسلامي المنتدب  
بجامعة الأزهر والرياض

## تحميم

يعيش العالم هذه الأيام ما يسكن أن يسمى بالصحوة الإسلامية ، وهي صحوة ذات أبعاد متعددة ، فعلى الصعيد السياسي تجود المجتمعات تعمل على إقامة المجتمع الإسلامي الذي يتحقق عقيدة الإسلام ويتحقق لشريعته ، كما نجد جهوداً مكثفة في كثير من الدول الإسلامية لتطبيق الشريعة الإسلامية في مختلف مجالات الحياة .  
وعلى الصعيد الفكري نجد جهوداً طيبة نحو بirth الفسكت الإسلام بمختلف فروعه مصاغاً بلغة وأسلوب العصر .

وعلى الصعيد العالمي نجد الدعوة تو الأخرى للبحث عن نظام جديد يتلافى مثالب الحضارات الوضعية القائمة . بل لقد عقدت المؤتمرات لاستكشاف معالم نظام اقتصادي عالمي جديد .

ولاشك أن التجسيد الواقعي للإسلام إنما يظهر بوضوح بتطبيق الاقتصاد الإسلامي في المجتمع ، ومن هنا أصبح لزاماً على المفكرين المسلمين عامة والاقتصاديين منهم خاصة أن يشغلوا جهدهم ويعملوا فكرهم في الكشف عما في الإسلام من مبادئه وتوجهات اقتصادية وكيفية تطبيق تلك المبادئ على واقعنا الحاضر ، إن ذلك هو المساهمة الفعلية في الفكر الاقتصادي الحديث .

والباحث الذي نقدمه الآن إن هو إلا محاولة في هذا السبيل . ولاشك أنها محاولة متواضعة بحكم ما يحيط بالموضوع من صعوبات ، من بينها ندرة الكتابة البحرينية العلمية في هذا الموضوع ، وبالتالي فهناك أعباء ومشاكل الارتكاب ومع ذلك فووى محاولةبذل فيها غاية الجهد المتاح سواء في الكشف عن تلك المادة العلمية المشورة هنا وهناك أو في الالتزام بالمنهج العلمي في عرض الموضوع بعيداً عن التحيز أو العبارات الخطابية .

إن موضوع الإسلام والتنمية الاقتصادية يعتبر أحد الموضوعات الأساسية التي ينبغي أن تشغل بالاقتصاديين المسلمين والاقتصاديين بوجه عام ، إذ أن قضية التنمية تحيل مركز الصدارة بين الموضوعات على المستوى العالمي والإقليمي والمحلي .

إن دفع عالم الاسلام بأسره في قارة التخلف الاقتصادي<sup>(١)</sup> قد يوحي بأن مرجع ذلك إلى مانع الاسلام من مبادئه تحض على الزهد والتوكيل وذم الرزوة وتحرم العديد من النشطة والعمليات الاقتصادية. ومن الأهمية بمكان التصدى لهذا الادعاء بالأسلوب السلس القائم على الدراسة الموضوعية.

يضاف إلى ذلك ما هو شائع في الاقتصاد الشبيه من أن الدين أفيون الشعوب ، فهل تصدق تلك الدعوى على الاسلام ؟ والاجابة تتطلب البحث والدراسة .

نعم إن هناك التحديات الخامسة التي تواجه العالم الاسلامي في طريق تقدمه الاقتصادي وقد حاول المرء ولو المرة كي يحقق التنمية الاقتصادية ولم تثمر الجهود الإثمار السكاني حتى الان ، ومرجع ذلك أنه اعتمد على مناهج مستوردة شرقية وغربية نابت في بيئته مغایرة وبالتالي فقد فقدت فعاليتها عندما أريد لها أن تطبق على بيئته غريبة . ومعنى ذلك أن التنمية لم تتحقق تائجها المرجوة في العالم الاسلامي إلا إذا كان الاسلام منبعا لها بصفته العقيدة التي يعتنقها العالم الاسلامي ، وقد اعترف بذلك المفكرون الغربيون<sup>(٢)</sup> .

وأخيرا فإن الدارس للنظم الاقتصادية المعاصرة يجد بها تحديا على العديد من أوجه التصور الشيء الذي يسكنه يطمس ما بها من إيجابيات ، وينهك ما بها من قوّة .

وبالتالي فالمجتمع الانساني عامه يتطلع إلى نظام آخر يتوافر فيه ما لم يتوافر في غيره ، فهو محاولة لاكتشاف التصور الاسلامي تجاه قضية التقدم الاقتصادي .

إن منهج البحث في مثل هذا الموضوع عليه أن يراعي الكثير من الضوابط

(١) مالك بن نبي « المسلم في عالم الاقتصاد » ص ٦١ دار الشروق - القاهرة ١٩٧٢

(٢) جاك أوستري « الاسلام في مواجهة النمو الاقتصادي » ص ١٤ ترجمة د . نبيل صبحي الطويل دار الفكر - دمشق

حتى يظل داخل إطار الاقتصاد الإسلامي . وقد عمل الباحث جهده في أن يحقق لبحثه هذا القيد الضابط ، فأنك اسفل مبدأ اقتصادي بأصوله ومويده من الآيات القرآنية ومن السنة الشريفة ومن أقوال وموافق رجال الفكر الإسلامي وبذلك يستوفى الموضوع تأصيله السكامل .

وليس معنى ذلك لرغام النصوص والموافقات على الأدلة بغير مالديها ، وإنما تترك لتعبير عن نفسها بحرية موضوعية . ولن نعتمد في الكشف عن مبدأ على حديث نبوى إلا إذا كان في مرتبة الصحيح أو الحسن ، مع ملاحظة أنه طالما تبين لنا المبدأ من آيات قرآنية ومن روح التشريع الإسلامي وتمشيا مع قواعده العامة فإن الباحث لا يرى حرجاً من ذكر حديث نبوى بغض النظر عن مرتبته طالما أنه لم يكن موضوعاً على أنه لن يكون المؤصل <sup>الأساسي</sup> للمبدأ الاقتصادي .  
وفي معالجتنا للمبادئ المختلفة <sup>سيجيئ</sup> الباحث تماماً جهود رجال الفكر الإسلامي السابعين من فقهاء ومفسرين وغيرهم لاستيفاد منهم ونستأنس بهم ، مع ملاحظة أنها مطالبون بأن نصوغ المبادئ بلغتنا المعاصرة لا بلغتهم الماضية إذ اللغات مختلفة وممتناهى عرض المبادئ الإسلامية بلغة العصر لا بلغة المصور السابقة . لمنهم لم يتلفظوا بلغة التنمية الاقتصادية . فهل لا تتلفظ بها نحن أيضاً حتى لا نعد خارجين على المفاهيم الإسلامية !

وفي كلية ، لن يكون هناك اعتداء على النص أو الموقف سواء تمثل هذا الاعتداء في إرهاق النص وتطويقه لوقف سابق أو تمثل في إهمال استخراج مدلولاته بلغتنا المعاصرة .

وسوف يكون للبحث أعدد النظري وبعده التطبيق محتواها على الأبواب الثلاثة التالية :

### الباب الأول :

ويتناول : — عرض سريع لقضية التنمية في الاقتصاديات المعاصرة

— موقف الإسلام من المشكلة الاقتصادية

— الإطار العام للمنهج الإسلامي للتنمية الاقتصادية

### الباب الثاني :

- ويتناول : مكونات التنمية من وجهة النظر الإسلامية ، فيدرس :
- قضية الانتاج وحدوداتها البشرية والمالية .
  - قضية التوزيع ومدى أهميتها في عمليات التنمية .

### الباب الثالث :

ويتناول : موقف الدولة الإسلامية في عدم عمر بن الخطاب من قضية التنمية الاقتصادية كدراسة تطبيقية للتعرف على مدى إمكانية تطبيق التصور الإسلامي لهذه المشكلة .

وأخيراً لا يفوّت الباحث أن ينوه بالاعتماد الأساسي في بحثه على أمهات المراجع الإسلامية القديمة ولم يحول في المراجع الحديثة إلا على القليل منها ويوجّع ذلك إلى ندرة الفكـر الحديث الملتزم بالمنهج العلمي في هذه الدراسات التي تتطلب مواصفات خاصة فيمن يتناولها ، ولاعتبارات متعددة ، فإن هذه المواصفات غير موجودة إلا لدى القليل النادر من الباحثين ، فهي كما أشار بحق أستاذنا الدكتور محمد شوقي الفنجرى تتطلب المعرفة الإسلامية العميقـة ، وكذلك المعرفة الاقتصادية الفنية ، وغير خاف أنه حتى الآن لم تخرج لنا مراكز التعليم الشخص الجامع بين هاتين المعرفتين ، اللهم إلا مؤخراً وما ينتشر نتاجهم بعد إلا في أضيق الحدود . وليس في هذا تقليل للجهود الخلاصـة للباحثين الذين تداولوا بعض جوانب الاقتصاد الإسلامي ، إلا أن الفرق متسع بين الكتابة التابعة عن ثقافة وتلك التابعة عن معرفة متخصصة .

والباحث يسجل هنا بكل الشـكر والتقدير تلك الرعاية الشاملة التي أولاها بها أستاذنا الدكتور محمد شوقي الفنجرى أستاذ الاقتصاد الإسلامي بجامعة الأزهر والرياض . تلك الرعاية التي شملت هذا البحث منذ كان فـكرة وحتى أصبح كتاباً منشوراً وما ذاك منه إلا لحرصه المطلق على تشجيع البحث العلمي الجاد في الاقتصاد الإسلامي الذي يؤمن به - عن عقيدة وعن علم ومعرفة متخصصة - منهجاً وحيداً لدى الإنسان ليعمـر الأرض بالخير والحق .

جزاء الله عن الإسلام وعن الباحثين في الاقتصاد الإسلامي خير الجزاء .

## الباب الأول

### الإسلام والمشكلة الاقتصادية

#### تمهيد :

في هذا الجزء من البحث يتناول الباحث بالدراسة عدة قضايا تعتبر في بعض جوانبها مدخل للدراسة ، وفي بعضها الآخر تعتبر عرضاً كلياً لطبل الموضوع ، وفي بعضها الثالث تعدد مناقشة لبعض النقاط التي هي من صلب الموضوع .

هذه القضايا تتعلق بعرض إجمالي لبعض ملامح المنهج الوضعي في التنمية الاقتصادية ، وترتبط من ناحية أخرى بدراسة موقف المنهج الإسلامي من مشكلة الفقر « التخلف » من حيث منشؤها وتقويم الإسلام لهذه المشكلة ، وترتبط من ناحية ثالثة بذكر أساسيات المنهج الإسلامي لعلاج هذه المشكلة أو بتعبير آخر يتناول جانب منها بعض المفاهيم المتعلقة بالتنمية من وجهها . انظر المنهج الإسلامي كأيقونة دراسة البيئة الإسلامية التي ستحتضن عملية التنمية .

ومن هذا العرض يمكن تقسيم هذا الباب إلى الفصول الآتية :

الفصل الأول :  
حول التنمية الاقتصادية في المنهج الوضعي .

الفصل الثاني :  
الإسلام والمشكلة الاقتصادية .

الفصل الثالث :  
أساسيات المنهج الإسلامي للتنمية الاقتصادية .



## الفصل الأول

### حول التنمية الاقتصادية في المنهج الوضعي

نوهـــــــــد :

ليس من مقصود الباحث في هذا الفصل الإتيان بجديد - بمعنى جديد - يضاف إلى رصيد التنمية في المنهج الوضعي ، كما أنه لا يهدف إلى عرض كل ما قبل عتها في هذا المنهج .

وكل ما يهدف إليه هو العرض لبعض ملامح التنمية في مناهجها الوضعية بهدف السرد السريع لما بها من مثالب وفهور ، لتسهل رؤية ما إذا كان المنهج الإسلامي للتنمية يتلافى هذه المثالب أو لا ؟

ومن ناحية أخرى يقصد الباحث إلى النذكير بأساسيات التصنيف الوضعي لدراسة هذه القضية ، حيث أن ذلك يمكن الاستفادة به كأداة منهجية يمكن استخدامها في دراسة المنهج الإسلامي للتنمية ، من ملاحظة أن هناك العديد من أوجه الاختلاف في المحتوى الموضوعي بين كلا المنهجين .

وفي البداية ، بهم الباحث أن يوضح المقصود بالمنهج الوضعي ، إنه الدراسة الاقتصادية التي هي من وضم البشر والتي لم تستمد مقوياتها من تشريع لها ، وذلك ينطبق على الاقتصاديات المعاصرة عموماً بخلاف أشكالها .

ويُمكن تناول جوانب الدراسة في المباحث التالية :

المبحث الأول : معالم قضية التنمية الاقتصادية .

المبحث الثاني : مقومات التنمية ومشاكلها .

المبحث الثالث : تقويم المنهج الوضعي للتنمية .

## المبحث الأول

### معالم قضية التنمية الاقتصادية

المقصود بهذا المبحث هو العرض الإجمالي لعدة جوانب تكون فيها بعدها صورة كلية لقضية التنمية الاقتصادية . من ذلك : مدى اهتمام الفكر الاقتصادي بقضية التنمية ، والوضع الراهن لهذه القضية ومفاهيم التنمية .

وغير خاف أن المدف من التعرض لهذه الجوانب هو الإفادة منها في تقويم المنهج الوضعي بمحوار غيره من النتائج التي يمكن أن توصل إليها الدراسة .  
ويُمكن تقسيم هذا المبحث إلى المطالب الآتية :

### المطلب الأول

#### اهتمام الفكر الاقتصادي بقضية التنمية

إذا أخذنا في الاعتبار المصمون العام للتنمية الذي هو العمل على زيادة الدخل عن طريق توسيع وتنمية القطاعات الاقتصادية المختلفة ، بعض النظر عن الالتزام بالأسلوب المنهجي المعاصر لدراسة هذه القضية ، فإن الباحث - متمشياً مع ما هو معروف في الأدب الاقتصادي - يرى أن الاهتمام بالتنمية بُرِزَ في الدراسات الاقتصادية منذ أمد بعيد .

ويُمكن التعرف على بعض جوانب هذه المسألة في الفروع التالية :

### الفرع الأول

#### الفكر الإسلامي والتنمية

إن الدارس للتاريخ البشري يخرج بالقول أن المفكرين المسلمين كانوا أول من درسوا وأسلوب يغلب عليه الطابع العلمي قضية التنمية الاقتصادية ، وأصدق دليل على هذا القول هو هذا التراث الفكري الإسلامي الذي تذخر به المكتبة العربية وغيرها من المكتبات . وكشاهد على ذلك يذكر الباحث :

١ — ابن خلدون : وقد تناول في كتابه المشهور بـ مقدمة ابن خلدون .

بالدراسة جوانب متعددة ل موضوع التنمية ، وإن لم يشتم هذا اللفظ في مؤلفه إلا أن ذلك لا يغير من حقيقة الأمر ، فالعبرة بالمضمون قبل أن تكون باستخدام مصطلحات معينة ، هذا مع العلم أنه قد شاع في هذا المؤلف مصطلح يمكن اعتباره مرادفاً لمصطلح التنمية وهو لفظ الحضارة ، كيما تتحقق وكيف تضمن حل .

وقد تناول في أجزاء عديدة من هذا الكتاب جوانب مختلفة مرتبطة بالتنمية منها :

(أ) قضية التخصص وتقسيم العمل موضحاً مدى أهمية ذلك في رفع إنتاجية العمل ، وهي نفس الفكرة التي تبناها فيما بعد المفكير الاقتصادي الغربي وآدم سميث ، والتي أكّدته شهرة فائدة في المجتمع الاقتصادي .

(ب) موضوع السياسة المالية لميراداً وإنفاقاً ، وأثر ذلك على قضية الحضارة والعمان — د. التنمية .

(ج) دراسة قطاعية للعديد من الأنشطة الاقتصادية المختلفة ، وأهمية كل قطاع وكيفية تنميته .

(د) وقد يسّر القول في أهمية النّفط الاستهلاكي .

(و) وقد اهتم بدراسة العوامل التي تحدّ من استمرار التنمية ، الركود . وغير ذلك من الجوانب التي استحوذت على الجزء الغالب من هذا الكتاب . كان ذلك في القرن الرابع عشر الميلادي - ١٤٠٦ - ١٣٣٣ (١) .

٢ — أحمد الدجلي : وقد تناول في كتاب أسئلة اقتصاد وملوكه ،

(١) ابن خلدون — المقدمة . المطبعة البهية المصرية على نفقه عبد الرحمن محمد . د. نجيب شقير — تاريخ الفكر الاقتصادي ص ٦١ وما بعدها . مكتبة نهضة مصر ١٩٥٦ . د. محمد صالح — الفكر الاقتصادي العربي في القرن الخامس عشر . مجلة القانون والاقتصاد . السنة الثالثة عددي مارس وأكتوبر ١٩٣٣ .

(٢) — الاسلام والتنمية الاقتصادية )

و معناه الفقر والفقراة . يزيد من التفصيل قضية التخلف موضحاً مساوئها وأسبابها . واضعاً ما يراه من علاج لها . وكان ذلك في فترة مبكرة ( في القرن الخامس عشر ) (١) .

٣ - جعفر الدمشقي : وقد ألف كتاباً تحت عنوان الإشارة إلى محاسن التجارة ، في فترة سابقة للقرن الخامس عشر ، وهذا الكتاب يعد منجماً له قيمة في التنمية الاقتصادية ، ففيه - كثيرون من الجوانب التي تتعلق بهذه القضية ، ولا يعييه أنه بلغة عربية (٢) .

والشيء الذي لا يمكن إنكاره بشأن تلك الدراسات أنها تحتوى على العديد من الجوانب الفكرية الصالحة حتى وقتنا الحاضر ، ومن ناحية أخرى فإنها تعد الخطوات الأولى في طريق البحث الاقتصادي لمشكلة الفقر وكيفية علاجه .

## الفرع الثاني

### الفكر الاقتصادي الغربي

من المتعارف عليه في الأدب الاقتصادي أن يبدأ الدرس للتاريخ الاقتصادي الأوروبي بعصر التجاريين ثم يتبع الخطوات ، باعتبار أن تلك الفترة هي البداية لنشأت الجوانب الفكرية الاقتصادية التي تتصف بالعديد من خواص الفكر الاقتصادي ، وإن لم يرق بعد إلى أن يكون نظرية اقتصادية .

ومهما يكن من أمر هذه الجمود فإن الأمر الذي يعنيانا هنا هو أن التجاريين قد عملوا على تقوية الدولة ، وقد اعتبروا أن قوة الدولة تكمن في قوة اقتصادها وثروتها ، وقدر غالبيتهم أن الثروة هي الذهب والفضة ، ورأوا أن الوسيلة

(١) أحمد الدلنجي - الفلاكة والمفلوكون . مطبعة الشعب . تحقيق خليل صادق ، ١٣٢٢ هـ . دلبيب شقير - تاريخ الفكر الاقتصادي ص ٦٠ مرجع سابق . د . محمد صالح - الفكر الاقتصادي العربي في القرن الخامس عشر . مجلة القانون والاقتصاد - السنة الثانية - العدد الثالث مايو ١٩٣٢ .

(٢) جعفر الدمشقي - الإشارة إلى محاسن التجارة . مطبعة المؤيد ، ١٣١٨ هـ .

الأساسية للحصول عليها هي التجارة الخارجية ، وبالتالي لعبت التجارة الخارجية الدور البارز في هذا العصر وعده بثبات القطاع القائد (١) .

وعلى العكس من ذلك جاء الطبيعيون مركزين على قطاع الزراعة باعتبارها القطاع الرائد (٢) .

هذه المجموعات الفكريّة التي قيلت تحت عناوين مختلفة يصدق عليها أنها جبود في سهل تنمية الاقتصاد المجتمع .

وعلى أية حال فإن الدراسة العلمية المنظمة في الفكر الاقتصادي الغربي كانت على أيدي أقطاب المدرسة الكلاسيكية - آدم سميث وريكاردو ومن تبعهم (٣) .

والواقع أن المدرسة الكلاسيكية قد كرست جل جهودها إن لم تسكن كلاها لدراسة التنمية الاقتصادية (٤) .

ثم جاء الكساد العالمي الشهير فأثر بدوره على اتجاه المجدود الفكري لرجال الاقتصاد ، فتحول إلى دراسة المقلبات الاقتصادية وكيفية مواجهتها .

وبانتهاء الحرب العالمية الثانية عادت قضية التنمية بحالة مركز الصدارة في الدراسات الاقتصادية مرة أخرى ، تحت تأثير العديد من العوامل التي جدت رألي من بينها حصول المزيد من دول العالم على الاستقلال السياسي ، ثم الرغبة في التقدم الاقتصادي بدافع الشعور الذي ساد من أن الفقر يمكن التغلب عليه (٥) .

(١) د. لبيب شقير - تاريخ الفكر الاقتصادي . ص ٧٦ وما بعدها .

مرجع سابق .

(٢) أريك رول - تاريخ الفكر الاقتصادي . ترجمة د. راشد البراوي .

ص ١٤٨ . دار الكاتب العربي للطباعة والنشر ، ١٩٦٨ .

د. لبيب شقير - تاريخ الفكر الاقتصادي . ص ٩٢ . مرجع سابق .

(٣) بول باران - الاقتصاد السياسي والتنمية . ترجمة أحمد بلبع ،

ص ٥٧ . دار القلم ، ١٩٦٧ .

(٤) جيرالد ماير وروبرت بولديين - التنمية الاقتصادية . ترجمة د . يوسف عبد الله صالح . ص ٥٣ ج ١ . مكتبة لبنان ١٩٦٤ .

(٥) د. صلاح الدين نافق - التنمية الاقتصادية . ص ٩ . دار النهضة

العربية ١٩٧٢ . مورييس دروب - التنمية الاقتصادية . ترجمة د. صلاح نافق .

ص ٩ . دار النهضة العربية ١٩٦٦ .

### الفرع الثالث

الوضع الراهن لقضية التنمية الاقتصادية

إن مطالعة الدراسات الاقتصادية الراهنة توضح أن موضوع التنمية الاقتصادية  
بات يمثل المحو الرئيسي لهذه الدراسات (١) .

فهناك اهتمام متزايد لدى كل الدول المتقدمة والمتخلفة بقضية التنمية ، وإن  
اختلفت جوانب الدراسة والاهتمام لاختلاف المشاكل في كل من الدول المتقدمة  
والمتخلفة (٢) .

وعلى حد تعبير Williamson (هناك على مدار العالم افتتاح متزايد بأن المحو  
الاقتصادي يمسك بفتح العذير من الآمال والمطامع (٣) .

ولعل من أهم نتائج هذا العصر تزايد حدة الانقسام بين الدول المتقدمة  
الاقتصادياً والمتخلفة ، فالنفوجة بينهما مقسعة في حد ذاتها ، وترداد انساعاً يوم  
بعض يوم ، وربما يصح بعض الكتاب الموقف بقوله : «إن المفجوة كانت متقدمة  
فرن ونصف عشرين ٣ : ، بينما هي آلاً تصل إلى ١ : ٣٠ (٤) .

ويرجع ذلك إلى أن معدلات المحو في الدول المتقدمة أعلى منها في الدول  
المختلفة ، بالإضافة إلى أن ما يمثله معدل المحو من زيادات مطردة أكبر بكثير في الدول

Evsey D. Dimar, Essays in the Theory of Economic (١)

Growth (New York : Oxford University Press, 1957, p. 16.

بول بران - اقتصاد اسياسي وتنمية . ص ٥٧ . مرجع سابق .

(٢) ماير وبوندوين - التنمية الاقتصادية . ص ١٧ ج ١ . مرجع سابق .

H.F. Williamson and Buttrick, Economic Development (٣)

(New Jersey, Englewood Cliffs : Prentice-Hall, Inc., 1961),  
p. 3.

Richard T. Cill, Economic Development : Past and (٤)

Present (New Jersey, Englewood Cliffs : Prentice-Hall, Inc.,  
1963), p. 3.

المقدمة منه في الدول المختلفة (١) .

وبالغم محة الانقسام هذه أه بداعف منها فإنه ما زال هناك ميزة هامة لهذا العصر هي وجود الرغبة الجارفة في تحقيق التنمية لدى الدول المختلفة .

وقد أبجاد التعبير عن هذه الرغبة البروفيسور عبد الدال بأنها «الصحوة الكبرى» (٢) .

وتكون الدول المختلفة ما يقرب من ثلث سكان العالم ، وتقرب — بوجه عام — في آسيا وإفريقيا وأمريكا الجنوبية (٣) ، مع ملاحظة بعض الاستثناءات التي لا تغير من جوهر الموقف .

وتمثل هذه الحقيقة — حجم الدول المختلفة وتوزيعها الجغرافي — أهمية كبيرة لدى الباحث الذي يريد أن يتعرف بأسلوب موضوع على ما في المزاج الوضعي من قصور ومتالب . ففي هذه الحقيقة يبدو أن المزاج الوضعي لم يستطع علاج مشكلة الفقر والتخلف على مستوى أغلبية الجنس البشري ، لأن لم يكن بطيئه . حيث أن ثلثيه ما زال مختلفاً . وهذا يدعو للتساؤل والدراسة ، ومن هذه الدراسة يتضح أن المزاج لم يكن فعلاً سوى المطلب الذي نشأ فيه ونبت مختلفاً أوروبا وأمريكا الشمالية بوجه عام . مع أنه لم يستطع أن يشق طريقه بنفس الفعالية في المواطن الأخرى .

إن ذلك لأن كان له دلالة في أن المزاج الوضعي يتصرف بخاصة المحدودية المكانية . وليس لديه خاصية التعدد والاتساع .

(١) د. محمد زكي شافعى — التنمية الاقتصادية ، ص ٤ ، ج ١ ،

دار النهضة العربية ١٧٠ .

A.K. Cairncross, Factors in Economic Development

(London : George Allen and Unwin Ltd., 1962), p. 18.

Robert J. Alexander, A Primer of Economic Development (٢)  
New York : The Macmillan Company, 1962, p. 2.

(٣) موريس دوب — التنمية الاقتصادية ، ص ٨ ، مرجع سابق .  
Alexander, «A Primer of Economic Development», op. cit., pp.  
1-3.

خرج من ذلك بالقول : إن عالمنا المعاصر يمتاز بعده الانقسام بين الدول المتقدمة والدول المتخلفة ، كا يمتاز بوجود الرغبة القوية لدى الدول عموماً (١) لاسيما المتخلفة منها في اتجاه التقدم الاقتصادي ، وفي الحافظة عليه والمعلم على استمراره مع بذل الجهد لتلافي آثاره الجانبية (٢) .

## المطلب الثاني

### مفاهيم التنمية الاقتصادية

تفيدنا دراسة هذا الجانب في التعوف على أهم محتويات مضمون التنمية الاقتصادية لدى المنهج الوضعي ، ولا شك أن ذلك له ارتباط قوي بموضوع بحثنا ; حيث عن طريقه يبرز أحد جوانب المقارنة بين المنهج الوضعي والمنهج الإسلامي . ومن ناحية أخرى يفيدنا في التعرف على ما إذا كان هناك مصطلح واحد لهذا المضمون ، يستخدمه رجال الفكر الوضعي ، أم أن هناك العديد من المصطلحات ، وذلك أيضاً له ارتباط بموضوع البحث كاسنرى .

وغير خاف لدى الدارس الاقتصادي ما هو قائم من اختلافات واضحة بين رجال الفكر الاقتصادي حيال موضوع التنمية ، سواء تمثل هذا الخلاف في الناحية الشكلية النظرية ، فبعضهم يذكر لفظ النمو ، وبعض الآخر يذكر لفظ التنمية ، وبعض الثالث يذكر كلمة التغيير الطويل المدى ، وأخيراً هناك لفظ التطوير الاقتصادي ، مما دعى بعضهم إلى اعتبار هذه الألفاظ بمتاده المترادات (٣)

(١) Bert F. Hoselitz, Sociological Aspects of Economic Growth (New York : The Free Press of Glencoe, 1962),

p. 1.

(٢) د. صلاح الدين نامق - التنمية الاقتصادية . ص ٥٢ وما بعدها .  
مراجع سابق . موريس دوب - التنمية الاقتصادية . ص ٩٤ . مرجع سابق .

(٣) ماير - التنمية الاقتصادية . ص ١٨ ، ج ١ . مرجع سابق .  
د. طلعت عبد الملك - التنمية الاقتصادية . ص ٨ . المعهد القومى للادارة  
العليا ، ١٩٧٥ .

أو تمثل هذا الخلاف بأنهم في الناحية المضمنة أى البنود التي تكون محتوى حقيقة التنمية الاقتصادية .

ولإزاء هذا الوضع الشائك فإن بعض الكتاب ينجو بنفسه بعيداً عن هذه المطاهات التعريفية ، منصرفاً إلى دراسة جوانب الموضوع مباشرة ومهما يكن من أمر فيمكن أن يعرض الباحث لبعض هذه المفاهيم ، بقدر ما يتحقق الغرض ، على النحو التالي :

١ - البروفيسور ماير يعرفها بأنها عملية يزداد خلال الدخل القومي الحقيقي للدولة خلال فترة زمنية معينة . ويضيف إلى ذلك أنه إذا كان معدل نمو الدخل القومي أعلى من معدل نمو السكان فإنه يترب على ذلك زيادة دخل الفرد في المتوسط (١) .

والملاحظ أنه يفرق بين التنمية وبين آثارها ، فالتنمية عملية ، وآثارها زيادة الدخل القومي الحقيقي ، وكثيراً ما أغفل بعض الاقتصاديين هذه التفرقة ، كما أنه من ناحية أخرى يجعل مقياسها هو نمو الدخل القومي ، ولم يتضمن صلب التعريف شيئاً عن توزيع الدخل ، ولا عن مكونات الناتج .

٢ - البروفيسور بولدوين يعرفها بأنها توسيع في الاقتصاد بصورة تجعله قادر أعلى انتصاص المزيد من القوى العاملة كل سنة ، وهي توفير احتياطيات نقدية تسمح بالانفاق العسكري؛ ثم هي تحقيق مستويات عالية من التعليم المجاني ، والقيام ب المختلفة البرامج الاجتماعية (٢) . وهو في ذلك يفتح عن جوانب هامة في التنمية في ليست مجرد زيادة في الناتج . ولم يعنى اهتمام بنواح اجتماعية كالعملة والنظام التعليمي والمجاني و مختلف البرامج الاجتماعية والأمن والدفاع .

٣ - البروفيسور كنديل برج ، يضمنها جوانب أخرى غير كمز على ضرورة توافر التكنولوجيا ، والقدرات الفنية والتنظيمية ، بالإضافة إلى إحداث زيادات

---

(١) ماير - التنمية الاقتصادية - ص ١٨ ، ج ١ . مرجع سابق .

(٢) د . صلاح الدين نامق - التنمية الاقتصادية . ص ٣٣ . مرجع سابق .

متالية في الناتج القومي (١) . ومعنى ذلك أن مجرد زيادة الناتج لا تكفي كمؤشر ، ولأنما لا بد من توافر الجهاز الإنتاجي والإداري الكافي .

٤ — وأخيراً يعرفه البروفيسور وليمزون هذا التعريف :

« Economic development or growth refers to the process whereby the people of a country come to utilize the resources available to bring about a sustained increase in per capita production of goods and services ». (٢)

فهي استخدام الموارد المتاحة في الحصول على زيادة مستمرة من المنتجات السالعة والخدمية .

من هذه التعريفات نلاحظ أنه رغم ما فيها من خلافات إلا أن هناك إطاراً عاماً يجمعها يتمثل في التركيز على الجانب الاقتصادي من ناحية الإنتاج ، وليس هناك تركيز على نوافذة الناتج أو على توزيعه .

#### استخلاص وتقسيب :

من دراسة هذه المفاهيم التي تمثل وجهة نظر المنهج الوضعي في جملته تجاه قضية التنمية يمكن الخروج باللاحظات الآتية :

- ١ — التنمية عملية أو تغير جذري ، ومعنى ذلك أن الجهد المبذول يجب أن يكون منظماً من جهة ، وأن ينظم جميع الأفراد حكومة وشعباً ، وإلا لن تتحقق التنمية .
- ٢ — انصب اهتمام المفكرين على عملية الإنتاج ، ومهما حاول بعضهم إنفصاله ، قد من الأهمية على عنصر التوزيع (٣) فإن هذا القول سيظل صحيحاً في جملته ،

(١) د. صلاح الدين نامق - التنمية الاقتصادية . ص ٣٣ . المرجع السابق .

(٢) Williamson, « Economic Development », op. cit., p. 7.

(٣) د. صلاح نامق - التنمية الاقتصادية . ص ٤٠ . المرجع السابق .

د. سعد ماهر حمزة - المقدمة في اقتصاديات التبعية والتنمية . ص ١٩  
دار المعارف ١٩٧٧ .

و لا أدل على ذلك من أن مؤلفات التنمية تكاد تقتصر على قضية الإنتاج و زيادةه وقد أعلنها البروفيسور آرثر لويس صريحة في مؤلفه «نظريات التنمية الاقتصادية» من أن موضوع الكتاب هو الإنتاج وليس التوزيع<sup>(١)</sup>.

٣ - ليس هناك موقف موحد تجاه مقياس التنمية هل هو الدخل القومي أو نحو دخل الفرد في المتوسط ، وبفرض أن المعيار المختار هو دخل الفرد في المتوسط ، وهو أعلى ما طمح إليه رجال الفكر الاقتصادي الوضعي : هل إذا تحسن متوسط دخل الفرد يكون مني ذلك القضاء على الفقر ؟ بالطبع لا ، فقد تصبح السكرة من الأفراد أشد فقرآ<sup>(٢)</sup> لأن ذلك يتوقف على توافر دخل حقيقي لكل فرد في المجتمع يشبع احتياجاته الأساسية .

٤ - ومن الملاحظات الظاهرة أن غاية ما تهدف إليه التنمية في المنتج الوضعي هو توفير السلع والخدمات ، وليس لها هدف فوق ذلك ، أى أنها تتعامل مع الإشباع الاقتصادي فقط ، وليس لها مستوي في إشباع احتياجات الإنسان المعنوية والروحية ، وطالما هي كذلك ، وطالما أن الإنسان يهم ، لاستغاثة حياته أن تشبع كل ما لديه من احتياجات .

فإن التنمية في هذا المنتج الوضعي لا تهدى مراداً للسعادة<sup>(٣)</sup> ، فقد تتحقق التنمية ومع ذلك لم تتحقق سعادة الأفراد ، التي هي هدف الفرد من مختلف جوانب سلوكه .

٥ - وأخيراً فإن نوعية الناتج ومكوناته رغم أهميتها القصوى في توفير الرفاهية للأفراد لم تقل حظها الواقي من التنمية ، بدليل خلو التعاريف السابقة في جملتها من الإشاراة إلى ذلك ، فالتنمية عملية يزيد من جرامها الناتج . وكان يمكن

W. Arthur Lewis, The Theory of Economic Growth (١)  
(London : George Allen and Unwin Ltd., 1961), p. 9.

W. Arthur Lewis, « The Theory of Economic Growth », (٢)  
op. cit., p. 9.

Henry H. Villard, Economic Development (New York : (٣)  
Holt, Rinehart and Winston, Inc., 1963), p. 28.

القول : إنها عملية يزيد فيها الناتج المskون من كذا والماشيـع لـكـذا . مع ملاحظة أن بعض الكتاب لم يغفلوا ذلك ، وإن كان ذكرهم له يوحـي بأنـه توصـية ، وليس أمرـاً تـوقف عـلـيه التـنـمية . وما يـؤـكـد هـذـا القـول مـنـاقـشـتـهم : هل هـذـاك فـرق بـين التـنـمية وـالـرـفـاهـيـة ، هل إـذـا تـحـقـقـت التـنـمية تـحـقـقـت الرـفـاهـيـة ؟ وـيـزـدـاد الـأـمـرـ وـضـوـحاـعـندـمـا تـأـقـى الإـجـابـةـ بـالـنـفيـ ، حيثـ أـنـ توـفـيرـ الرـفـاهـيـةـ يـتـطـلـبـ شـروـطاـ لـاـ يـلتـفـتـ إـلـيـهاـ بـصـورـةـ جـوـهـرـيـةـ رـجـالـ التـنـميةـ (١) .

هذه الملاحظات ينبغي أن تكون حاضرة في الذهن عند دراسة المنهج الإسلامي للتنمية . هل هي إنتاج فقط ؟ أم هي إنتاج وتوزيع ؟ وهل هي إنتاج وتوزيع فحسب أم تعنى بتوفير إشباعات ، أكثر اتساعاً ؟ هل مجرد حجم الناتج يكفي أم ناتج بنووية ومكونات معينة ؟ وهل هي غاية أم وسيلة ؟ وغير ذلك من التساؤلات التي على ضوئها سيمد طابع المنهج الإسلامي للتنمية متميزاً منفرداً بخصائص معينة .

المبحث الثاني

مقوّمات التنمية ومشائكلها

والمهمة هنا هي ذكر الخطوط العريضة للمقومات التي تتطلّبها التنمية ومهدي توافرها لدى الدول المختلفة . فإذا توافر المقوم فإنه حينئذ لا يمثل مشكلة ، ولأنه أصبح من مشاكل التنمية أو من عقباتها .

والملاحظ أن الكتاب مختلفون فيما بينهم بقصد هذه المقوّمات، فبعضهم يرى أنها: النفو السكاني، والموارد الطبيعية، ورُؤاكم رأس المال وتزايد حجم الإنتاج وتخصّصه، والتقادم التكنولوجي (٢).

والبعض يشير إليها على أنها: الابحاث العلمية والابتكارات ، والإدخار

(١) ماير - التنمية الاقتصادية . ص ٢٥ ، ج ١ . مرجع سابق .  
 (٢) Richard T. Gill, « Economic Development : Past and Present », op. cit., p. 4

والموارد الطبيعية، وعناصر أخرى (١) .

وفريق آخر يعتبرها مثلاً في الهيكل الأساسي لل المجتمع ، وإن أهم دراسة للاقتصادية يجب أن تتناول البيئة الطبيعية والهيكل السياسي ونظم المخوافن ووسائل التخطيم والإطار القانوني وتراكم رأس المال و موقف المنظمات والأفراد تجاه التغيرات التي ستحدث (٢)

وقد أجمل ذلك كله أرثر لويس بقوله : «إن فهو الاقتصادي يتوقف من جهة على الموارد الطبيعية المتاحة. ومن جهة أخرى على السلوك البشري » (٣) وهو بذلك يجمع المقومات في عنصرين :

العنصر المالي بمعناه الواسع والعنصر البشري .

وبناء على تلك الأذكار فإن مقومات التنمية من وجهة نظر المنهج الوضعي يمكن تجميعها في ثلاثة مجموعات :

مقومات بشرية ، ومقومات مالية ، ومقومات اجتماعية .

ويتمكن عرض تلك المقومات في المطالب التالية :

## المطلب الأول

### المقومات البشرية

يتناول هذا المطلب دراسة المنصر البشري وعلاقته بالتنمية من حيث «كيف والكم» .

Henry H. Villard, « Economic Development », op. cit., (١)  
p. 10.

Evsey D. Domar, « Essays in the Theory of Economic Growth », op. cit., p. 60. (٢)

Arthur Lewis, « The Theory of Economic Growth », op. cit., p. 10. (٣)

## الفرع الأول

العنصر البشري من حيث الكيف  
من المتفق عليه أن التنمية تستلزم بصفة جوهرية رفع الكفاية الإنتاجية  
للعنصر البشري (١) .

فإن إنتاجية العامل واحدى المعايير التي تميز البلاد المتقدمة عن البلاد المختلفة .  
والسؤال المطروح هنا هو : ما هي العوامل التي توقف علیهم إنتاجية  
العامل ؟ .

وي يمكن ل المجال تلك العوامل في عاملين : عامل الرغبة وعامل القدرة .  
فلا بد من توافر عامل الرغبة والقدرة لدى الفرد حتى ترتفع إنتاجيته .

وي يمكن ترجمة عامل القدرة والرغبة في هذه الأمور (٢) :

١ - البيئة الاجتماعية والسياسية و العوامل غير الاقتصادية .

٢ - التعليم والفنكولوجيا .

٣ - الكفاية الصناعية .

٤ - نوعية رأس المال المستخدم .

بالنسبة للعامل الأول والعامل الرابع سنفرد لهما مطابقين ، وهننا نحاول التعرف  
السريع على العاملين الثاني والثالث .

أولاً : التعليم والفنكولوجيا .

١ - يعتبر التعليم عند خبراء التنمية من العوامل الحامة التي تلعب دوراً  
بارزاً في إنجاز التقدم الاقتصادي ، ولا يقلل من هذا أن بعض العلماء قدر أن  
التعليم لم يكن له الأدوار وأنواع في إنجاز التقدم في الدول المتقدمة ، حيث أن حمودتهم

(١) د. صلاح نامق - محددات التنمية . ص ٩٦ . مرجع سابق .

(٢) نورمان س بوكانان - وسائل التنمية الاقتصادية . ص ٧ ، ج ٢ .  
ترجمة محمود فتحى عمر مراجعة د. محمد على رفعت ، مكتبة النهضة المصرية  
بدون تاريخ .

في صنف اعتبار التعليم هو المسؤول الأساسي عن إنحصار ذلك<sup>(١)</sup>. وقد يكون هذا الخلاف خلافاً شكلياً من جمه اختلاف العينة والسلسلة الزمنية المأخوذة للدراسة.

٢ - إذا سلمنا بأن التعليم يؤدي دوره الأساسي في عملية التنمية فإنه ينبغي أن نتعرّف على نوعية التعليم المطلوب. ويرى خبراء التنمية أنه ينبغي أن نمطى للأفراد جرّعات من الثقافة والمعرفة في البداية تكون مهمتها إظهار مواهب الفرد وقدراته، ثم يعقب ذلك التركيز على التعليم الفني والتكنولوجي، حيث أثره المباشر في التنمية، ولا جناح فيما يلحق بـه من مراحل لأن يتّوسع في التعليم بجميع فروعه<sup>(٢)</sup>.

٣ - الموقف التعليمي بالنسبة للدول المتخلفة، لو نظر إلى الباحث نظرة عامة إجمالية فإن الصورة قد تكون مشرقة حيث أن العديد من هذه الدول لديها عدد كبير من المتعلمين.

ولكن عند إمعان النظر في جوانب الموقف فإن الصورة تبدىء بلون آخر فالعبرة ليست بعدد المتعلمين بقدر ما هي بتوازن نوعية معينة من التعليم وال المتعلمين هي التي تلعب الدور الرئيسي في تحريك عجلة التقدم الاقتصادي لدى هذه الدول المتخلفة.

والملاحظ أن هذه النوعية غير متوازنة بالقدر الكافي، والمسؤول عن ذلك

(١) د. صلاح نامق - محددات التنمية . ص ١٠٨ . مرجع سابق .  
شارل بتلهيم - التخطيط والتنمية . نرجمة د. اسماعيل صبرى عبد الله . ص ٤٩ ، دار المعارف ، ١٩٦٦ .

ماير - التنمية الاقتصادية . ص ٥٣ ، ج ١ . مرجع سابق .  
Williamson, « Economic Development », op. cit., pp. 374-375.  
Lewis, The Theory of Economic Growth, op. cit., p. 183.  
Alexander, A Primer of Economic Development, op. cit., p. 156.

(٢) د. صلاح الدين نامق - محددات التنمية . ص ١١٢ . مرجع سابق .  
Gairncross, Factors in Economic Development, op. cit., pp. 31-32.

الصرف الأفراد إلى الفروع الأخرى من المعرفة تحت تأثير عوامل اجتماعية واقتصادية متواترة<sup>(١)</sup>.

والامر يقتضي أن تهتم هذه الدول النظر في نظمها التعليمية . واضمحل أولويات تبعاً لمتطلبات التنمية<sup>(٢)</sup> ، توفرأ للطاقة البشرية والجهد المادي .

؟ — الدول المختلفة والتكنولوجيا الحديثة . إذا أخذنا الموضوع بقدر من التبسيط ، وهو استخدام الاختيارات في العمليات الإنتاجية فإن الأمر يعود إلى غاية من الأهمية والوضوح في نفس الوقت<sup>(٣)</sup> . ولكن الدراسة المتأنية للموضوع تكشف عن العديد من المشاكل . فهل تستطيع الدول المختلفة تحمل تكلفة التكنولوجيا الحديثة ، مع العلم أنها مرتفعة في معظمها ؟ وهل كل التكنولوجيا الحديثة تستخدمها أم عليها أن تختار من بينها ؟ وكيف تختار ؟ وهل لديها المقدرة الفنية على استخدامها ؟ لابد مع النسيم بأهمية إدخال التكنولوجيا إلى الدول المختلفة إلا أن هناك العديد من المشاكل يجب أن تعالج أولاً . كما ينبغي أن يلاحظ أنه في الغالب قد صنعت التكنولوجيا الحديثة لخدمة أوضاعاً وظروفاً قد لا تتفق في الغالب مع أوضاع وظروف البلاد المختلفة .

ولابد من الباحث أن يوضح أنه لامناص أمام الدول المختلفة من استخدام التكنولوجيا المفيدة لها والتي تتفق وظروفها ، مع بذل الجهد في تطوير كل من

(١) د. صلاح ناصف - التنمية الاقتصادية . ص ٤٥٦ . مرجع سابق .  
د. على لطفي - التنمية الاقتصادية . ص ٧٦ . المطبعة الكمالية بمصر  
١٩٧٢ .

Stephen Enke, « Economic for Development » (New Jersey, Englewood Cliffs : Prentice-Hall, Inc., 1964), pp. 385-390.

A.K. Cairncross, « Factors in Economic Development », op. cit., p. 75.  
Simon Kuznets, « Six Lectures on Economic Growth », (New York, 1961), p. 29.

السكنى ووجيما والأوضاع لإحداث انسجام واقع بينها (١) ، حتى تؤدى  
السكنى ووجيما ثمارها بعيداً عن مسارتها .

ثالثاً : الكفاية الصحية . من المسلم به أن الكفاية الإنذاجية للعامل توقف  
ضمن ما توقف على كفايته الصحية ، وبالتالي فمساهمتها في زيادة الناتج واضحة  
ومعترف بها (٢) .

وقد عبر عن ذلك أحد خبراء التنمية الاقتصادية يقوله ، إن إنسان الدول  
النامية والمتخلفة ، هو المخور الرئيسي للتنمية في بلاده ومن هنا لم يتتساعد بما كان له  
الاقتصادية والاجتماعية والصحية إلى أعلى درجاتها ، فإن هذا الإنسان سيظل —  
وإلى سنوات أخرى عديدة قادمة — منهض الكفاية الإنذاجية لا يشارك في  
خدمة قضية التنمية (٣) ومعنى ذلك ضرورة الاهتمام بالرعاية الصحية واعتبار  
الإنفاق في هذا المجال من قبيل الاستثمارات الضرورية ، فالإنسان يمثل أغلى ثروة  
للبلد — إن جاز التعبير — وبالتالي فمن الأهمية بمكان المحافظة عليه ثم تنمية  
قدراته ، ويتوقف ذلك ضمنياً على رعايته الصحية (٤) .

## الفرع الثاني

*الإنسان من حيث السكن*  
من الواضح أن موضوع السكان قد حظى بالكثير من الدراسة الاقتصادية  
قديماً وحديثاً . ومن هنا فإن الباحث يقتصر على مجرد الملاحظات التالية :

(١) د. صلاح نامق - محددات التنمية . ص ١٦١ وما بعدها . مرجع سابق .

Stephen Enke, « Economics for Development », op. cit., (٢)  
pp. 405-406.

(٣) د. صلاح الدين نامق - محددات التنمية . ص ٩٥ . مرجع سابق .

(٤) ماير - التنمية الاقتصادية . ص ٥٣ ، ١٧٢ ، ج ٢ . مرجع سابق .

Lewis, « The Theory of Economic Growth », op. cit., p. 33.

Alexander, « A Primer of Economic Development », op. cit.,  
p. 158.

١ — أن نمو السكان لا يقف دائمًا في الصفر المعاكس للتقدم الاقتصادي  
كما أنه كذلك لا يعود مانعًا أو موانعًا بصورة كلية للتقدم ، فلكل مجتمع ظروفه  
ولكل مرحلة تاريخية أوضاعها ؛ وما يعود معيقاً في حال قد لا يكون ملائماً في أخرى ،  
فهلا المجتمع الذي يملك الوفرة من الموارد الطبيعية غير المتنقلة قد يكون في نمائه  
السكانى عامل ملائم للتقدم الاقتصادي والثني صحيح (١) .

ولعلنا بذلك ندرك سر اختلاف الكتاب في تكثيفهم لموضوع السكان  
فالبعض يتناوله على أنه مقوم من مقومات التنمية (٢) . والبعض يسلكه في عداد  
مشاكل التقدم (٣) .

٢ — الوضع في البلاد المختلفة له جانبيان : بعضها ذو ندرة نسبية في السكان ،  
 مما يتطلب عليه - ضمن غيره - وجود موارد معطلة ، وبالتالي انخفاض في الإنتاج ،  
وبذلك ينخفض دخل الفرد في المتوسط . وبعضها ذو كثافة نسبية في السكان مع  
وجود ندرة في بعض الأفراد المطلوبين لإيجاز التقدم ، فالمشكلة هنا أننا نواجه  
بنقصان في عدد الأفواه وبندرة في عدد الأيدي المأهولة (٤) ، سواء نبع ذلك من  
طبيعة الهيكل السكاني أو من ندرة المقدرات والمهارات (٥) .

ومعنى ذلك أنه على الدول ذات الكثافة السكانية العالية أن تعمل جاهدة  
ويمختلف الوسائل لتنظيم معدلات النمو السكاني .

---

Lewis, « The Theory of Economic Growth », op. cit., (١)

pp. 319-324.

Villard, « Economic Development », op. cit., p. 4. (٢)

(٣) د. صلاح الدين نامق - التنمية الاقتصادية . ص ١٦٥ . مرجع سابق .

(٤) د. طلعت عبد الملك - التنمية الاقتصادية . ص ٢٣ . مرجع سابق .

Lewis, « The Theory of Economic Growth », op. cit., p. 314.

Alexander, « A Primer of Economic Development », (٥)  
pp. 153-156.

## المطلب الثاني

### القومات المالية

تستعرض الدراسة هنا بعض مواقف خبراء التنمية من قضية الموارد الطبيعية وقضية رأس المال ، وذلك في الفروع التالية :

### الفرع الأول

#### الموارد الطبيعية

ثار جدل بين كتاب التنمية حول أهمية هذه المقوم في تحقيق التنمية فانه رغم أهميتها (١) إلا أن البعض لا يبدى لها أهمية كبيرة ، بمقولة أن الكثير من البلاد المختلفة تمتلك الكثير منها ومع ذلك لم تزد متخلفة . وعلى العكس فان بعض الدول المتقدمة - كالإبان - لا تملك منها شيئاً يذكر ، ومع ذلك قد تقدمت . والأمر المنافق عليه أن توافر الموارد يسهل من إنجاز التنمية ويخفض من تكلفتها . ومهما يكن من أمر فان مدى الاستفادة من الموارد الطبيعية تتوقف على العديد من الاعتبارات التي منها مستوى التقدم الذي حققته الدولة ، ونوعية الموارد ومقدار ما هو متوافر من رؤوس الأموال والخبرات (٢) .

والواقع أن مناط المشكلة لدى الدول المتخلدة ليس في ندرة المواردقدر ما هي في ملاحة هذه الاعتبارات . وبالتالي بات العديد من الموارد معطلاً عن الاستغلال .

(١) د. محمد زكي شافعى - التنمية الاقتصادية . ص ٢٨ ، ج ١  
مرجع سابق .

د. صلاح الدين نامق - التنمية الاقتصادية . ص ١٢٧ . مرجع سابق .  
ماير - التنمية الاقتصادية . ص ٤٩ ، ج ٢ . مرجع سابق .

Villard, « Economic Development », op. cit., pp. 112-115.

Williamson, « Economic Development », op. cit., p. 29. (٢)

( م ٣ - الاسلام والتنمية الاقتصادية )

## الفرع الثاني

### رأس المال

المقصود به رأس المال العيني المتمثل في المعدات والمباني والآلات التي يحوزها المجتمع، والمعلوم أن التنمية تحتاج إلى تراكم مستمر فيه « الاستثمار » (١) .

فرأس المال يؤثر في نطاق الإنتاج وتقنياته ، كما يؤثر في إنتاجية العمل ، وبه يواجه المجتمع مشكلة السكان (٢) .

ومن الملاحظ أن هناك ما يمكن أن يطلق عليه تجوزاً التحيز من رجال الاقتصاد تجاه هذا المفهوم؛ فقد نظروا إليه على أنه أهم مقوم ، يلاحظ ذلك سواء من حيث حجم ما كتب عن هذا المفهوم أو من حيث نوعية ما كتب ، مع أن الباحث يرى أن الحقيقة قد أصابها آرثر لويس بقوله : « لمن مجرد توافر رأس المال لا يعني شيئاً طالما لم تتوافر العناصر الأخرى بل سيترتب عليه ضياع الموجود منه » ، وهذا نص مقال (٣) :

« Capital is not the only requirement for growth, and if capital is made available without at the same time providing a fruitful framework for its use, it will be wasted » (٤)

ومهما يكن من أمر فلن المفيد طرح عدة تساؤلات هي:

١ - هل بالإمكان التعرف على مقدار ما تحتاجه الدولة من رأس المال لإنجاز التقدم الاقتصادي ؟

إن ذلك يتوقف على الظروف الخاصة بكل دولة ، من حيث درجة التقدم ومقدار مالديها من رؤوس أموال ومن موارد وخبرات . كما يتوقف على سياسة

(١) Gill, « Economic Development », op. c.t., p. 11.

(٢) د. محمد زكي شافعى - التنمية الاقتصادية . ص ٢٩ وما بعدها ، ج ١ ، مرجع سابق .

Lewis, « The Theory of Economic Growth », op. cit., (٣) p. 251.

التنمية الحتارة . ومع ذلك فإن إحدى الطرق الممكن استخدامها كمؤشر عام هي هذه المادلة المشهورة في الأدب الاقتصادي :

$$\text{معدل النمو} = \frac{\text{معدل الاستهلاك}}{\text{معامل رأس المال / الدخل}} - \text{معدل نمو السكان}^{(1)}.$$

٢ - هل رأس المال يعد مشكلة لدى الدول المتختلفة ؟ أما أنه مشكلة فذلك أمر متفق عليه ، ولكن الخلاف يبدو في مدى هذه المشكلة من التعقيد وإمكانية التغلب عليها . فالبعض يرى أن هذه المشكلة من الصعوبة بحيث يتعدى على الدول المتختلفة التغلب عليها إلا بشق الأنفس ، ومن أبرز هؤلاء البروفيسور «نيركس» الذي صور المشكلة في صورة حلقة مفرغة فالدخل منخفض لأن الإنتاج منخفض لأن رأس المال منخفض ، لأن الأدخار منخفض ، لأن الدخل منخفض . وبذلك تفرغ الحلقة ويحكم فلما (٢) . مع العلم أن هذا جانب واحد من جوانب الحلقة المفرغة مع أن لها جوانب أخرى .

ويأخذ معظم رجال الاقتصاد على هؤلاء المبالغة في التشاؤم ، ف الواقع أن هناك عامل آخر للإدخار قد أغفله هؤلاء ، وهو أن الأدخار كما يتوقف على مقدار الدخل يتوقف بنفس الدرجة على السلوك الإنفاق للفرد ، فقد ينحدر الدخل لدى فردان ومع ذلك فإن أحدهما يدخل أكثر من الآخر (٣) .

ويضاف إلى ذلك أن لدى الدول المتختلفة إمكانية الأدخار ، وبالتالي فالمشكلة

(١) رمزي زكي - مشكلة الأدخار . ص ١١٠ . الدار القومية للطباعة والنشر ، ١٩٦٥ .

(٢) Gill, « Economic Development », op. cit., pp. 27-28.

د. محمد زكي شافعى - التنمية الاقتصادية . ص ٥٢ . ج ١ مرجع سابق .

د. صلاح نامق - محددات التنمية . ص ٢٠٣ ، مرجع سابق .

(٣) د. يحيى عويس - المشاكل الاقتصادية المعاصرة . محاضرات لطلبة تجارة عين شمس ص ٤٥ غير مطبوعة .

Gill, « Economic Development », op. cit., p. 29.

Kurihara, « The Keynesian Theory of Economic Development », op. cit., p. 28.

ولن كانت قائمة ، إلا أنه من الممكن الن詥ل عن طريق حسن استخدام الإمكانيات المتاحة<sup>(١)</sup> .

## المطلب الثالث

### المقومات غير الاقتصادية

هناك عوامل تؤثر في التنمية ولكنها ليست بذات طبيعة اقتصادية مما دعا الاقتصاديين أن يطلقوا عليها « العوامل غير الاقتصادية ». وهي تشمل عقيدة المجتمع ونظامه السياسية والاجتماعية وأطره الثقافية .

ومن المتفق عليه بين خبراء التنمية أى، هذه العوامل تلعب الدور البارز في عملية التنمية ، وهذه شهادة أحدهم ( أنه لا مفر من النظر في الاعتبارات غير الاقتصادية في سبيل لاطفاء تفسير كامل للتنمية . فالاقتصاد ليس جهازاً أو نظاماً آلياً ، والقوى الاقتصادية لا تعمل كقوى الطبيعة ) ، بل يجب أن تفهم من ضمن إطار اجتماعي ثقافي . وهذا يصح بالأولى عند النظر في مشاكل التنمية التي تلعب العوامل السياسية والاجتماعية النفسية فيها دوراً مباشراً وبارزاً . فنوع الحكومة ، والنظام التشريعي ، ومستويات التعليم والصحة ودور العائلة ، ودور الدين - كلها أمور تؤثر في مجرى التنمية )<sup>(٢)</sup> .

ورغم تلك الأهمية فإنها لم تفل ماناته العوامل الاقتصادية من عدائية ، في الجملة<sup>(٣)</sup> . وليس من مهمة الباحث أن يحاول تفسير هذا الموقف ، ولكن الذي يعنيه أن يوضح أن تلك العوامل أهمية فائقة في إنجاز أو تعثر عملية التنمية وكما قال « هانسون » : ( يمكن القول مجيئاً بأنه من النادر أن يمتلك شعب دولة مختلفة

(١) بول باران - الاقتصاد السياسي والتنمية . ص ٣٨٤ . مرجع سابق .

(٢) ماير - التنمية الاقتصادية . ص ٤١ ، ج ١ . مرجع سابق .

(٣) د. يحيى عويس - المشاكل الاقتصادية المعاصرة . ص ١٣ . مرجع سابق .

ماير - التنمية الاقتصادية . ص ٢٢٠ وما بعدها ، ج ١ . مرجع سابق .

تلك المنظفات أو يكتفى عن تلك الاتجاهات التي تساعد على التنمية الاقتصادية . ولإذا قدر الدولة أن تمتلك مثل هذه المنظفات فلن تبقى متاخفة إلى فترة طويلة (١) .

ويمكن تناول بنود تلك العوامل في الفقرات التالية :

## الفرع الأول

### دور العقيدة في عملية التنمية

تمثل عقيدة المجتمع مجموعة المبادئ والقيم التي يؤمن بها المجتمع ليهان راسخا لا يتزعزع ، الواقع أن العقيدة تؤدي الدور القيادي بالنسبة لبعضها من العوامل ، فكل مaudتها تبع لها فهو نابع منها وسائز في محورها . هي التي تحدد موقف الانسان من الثروة ، وهو الذي تضفي قيمة معينة على سلوك الانسان الاقتصادي أو غيره . ولذلك ندرك أهميتها عندما نقرر ما يقرره خبراء الاقتصاد من أن نقطة البدء في أي تقدم اقتصادي هي رغبة الفرد في التقدم (٢) والذي يولد تلك الرغبة إنما هو العقيدة .

وبمقدار ما تتفق العقيدة مع فطرة الإنسان وتعلمهاته الأصلية ، وبمقدار ما تتفق بالحقائق الكونية والاجتماعية تكتسب العقيدة صفة الصلاحية .

## الفرع الثاني

### البيئة السياسية

بمقدار صلاحية الحماز السياسي ، وبمقدار الوعي السياسي لدى الأفراد وبمقدار صلاحية العلاقات التي تربط الشعب بحكومته تنطلق التنمية في طريقها :

(١) أ. هـ. هافسون - المشروع العام والتنمية الاقتصادية . ص ٧٨ ،  
ج ١ ترجمة محمد أمين ابراهيم ، مراجعة د. فؤاد حاشم - الدار المصرية  
لتذكرة والتترجمة ١٩٦٣ .

(٢) ماير - التنمية الاقتصادية . ص ٦٣ ، ج ٢ . مرجع سابق .  
Lewis, « The Theory of Economic Growth », op. cit., pp. 23-55.  
Villard, « Economic Development », op. cit., p. 125.

وقد أصبح الفكر الاقتصادي في مجتمعه فردياً كان أو جماعياً يؤمن بفعالية دور الدولة في إنجاز التقدم والتنمية سواء في تحريك عجلات التقدم أو تأثيرها على نسب توزيع الدخل وعلى مواقف الأفراد تجاه العمل ، أو غير ذلك من ردود الفعل المؤثرة على التنمية (١) . هذا مع الأخذ في الحسبان أن مدى ضخامة الدور الملكي على عاتق الدولة يتوقف على نوع المذهب الاقتصادي السائد (٢) .

### الفرع الثالث

#### النظم الاجتماعية والأنماط الثقافية

ما لا شك فيه أن العوامل الاجتماعية والثقافية تؤثر تأثيراً جذرياً في دفع أو إعاقة التنمية ، فوقف الإنسان من العمل ، ومدى شعوره بالمسؤولية وحبه للنظام ، وإخلاصه لعمله ، و موقف النظام الاجتماعي من الرشوة والاحرام ، والتسيب ، والتقييز الطبقي والعنصري ، وسياسة الدولة تجاه التكافل الاجتماعي ، والوحدة الوطنية . كل ذلك يمارس دوره البارز في إنجاح أو إخفاق التنمية الاقتصادية (٣) .

ويرى الباحث أن السبب الرئيسي في تعثر التنمية في البلاد المختلفة هو عدم ملامحة الأوضاع الاجتماعية والسياسية .

إن هذه الدول لا يعوزها رأس المال بقدر ما يعوزها نظام اجتماعي وسياسي وثقافي رشيد ملخص (٤)

مع ملاحظة أن معظم هذه الدول تمتلك المقومات الناجحة لخلق تلك النظم واسكناها لم تستفيد مما تحت يديها بعد بالقدر الكافي .

Lewis, « The Theory of Economic Growth », op. cit., (١)  
pp. 376-377.

(٢) ماير - التنمية الاقتصادية . ص ١٦٢ ، ج ٢ . مرجع سابق .

(٣) د. صلاح نامق - التنمية الاقتصادية . ص ١٣٨ . مرجع سابق .  
شارل بتليم - التخطيط والتنمية . ص ٤٢ . مرجع سابق .

Williamson, « Economic Development », op. cit., pp. 318-319.

(٤) د. علي لطفي - التنمية الاقتصادية ، ص ١٢٣ وما بعدها . مرجع سابق .

### المبحث الثالث

#### تقويم المنهج الوضعي للتنمية

قد يكون هذا المبحث هو أهم جزء في هذا الفصل من وجمة نظر المدفَع من وضع هذا الفصل كليّة . والمقصود بالدراسة هنا هو التعليق السريع على المنهج الوضعي ، سواء في جناحه الجماعي أو جناحه الفردي . التعليق عليه من حيث تقويه أو الكشف عن مدى فعاليته في تحقيق أهدافه الاقتصادية ، ومن ناحية أخرى التعرّف على ما صاحبه من آثار جانبية في المجال الاجتماعي بوجه عام .

#### المطلب الأول

##### تقويم المنهج الوضعي على مستوى الدول المتقدمة

المهمة المطروحة هنا هي محاولة التعرّف السريع على أهم الآثار التي نجمت عن استخدام المناهج الوضعية بغض النظر عن مذهبياتها ، وبالطبع فإن المحاولة هنا مقصورة على الآثار الضارة ، سواء كانت هذه الآثار ذات طابع اقتصادي أو غير اقتصادي ، ويمكن تناول ذلك في الفروع التالية :

#### الفرع الأول

##### الجانب الاقتصادي

في هذا الجانب لا يمكن لاي باحث علمي أن ينكر أو يشك في أن المنهج الوضعي قد ينبع إلى حد بعيد في تحقيق إنجازات اقتصادية على درجة كبيرة من الأهمية . هذه حقيقة تقتضي الموضوعية العلمية الاعتراف بها ، ومع ذلك فهناك جانب آخر للصورة يوضح أن هذا المنهج قد أخفق في تحقيق ما ينشده الإنسان منها ، ولعل تلك الجوانب السلبية لأنقل خطورة عن الجوانب الإيجابية . ويشير الباحث هنا إلى بعض هذه الآثار الجانبية :

١ - مشكلة عدم الاستقرار وتناوب الأزمات والدورات .

٢ - مشكلة الفصور المزمن في استخدام الموارد سواء كانت موارد مادية أو موارد بشرية<sup>(١)</sup> فهناك الملائين العاطلون عن العمل حتى في أزهى الدول المتقدمة، وهي الولايات المتحدة.

٣ - يستخلاص بعض الكتاب من خلال كتابات دومار وهارود وكوام وغيرهم أن هناك تنافيًا بين التنمية الاقتصادية والنظام الرأسمالي<sup>(٢)</sup>.

بل إنه يصل إلى القول: (إن النظام الرأسمالي الذي كان يوماً، محركاً جباراً للتطور الاقتصادي قد تحول إلى عقبة لا تقل جبروتاً أمام تقدم البشرية)<sup>(٣)</sup>.

والواقع أن بول باران قد تناول في مؤلفه «الاقتصاد السياسي والتنمية» موضوع الفائض الاقتصادي ووصل إلى القول بأن حجر الزاوية في التنمية الاقتصادية هو الفائض الاقتصادي ووصل من ناحية أخرى إلى القول بأن هذا الفائض لا يمكن أن يتحقق على الوجه الأكمل في النظام الرأسمالي. ومهما تكن القيمة العلمية الموضوعية لهذه النتائج فالذى لا شك فيه أنها تعتبر مؤشرات على ما في المنهج الوضعي من مثالب وقصور.

٤ - هل استخدم المنهج الوضعي موارد المجتمع لإشباع حاجات الأفراد العاديين الأساسية، أو يعني آخر هل حقق الرفاهية الاقتصادية للفرد العادي؟ إن الإجابة على السؤال خبراء التنمية بالنفي، والواقع يؤيد ذلك.

٥ - هل هناك عدالة اجتماعية بما تقيده من العمل على حسن توزيع الدخل بين أفراد المجتمع؟ في الواقع نجد هناك الفاحش والفقر المدقع سواء في المنهج الوضعي الفردي أو المنهج الوضعي الجماعي<sup>(٤)</sup>.

(١) مورييس دوب - التنمية الاقتصادية . ص ٩٩ . مرجع سابق .  
بول باران . الاقتصاد السياسي والتنمية . ص ٦٥ . مرجع سابق .  
(٢) بول باران - الاقتصاد السياسي والتنمية . ص ٦٩ . المراجع السابق .

(٣) بول باران - الاقتصاد السياسي والتنمية . ص ٣٧٦ . المراجع السابق .

(٤) د. يحيى عويس - الاشتراكية . ص ٩٦ . مكتبة عين شمس ، ١٩٦٦ .

## الفرع الثاني

المضارعات غير الاقتصادية

الملحوظ أن الجانب الاقتصادي للمنهج الوضعي وإن كان فيه ناحية إيجابية فإن فيه توقيع سلبية، أما بالنسبة للجانب غير الاقتصادي فأن المنهج الوضعي قد وقف منه موقف السلبية الشامة بحيث لم يعن في شيء.

ولقد اضطر الكتاب إلى الاعتراف بأن الاقتصاد على إشباع النواحي الاقتصادية وإهمال المطالب الأخرى للفرد قد أوجد اختلالاً لدى الفرد، فلابد من مراعاة التوازن في إشباع مطالب الفرد المادية والروحية، وليس إشباعاً إلى حد النخمة في الجانب المادي وفقرًا مطلقًا في الجانب الروحي؛ الأمر الذي أوجد العديد من الأمراض والانحرافات التي تمزى إلى البلاد المتقدمة اقتصادياً (١).

ويضاف إلى ذلك أن أحد مقومات المنهج الوضعي الفردي هو تحقيق المصلحة الخاصة كأقوى حافز على التقدم، والواقع أن في هذا القول جزءاً من الحقيقة، والجزء الآخر إن ذلك ترتب عليه الاستهانة بالغير وبالجماعة، فطالما هناك مصلحة خاصة فلا جناح في عمل أي شيء، والمحصلة أنه لاتعاون ولا شعور بالإحساس الجماعي (٢).

كل ذلك دعا بعض رجال الاقتصاد إلى التنبؤ إلى أن التنمية الاقتصادية ليست رحمة اقتصادياً فقط، فإن الاقتصاد على هذا وحده يشق الإنسان ولا يسعده وإنما يجب أن يكون الهدف هو خلق الإنسان المتكامل الذي يهدف إلى التقدم المادي غير متتجاهل للتقدم الأخلاقي (٣).

(١) موريس دوب - التنمية الاقتصادية - ص ٩٥ - مرجع سابق.  
محمد باقر الصدر - اقتصادنا - ص ٢٣٩ ، ج ١ دار الفكر ، بيروت ،  
الطبعة الثالثة ، ١٩٦٩ .

(٢) محمد شوقي الفنجرى - المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي - ص  
١٧٧ ، ١٩٤ ، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى ، ١٩٧٢ .  
(٣) محمد باقر الصدر - اقتصادنا - ص ٢٢٤ ، ج ١ - مرجع سابق .  
د. صلاح نامق - الجوانب الأخلاقية في التنمية - ص ١٨ .  
دار النهضة العربية ، ١٩٧٣ .

نخرج من ذلك بالقول : إن المنهج الوضعي قد انحصر هدفه في الجانب الاقتصادي ولم يراع المطالب الأخرى غير المادية للأفراد ، مع العلم أن فطرة الفرد مكونة من نواحٍ مادية وأخرى روحية ، وكان عليه أن يعي ذلك حتى يحقق للفرد سعادته .

ومن ناحية أخرى فهو في جانبه الاقتصادي لم يخلو من مثالب وقصور سواء تمثل ذلك في الرشد في استخدام الموارد أو الرشد في توسيعها أو غير ذلك من الجوانب (١) .

## المطلب الثاني

### تقدير المنهج الوضعي على مستوى الدول المختلفة

لعل هذا التساؤل يُسر على الباحث والقارئ مشقة البحث والتعرف : هل استطاع المنهج الوضعي أن يتحقق التقدم الاقتصادي لهذه الدول التي تبعي التقدم ؟ إنه منذ أمد ليس بالقصير أخذت دول عديدة في إجراء عملية التنمية مقتبسة أحد جوانب المنهج الوضعي : الأسلوب الرأسمالي أو الجماعي ، وإن كانت هناك تحويلات وتعديلات إلا أنها لا تغير منحقيقة الأمر شيئاً . ومع ذلك ، ورغم المحاولات المتكررة فإن الفالبية العظمى من تلك البلاد إن لم تكن كلها لم تنجح بعد في إحراز التقدم المنشود .

هذا الوضع في حد ذاته يدعو إلى التأمل ومحاولة التفسير ، لما لم ينجح المنهج الوضعي في إحراز التقدم في تلك البلاد ؟

هنا نجد معظم مراجع التنمية الاقتصادية إن لم تكن كلها حافلة بذكر العديد من المشاكل والعقبات التي تعرّض نجاح المنهج ، فهناك ندرة رأس المال ، وهناك مشكلة المنصر البشري ، وهناك مشكلة الموارد الطبيعية ، وهناك مشكلة النظم والأوضاع ، وغير ذلك مما سبق التعرض له .

(١) لم يتسع الباحث في التعرض لثأثرب المنهج الوضعي باعتبار أن هذا الجانب قد تناوله العديد من الكتاب ففي مختلف مراجع النظم الاقتصادية المعاصرة صفحات طويلة مخصصة لنقد جوانب هذا المنهج .

وَمِلَاحِظَةُ الْبَاحِثِ عَلَى هَذَا الْمَنْطَقَ أَنَّهُ يَمْسِكُ بِالْأَسْبَابِ الظَّاهِرَةِ وَلَا يَحْاولُ أَنْ يَعْنِي الْفَكْرَ فِيهَا وَرَاءَهَا ، فَالْوَاقِعُ أَنَّهُ مَعَ الْإِسْلَامِ بِوْجُودِ هَذِهِ الْمَشَاكِلِ إِلَّا أَنَّهَا لَيْسَتْ أَسْبَابَ الْحَتَّىَقِيَّةِ لِتَعْرُضِ التَّقْدِيمِ ، لَأَنَّهَا فِي الْحَقِيقَةِ تَمْثِيلُ أَغْرِاصًا أَوْ تَنَاجِعَ لِاسْبَابٍ وَمُقْدِمَاتٍ سَابِقَةٍ ، وَتَلِكَ هِيَ الْمَسْؤُلَةُ عَنْ ذَلِكَ وَهِيَ الْجَدِيرَةُ بِالْبَحْثِ ، مَا الَّذِي عَمِلَ عَلَى تَفْسِيرِ هَذِهِ الْمَشَاكِلِ الْمَذَكُورَةِ ؟ وَلِمَاذَا لَمْ يَنْجُحِ الْمَنْجَعُ الْمُطْبَقُ فِي الْقَضَاءِ عَلَيْهَا ؟ مَاذَا لَمْ يَسْتَطِعْ تَفْجِيرُ طَافَاتِ الْجَمَعِ لِتُسْتَخَدِمَ كُلَّ إِمْكَانِيَّةَ لِدِيهِ كُلَّ كَفَاءَةَ ؟

وَالْوَاقِعُ أَنَّ الْكَثِيرَ مِنْ كُتُبِ التَّنْمِيَّةِ تُنْبِهُ إِلَى ذَلِكَ ، فَبِعِضِهِمْ يَوْضِحُ أَنَّ رِجَالَ الْاِقْتَصَادِ افْتَصَرُوا عَلَى ذِكْرِ الْعُوَامِ الْمُبَاشِرَةِ الَّتِي تَقْرَرُ مَدِيَّ التَّقْدِيمِ ، مَعَ الْعِلْمِ أَنَّ الْأَمْرَ يَقْتَضِي التَّعْرِفَ عَلَى أَسْبَابِ الْتَّوْرِيفِ فِي هَذِهِ الْعُوَامِ الْمُبَاشِرَةِ (١) . كَمَا أَنَّ بَعْضَ الْكِتَابَاتِ قَدْ سَخَرَ مِنْ مَوْقِفِ الْاِقْتَصَادِيِّينَ تَجَاهَ الدُّولَ الْمُتَخَلِّفَةِ عَنِّدَمَا يَأْخُذُونَ فِي تَعْدِيدِ مَا كَلَّهَا ؛ مَوْضِحًا أَنَّ الْمَوْضِعَ فِي جُوهرِهِ لَيْسَ عَلَى هَذَا النَّحْوِ (٢) .

وَقَدْ أَجَادَ الْقَوْلُ فِي هَذَا الشَّأنَ مِنْ قَالَ : ( إِنَّ حَاجَةَ التَّنْمِيَّةِ الْاِقْتَصَادِيَّةِ إِلَى مَنْجَعٍ اِقْتَصَادِيٍّ لَيْسَتْ بِجُرْدِ حَاجَةٍ إِلَى إِطَارٍ مِنْ أَطْرَافِ التَّنْظِيمِ الْاجْتِمَاعِيِّ تَقْبِيَاهُ الْدُّولَةِ خَلَبٌ إِلَيْكِيٌّ يُمْكِنُ أَنْ تَوْضِعَ التَّنْمِيَّةَ ضِمْنَ هَذَا الإِطَارِ أَوْ ذَلِكَ بِجُرْدِ قَبْيِ الْدُّولَةِ وَالتَّزَامِهَا بِهِ ، بَلْ لَا يُمْكِنُ لِلتَّنْمِيَّةِ وَالْمَعْرَكَةِ ضِدَّ التَّخَلُّفِ أَنْ تَؤْدِي دُورَهَا الْمَطْلُوبُ إِلَّا إِذَا اِكتَسَبَتْ إِطَارًا يُسْتَطِيعُ أَنْ يَرْجِعَ الْأَمَّةَ ضِمْنَهُ وَقَامَتْ عَلَى أَسَاسٍ يَتَقَاعِدُ مَعَهَا ) (٣) .

وَهَذَا نَجِدُ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ تَجَاهُوبِ وَانسِجامِ الْأَوْضَاعِ مَعَ الْمَنْجَعِ الْمُطْبَقِ ، وَلَا لِنْ يَؤْتَى ثُمُرَتَهُ (٤) .

(١) ماير - التنمية الاقتصادية . ص ٢٢٠ ، ج ١ . مرجع سابق .

(٢) بول باران - الاقتصاد السياسي والتنمية . ص ٧٠ . مرجع سابق .

(٣) محمد باقر الصدر - اقتصادنا . ص ١ ، ج ١ . مرجع سابق .

(٤) د. محمد شوقي الفنجري - المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي . ص

٢٠٣ . مرجع سابق .

شارل بتلهيم - التخطيط والتنمية . ص ٥٢ . مرجع سابق .

وعلى ضوء هذا العرض يمكن القول بأنه من العوامل الجوهرية المسؤولة عن عدم تحقق التنمية في تلك البلاد أن المنهج المستخدم لم يستطع أن يحرك الأمة بأكملها لمواجهة معركة التخلف .

تلك هي الحقيقة التي يجب الاهتمام بها : مناهج نبتت في بيئة معينة فاكتسبت فاعلية مكتنها من أداء مهامها ، ومن العسير أن تسكون على هذا المستوى من الفعالية في مناطق أخرى (١) .

وبالتالي فالاجدر بالعملية أن تبحث تلك الدول عن المنهج الذي يستطيع أن يماיש ظروفها ومركيباتها الحضارية ، وبالتالي يستطيع أن يولد الحركة والتفاعل على مستوى الأمة بأكملها (٢) .

ولا يعني هذا عدم الاستفادة بما حققه هذه المناهج من إنجازات عملية وتقنولوجية ، حيث أن ذلك لا يؤدي إلا إلى المزيد من المهدوء والتباطؤ ، ولم يقل بذلك أحد ولم يطبقه مجتمع نهض على مر التاريخ ، وإنما المطلوب هو البحث عن المنهج الذي يمكننا من استخدام تلك المنجزات المادية بأفضل صورة ممكنة (٣) ، أى أن يضع تلك الإمكانيات في الإطار الذي يحقق الفعالية الفصوى لها منتجة آثارها المفيدة على مستوى كل فرد في كل دولة وعلى مستوى العالم بعيدة كل البعد عن مضاعفاتها الضارة ؟

هل لنا أن نبحث في تراثنا الإسلامي علة يحدنا بالمنهج الذي يكفل لنا تحقيق ذلك ؟

(١) ماير - التنمية الاقتصادية . ص ٢٢١ ، ج ١ . مرجع سابق .

(٢) مالك بن نبوي - المسلم في عالم الاقتصاد . ص ١٠٩ . دار الشروق بيروت - ١٩٧٢ .

(٣) جاك أوسترى - الإسلام في مواجهة النمو الاقتصادي . ترجمة د. نبيل صبحي الطويل ، ص ١٤ ، دار الفكر بدمشق بدون تاريخ .

## نتائج الفصل الأول

- يمكن إجمال أهم ما توصلت إليه الدراسة هنا في النقاط التالية :
- ١ - يهم المنهج الوضعي أساساً بقضية الإتساج ونأى في مرحلة لاحقة قضية التوزيع .
  - ٢ - اتفق خبراء التنمية على أن التنمية لا تؤدي بالضرورة إلى تحقيق الرفاهية الاقتصادية ، ومن باب أولى الرفاهية الاجتماعية .
  - ٣ - مقومات التنمية في المنهج الوضعي هي : عنصر بشري وعنصر مادي وعنصر غير اقتصادي .  
ويرى هذا المنهج في عمومه أن مشاكل الدول المختلفة تسكن في عدم توافر العناصر الاقتصادية في المقام الأول .
  - ٤ - إذا نظرنا على مستوى الدول المتقدمة نجد أن المنهج الوضعي مثالب اقتصادية ومثالب غير اقتصادية . مما جعل أربابه لا يخفون شكوكاً من هذا المنهج .
  - ٥ - وعلى محيط الدول المختلفة فإن المنهج الوضعي قد فقد جل فعاليته إن لم تسكن كلها بحبيث ظلت هذه الدول مختلفة رغم مزيد المحاولات .
  - ٦ - واستخلاصاً من كل ذلك فمن المهم أن يبحث كل بلد مختلف في تراثه عله يجد مقومات منهج آخر يكون له من الفعالية ما ليس لدى المنهج المطبق .
  - ٧ - ومن هذا المنطلق يحاول الباحث التقييم في التراث الإسلامي عله يجد هذه الضالة المنشودة .

## الفصل الثاني

### الإسلام والمشكلة الاقتصادية

تمهيد:

من خلال الفصل المنقدم اتضح أن التنمية الاقتصادية ما هي إلا مواجهة مقصودة للتغلب على المشكلة، التي اشتهرت في الأدب الاقتصادي-أدى بالمشكلة الاقتصادية والتي تجده التحسيم المادي لها في ظاهرة الفقر. ولاحظ أن مختلف المذاهب الاقتصادية تومن بوجود تلك المشكلة، ولكنها تختلف فيما بينها في تصورها لطبيعة تلك المشكلة ومنشئها، وبالتالي في أسلوب علاجها.

ومهمة هذا الفصل هي محاولة كشف موقف الإسلام من تلك المشكلة من حيث منشئها وتفويتها ذكر الخطوط العريضة لأسلوب علاجها على أن تموي الفصول القادمة مهمة كشف تفاصيل الأسلوب الإسلامي لعلاجه.

ويتناول هذا الفصل المباحث التالية:

المبحث الأول: الإنسان واحتياجاته في نظر الإسلام.

المبحث الثاني: نظرة الإسلام إلى وارد الطبيعة.

المبحث الثالث: موقف الإسلام من ظاهرة الفقر.

## المبحث الأول

### الإنسان واحتياجاته في نظر الإسلام

ما دمنا بقصد دراسة مشكلة من مشاكل الإنسان من وجهة نظر الإسلام ينبغي التعرف لمجالاً على موقف وجهة النظر هذه من الإنسان نفسه وبذلك يسهل إدراك الموقف من مشاكل الإنسان. وعلى هذا سنتعرض لنظرة الإسلام للإنسان بالقدر الذي يفي لنا بمسؤولية التعرف على موقف الإسلام من مشكلة الإنسان الاقتصادية على النحو التالي:

## المطلب الأول

وظيفة الإنسان

الوجهة

هل للإنسان من وجهة نظر الإسلام وظيفة معينة وجد من أجل القيام بها ؟ وإذا كانت له وظيفة هل وضع الإسلام لها توصيفاً يحددها ؟ وهل تتوافق للإنسان الصلاحية لمباشرة تلك الوظيفة من وجهة نظر الإسلام ؟ وإلى أي مدى يصلهم التعرف على ذلك في إبراز جانب من جوانب المشكلة الاقتصادية في نظر الإسلام ؟

## الفرع الأول

الوظيفة الإنسانية

الوجهة

يقول تعالى : ( وإنما ينذر ربك للملائكة لأنهم جاعلوا في الأرض خليفة . البقرة ٣٠ ) ويقول تعالى : ( وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون . الذاريات ٥٦ ) في هذين النصين برزت الخلافة والعبادة مرتبطتين بالإنسان فالآية الأولى تنص على أن الإنسان خليفة الله في الأرض و الآية الثانية تنص على أن اهدف من خلق الإنسان هو عبادة الله ومن تزاوج هذين النصين يتضح أن الخلافة التي أرادها الله هي بنفسها عبادة الله التي أمرنا بها . فتركيز الإنسان في الكون أنه مستخلف من قبل الله تعالى في إقامة العمران على سطح تلك الأرض ، على الوضع الذي نظمه الإسلام له ، مستخدماً الأدوات التي منحه الله إليها : والإنسان إذ يمارس أعمال الخلافة هذه تبعاً لإرشاد الله له إنما هو بتعبير آخر يعبد الله . إذ أن خلافة الإنسان لله على هذا النط و عبادة الإنسان لله يمثلان وجهين لحقيقة واحدة ، حيث أن الخلافة إن هي إلا تنفيذ أحكام الله تعالى في شتى المجالات (١) ، والعبادة المذكورة في النص هي طاعة الله التامة في أوامره ونواهيه

(١) فخر الدين الرازي - مفاتيح الغيب المشتهر بالتفسير الكبير - ص ٤٥٣ ج ١ ، لم يعرف الناشر ولا تاريخ النشر .  
محمد بن أحمد القرطبي - الجامع لأحكام القرآن - ص ٢٦٣ ج ١ ،  
مطبعة دار الكتب المصرية - الطبعة الثانية ١٩٣٥ م .

فهي أشمل من العبادات ذات التسميات المعروفة كالصلة والصوم<sup>(١)</sup> ، ففهموها  
كما يقول البعض<sup>(٢)</sup> ( شامل يتناول كل أعمال الإنسان ونواياه، ففي الإسلام وحده  
يملك الإنسان أن يعيش لدنياه وهو يعيش لآخرته ، وأن يعمل لله وهو يعمل  
لماعاشه وأن يتحقق كله الديني في مزاولة نشاطه اليومي في خلافة الأرض وفي  
تدبير أمر الرزق ) ولا يتطلب كل ذلك إلا إخلاص العبودية لله<sup>(٣)</sup> في الأرض .

لذن يمكن القول أن الخلافة هي العبادة ، وازدواج التسمية يؤدي أغراضًا  
عديدة ، منها أن اعتبار سلوك الإنسان في حياته خلافه يعكس مركز الإنسان بين  
الخلوقات وأنه المشرف عليها .

وتلك النظرة لها انعكاساتها العديدة في علاقة الإنسان بالثروة ، فهي من  
أجله خلقت .

كما أن اعتبار هذا السلوك من ناحية أخرى عبادة يعكس — ضمن ما يعكس —  
مركز الإنسان بالنسبة لله تعالى وعلاقته به ، وهي علاقة العبودية والخضوع  
العام ، أي أن الازدواج أوضح هذين المفتين الذين لاغنى عنها لاي منهج يصلح  
للإنسان ويتحقق له سعادته .

## الفَرْعَانُ الشَّانِيُّ

### توصيف الوظيفة

يمكن أن نقول أن مواصفات الوظيفة لعملاً يمكن أن تنضبط في « تعمير  
الأرض » على أكمل وجه ليتحقق للإنسان أكبر قدر من الاستفادة من هذه  
الموارد ليتمضي الإنسان ب القيام بعبادة الله ومعرفته على أحسن وجه<sup>(٤)</sup> .

(١) البهى الخلوي : « الثروة في ظل الإسلام » ص ١٣ . الناشرون  
العرب الطبعة الثانية . سنة ١٩٧١ .

(٢) إبراهيم عوضين - « الإسلام والانسان » ص ١٦ . ارجلس الأعلى  
للسنة الإسلامية سنة ١٩٦٥ .

(٣) د . راشد البراوي - التفسير القرآني للتاريخ . ص ٩ . دار النهضة  
العربية - الطبعة الأولى - سنة ١٩٧٣ .

(٤) محمود شلتوت - من توجيهات الإسلام . ص ١٤٤ . دار القلم .  
١٩٦٤ .

وإنطلاقاً من هذا المضمون جاءت كل مبادئ الإسلام وتشريعاته ، موضحةً جوانب هذا التوصيف حائنة على تفسيذه ، ومحذرة من التغريط في القيام بعستلزماته وسيتضح ذلك من خلال البحث تفصيلاً ، حيث أن المقصود هنا هو التعرف الاجمالى على وظيفة الإنسان ومضمونها .

### الفرع الثالث

*مدى صلاحية الإنسان لقيامه بذلك الوظيفة*

التعرف على ذلك يستلزم أولاً التعرف على الطبيعة من حيث حجم مواردها ونوعياتها وهل هي مهيأة لتحقيق للإنسان الاستفادة الفصوى منها ؟ هذامن ناحية، ومن ناحية أخرى يستلزم التعرف على الأدوات التي زود الله الإنسان بها ليتمكن من الاستفادة من تلك الموارد .

النقطة الأولى ستناول دراستها المبحث التالي ، أما النقطة الثانية الخاصة بالإنسان فهذا مكان التعرف عليها .

وهنا يمكن القول إن الإنسان مزود بالآدوات الكفيلة بنحوه بوظيفته على خير ماينبغى .

ويُمكن إجمال ذكر تلك الأدوات فيما يلى :

#### أولاً : المعلم :

فقد منح الله الإنسان ملائكة التعرف على الأشياء وخصائصها ، الأمر الذي ييسر له إمكانية الاستفادة بها . وليس بجيء النص في معرض جعل آدم خليفة حيث قال تعالى : (وَعَلِمَ آدَمُ الْأَسْمَاءَ كُلُّهَا) البقرة / ٣١ . لا ليؤكّد منذ البداية على الآدوات التي تمثل للإنسان إمكانية الخلافة . ومنها وجود ملائكة العلم عند الإنسان لكل شيء ، والنص صريح في ذلك، فكل الأسماء وسمياتها علمها سبحانه آدم<sup>(١)</sup> .

(١) راجع الفرضي - الجامع لأحكام القرآن . ص ٢٨٢ ج ١ . مرجع سابق .

الجمل . حاشية الجمل على تفسير الجلالين . ص ٣٩ ج ١ ، مطبعة عيسى الحلبي - بدون تاريخ .

(٢) م - ٤ الإسلام والتنمية الاقتصادية ؟

ثانياً : وبعد توافر ملائكة العلم والتفكير لدى الإنسان أمده الله بهدايته ولارشاده في كل مالا ينفع العقل بمفرده للوصول في إدراكه إلى الأهداف المرجو . وذلك عن طريق لرسال الله رسلاه للإنسان بين الحين والحين ، ترشده وتهديه إلى كل ما يتحقق له القيام بوظيفته بكافية تامة . وهذا أيضاً نجد النص على ذلك في سياق وضع آدم على الأرض وتحصيله مسؤولية الخلافة ، إذ يقول تعالى : ( قلنا اهبطوا منها جيئا فاما يأتينكم من هدى فمنتبع هداي فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون ) البقرة / ٣٧ . ويقول تعالى : ( قال اهبطوا منها جيئا ببعضكم لبعض عدو فاما يأتينكم من هدى فمن اتبع هداي فلا يضل ولا يشق ، ومن اعرض عن ذكرى فان له معيشة ضنكها وتحشره يوم القيمة أعمى ) طه / ١٢٣ - ١٢٤ . ومعنى ذلك أنه عن طريق العلم وعن طريق الإيمان لا يضل الإنسان في القيام بوظيفته ولا يشق خلال قيامه بها ، ولذا تخلى الإنسان عن استخدام ملائكة التفكير الرشيد أو عن اتباع تعاليم الله وهدايته أو عنهم معاً كانت معيشته في الحياة الدنيا ، بنص القرآن الكريم « صنكاء » ، ومعاجم اللغة توضح أن الصنك هو الضيق والشدة<sup>(١)</sup> ، ومن ذلك يتبيّن أن الإنسان زود بما يكفل له - عندما يستفيد بما زود به - حياة لا ضيق فيها ولا شدة لا في ماديات الحياة ولا في معنوياتها .

تبين لنا من خلال هذا العرض الموجز لوظيفة الإنسان أن الإنسان لم يأت الحياة ضيقاً عليها ، وإنما جاء للقيام بعمل معين ، وبشكلية بهذا العمل تحددت مكانته في الكون بين سائر المخلوقات ، وتحددت في نفس الوقت علاقته برب الكون ، ولقد منحه الله ما يتحقق له قيامه بعمله على أحسن وبعه يرضي عنه خالقه .

## المطلب الثاني

### فطرة الإنسان وحاجاته

ما هي الملاحم البارزة في فطرة الإنسان ؟ وبالتالي ما هي الاحتياجات الإنسانية التي لا بد من العمل على إشباعها ؟ وستقتصر الدراسة هنا

(١) راجع الفيروزبادي « القاموس المحيط » باب الكاف فصل الفضاد .

على إبراز جانبيين من جوانب فطرة الإنسان لما لهما من وثيق الصلة بتعالنا  
وهما :

## الفرع الأول

### الإنسان روح وجسم

أما أن الإنسان روح ، فإن الإنسان بفطرته يتوجه إلى الإيمان بالقوة العظمى  
التي أحس بوجودها وسيطرتها عليه وتحكمها فيه . وسلك في الوصول إلى ذلك  
مما يك عدة حسب إحساساته تجاه العالم الخارجي ، اتجه إلى النار وإلى الشمس  
ولملي الأصنام . وما ذلك إلا النزوع الفطري إلى الإيمان ، ولا يبق إلا أن  
تصحح له الوجهة ، فإذا بفطرته يؤمن بالله<sup>(١)</sup> . ويقول عباس العقاد : ( نحن  
نستطيع أن نقول إن الإيمان ظاهرة طبيعية في هذه الحياة لأن الإنسان غير المؤمن  
إنسان غير طبيعي فيما نحشه من حيرته واضطرابه و Yashe و انعزالة عن الكون  
الذى يعيش فيه ، فهو الشذوذ وليس هو القاعدة في الحياة الإنسانية وفي الظواهر  
الطبيعية<sup>(٢)</sup> ) . ويقول آتشتайн : ( أن الشعور الديني الذى يجده الباحث في السكون  
هو أقوى حافز على البحث العلمي وصنع الحضارة وإن هذا الإيمان عندى يؤلف  
معنى الله<sup>(٣)</sup> ) . هذا هو منطق أكثر من باحث ، يؤكد أن للإنسان عنصر اجوهريا  
هو عنصر الروح ، وبهذا العنصر كان محتاجا إلى الإيمان<sup>(٤)</sup> وعلى الأخص الإيمان  
الصائب وهو الإيمان بالله ، وبالتالي كان محتاجا إلى إشباع مطالب نفسية وأخلاقية  
ومعنوية<sup>(٥)</sup> )

(١) توفيق محمد سبع « قيم حضارية في القرآن » بد ٧٢ . مجمع  
البحوث الإسلامية ١٩٧٢

(٢) فضلا عن توفيق محمد سبع ( قيم حضارية في القرآن ، ص ٧٨ .  
مرجع سابق )

(٣) توفيق سبع « قيم حضارية في القرآن » ، ص ٩٤ . مرجع سابق

(٤) محمد باقر الصدر . اقتصادنا . ص ٢٧٨ ج ١ . مرجع سابق .

(٥) أبو الأعلى المودودي « معضلات الاقتصاد وحلها في الإسلام » ص  
١٠ وما بعدها . المطبعة السلفية بمصر . ١٣٧١ هـ

أما العنصر الآخر فهو عنصر الجسم أو المادة . وظهور هذا العنصر في الإنسان ليس بحاجة إلى توضيح . ومن المهم لبراز أن فطرة الإنسان مركبة من هذين العنصرين تركيباً يخلق لها خصائص معينة ، بحيث إذا لم تلب مطالب كلا العنصرين أو أحدهما لن تكون أمام الإنسان السوى الذي خلقه الله (١) . ولقد أوضح القرآن الكريم ذلك ، إذ يقول تعالى : ( وإنما قاتل ربك للملائكة لاني خالق بشراً من طين فإذا سويته ونفخت فيه من روحى فقاموا له ساجدين ) ص / ٧١ . فالإنسان من طين وهو شيء محسوس والإنسان بذلك كان جسماً له متطلبات الجسم والإنسان فيه من روح الله فجاء توافقاً وزرعاً إلى الله ، مصدر روحه ، والإنسان بذلك كان روحًا لها متطلباتها .

وبتسليمنا بتلك الفطرة يلزم التسليم بأن المنهج الملائم للإنسان الحق لسعاده هو ما يلبي مطالب فطرته .

احتياجات الجسم واحتياجات الروح ، وبوضع المنهج الإسلامي تحت هذا الاختبار يظهر بكل محقق منصف أنه يؤدي هذا الاختبار بنجاح ، إذ يقول تعالى : « وابن فيما آتاك الله الدار الآخرة ولا تنسى نصيبك من الدنيا » القصص / ٧٧ . ويقول النبي صلى الله عليه وسلم ( اعمل لدنياك كأنك تعيش أبداً واعمل لآخرتك كأنك تموت غداً ) ويقول صلى الله عليه وسلم : ( خيركم من لم يترك آخرته لدنياه ولا دنياه لآخرته ولم يسكن كلاً على الناس ) (٢) .

لهم من هذه النصوص نجد أن التكاليف الإسلامية تلزم الإنسان بتحقيق أكبر قدر ممكن من مطالب الجسم وبتحقيق أكبر قدر ممكن من مطالب الروح وكشفت له عن التخطيط الرشيد الذي يتحقق له ذلك ، فهو مطالب بوضع خطة أبدية دائمة لتلبية مطالب الجسم . واضعاً في اعتباره أنه لانهاية لحياته في الدنيا ، وهو مطالب بوضع خطة لحظية ، تتحقق له في لحظته مطالب روحه ، واضعاً في حساباته أن ذلك يجب أن يتحقق ثمرة في الأجل القصير جداً « اليوم ، ،

(١) إبراهيم عوضين « الإسلام والانسان » ص ٩٤ . مرجع سابق .

(٢) رواه البخاري . انظر المبسوط . الجامع الصغير . ص ١٠ ج ٢ . المطبعة اليمنية على نفقة مصطفى البابي الحلبي . بدون تاريخ .

يُعمل للإنسان لدنياه كأنه دائم فيها ويُعمل لآخرته كأنه مقبل عليها بعد لحظات<sup>(١)</sup>.

بل لأن روح الإسلام ذهبت إلى أبعد من هذا توضيحاً فأبانت أن حاجات الجسم متى أشبعـت بطريقة خاصة تكون في خدمة الروح وكذلك مطالب الروح متى أشبعـت تخدم مطالب الجسم<sup>(٢)</sup>.

الفروع

**لهم زد على إيماننا:** الإنسان بفطرته كيان مستقبل وعضو في جماعة

ومعنى أنه كيان مستقل أن لكل فرد ذاتيته الخاصة ، فليست هناك صور مسخرة من الأفراد ، سواء في الخصائص المادية أو الميزات المعنوية<sup>(٢)</sup> . ولقد اعترف الإسلام بذلك إذ يقول الله تعالى : ( ومن آياته خلق السموات والأرض واختلاف ألسنتكم وألوانكم ) الروم / ٤٤ . فالاختلاف في اللسان واختلاف اللون يعكس الكيان الخاص ، ويقول تعالى : ( والله فضل بعضكم على بعض في الرزق ) النحل / ٧١ ، والرزق كل مالدي الإنسان من ماديات و معنويات ، وهناك تفاوت في كل ذلك ، وذلك يعكس الكيان الخاص أيضاً .

ومعنى كونه لبنة في المجتمع ، فـكما هو معروف أن الانسان مدنى بطبيعته لا يستطيع العيش المتحضر بمفرده ، وذلك مرتبط تماما بالذاتية الخاصة حيث أنه طالما كل فرد مختلف عن الآخر فـكل فرد في حاجة إلى الآخر ، معطياً وأخذًا .  
وما دامت تلك هي الفطرة فعلى المنهج الناجح أن يتلامم معها ، وييلى للفرد

(١) محمود شلتوت . تفسير القرآن . ص ٣١ . دار القلم الطبعة الثالثة  
بدون تاريخ .

(٢) الامام الغزالى . احياء علوم الدين . ص ١٢ ج ١ . مطبعة صبيح  
١٩٥٨ . ابراهيم عرضن . الاسلام والانسان . ص ٩٥ . مطر محظوظ .

(٣) راجع محمد باقر الصدر . اقتصادنا . الجزء الثاني ص ٤ ، ٦  
مرجع سابق . راجع عباس العقاد . الفلسفة القرآنية ص ٣٠ . دار  
الاسلام بالقاهرة ( ١٩٧٣ ) .

ما يشبع تلك الجوانب<sup>(١)</sup>، وهذا يمكن القول بصورة بجملة : إن المنهج الإسلامي لاذ يعترف بذلك الخاصية في فطرة الإنسان فقد تكفل بتحقيق مطالبها<sup>(٢)</sup> ، لاذ يقول سبحانه : (إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يَقْاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفَا كَأْنَهُمْ بِنِيَانٍ مَرْصُوصٍ الصَّف / ٤) والبنيان المرصوص يكتسب قوته وصلابته من توافر عنصرين : قوة اللبننة في ذاتها ، وقوة التلاسك والترابط بين اللبنات ، وذلك يعكس تماماً توجيهات الإسلام في هذا الصدد ، فالفرد في ذاته يجب أن يعني به ، والفرد كلبة في مجتمع يجب أن يعني به .

نخلص من ذلك بأنه من جوانب فطرة الإنسان أنه روح وجسم ، وأنه كيان مستقل ولبننة في المجتمع ، وبأن المنهج الرشيد هو ما يأخذ في اعتباره تلك الفطرة ، ويضع من التشريع ما يتفق ومتطلباتها ، ويعمل على إشباع احتياجاتها .

### الفرع الثالث

#### • درس رقم ٣٠ : ارتباط وظيفة الإنسان بفطرته

هناك ارتباط وثيق بين وظيفة الإنسان ، التي قللنا عنها منها « تعمير الأرض على أكمل وجه بهدف تحقيق أكبر قدر من عبادة الله » وبين فطرة الإنسان . حيث أن جانب الروح في فطرته يجعله ينشد عبادة الله ، وينهض إلى القيام بكل ما يستلزم ذلك . وجانب المادة يجعله يقبل على التعمير ، لإشباع مطالب جسمه هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى فإن جانب الذاتية المستقلة يعكس المزيد من الإبداع ، حسب ميول الأفراد ومواهبهم ، ويعكس في الوقت ذاته التنوع في الأنشطة ، فما دامت ميول الأفراد متنوعة في حالات الحياة المختلفة تجد مواهب تطبيقها وتعمل فيها .

ويعكس جانب الاجتماعية في فطرة الإنسان تضادر المحمود ، النابع من منطق الفطرة لتجهيز الأرض والاستفادة بواردها .

(١) راجع : محمود شلتوت • تفسير القرآن • ص ٣٣ • مرج سبق .

(٢) راجع : محمود شلتوت • من توجيهات الإسلام • ص ٩٧ • مرجع سابق .

ومني ذلك أنه لا تناقض بين وظيفة الإنسان وبين فطرته ، فالوظيفة تلبى مطالب الفطرة ، والفطرة تندد القيام بالوظيفة .

بل إذا أمعنا النظر نجد بين الإثنين تكاماً وتلازمًا .

من ذلك نخرج بأن للإنسان احتياجات فطرية ، لابد لإسعاده من إشباعها وتحتوى هذه الاحتياجات على احتياجات روحية واحتياجات مادية ومن ناحية أخرى على احتياجات ذاتية واحتياجات اجتماعية .

## المبحث الثاني

### نظرة الإسلام للموارد الطبيعية

﴿ ثم يهدى :

دار الكلام في المبحث السابق عن الإنسان بهدف التعرف على مكون من مكونات المشكلة الاقتصادية . وهنا يدور الكلام عن المكون الثاني لتلك المشكلة ، وهو الطبيعة ، بهدف تكوين فكرة عن جانب آخر من جوانب المشكلة .

ويرى الباحث أنه يمكن تناول هذا الموضوع في المطلب التالي :

## المطلب الأول

### الإطار الفكري للدراسة

تهدف الدراسة هنا إلى وضع بعض النقاط التي تعد بمثابة ملاحظات ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار عند دراسة هذا الجانب ، وذلك على النحو التالي :

١ - الملاحظ أن الإسلام وهو يتكلم عن الموارد ويوضح مدى كفايتها من حيث الكم ومدى إمكانية استخدامها ، من حيث النوع كان يتكلم عن الموارد على مستوى العالم كله ، وليس على المستوى الفردي أو المستوى الأقليمي .

يعنى أنه كان يتكلم عنها في مواجهة جميع أفراد الإنسان ؟ فهل الموارد الطبيعية كافية لإشباع حاجات الإنسان على ظهر الأرض ؟ هذا هو مجال

الكلام ، وبالتالي فقد يكون للموارد وضع آخر إذا ما كان الحديث عنها على مستوى أقل : فردياً أو إقليمياً . فقد تكون غير كافية بالنسبة لفرد معين أو إقليم معين .

٢ — الموارد ليست معدة للاستهلاك المباشر في الجملة . ومعنى ذلك أنه إذا اكتشفت الدراسة أن الإسلام يقول إن الموارد كافية ومهمأة للاستخدام فان ذلك محاكم باللحظة عدة اعتبارات يتوقف عليها صواب القضية هي :

(أ) الموارد ليس من طبيعتها الإشباع المباشر لحاجات الإنسان ، وإنما الإشباع غير المباشر ، أي الذي يتطلب تضاؤل عوامل أخرى .

(ب) هناك عنصر أساسى لابد من أخذته في الاعتبار ، وهو الجمود الإنساني الذى يحور تلك الموارد ويحمل منها قابلة للإشباع المباشر ، وبدون بذل الجمود الشاق فلن يستطيع الإنسان توفير احتياجاته . وفي ذلك يقول تعالى :

( فلا يخربنكم من الجنة فتشقق . طه / ١١٧ ) .

ويقول تعالى : ( هو الذى جعل لكم الأرض ذلولا فامشو في منها كعبها وكلوا من رزقه وإليه النشور . الملك / ١٥ ) . ويقول عليه السلام ( المتسوا الرزق في خبايا الأرض )<sup>(١)</sup> . ويقول عمر بن الخطاب : ( لا يقعدن أحدكم عن طلب الرزق . وقد علم أن السماء لا تمطر ذهبا ولا فضة ) .

هذه النصوص توضح الإطار الصحيح للقضية ، فالموارد الطبيعية تتوقف في جدواها الاقتصادية على جمود الإنسان<sup>(٢)</sup> .

هذه بعض الملاحظات التي ينبغي أن تلاحظ عند دراسة الموارد الطبيعية من وجهة نظر الإسلام .

(١) أورده السخاوي . انظر البهى الخولى - الثروة فى ظل الإسلام . ص ٢٧ . مرجع سابق .

(٢) محمد الغزالى . الاسلام المفترى عليه بين الشيوعية والرأسمالية . ص ٧٩ . مكتبة وهبة . الطبعة الخامسة ، ١٩٦٠ . محمود شلتوت - الاسلام عقيدة وشريعة ، ص ٦١ . دار القلم ، الطبعة الثانية ١٩٦٤ .

محمد الغزالى - نظرات فى القرآن . ص ٧٢ . دار الكتب الحديثة ، الطبعة الثالثة ١٩٦١ .

## المطلب الثاني

### الموارد من حيث الском والكيف

معأخذ الملاحظات السابقة في الحسبان تحاول الدراسة أن تكشف موقف الإسلام من الموارد الطبيعية على النحو التالي :

### الفرع الأول

#### الموارد من حيث الском

هل حجم الموارد الطبيعية يكفي لإشباع حاجات الجنس البشري ؟

هذه النصوص تجيب عن هذا التساؤل . يقول تعالى : ( وَجِيلٌ فِيهَا رُوَاسٍ مِّنْ فَوْقَهَا وَبَارِكَ فِيهَا وَقَدْرُ فِيهَا أَقْوَانُهَا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَاءٌ لِلْمُسْلِمِينَ . فَصَلَتْ / ١٠ ) ويقول تعالى : ( وَآتَكُمْ مِّنْ كُلِّ مَا سأَلْتُمُوهُ وَلَمْ تَعْدُوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تَحْصُوْهَا إِنَّ إِنْسَانًا لَظَلُومٌ كَفَّارٌ . إِبْرَاهِيمٌ / ٣٤ ) . ويقول تعالى : ( وَلَمْ يَأْتِكُمْ مِّنْ شَيْءٍ إِلَّا عِنْدَنَا خَزَانَةٌ وَمَا نَزَّلْهُ إِلَّا بِقَدْرٍ مَعْلُومٍ . الْحُجَّرَ / ٢١ ) .

تلك نصوص قرآنية صريحة الدلالـة على أن موارد الثروة كافية لإشباع مطالب الإنسان . فإذا بقيت مطالب للإنسان غير مشبعة فإنه ينصرف الفصور إلى سلوك الإنسان وليس إلى الموارد ، طالما نحن مؤمنون بهذه النصوص وبدلائلها .

وتتجدر ملاحظة أن الله تعالى قد بث في كونه موارد متعددة ، بعضها قد اكتشفه الإنسان وبعض لما يزل مكتونا بعد ، يحتاج الإنسان في كشفه إلى مزيد من العلم والمعرفة . فهناك مخلوقات لأنعلها ( ويخلق مالا تعلمون ) وهكذا كلما جدت للإنسان حاجة واستخدمت تفكيره في إشباعها عندئذ سيجد في الكون طبيات يستخدمها في عملية الإشباع .

وهكذا فالموارد متتجدد مستمرة .

## الفرع الثاني

الموارد من حيث النوع

قد يشار تساؤل آخر مضمونه : ألا يجوز أن تكون الموارد موجودة ولكنها في وضع ليس معداً للاستغلال والاستفادة ، وبالتالي لا يسكون في مجرد توافرها كغير فائدة ؟ على هذا السؤال جاءت إجابة الإسلام قاطعة .

يقول تعالى : ( وسخر لكم ما في السموات وما في الأرض جميعاً منه .  
الجاثية / ١٣ ) . ( ألم يجعل الأرض مهاداً . النبأ / ٦ ) ، ( هو الذي جعل لكم الأرض ذولاً ) ، ( وسخر لكم الفلك ليجري في البحر بأمره وسخر لكم الانهار وسخر لكم الشمس والقمر دائمين وسخر لكم الليل والنهار .  
ابراهيم / ٢٢ - ٣٣ ) .

هذه النصوص توضح أن ما في السموات وما في الأرض مسخر للإنسان .  
ومراجع اللغة تخدمنا هنا في التعرف على أمرين :

١ - تفيد قواعد اللغة أن « ما » لفظ يفيد العموم ، ومعنى ذلك أن كل شيء في السموات وكل شيء في الأرض مسخر للإنسان .

٢ - معنى التسخير كون الشيء مهيأ للاستفادة منه <sup>(١)</sup> ، ومعنى ذلك أن ما في الكون معد للاستفادة به عن طريق استغلاله <sup>(٢)</sup> .

من ذلك نخرج بأنه ليس من المستحبيل على الإنسان أن يستغل الموارد الطبيعية .

## المطلب الثالث

### منهج القرآن في تناول موارد الثروة

في هذا المطلب يحاول الباحث أن يكشف عن مدى اهتمام القرآن بالموارد

(١) الرازي - مختار الصحاح . مادة سخر .

(٢) ابن خلدون - المقدمة . ص ٣٣٢ . مرجع سابق .

الفروع الأولى

ملاحظات ميدانية

١ - ينبغي أن يفهم جيداً أن القرآن ليس علم موارد، وليس علم اقتصاد، وليس علمًا نحت أى اسم<sup>(١)</sup>. وإنما هو كتاب عقيدة وشريعة . وهو يحتوى ضمن ما يحتوى على مذهب اقتصادى ، وتشتمل مبادئه ونصوصه على قواعد يمكن أن يؤسس الإنسان مسترشدًا بها علومه المختلفة .

وتظل العلوم صنعة الانسان ، يرد عليها ما يرد على جهد الانسان وفکره من كونه محدوداً ومن قابلية للصواب والخطأ ، وغير ذلك ، ويبقى الاسلام دين الله الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه .

وعلى ذلك فعندما يذكر القرآن نماذج لوارد الثروة فهو لا يذكرها كعلم موارد ، وإنما ليوجه الإنسان إلى إمكانية الاستفادة منها ، لو أعمل فكره في تأسيس دراسات علمية لها وليسمعها ما يشاء من أسماء العلوم المختلفة .

٢ - يلاحظ الباحث أن جهوراً من كبار المفسرين في مجال تفسيرهم للآيات التي تعرضت لها موارد الثروة يركزون على أن الغرض من ذكرها هو أن يتعبر الإنسان ويستدل عن طريقها على قدرة الله ووحدانيته ، أي أنهم لا يعيرون كبير اهتمام إلى ما تهدف إليه الآيات في المجال الاقتصادي .

و الواقع أن هذا الموقف صحيح جزئيا ، فعندما يذكر الإنسان بوارد متعددة للثروة فإنه بلاشك يستحضر عظمة الخالق وقدرته . ولكن الباحث يرى أن عملية استحضار العظمة والقدرة هذه لن تتحقق على الوجه الأكمل إلا عندما يعمل الإنسان فكره وجهده في تلك الموارد وتحقيق نفسه فوائد منها .

عندئذ يجد الإنسان نفسه مستشعرًا بكل ما فيه عظمة الخالق ، متي كان

(١) عباس العقاد - الفلسفة القرآنية . مرجع سابق . ص ١١ .

سوى القطرة ، مستقيم الفكر . وبالتالي فانقطاع الآيات عن المجال الاقتصادي يعد تقصيرا في حجمها .

## الفرع الثاني

### ١- الاهتمام الــكمي والنوعي بموارد الترورة

يلاحظ الدرس للقرآن الكريم أن مزيداً من آياته تجاوزت المئات قد تكلمت عن الموارد الطبيعية وأنه لم تخل سورة من سور القرآن من الإشارة إليها والتعريض لها ، اللهم النادر القليل .

والملاحظ أيضاً أن القرآن قد فصل القول في أنواع الموارد المتعددة ، فتكلم عن الموارد الزراعية بأنواعها المختلفة / الماء . التربة . الرياح . الحرارة . وتكلم عن الموارد المعدنية ، مشيراً إلى العديد من أنواعها : الحديد . النحاس . وغيرها .

وتكلم عن الموارد المائية بنوعيها : النهرى والبحرى .

وتكلم عن الموارد الحيوانية . مفصلاً أنواعها واستخدامات كل نوع .

وهكذا نجد العديد من الآيات يتعرض للموارد ويفصل القول في أنواعها المختلفة .

## الفرع الثالث

### أسلوب تناولها

نلاحظ أن القرآن في معظم تناوله للموارد يشير إلى كيفية الاستفادة منها ، والعناصر التي لابد من توافرها لتحقيق ذلك إشارة رمزية .

وعلى سبيل المثال ، يقول تعالى : ( فلينظر الإنسان إلى طعامه . إنما صبينا الماء صبا . ثم شققنا الأرض شقا . فانبتنا فيها حباً وعنبًا وقضبًا وزيتونًا ونخلاً وحدائقًا غلباً . وفاكهه وأباً . متاعاً لكم ولأنعامكم ) ( عبس / ٣٢ - ٤٢ ) هنا نجد من عناصر الموارد الزراعية . الماء والتربة . ويوجه الإنسان إلى أن ذلك يتم عن طريق حرث الأرض وصب الماء فيها ، كما يوجهه إلى بعض ما يمكن

زراعته فيها<sup>(١)</sup>.

ويقول تعالى : ( وَمِنَ الْجِبَالِ جَدَدَ يَعْصِيْ وَحْرَ مُخْتَلِفَ أَلْوَانِهِ وَغَرَائِبَ سُودَ . فَاطِر / ٢١ ) والقرآن بذلك يلفت النظر إلى أن المخل الفال غالب للمعادن هي الجبال وأن المعادن فيها تكون حقولاً متدة كالطرق ، وأن المعادن مختلفة الشكل . وكل ذلك لإشارة للإنسان حتى يسهل عليه عملية الاستفادة منها .

ويقول تعالى : ( وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعٌ لِلنَّاسِ . الْحَدِيد / ٢٥ ) وفي ذلك لفت نظر الإنسان إلى تعدد منافع واستخدامات الحديد سواء في صناعات ثقيلة أو خفيفة سلبية أو حرية .

وهكذا ، لا يكتفى القرآن بتناول المورد وإنما يعطي رموزاً تفاصيل الإنسان عند استخدامه لهذا المورد .

ونخلص من دراسة هذا البحث إلى أن الموارد الطبيعية في حد ذاتها تكفي لإشباع حاجات الإنسان<sup>(٢)</sup> .

ومعنى ذلك أن الندرة المطلقة للموارد ، بعض النظر عن أي بجهود يبذل وعن أي تنظيم يتبع لا يعترض بها الإسلام . فالندرة إن وجدت لا ترجع إلى قصور في الموارد وإنما إلى قصور في استخدام الإنسان لها . سواء باهدارها أو بعدم الاستفادة منها وتعطيلها .

ولذن فعلى الإنسان أن يرشد استخداماته قبل أن يرمي الموارد بالعجز والقصور عن إشباع احتياجاته .

ذلك هي أهم نتيجة يمكن الخروج بها من هذا البحث .

---

(١) د. راشد البراوي - التفسير القرآني للتاريخ . ص ٢٦ . مرجع سابق .

(٢) د. شوقي الفجرى - المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي . ص ٢٧ . مرجع سابق . محمد باقر الصدر - اقتصادنا . ص ٥٩٥ ج ٢ . مرجع سابق .

## المبحث الثالث

### موقف الإسلام من ظاهرة الفقر

تعداد :

كان الكلام في المباحثين السابقين بثابة خلفية لابد من الإمام بها ، حتى يمكن التعرف على موقف الإسلام من المشكلة الاقتصادية ، التي تجده التجسيم لها في مشكلة الفقر ، التي هي هدف هذا الفصل .

ومضمون هذا المبحث هو التعرف على موقف الإسلام من مشكلة الفقر ، من حيث منشؤها وتفويم الإسلام لها وعرض بعض الشبه .

#### المطلب الأول

طبيعة الفقر وموقف الإسلام منه

#### الفرع الأول

ـ درر درر .  
مضمون لفظ الفقر

يستلزم البحث العلمي التحديد الدقيق لمضمون المتغيرات والمصطلحات الواردة به حتى تكون دراستها موضوعية ومحضة ، ومن هنا كانت ضرورة تحديد المصود بالفقر . ومجابها الموضوع بتشعبه ، فهناك في اللغة له مضمون ويدخل ذلك هناك اتجاهات عديدة ، وهناك في العرف الفقهي الإسلامي له مضمون ، ويدخله أيضاً اتجاهات متعددة<sup>(١)</sup> . ومهما يكن الأمر فإن دراسة المضمون تأخذ أحد بعدين .

البعد الأول : هو المعنى النسبي

فالفارق يعني التفاوت . فالثانية الأقل يعد فقيراً بالنسبة للأثر في مختلف

(١) ابن رشد - بداية المجتهد ونهاية المقتصد . ص ٢٥١ ج ١ . دار الفكر بيروت ، لم تحدد الطبيعة .

المجالات<sup>(١)</sup> . وهنا لا يسع الإسلام إلا الاعتراف به ، إذ هو يعكس التفاوت في حد ذاته وهو سنة كونية وليس هنا مجال مناقشة ذلك بالتفصيل حيث سيتولى ذلك فصل التوزيع وبداخل هذا الموقف المبدئي نجد أن التفاوت قد يعكس الفجوة المتسعة بين الأقل دخلاً والأكثر دخلاً من الأفراد ، ب بحيث يقال إن هناك سوء توزيع للدخل ، في تلك الحالة تكون أمام فقر بمعناه النسبي إلا أن موقف الإسلام منه يغاير موقفه من أصل التفاوت فلا يعترف به . والمقصود بالتعرف هنا هو أن الفقر قد يعكس التفاوت الشديد في مستويات المعيشة<sup>(٢)</sup> . ونحن هنا ما زلنا بداخل المضمون النسبي أى النظر إلى العلاقات بين الأشياء والأشخاص .

#### البعد الثاني : هو المعنى المطلق

والمقصود به هو مدى إمكانية الفرد لشباع حاجاته ، بغض النظر عن موقف الغير . ومن هذه الزاوية يمكن تعريف الفقر بأنه عدم تحقيق حد الكفاية وفي داخل هذا المعنى يناقش علماء الإسلام الوضع على مستويين . ويرجع ذلك إلى نوعية الحاجات غير المشبعة هل هي الضرورية التي لا يوجد الإنسان بدونها والتي تتمثل بالحد الأدنى من السعرات الحرارية الازمة لجسم الإنسان ؟ أم هي الحاجات المعتادة للإنسان والتي بفقدانها لا يفقد الإنسان وجوده وإنما يفقد الإحساس بالعيش المعقول ؟ وإذن فهناك مرحلة يحتويهما مضمون الفقر بهذا المعنى ، ويشملهما جميعاً مستوى ما قبل الغنى : مرحلة حد الكفاف ، ومرحلة حد الكفاية . فحد الكفاف هو كما سبق أن الإنسان عنده يحفظ على نفسه مجرد البقاء ، أما حد الكفاية فهو يتخطى المرحلة السابقة إلى مرحلة أخرى من لشباع الحاجات أقل ضرورة ولكنها لاغنى عنها لمعيشته الملائمة له داخل مستوى المعيشة السائد ، وفيها يتحقق الإنسان الحصول على السلع الضرورية والمعتادة

(١) عبد الكريم الخطيب - السياسة المالية في الإسلام . ص ٣٠ .  
دار الفكر العربي . ١٩٦١ .  
(٢) د. شوقي الفنجري - الدخل التي الاقتصاد الإسلامي . ص ٢٨ .  
مرجع سابق .

وبداخلها يسكن الإنسان فقيراً وبتهاجاً يكون عند حد الكفاية<sup>(١)</sup> ، الذي هو الحد الفاصل بين الفقر والفقير . و محل الشاهد هنا هو التعرف على مجرد المضمون ، أما تحديد الحاجات التي اعتبرها الإسلام داخلة ضمن مرحلة الكفاية فسيأتي الكلام عليها في مباحث قادمة .

نخلص مما تقدم بأن الفقر له معنى نسبي وله معنى مطلق ، وأن محل دراستنا هو علاج الفقر بمعناه المطلق ، وكذلك بمعناه النسبي إذا ما عكس الفوائت الواسع المفتوح .

## الفرع الثاني

### منشأ الفقر

إن النسائل المطروحة هنا تدور حول : هل معنى ما تقدم أنه لن يوجد الفقر على الأرض الواقع ؟ وبفرض وقوعه فكيف يمكن تفسيره ؟ .

ولإجابة عن ذلك يمكن القول إن الفقر - رغم وفرة الموارد - سيوجد ، ولكن التكثيف الدقيق له عندئذ أنه مرض اجتماعي ، وليس قدرًا مقدوراً ، لاحيلة في دفعه بسعي أو كسب .

فالواقع أن الله عز وجل قد منحتنا الموارد وأمرنا بالسعى . وإن فلابد من الفقر عندئذ إلا نتيجة أحد أمرين لما كسل أو عجز ، كما عبر عن ذلك بعض المفكرين<sup>(٢)</sup> .

والفقرة التالية تحاول تفصيل القول في كيفية ظهور الفقر ، فيبعد أن أعرفنا

(١) الإمام الغزالى - أحياء علوم الدين . ص ١٩٩ ج ١ . مرجع سابق .  
الإمام ابن تيمية - السياسة الشرعية . ص ٢٠ . المطبعة السلفية  
بالمقاهرة ، ١٣٨٧ هـ .

الإمام الماوردي - الأحكام السلطانية . ص ١٢٢ . مطبعة مصطفى  
الحلبي . الطبعة الثالثة ، ١٩٦٦ م .

(٢) د . مصطفى السباعي - اشتراكية الإسلام . ص ٧٨ . السدار  
القومية للطباعة والنشر - سلسلة اخترنا لك . رقم ١١٣ .

على كفاية الموارد وعلى إمكانية إشباعها حاجات الإنسان بقى أن نتعرف على منشأ تلك الظاهرة العرضية . وطبقاً لما يفاد مما تقدم ، فإن سبب وجودها لا يخرج عن سلوك الإنسان ، إذ مما تقدم تبين أن الإنسان مطالب أن يعمل على تحقيق وظيفته التي هي تعمير الحياة على أكمل وجه ، ليعبد الله حق عبادته ، وحتى يتسمى للإنسان القيام بذلك عليه أن يلتزم في سلوكه مع الطبيعة نهطاً معيناً ، ويلتزم من ناحية أخرى في سلوكه مع بقية أفراد الإنسان سلوكاً معيناً .

سلوك الإنسان مع الطبيعة يقوم على استغلالها بأقصى قدراته ، وسلوكه مع الإنسان الآخر يقوم على أساس أن الأفراد معاً لبناء المجتمع ، فلا غنى لبعضهما عن البعض الآخر ، ومعنى ذلك أنه يتتحمل تجاه الآخرين حقوق يحب النهوض بها ، وإذا بحاجة سلوك الإنسان متفقاً وما يتطلبه ذلك لن توجد ظاهرة الفقر هذه ، وإلا نشأت تلك الظاهرة<sup>(١)</sup> . وإن فسبب نشوء الفقر لا يخرج عن:

١ - عدم قيام الإنسان بمسؤولياته تجاه الطبيعة ، فيترك ما يجب عليه من بذل الجهد والوسع ، وبتعبير آخر عدم القيام بالمساهمة في العملية الإنتاجية مع إمكانية القيام بها .

٢ - عدم القيام بالإنتاج لعدم توافر إمكانيات القيام بذلك ، لقصور في قدرات الفرد .

٣ - عدم قيام الإنسان بواجباته تجاه أخيه الإنسان ، وإعطائه حقوق عمله ووجهه في العملية الإنتاجية ، أو حقوق عجزه وقصوره . وبتعبير آخر عدم القيام بتحقيق العدالة في توزيع الناتج .

هذا هو منشأ ظاهرة الفقر : لما نفريط في الإنتاج أو نفريط في التوزيع ولقد تبنى الإسلام المشكلة على هذا الأساس وقام بوضع المنهج الملائم لعلاجه .

(١) د. شوقي الفنجرى - المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي . ص ٢٧  
وما بعدها . مرجع سابق .  
محمد باقر الصدر - اقتصادنا . ص ٣٠٧ ج ١ . مرجع سابق .  
( ٥ - الإسلام والتنمية الاقتصادية )

### الفرع الثالث

#### تقويم الإسلام للفقر

الهدف من تلك الفقرة هو حماقة التعرف على موقف الإسلام من الفقر ، من حيث حكمه عليه هل هو شيء مرغوب فيه أم منكر منه دون أن يتعرض الكلام لاكتشاف طريقة علاجه ، حيث أن ذلك ستتناوله أجزاء أخرى فادمة.

ويتمكن التعرف على ذلك بأسلوبين يتحققان نفس الغرض وهما :

الأسلوب الاستنباطي : ومعنىه اكتشاف موقف الإسلام من الفقر من

خلال موقفه من قضايا مختلفة لها انعكاسها المباشر الذي يعطي الحكم على ظاهرة الفقر على النحو التالي .

١ - هل هناك تعارض بين الفقر وبين تحصيل الإنسان عبء ، وظيفة حددت مضمونها فيما سبق استخلاصا من مسؤولية الخلافة ؟ من تحليل مضمون الوظيفة السابق ، وكذلك تحديد مضمون الفقر المتقدم ، يتضح التعارض ، إذ كيف يجتمع الفقر بمعنى عدم العثور على حد الكفاية مع مسؤولية تعمير الأرض على أكمل وجه ، وبالتالي توفير المزيد من السلع والخدمات التي يحتاج إليها الإنسان . لمن اعتبار الفقر ظاهرة إيجابية « صحية » لا يتماشى مع مفهوم الخلافة السابق .

٢ - ومن نفس المنطلق ، هل هناك تعارض بين وجود الطبيعة بواردها العديدة الكافية لإشباع كل حاجة ، المقدمة للاستخدام وبين وجود الفقر ؟ ومنطق الاتهام يعطي الإجابة بذلك . إن وجود الطبيعة على هذا النحو مع تسليف الإنسان القيام بوظيفته تجاه تلك الموارد يتعارض مع وجود ظاهرة الفقر كظاهرة طبيعية أصلية ، إذ أن ذلك يدل بوضوح على عدم قيام الإنسان بواجبه تجاه الكون ، فتظل تلك الموارد معطلة مهملة ، غير مؤدية لما خلقت من أجله وبذلك يكون خلقها عبثا في تلك الحالة إذ لا ي شيء خلقت والمبث غير منصور في أهال الله عز وجل ، يقول تعالى : ( وما خلقنا السماء والأرض وما بينهما ل إلا لخلقنا ) الحجر / ٨٥ ( أخربتم أنما خلقناكم عبثا المؤمنون / ١١٥ )

٣ - إن فطرة الإنسان المحتوية على جانب مادي له متطلباته المتزايدة ولا تتحقق سعادته إلا بإشباع الكثير منها ، والمحتوية من جانب آخر على ملائكة العلم والقدرة على استخدام الموارد والاستفادة المثلث منها ، إذن ذلك كله إن كان له منطق فنطقي، سيادة وضع الغنى وإشباع المزيد من الحاجات<sup>(١)</sup> ، أي معارضة وجود الفقر كوضع طبيعي مع توافر تلك الطبيعتين التي لا تتفق عند حد إشباع الحاجة الضرورية فقط بل تزيد على التوسيع والتزدهر ، على حد تعبير الإمام الغزالى<sup>(٢)</sup> .

هذا هو مضمون الأسلوب الاستباطى في التعرف على موقف الإسلام من الفقر من حيث تقويمه له ، ومنه يتضح موقف الإسلام من هذه الظاهرة .

الأسلوب الاستقرائي : والمقصود به اكتشاف المرفق من النص مباشرة .

ودراسة النصوص الإسلامية ، سواء القرآنية منها أو النبوية أو كلام الصحابة توضح لنا موقف الإسلام من الفقر على النحو التالي :

أولاً - النصوص القرآنية : من استقراء شبهه تام لنصوص القرآن خرج الباحث بالملاحظات التالية .

١ - لم يأت لفظ الفقر ولو مرة واحدة - فيما أحصى الباحث - على أنه صفة ممدودة ، ويلاحظ أن ذلك لا يحمل ذم الإنسان الفقير ، فقد يكون الفقر راجعاً إلى سبب قهري لا حيلة للإنسان في دفعه .

٢ - يجد بعض النصوص تفيد صراحة ذم الفقر . ويعتقد الباحث أن من ذلك قوله تعالى : (لَقَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ سَنَكْتُبُ مَا قَلَوْا . آل عمران / ١٨١ ) .

٣ - بعض النصوص تورد تلك الصفة إسماً مشتقاً « فقير » . فقراء . مسكن . مساكين . عندما يراد القيام ب مجرأة الإنسان المتصف بتلك الصفة وغالباً ما لم يكن دائئراً - يكون المطلوب عمله هو إزالة تلك الصفة عن اصفته به ،

(١) البهى الغولى - الثروة في ظل الإسلام - نسخ ١٩ - مرجع سابق .

(٢) الغزالى - أحياء علوم الدين - ص ٩٧ - ج ٤ - مرجع سابق .

በዚህ የጊዜ በኋላ ስምምነት ይረዳል፡ ይህንን የሚከተሉት ደንብ የሚያስፈልግ ይችላል፡

॥  
॥  
॥  
॥  
॥

العجز والكسل والجبن والبخل . وأعوذ بك من الفقر والكفر والفسق وأعوذ بك من الصمم والبكم والجنون وسي، الأقسام )١( وبعض الروايات تذكر أن حوارا دار بين الرسول وبين الصحابة قائلين له لقد سويت بين الفقر والكفر أية عادلان يا رسول الله ؟ قال نعم .

ومن مواقف الصحابة اختصار عليا بن أبي طالب ، لشروع ماعرف عنه من الزهد فإذا عرضا صريح قوله في الفقر دل ذلك من باب أولى على موقف الصحابة إجمالا .

يقول علي : ( الفقر الموت الأكبر ) )٢( وقال لابنه : ( يا بني لاني أخاف عليك الفقر فاستمذ بالله منه . فان الفقر منفقة للدين ، مدهشة للعقل داعية للمقت ) )٣( ، ويروى عنه أنه قال : ( لو كان الفقر رجلا لقتله ) .

## المطلب الثاني

### دفع شبهة التوكل كفهوم يؤدي إلى الفقر

بالرغم من وضوح منطق الاسلام في موقفه من الفقر إلا أنه سارت على الألسنة سواه ألسنة المفكرين أو العامة بعض المفاهيم ، محدثة الكثير من القلق والاختراب الفكري لدى بعض الناس إزاء موقف الاسلام من الفقر . حتى لقد أنس يعتقد أن الاسلام يحوي من الاتجاهات ما يحبب في الفقر أو على الأقل ما يجعل على تحبيده موقفه تجاه تلك الظاهرة . ومن تلك المفاهيم مفهوم التوكل الذي شاع في النصوص والموافق الإسلامية ، وفهمه البعض عن جهل أو عدم على أنه ترك العمل وذلك بحججة الاعتماد على الله ، فهو كاف للإنسان ، ومضمون هذه تعالي رزقه ، وبالتالي ما الداعي إلى الجهد والسعى ؟ بل إن ذلك أى السعي والعمل ينافي التوكل على الله ، في حين أننا مأمورون بالتوكيل عليه .

- 
- (١) رواه الحاكم . انظر السيوطي - الجامع الصغير . ص ٥٠ ج ١ .  
مرجع سابق .
- (٢) الشريفي الرضي - نهج البلاغة . ص ٤١ . ج ٤ . دار المعرفة للطباعة والنشر . بيروت .
- (٣) الشريفي الرضي - نهج البلاغة . المرجع السابق . ص ٧٦ ج ٤ .

واستخلصوا من ذلك القول : إن العمل إن لم يكن منهيا عنه فإنه لن يأتي بفائدة . وانعكس ذلك في مجاناً الحاضر هو البطالة ، بكل ماتجنبه من مختلف وفقر . ومع أن الباحث يرى أن تضييد هذا الرعم من السهل التعرف عليه من ثنايا البحث إلا أنه يعتقد أن الموضوع يقتضى الجسم المباشر السريع . ومن أدق الطرق لذلك هو التعرف على مجموعة كبيرة من النصوص الإسلامية، ونستخرج منها مدلول هذا المصطلح الحقيقي دون إعانت للنص وتحميشه مالا يطيق .

## الفرع الأول

### ١. دراسة نظرية : تناول القرآن للتوكيل

اللاحظ أن هذا المصطلح قد كثر وروده في آيات القرآن . وأمامنا استقراء شبه كامل للنصوص التي ورد فيها . يقول تعالى : ( فَإِذَا عَزَّمْتُ فَتَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ . آل عمران / ١٥٩ ) .

والتعليق السريع على النص يوضح أن التوكيل على الله مرحلة لاحقة ، تسبقها مرحلة ضرورية ، هي العزم . والعزם هو إرادة الفعل مع القطع والتصميم (١) . ومعنى ذلك أنه بعد توافر عنصر القطع والتصميم على عمل الشئ . يأتي كمرحلة لاحقة للتوكيل على الله . وبالإضافة إلى ذلك فإن سياق الحديث القرآني يوضح أن المجال مجال حرب وقتل وتحريض على ذلك ، أي أن المجال مجال أعنف أنواع الأفعال ، وفي داخل هذا الجو يمكن فهم التوكيل على حقيقته . ويقول تعالى : ( قَالَ رَجُلٌ مِّنَ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمَا ادْخُلُوهُمْ بَابًا فَإِذَا دَخَلُوهُ وَهُمْ غَالِبُونَ وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ . المائدة / ٢٣ ) يوضح النص أن بعض الناس الذين يخافون الله أمروا فريقهم بأن يدخلوا على الخصم الباب ، أي يفتحوا الحصون . وفي داخل ذلك كله يتوكلون على الله . ويقول تعالى : ( فَأَمَنَ لَوْمَى إِلَّا ذُرْيَةً مِّنْ قَوْمٍ عَلَى خَوْفٍ مِّنْ فَرْعَوْنَ وَمَلَائِمِهِ أَنْ يَفْتَنُهُمْ وَلَمْ فَرْعَوْنَ لَعَلَى الْأَرْضِ وَلَمْ يَنْهِ مِنَ الْمُسْرِفِينَ . وَقَالَ مُوسَى يَا قَوْمَ إِنْ كُنْتُ لَمْ يَنْتَهِ بِاللَّهِ فَعَلِيهِ تَوَكَّلُوا إِنْ كُنْتُمْ مُّسْلِمِينَ . قَالُوا عَلَى اللَّهِ تَوَكَّلْنَا رَبُّنَا لَا تَجْعَلْنَا فَتَّنَةً )

(١) انظر مختار الصحاح والقاموس المحيط عند تحديد معنى هذا النظم .

للقوم الظالمين . يوئس / ٨٣ - ٨٥ ) مع شدة بطش فرعون ، واستبداده آمن بهض الناس بموسى ، رافعين راية الترد والعصيان على الفلم ، وفي ذلك مافية من انماط ، ومع ذلك كله يكرون التوكل على الله . ويقول تعالى على لسان هود : ( من دونه فسكريدوني جميعا ثم لا تنتظرون إني توكلت على الله . هود / ٥٥-٥٦ ) جو السياق مشحون بالجدل والإصرار على المواقف ، ويفتر هود بمفرده يتهدى القوم ، وهو جميعا ينكرون له ويتفتقرون في احتضانه وتعذيبه ، ومع ذلك فهو مصر على بجاهتهم ، ومع المحاجة يتوكل على الله . ويقول تعالى : ( وأنذر عشيرتك الأقربين وأخْفَضْ جناحك لِمَنْ أَتَبْعَلَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ۝ وَتَوَكَّلْ عَلَىٰ الْعَزِيزِ الرَّحِيمِ الَّذِي يرَاكَ حِينَ تَقُومُ وَتَقْلِبُكَ فِي السَّاجِدِينَ . الشَّعْرَاءَ / ٢١٤ وَمَا بَعْدَهَا ) يأمر الله رسوله بتبليله الدعوة ، وفيها مافية من المشقة وبخوض الجناح ، ومع هذا العمل الشاق يتوكلا على الله ولا يتوانى عن ذلك ولا عن القيام وللسهر بالليل .

وهكذا لو تتبّعنا بقية النصوص الوارد فيها هذا اللفظ نجدها جميعاً يضمّها إطار واحد، هو التكليف بأشد الأعباء، وفي هذا الجو يظهر التوكل على الله. أى أن الإنسان عليه أن يبذل أقصى طاقاته في الأعمال الشاقة المضنية، ومع ضرورة الالتفاف يتعلّم الإنسان إلى ربّه، معتمداً عليه في تحقيق ما يتطلّب

الفروع الثانية

وقف السنة من التوكل

في مجال السنة القولية نجد العديد من النصوص الحاثة على العمل وبذل الجهد ومن أقرب الأحاديث نصاً الحديث المعروف الذي قاله الرسول لمن أراد ترك ناقته على باب المسجد دون حقال معتمداً على كونه متوكلاً على الله (اعقلماً وتوكلاً) (١) أي لإبذل الجهد المطلوب ومعه توكل على الله واعتمد عليه ولو تبعنا سلوك الرسول الفعلى لوجدنا أنه لم ينوان لحظة عن الجهد والكفاح وهو أب المتكالين .

(١) أحمد الدلنجي - الفلاكة والمفلوكون . ص ٩ . مطبعة الشعب ،

### الفرع الثالث

﴿إِنَّمَا تَرْكُهُ مَرْكُومًا﴾ . موافق رجال الإسلام

قال عمر بن الخطاب ردا على من ترك العمل متوكلا : (إِنَّمَا تَرْكُهُ مَرْكُومًا) الحب في الأرض وتوكل على الله<sup>(١)</sup> يفيد بذلك أن ترك العمل اعتمادا على التوكل هو ضد التوكل ، فإن التوكل الحقيقي يستلزم العمل ، ولا يظهر جديا إلا مع العمل الجاد . (ولقد سأله عبد الله بن أحمد بن حنبل أبااه أحمد بن حنبل رضي الله عنهما عن قوم يقولون نتوكل ولا نكتسب فقال : ينبعى للناس كلهم أن يتوكلا على الله واسكن يعودون على أنفسهم بالكسب . قال تمالي : (فاسموا إلى ذكر الله وذروا البيع) فبهذا علم أنهم كانوا يكتسبون ويعملون<sup>(٢)</sup>) وقد فند أحمد الدلنجي فكرة ارتباط التوكل بترك العمل<sup>(٣)</sup> .

#### تعليق :

هذه نصوص صحيحة توصح بجملة مفهوم التوكل ، الذي يمكن تلخيصه في أن التوكل طاقة معنوية تويد الطاقة المادية وتحصى من الضعف أو التكبر والغرور ذلك أنه بالنسبة لأى عمل نجد ثلاثة مراحل : مرحلة ما قبل الشروع فيه ، ومرحلة التنفيذ ، ومرحلة ما بعد التنفيذ . في مرحلة ما قبل الشروع في العمل نجد الطاقة المعنوية « التوكل » تدفع الإنسان دفعا إلى الدخول في مرحلة العمل طالما استكملت الطاقة المادية أو ضاعها ، فلا يتوقف الإنسان خوف الفشل حيث أن تحقيق النتيجة ، ترؤك الله ، ومادام الإنسان قد بذلك طاقة جهده فإن الله لن يضيع عمله ، لأن الله لا يضيع أجر من أحسن عملا . وذلك اعتراف مسبق بالسنن الكونية ، التي منها أن من يحسن العمل لا يفشل فيه . أما في مرحلة

(١) عبد الحى الكتانى - الترتيب الادارية : ص ٢٢ . ج ٢ . محمد أمين دمج ، بيروت .

(٢) أبو بكر الخلال - رسالة في الحث على التجارة . ص ٢٨ ، مطبعة الترقى - دمشق ١٣٤٨ هـ .

(٣) أحمد الدلنجي - الفلاكة والمفلوكون . ص ٨ . مرجع سابق .

التنفيذ فان لطاقة التوكل عملها في تشد من أذر الأخرى وتدفعها إلى إدامه . وفي النهاية ، في مرحلة ما بعد إتمام العمل نجدنا أمام أحد أمرin : إما أن ينجح المشروع ويتحقق المستهدف منه ، وهذا تعامل طاقة التوكل عملها ، فتهضم الإنسان من الغرور الباطل ، مشعرة إياه أن ماتم ليس كله : اجعا لجهده وإنما لسفن الكون دخل فيه وبذلك لا يقول مثلاً قال قارون مغتراً (إنما أوتيته على علم عندي ) . القصص / ٧٨ ) . وإنما أن يفشل المشروع ، وهذا نجد للتوكل كطاقة عمله ، فتهضم الإنسان من اليأس والتخاذل عن مواصلة العمل ، حيث تشعره بقوة خارجية تعامل عملها من خلال السنن الكونية ، لها دورها في الأعباء ، فلا جناح عليه في تلك النتيجة ، بافتراض أنه أدى ماعليه من جهد وعمل وفي كلة : إن التوكل في عرف الإسلام تحرير من على العمل وليس لإيمادا له . هذا هو معنى التوكل الذي به فتح المسلمين الأوائل أكثر من نصف الدنيا في أقل من قرن (١) وهم أئمة الموكلين . أما المفهوم الشائع فهو في الحقيقة مفهوم لتعبير آخر هو التواكل ومعناه في مراجع اللغة أن يتسلل الإنسان على الآخر ويترك العمل ، فهو يعكس العجز والتخاذل بمعناهما الدقيق . ويدرسنا النصوص الإسلامية لم تتعذر على هذا المصطلح « التواكل » بالمرة على أنه مأمور به ، بل لم يرد فقط في النصوص القرآنية .

### المطلب الثالث

#### دفع شبهة الزهد كمفهوم يؤدي إلى الفقر

قد شاع عن الإسلام أنه يحبب في الزهد بفهمه السائد الذي هو ترك المباحثات تقرباً إلى الله ، ويترتب على القول بهذا أن يعيش الناس على الكفاف فقط ، أما المجتمع بما زاد على ذلك فهو خلاف الأفضل لأنه مناف للزهد . وهو مني ذلك شبيع ظاهرة الفقر التعبدى .

والدراسة الحادة للإسلام تتفقى مع هذا القول كلية ، ويمكن تبيان ذلك بما يلى :

(١) انظر وول ديورانت - قصة الحضارة . ترجمة محمد بدران ، ص ٧  
من الجزء الثاني من المجلد الرابع . لجنة التأليف والترجمة .

## الفرع الأول

هذا المفهوم يتنافي مع فطرة الإنسان وطبيعة الموارد

فقد تبين لنا من الدراسة المتقدمة أن للإنسان في هذه الحياة وظيفة تمثل في تعديل الكون على أفضل وجه وتحقيق أكبر قدر ممكن من الاستفادة به ، هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى فإن للإنسان احتياجاته الفطرية المتعددة ، ومن ناحية ثالثة فإن موارد الطبيعة كثيرة ومتعددة ، وهناك أوامر صريحة باستخدامها في سائر وجوه الانتفاع حتى وجوه الرينة والجمال ، وبالتالي ترك الاستفادة بها وشكراً لله عليها يضع الإنسان في موضع السؤال : لم تركتتناول ذلك (١) ؟ كل ذلك يتنافي مع مفهوم الرهد بأنه ترك الاستفادة من الأشياء المباحة شرعاً.

## الفرع الثاني

موقف القرآن والسنة من هذا المفهوم

١ - لم يرد لفظ الرهد في القرآن - فيما أحصى الباحث - إلا مرة واحدة في قوله تعالى عن يوسف ولحوته : ( وكانوا فيه من الزاهدين . يوسف / ٢٠ ) ، أما في مجال نعم الله وموارد كونه فلم يرد فقط هذا اللفظ ، بل كان يأتي في أغlimها عكس المفهوم الشائع للرهد وذلك بالدعوة إلى التناول والاستفادة .

وبحسب النسق القرآني على هذا النحو ليس من قبيل المصادفة ، وإنما هو مقصود تماماً .

٢ - بالنسبة للسنة : نجد أن من أصح الأحاديث التي توضح موقف السنة بشكل قاطع الحديث الصحيح الذي رواه البخاري : ( ذهب قوم إلى بيت رسول الله يسألون عن عبادته ، فلما أخبروا بها كأنهم تفالفوا . فقالوا وأين نحن من رسول الله وقد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر . فقال أحدهم : أنا أصوم الدهر كله . وقال الآخر : وإنما أصوم الليل كله . وقال الثالث : وإنما

(١) الإمام الشاطبي - المواقفات . ص ٧٤ ، ج ١ . المطبعة السلفية بمصر - ١٣٤١ هـ

لا أتزوج النساء . فلما أخبر الرسول صلى الله عليه وسلم بذلك قال : ما بال أقوام يقولون كذا وكذا . أما والله إني لأشاكم الله وأنقاكم له ولنكن أصوم وأفطر ، وأفصم وأرقد ، وأتزوج النساء . وهذه سنتي ، ومن رغب عن سنتي فليس مني )١( .  
بـهـذـاـ الـحـدـيـثـ يـوـضـحـ الرـسـوـلـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ بـصـورـةـ قـاطـعـةـ مـوـقـفـ الـإـسـلـامـ منـ التـبـتـلـ وـالـرـهـبـانـيـةـ وـالـابـتـعـادـ عـنـ الـمـبـاحـاتـ وـهـوـ مـوـقـفـ الرـفـضـ الـصـرـيحـ .  
وـمـعـ ذـلـكـ فـقـدـ وـرـدـ أـنـ الرـسـوـلـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ لـمـنـ سـأـلـهـ : ( اـزـهـدـ فـيـ الدـنـيـاـ يـحـبـكـ اللـهـ وـازـهـدـ فـيـمـاـ عـنـ النـاسـ يـحـبـكـ النـاسـ )ـ وـبـالـرـغـمـ مـنـ أـنـ فـيـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ كـلـاـمـاـ لـعـلـمـ الـحـدـيـثـ )٢(ـ إـلـاـ زـيـادـ يـسـكـنـ إـنـ يـقـالـ أـنـ الـمـقـصـودـ بـالـزـعـدـ فـيـ الـحـدـيـثـ هـوـ مـعـنـاهـ الـحـقـيقـ الـذـيـ يـسـتـلـزـمـ تـرـكـ الشـرـهـ وـالـعـفـةـ وـعـدـمـ الـعـبـودـيـةـ لـلـهـ .

### الفروع الثالث

#### موقف رجال الفكر الإسلامي

قد يكون حججاً القول هنا هو قول علي بن أبي طالب (اعملوا عبد الله أن المتقين ذهبوا بعاجل الدنيا وآجل الآخرة؛ فشاركوا أهل الدنيا في دنياهم؛ ولم يشاركهم أهل الدنيا في آخرتهم. سكنوا الدنيا بأفضل مسكنة وأكلوها بأفضل ما أكلت).  
خظوا من الدنيا بما حظى به المترفون. وأخذوا منها ما أخذها الجبارون) )٣( .  
بهـذـاـ الـقـوـلـ بـيـنـ الـإـمـامـ عـلـىـ مـنـهـاجـ حـيـاةـ الـجـمـعـ الـمـسـلـمـ وـحـيـاةـ الـفـرـدـ الـمـسـلـمـ بـأـنـهـ حـيـاةـ الرـغـدـ وـالـرـفـاهـيـةـ الشـاكـرـةـ وـلـيـسـ حـيـاةـ الـكـفـافـ الصـارـ .

وهـنـاكـ أـيـضاـ الـإـمـامـ الغـزالـىـ ، الـذـيـ شـاعـ عـنـهـ إـنـهـ أـكـبرـ زـاهـدـ إـسـلـامـىـ ؛ـ فـرـاءـ يـفسـرـ الزـهـدـ بـأـنـهـ اـنـصـرـافـ الرـغـبـةـ عـنـ الشـىـءـ إـلـىـ مـاـهـوـ خـيـرـ مـنـهـ )٤(ـ .ـ وـهـوـ بـذـلـكـ يـجـعـلـ مـنـ الزـهـدـ نـقـطـةـ اـنـطـلـاقـ إـلـىـ الـأـفـضـلـ فـيـ كـلـ جـوـانـبـ الـأـعـمـالـ .

(١) السيد الطهطاوى - حدایة الباری الى ترتیب احادیث البخاری  
ص ٨٥ ، ج ١ ، ٠ شرکة مطبع الرغائب بمصر - ١٢٤١ هـ .

(٢) محمد الغزالى - الجانب العاطفى من الاسلام . ص ٢٢٧ . دار الكتب الحديثة . ج ١ ، ١٩٦١ .

(٣) الشـرـيفـ الرـضـىـ - فـهـيـجـ الـبـلـاغـةـ .ـ صـ ٢٧ـ ،ـ جـ ٣ـ ،ـ مـرـجـ سـابـقـ .

(٤) الشـاطـبـىـ - الـمـوـافـقـاتـ .ـ صـ ٧٩ـ ،ـ جـ ١ـ ،ـ مـرـجـ سـابـقـ .

وقد ذهب الفسكون الإسلامي إلى أبعد من هذا في علاج تلك القضية . فقد اهتم بمناقشة قضية ترك المباح ردًا على من يقول إن ذلك كان فعل الصحابة . وذلك بأن ( ما نسب إلى الصحابة في هذا الشأن حكایات أحوال ، فالاحتياج بعدها من غير انتظار فيها لا يحمدى ، إذ لا يلزم أن يكون تركهم لما تركوه من ذلك من جهة كونه مباحاً لإمكان أن يكون تركهم لذلك خلاف هذا المقصود ، ومن ناحية أخرى أن هذا التصرف من بعضهم معارض بعثله ، فقد كان عليه السلام يحب الحلوي والعسل وأكل اللحم ويستعذب الماء ينفع له الزبيد وينطهيب بالمسك ويحب النساء ) (٢) . وتلك من كاليات الحياة .

نخرج من ذلك بأن الزهد تعبير لم يشاع كثيراً في النصوص الإسلامية، وأن معناه الحقيقي أن يمتلك الإنسان المال ثم لا يستعبده المال، فلا زهد مع الفقر لأن الفقر عدم، والزهد يسكون في الموجود، ومن ناحية أخرى فليس الزهد انقطاعاً من أنماط اكتساب الأموال وإنما هو نمط من أنماط إنفاقها؛ وبذلك فإن مفهوم الزهد الحقيقي يقدم خدمة جليلة في الحث على الاستثمارات المفيدة النافعة وترك البدخن والترف.

(١) الغزالى - احياء علوم الدين . ص ٩٨ ، ج ٢ . مرجع سابق .

(٢) الشاطبي - المواقفات . ص ٧٤ وما بعدها . ج ١ مرجع سايق .

## نتائج الفصل الثاني

هدف هذا الفصل إلى كشف موقف الإسلام من ظاهرة الفقر ؛ أو معنى آخر إلى توضيح موقف الإسلام من جوانب المشكلة الاقتصادية .  
ويمكن عرض ما انتهى إليه الفصل في الفقرات التالية :

### أولاً : الإنسان واحتياجاته .

في هذا الشأن تبين أن الإنسان لم يأت الحياة ضيفاً عليها ، وإنما هو مسؤول عن الدنيا مسؤولية كاملة ، يقيم على الأرض أعمال الخلافة كما أمره الله وهي لا تهدو أن تكون تعمير الأرض على أفضل وجه مادياً وروحياً .

وتبيّن لنا أن الإنسان احتياجات متنوعة متعددة بعضها مادي وبعضها روحي وبعضها ذاتي وبعضها جماعي . ومعنى ذلك أنه لابد للمنهج السليم أن يعمل على إشباع تلك الاحتياجات الفطرية .  
وخلصت الدراسة إلى أن موقف الإسلام يوفّق بين وظيفة الإنسان وفطنته .

### ثانياً : الموارد الطبيعية

في هذا الصدد خلصت الدراسة إلى أن الموارد الطبيعية [إذا نظرنا إليها على المستوى العالمي فإنها لا تتصف بصفة الندرة وإنما هي كافية لإشباع مطالب الإنسان شريطة أن يؤدي الإنسان واجباته لأتاجا وتوزيعها وإنفاقها .

فالمشكلة الاقتصادية لا تستمد وجودها في نظر الإسلام من ندرة الموارد وإنما من تقصير الإنسان .

### ثالثاً : موقف الإسلام من الفقر .

هنا عملت الدراسة على كشف عدة جوانب :

١ - مفهوم الفقر : وبصده خلصت الدراسة إلى أن الفقر قد يقصد به المعنى النسبي وهو التفاوت ، وقد يقصد به المعنى المطلق وهو عدم توفير حد الكفاية للفرد .

٢ - منشأ الفقر بمعناه الثاني يرجع إلى قصور من الإنسان سواء في حق الموارد المتاحة فلا يبذل جهده في استغلالها ، أو في حق أخيه الإنسان فلا يعطيه حقه فيما يتوجه .

### ٣ - رأى الإسلام في الفقر .

بمعناه النسبي وهو مجرد التفاوت يعترف به الإسلام حيث أنه لاغنى لصلاح الدنيا منه شرطية ألا يكون تفاوتا شاسعا .

وبمعناه المطلق يعتبره الإسلام مرضًا اجتماعيا ويحذر منه طالبا من الفرد والجماعة التخلص منه .

رابعا : تخلص مفهوم التوكل ومفهوم الزهد من الشوائب التي علقت بهما .

في هذا الصدد قدّمت الدراسة للمفهوم الشائع لـ كل من التوكل والزهد وأثبتت بالأدلة الكافية خطأ هذه المفاهيم الشائعة التي ترجي الإسلام بالتحبيب والترغيب في الفقر عن طريق ما يأمر به من التوكل ومن الزهد .

وأثبتت الدراسة أن المفهوم الصحيح لـ كل منها يجعل منهما حفزا للتقدم والرفاية وليس العكس .

## الفصل الثالث

### أسسيات المنهج الإسلامي للتنمية الاقتصادية

#### تمهيد :

في الفصل السابق أشار الباحث المشكلة الفقير من وجهة نظر الإسلام من حيث منشؤها ، ورأى الإسلام فيها .

بقيت قضية علاج هذه المشكلة إلى هي بتغيير آخر قضية التنمية الاقتصادية<sup>(١)</sup> ويتناول هذا الفصل بعضاً من هذه المهمة ، فيقوم بتوضيح الصورة العامة للمنهج الإسلامي تجاه قضية التنمية . على أن تتولى الفصول القادمة تفصيل القول .

ولذلك فيمكن أن يشتمل هذا الفصل على المباحث التالية :

المبحث الأول : طبيعة التنمية « مفهومها وحكمها » .

المبحث الثاني : أهداف التنمية :

المبحث الثالث : البيئة الإسلامية والتنمية .

## المبحث الأول

### طبيعة التنمية

ويتناول هذا المبحث المطالب الآتية :

## المطلب الأول

### أبعاد التنمية كارسنتها آية من القرآن

المقصود بتلك الدراسة هو محاولة استخلاص أوجهات إسلامية لفهم قضية

(١) د. صلاح الدين نامق - التنمية الاقتصادية : ص ٣ . مرجع

سابق .

التنمية الاقتصادية وذلك من خلال آية من القرآن الكريم و موقف المفسرين منها .  
وليس معنى ذلك أن الآية تقدم نظرية للتنمية ، حيث أن نظريات التنمية  
من صنع الإنسان ، وليس من شأن القرآن ذلك . وإنما الذي تقصده آية  
تحمل توجيهات عديدة يمكن للإنسان على ضوئها أن يسترشد في تأسيس  
نظريات التنمية .

يقول تعالى : ( يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم و اشكروا الله  
إذنكم إيا تعبدون . البقرة / ١٧٢ ) .

هذا هو النص القرآني ، والتعليق عليه يدور في الفروع التالية :

## الفرع الأول

### مفاهيم المفردات

١ - الأكل : قال القرطبي : ( إن المقصود بالأكل هو الانتفاع من جميع  
الوجوه<sup>(١)</sup> ) ومعنى ذلك أن المقصود بكلمة الأكل في الآية أعم وأوسع من  
مفهومها الأصلي .

٢ - الطيبات . قال القرطبي : ( قال ما المك إن المقصود بالطيب هو الحلال .  
وقال الشافعى : هو المستلذ<sup>(٢)</sup> ) ومعنى كلام الشافعى أنه لا يكفي فقط لاعتبار  
الشيء طيباً أن يكون حلالاً ، وإنما يتطلب ذلك أن ينضم إلى وصف الحلال  
وصف آخر ، هو كون الشيء مستلذا ، أي أن يكون الشيء من الحلال الجيد النوع .

وقد نهج الغزالى نهج الشافعى في تفسيره الطيب ، إذ يقول : ( قال صلى الله  
عليه وسلم . سيد الإدام اللحم . ثم قال صلى الله عليه وسلم بعد ذكر المن  
والسلوى : كلوا من طيبات ما رزقناكم . فاللحم والحلوى من الطيبات<sup>(٣)</sup> ) .

(١) القرطبي - الجامع لاحكام القرآن - ص ٢٠٧ ، ج ٢ . مرجع سابق .

(٢) القرطبي - نفس المراجع ونفس الصفحة .

(٣) الغزالى - أحياء علوم الدين - ص ١٥ ، ج ٢ . مرجع سابق .

وقال الإمام الرازى : ( إن الطيب فى أصل اللغة عبارة عن المستلزم المستطاب ولعل أقواماً ظنوا أن التوسع في المطاعم ، والاستكثار من طيباتها من نوع . فأباح الله تعالى ذلك بقوله كلوا من لذائذ ما حلناه لكم<sup>(١)</sup> ) ومن كلام الرازى يتضح أنه يميل بالطيب إلى الحلال الجيد النوع .

وقد يزكي قول الشافعى ومن نجح بهجه أن آيات أخرى من القرآن تذكر بمحوار الحلال . الطيب . يقول تعالى : ( فـكـلـوا مـا رـزـقـكـم اللـهـ حـلـلا طـيـباً . النحل / ١٤ ) .

والباحث يرى في الآية ما ذهب إليه الشافعى ومن سار على دربه ، حيث أنه يعطى الآية بعداً أعمق في رسم منهاج الحياة والعمل فيها .

٣ - الرزق : عرفه القرطبي بأنه كل ما له خاصية النفع ، ماديا كان أو معنوياً<sup>(٢)</sup> ومعنى ذلك أن هذا المصطلح يتناول ضمن ما يتناول مختلف أنواع السلع والخدمات التي تتحقق للإنسان النفع والفائدة .

٤ - الشكر : له تعاريفات عديدة في الفكر الإسلامي ، والتعريف الذي يكاد يلقى القبول لدى جميعهم هو : الشكر صرف النعمة فيما خلقت لها<sup>(٣)</sup> فيحيث أن كل شيء خلق لهدف معين فإن توجيه الشيء للهدف الذي خلق من أجله يعتبر شكرأ الله على هذا الشيء . ومعنى ذلك أن الشكر ليس كلية تقال ، وإنما هو سلوك فعلى يتبع ، وسرى انعكاس ذلك اقتصادياً .

هذه لحة سريعة لمفاهيم المفردات في الآية السكريمة .

### الفرع الثاني

#### نظم المفردات

١ - جاء لا كل في الآية في صيغة الأمر « كلوا » والأمر المطلق من

(١) الرازى - التفسير الكبير . ص ١١٩ ، ج ٢ . مرجع سابق .

(٢) القرطبي - الجامع لأحكام القرآن . ص ١٧٧ ، ١ . مرجع سابق .

(٣) الشاطبى - الموافقات . ص ٢٢٤ ، ج ٢ . مرجع سابق .

(٤) - الإسلام والتنمية الاقتصادية )

الله تعالى يحمل على الوجوب<sup>(١)</sup> ، مالم يوجد ما يصرفه إلى غير ذلك . ويرى الباحث أن الأولى في الآية حل الأمر على الوجوب ، حيث لا مبرر لصرفه إلى غير حقيقته ، بل إن هناك ما يؤكّد كونه على حقيقته ، وهو تقييد الأكل بالطيب فإن حملنا الطيب على أنه الحلال فواضح كون الأمر على حقيقته ، وإن حل على أنه المستدل فالامر أيضاً على حقيقته ، حيث أن تلك الطيبات قد خلقت للاستفادة وبالتالي فيجب شرعاً الاستفادة منها<sup>(٢)</sup> .

وقد نص على ذلك صراحة الإمام الشاطبي إذ قال : (إن توجيهات الإسلام ومبادئه تفرض قرضاً ضرورة تناول واستخدام الطيبات)<sup>(٣)</sup> .

٢ - أتى الشكر في صيغة الأمر . « واشکروا الله » وهذا حل الأمر على حقيقته من الوجوب واضح في غير حاجة إلى تفسير .

٣ - علقت الآية عبادة الله « إن كنتم لِيَاه تعبدُون » على تنفيذ الأمرين : الأكل والشكر . فإذا كنا نعبد الله حقاً فيجب الامتثال لأوامره « كُلُوا وَاشْكُرُوا » وليس هنا مبرر لقصر تعلق العبادة لله على الشكر فقط .

### الفرع الثالث

#### ١ - المأثر<sup>(٤)</sup> . المدلول الاقتصادي

بأخذ مضمون الفرعين المتقدمين في الحساب فإنّه يمكن القول : إن الآية تحمل توجيهات اقتصادية متعددة يمكن على ضوئها وضع سياسة متكاملة للتنمية الاقتصادية من وجهة نظر الإسلام .

ويبدو ذلك في النقاط التالية :

١ - نحن مأمورون بالأكل ، بمعنى مطلق الاتفاع . ولن يكون ذلك

(١) البهى الخولي - الثروة فى ظل الإسلام . ص ٧٠ ، مرجع سابق .

(٢) محمود شلتوت - من توجيهات الإسلام . ص ١١٩ . مرجع سابق .

(٣) الشاطبي - المواقف . ص ٢٢٤ ، ج ٢ . مرجع سابق .

إلا عن طريق عمليات الإنتاج أولاً . كما تشير آية أخرى « فامشو في مناكمها وكلوا من رزقه » ، إذن هناك أمر ضمني بالإنتاج حتى يتسنى تحقيق الأمر الصالح بالاستهلاك .

٢ - ونحن مأمورون بأن يكون الانتفاعنا في دائرة الحلال ، وبالتالي يكون إنتاجنا داخلها في تلك الدائرة ، فلا ضرر ولا ضرار .

ومعنى ذلك التزام التنمية طريق الحلال ، فلا يكون هناك أضرار من أي نوع على الغير .

ونحن مأمورون بأن يكون الانتفاع وبالتالي الإنتاج في دائرة الجيد من السلع والخدمات .

ومعنى ذلك ضرورة التحسين المستمر للمنتجات ، حتى يتواافق في المنتجات كونها طيبة مستلذة .

٣ - ثم إن التعبير بالأكل عن مطلق الانتفاع تعبر بالآدم على ماعداه .  
ومعنى ذلك التزام سياسات التنمية أشباع الآدم فالمهم من الحاجات .

٤ ... ومضمون الرزق يفيد أن يكون الإنتاج شاملًا جميع المنتجات ، سلعية وخدمية ولا يقتصر على جانب دون آخر .

٥ - ومدلول الشكر يفيد أن يوجه الإنتاج لأخلاقه ، وقد خلقت الأموال لأشباع حاجات الإنسان سواء كان الحائز لها أو غيره ، فهناك حقوق للغير فيما ينتجه الإنسان وينبغى أن تؤدي له حتى يتحقق مضمون الشكر .

ومعنى ذلك ضرورة توافق التوزيع العادل للدخل ، طبقاً لتوجيهات الإسلام وقد نبه إلى ذلك صراحة الإمام القرطبي إذ قال : ( خص الله بعض الناس بالأموال دون بعض نعمة منه عليهم ، وجعل شكر ذلك منهم لخروج سهم يؤدونه إلى من لا مال له ، نيابة عنه سبحانه )<sup>(١)</sup> .

---

(١) د. محمد سعاد جلال - في الاقتصاد الإسلامي « جانب من نظرية التوزيع » - مجلة منبر الإسلام ، عدد رمضان ١٣٩٤ هـ .

٦ - وعبادة الله تعالى متوقفة على توافر هذين الجانبيين : الإنتاج الطيب والتوزيع العادل ، بجوار غيرهما .

ونخاص من ذلك بأن التنمية الاقتصادية هي فرض ديني في نظر الإسلام ، يتطلبهما الدين حيث أنها عبادة أو تتوقف عليها العبادة .

وهي تقوم على دعامتين : الإنتاج الجيد للحلال والتوزيع العادل الذي يحقق صرف المنتجات في الأهداف التي خلقت من أجلها .

والتنمية فوق ذلك عليها أن تتحرى الآم فالآم .

وهي في الإسلام أوسع رحاباً من مجرد سلوك اقتصادي ، فهي عمل ديني ، أخلاقي ، إنساني ، تهدف إلى خير الجميع وتراقب الله في كل خطوة ومرحلة .

هذه بعض الإشاعات التي تشعها الآية الكريمة ، وهي كما زرى توضح أبعاد القضية التي نحن بصدده دراستها وتضع الإطار الصحيح الذي يجب على الإنسان أن يتحرك بداخله حتى يتحقق لنفسه التقدم الاقتصادي الحقيقى .

## المطلب الثاني

### مفهوم التنمية الاقتصادية في الإسلام

لعل من الواضح لدى دارس الاقتصاد أن لفظ «التنمية الاقتصادية» ليس هو اللفظ الوحيد الذي يعنون به هذا الفرع من الاقتصاد الخاص بعمليات التقدم والارتفاع بمستويات الدخول . فهناك ألفاظ عديدة يمكن أن تكون مترادفة مثل التقدم — النمو — التغيير الطويل المدى .

وهنا يحاول الباحث أرز يكشف موقف الإسلام من هذه القضية الخاصة بصطلاحاته التي استخدمها للدلالة على هذا المضمون ، ثم ما هو مضمون التنمية الاقتصادية في الفكر الإسلامي ؟

ويكون مناقشة تلك القضايا في الفروع التالية :

## الفرع الأول

مصطلح العمارة

يلاحظ الباحث أنه قد شاع في الفكر الإسلامي مصطلح العمارة أو التعمير مستخدماً في المجال الاقتصادي فيقول تعالى: ( هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها . هود / ٦١ ) ويقول علماء التفاسير إن هنا في الآية السكرية طلباً للعمارة ، فالسين والتاء في استعمركم للطلب ، والطلب المطلق من الله يكون على سبيل الوجوب <sup>(١)</sup> ، وفي تلك الآية يقول الإمام الحصاص «إن في ذلك دلالة على وجوب عمارة الأرض بالزراعة والغرس والابنية <sup>(٢)</sup> ».

ومن ذلك أن لفظ العماره أو التعمير يحمل مضمون التنمية الاقتصادية ، وقد يزيد عنها ، فهو نهوض في مختلف مجالات الحياة الإنسانية ولن تناول بصفة أولية جوانب التنمية الاقتصادية بمعناها المترافق عاليه في علم الاقتصاد ، والذى لا يخرج في خطوطه العامة عن تعظيم عمليات الانتاج المختلفة .

ومن ذلك قول عمر بن الخطاب : ( من كانت له أرض ثم تركها ثلاث سنين فلم يعمرها فعمرها قوم آخرون فهم أحق بها <sup>(٣)</sup> ) هنا نجد بروز مصطلح العمارة .

ومن ذلك أيضاً قول علي بن أبي طالب لناته على مصر : (وليكن نظرك في عمارة الأرض أبلغ من نظرك في استخراج الخراج . لأن ذلك لا يدرك إلا بالمارة . ومن طلب الخراج بغير عمارة أخر布 البلد <sup>(٤)</sup> ) .

و محل الشاهد هنا هو ظهور هذا المصطلح دالاً على كل عملية اقتصادية تهدف إلى رفع مستويات الدخول .

(١) القرطبي - الجامع لأحكام القرآن . ص ٥٦ ، ج ٩ . مرجع سابق .  
الزمخشري - الكشاف . ص ٤٠٧ ، ج ٤ . مطبعة الاستقامة ، ١٩٤٦ .

(٢) البهى الخولى - الثروة فى ظل الاسلام . ص ٧٠ . مرجع سابق .

(٣) أبو يوسف - الخراج . المطبعة السلفية - الطبعة الرابعة ، ١٣٩٢ هـ .

(٤) الشريف الرضي - نهج البلاغة . ص ٩٦ ، ج ٣ . مرجع سابق .

ثُمَّ إن مصطلح العمارة قد تردد كثيراً في السياسة الاقتصادية التي قدمها المستشار الاقتصادي المسلم أبو يوسف خاتم المسلمين «هارون الرشيد»، ومن ذلك قوله: (ورأيت أن تأمر عمال الخراج إذا أتاكم قوم من أهل خراجهم فذكروا أن في بلادهم أنهاراً قدية وأراضين كثيرة غامرة «غمورة بالمياه» وأنهم لآن استخرجوا لهم تلك الأنهار واحتفروها وأجرى الماء فيها عبرت هذه الأرض الغامرة وزاد في خراجهم كتبوا بذلك إليك فأمرت رجلاً من أهل الخير والصلاح يوثق بيديه وأمانته فتوجه في ذلك حتى ينظر فيه ويسأل عنه أهل الخبرة وال بصيرة من أهل ذلك البلد، ويشاور فيه غير أهل ذلك البلد من له بصيرة ومعرفة . ولا يجر إلى نفسه بذلك منفعة ولا يدفع عنها به مضر ، فإذا اجتمعوا على أن ذلك فيه صلاح وزيادة الخراج أمرت بحفر تلك الأنهار، وجعلت النفقه من بيت المال ولا تحمل المفقه على أهل البلد ، فانهم أن يعمروا خير من أن يخربوا ، وأن يفروا «من الوفرة» ، خير من أن يذهب ما لهم ويعجزوا<sup>(١)</sup>).

هذا نلاحظ أنه يقدم استشارة في عمليات اقتصادية استثمارية — حفر أنهار وعمليات صرف ومسح الماء.

موضحاً أن هذه السياسة التي يشير بها تتحقق العمارة وال عمران ، بمفهوم توفير المزيد من الدخول ، أي أنها تتحقق ما يسمى اليوم بالتنمية الاقتصادية .

## القرع الثاني

### مصطلح التكين

إذا كان مصطلح التعمير بعض منه الاقتصادي المرادف لضمون التنمية الاقتصادية قد شاع فإنه لم يكن المصطلح الوحيد المستخدم إسلامياً ، فهناك مصطلح آخر هو مصطلح التكين .

(١) أبو يوسف - الخراج . ص ١٨ وما بعدها . مرجع سابق .

يقول تعالى : ( ولقد مكناكم في الأرض وجعلنا لكم فيها معيش .  
الأعراف / ١٠ ) .

وعلماء اللغة يقولون إن للتمكين معنيين : الأول اتخاذ قرار ومكان وموطن ،  
والثاني السيطرة والقدرة على التحكم <sup>(١)</sup> .

ويقول علماء التفسير إن كلا المعنيين مراد في الآية <sup>(٢)</sup> . ومعنى ذلك أن الله قد هيا لنا وضع السيطرة على الطبيعة ، وطلب منا تحقيق ذلك أى أنه يكون قد طلب منا بعبير آخر تحقيق التنمية الاقتصادية .

من ذلك يمكن القول : إن الإسلام قد احتوى من المصطلحات ما يحتوى على معنئين مصطلح التنمية الاقتصادية ، وبالتالي فلا يصح أن يقال : إن الإسلام لم يظهر فيه مصطلح التنمية الاقتصادية ، فكيف يكون له منهاجه الخاص بها . مع أنها لم ترد فيه .

### الفرع الثالث المضمن الإسلامي للتنمية الاقتصادية

مع أن مضمون التنمية لن يكتمل تماما قبل التعرف على أهداف التنمية ومدى أهميتها ، ومعيار تحقيقتها ، حيث أن تلك الجوانب تمثل ركائز يشتمل عليها مضمون التنمية ، ومع ذلك فيمكن القول بصفة مبدئية إن التنمية الاقتصادية جزء لا يتجزأ من مضمون خلافة الله للإنسان في الأرض التي تتطلب ضمن ما تطلب تحقيق الرخاء الاقتصادي لجميع الأفراد مع ربط ذلك بالجميل والشكر لله عز وجل .

وبالتالي ففهوم التنمية الاقتصادية إسلامياً لا يختلف عنه وضعياً لأنهم لا في المدف النهاي منها وهل هو مجرد توفير الإشباع الاقتصادي أم إن ذلك مرحلة هدف أسمى وهو العبودية التامة النابعة عن علم ومعرفة الله عز وجل .

(١) انظر القاموس المحيط ومختار الصحاح مادة مكن .

(٢) الزمخشري - الكشاف . ص ٨٩ ، ج ٢ . مرجع سابق .

ومن ناحية ثانية فإن مفهوم التنمية إسلامياً يدخل في صميمه عنصر التوزيع العادل لثمار الإنتاج بحيث ينال منها كل فرد بقدر مناسب وكرم ولأن تفاوتوا في ذلك .

### المطلب الثالث

#### حكم التنمية الاقتصادية

هل التنمية الاقتصادية عمل اختياري ، يقوم به المجتمع الإسلامي أو لا يقوم ؟  
هل مفروض على الفرد إسلامياً أن يعني دخله ويرفع من مستوى معيشته أم أن ذلك عمل مباح ، من حق الفرد القيام وعدم القيام به ؟ .

هل من مسؤولية الدولة أن تتحقق للجامعة تنمية اقتصادية لواردهم أم إن ذلك لجزء تفضل به الدولة إذا شاءت على مواطنها ؟

هذه التساؤلات يحاول الإجابة عليها هذا المطلب على النحو التالي :

إن التنمية الاقتصادية بأبعادها الإسلامية فرض مقدس افترضها الإسلام على الجماعة الإسلامية وعلى الفرد المسلم وعلى الدولة المسلمة .

ويمكن التدليل على صحة هذا القول في الفروع التالية :

#### الفروع الأول

##### الدليل من القرآن

يقول تعالى : ( هو الذي جعل لكم الأرض ذلولاً فامشو في مناكبها وكلوا من رزقه وإليه النشور . الملك / ١٥ ) .

ويقول أيضاً : ( فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله ، الجمعة / ١٠ ) .

ويقول تعالى : ( يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم . البقرة / ٢٦٧ ) هذه أوامر إلهية بالمشي في مناكب الأرض ، والانتشار فيها ، والابتعاد عن فضل الله ، وكل ذلك لا يأمر بغير عنها اقتصادياً بمارسة مختلف العمليات الإنتاجية

ثم هناك أمر لاهي أفصحت عنه الآية الأخيرة ، وهو الإنفاق من طيبات الكسب ولا يجد الباحث أصدق ولا أدق من تعليق الإمام محمد الشيباني على هذه الآية ، إذ يقول : ( الأمر حقيقته الوجوب ، ولا يتصور الإنفاق إلا بعد الكسب ، أو بعد الإنتاج ، وما لا يتم الواجب إلا به يصير واجباً )<sup>(١)</sup> .

فالإنفاق واجب ، وهو يتضمن التوزيع . والإنتاج واجب .

ثم إن هناك أوامر لاهية أخرى تفيد وجوب التنمية بطريق غير مباشر ، وهي الأوامر المتعلقة بالجهاد .

يقول تعالى : ( رفانوهم حتى لا تسكون فتنة ويكون الدين كله لله .  
الأنفال / ٢٩ ) .

ويقول في آية أخرى : ( وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل  
ترهبون به عدو الله وعدوك . الأنفال / ٦٠ )

فنحن مطالبون بالجهاد في سبيل الله ومقاتلة أعدائه ، ومطالبون بأن يكون لدينا أكبر قدر مستطاع من القوة .

ولأن يكون الجهاد والقتال فعالاً إلا إذا دعمه اقتصاد قوى يموله ويمده بمتطلباته ، وأن يكون ذلك إلا عن طريق التقدم الاقتصادي ، وما توقف عليه الواجب يصير واجباً .

ثم أن الآية الأخيرة تطلب منا : الإعداد بما يفيده ذلك من تخطيط وتصميم بما يحتوى عليه كل ذلك من عمليات . وأن يكون الإعداد بأقصى قدر نستطيعه وليس مجرد إعداد ، أياً كان مستوى ، والقوة لفظ شامل ، يتناول مختلف الجوانب المادية والبشرية والمعنوية ، وهو بالإضافة إلى ذلك مفهوم حركي ، كل مرحلة من القوة تهيء الطريق لمرحلة تالية<sup>(٢)</sup> .

(١) محمد الشيباني - الاكتساب في الرزق المستطاب . ص ٢٦ . مكتب نشر الثقافة الإسلامية . الطبعة الأولى ، ١٩٣٨ .

(٢) د. عبد الحليم محمود - الإسلام والإيمان . ص ١٦ ، دار الكتب الحديثة - الطبعة الثانية ، ١٩٧٩ .

وقد أشار إلى هذا الارتباط الوثيق بين التقدم الاقتصادي وبين تأدية فريضة الجماد عمرو بن عبد العزيز عندما أمر نائبه بأن يمس السبيل أمام المزارعين وغيرهم بقوله : ( وخل بينهم وبين عبارة الأرض . فإن في ذلك صلاحاً لمعاش المسلمين وقوة لهم على عدوهم ) <sup>(١)</sup> .

ويرى الباحث أن من قبيل الاشارة إلى هذا الارتباط قوله صلى الله عليه وسلم إن الله يدخل بالسهم الواحد ثلاثة في الجنة : صانعه والرامي به ومناوله <sup>(٢)</sup> ففيه ربط واضح بين الصناعة والتجارة والنقل وأعمال القتال ، أى فيه ربط بين التنمية الاقتصادية وبين الجماد .

هذه بعض آيات من القرآن تكفي للتدليل على صحة القول السابق بأن التنمية الاقتصادية فريضة إسلامية .

## الفرع الثاني

### الدليل من السنة

يقول صلى الله عليه وسلم : ( طلب الکسب فريضة على كل مسلم ) <sup>(٣)</sup> . وقال صلى الله عليه وسلم . ( مامن إمام أو وال يغلق بابه دون ذوى الحاجة والخلة والمسكنة إلا أغاث الله أبواب السماء دون حاجته وخلته وفقره ) <sup>(٤)</sup> .

من هذين الحديثين نعلم أن تنمية الدخل مفروضة على كل إنسان ، وكذلك مفروضه على الحاكم ، فالحاكم مسؤول عن إشباع حاجات المواطنين ودفع شبح الفقر عنهم . أى أن الحاكم مسؤول عن تحقيق التنمية الاقتصادية بشطريها : الإنتاجي والتوزيعي . مسؤولية دينية قبل أن تكون مسؤولية وطنية .

(١) أبو عبيدة - الأموال . ص ٦٤ . مكتبة الكليات الأزهرية . الطبعة الأولى ١٩٦٨ .

(٢) رواه أحمد انظر السيوطي - الجامع الصغير . ص ٦٦ ، ج ١ مرجع سابق .

(٣) ذكره الإمام الشيباني - الاكتساب في الرزق المستطاب . ص ١٤ مرجع سابق .

(٤) رواه أحمد . انظر السيوطي - الجامع الصغير . ص ١٢٦ ، ج ٢ . مرجع سابق .

### الفرع الثالث الدليل من رجال الفكر الإسلامي

يقول عمر بن الخطاب : ( إن الله قد استخلفنا على عباده لنسد جوعهم ونستر عورتهم ونوفر لهم حرفةهم )<sup>(١)</sup> .

مسؤولية الحاكم يلخصها عمر بقوله هذا الذي لا يخرج عن تحقيق التنمية الاقتصادية بكل أبعادها وآثارها .

ويقول الإمام الشيباني : ( إن الله فرض على العباد الاكتساب « الحصول على الدخل ، لطلب المعاش ، ليستعينوا به على طاعة الله . والله يقول : ( وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيرا ) فجعل الاكتساب سبيلا للعبادة )<sup>(٢)</sup> .

ويقول الإمام الماوردي : ( إن عبارة البلدان باعتبار مصالحها وتهذيب سلوكها ومسالكها من مسؤوليات الحاكم الواجب القيام بها )<sup>(٣)</sup> .

ويقول الإمام الدجلي : ( الاكتساب لإحياء النفس واجب ، والاكتساب لنفقة الزوجة ولبعض الأقارب أصلاً أو فرعاً واجب )<sup>(٤)</sup> .

نخوض من ذلك بأن التنمية الاقتصادية ليست عملا اختياريا في نظر الإسلام ، كما أنها ليست ضرورة تماها ظروف تاريخية ، وإنما هي فريضة إسلامية<sup>(٥)</sup> ، قبيل أن تكون فريضة وطنية ، لا يتحقق الإسلام عمليا إلا إذا توافرت في المجتمع الإسلامي .

(١) محمد الغزالى - ظلام من الغرب . ص ١٣٩ دار الكتاب العربي بدون تاريخ .

(٢) الشيباني - الاكتساب في الرزق المستطاب . ص ١٤ . مرجع سابق .

(٣) الماوردي - أدب الدنيا والدين . ص ١١٧ . المطبعة الأميرية - الطبعة العاشرة ، ١٩١٨ .

(٤) الدجلي - الفلاكة والمفلوكون . ص ٨ . مرجع سابق .

(٥) جاك أوسترى - الإسلام في مواجهة النمو الاقتصادي . ص ١٠٥ . مرجع سابق .

## المبحث الثاني

### أهداف التنمية الاقتصادية ومعيارها

تمهيد :

تعد هذه النقطة من النقاط التي يتضح فيها الاختلاف الجذري بين التنمية الاقتصادية في الاسلام والتنمية الاقتصادية في الاقتصاد المعاصر فلم تتجاوز الدراسات الاقتصادية الوضعية في اوسع إطار لها سلوك الإنسان الاقتصادي «المعاشي» سلعي أو خدمي؟ أما التنمية في نظر الإسلام فلها أهداف وبعد من ذلك كما سيظهر من خلال هذا البحث الذي يحتوى على المطالب التالية :

### المطلب الأول

#### نصول وموافق

ينبغي أن نستحضر في الذهن الآية القرآنية التي صدرنا بها هذا الفصل والنتائج المستخلصة من دراستها ، المتعلقة بهذا الجانب ، فقد اتضح أن التنمية الاقتصادية فريضة إسلامية ، ومعنى ذلك أن لها انعكاسات وأبعاداً فوق الجوانب المعاشية البحتة ، وبالتالي فهناك حالات يجب على التنمية أن تعمل على إشباعها لا تدخل ضمن الحاجات المعترف بها في الاقتصاد الوضعي ، ويتبين ذلك من استعراض النصوص التالية :

### الفرع الأول

#### من القرآن الكريم

يقول تعالى : (إِذَا قَضَيْتَ الصَّلَادَ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَإِذْ كَرُوا كَثِيرًا لَعْلَمْكُمْ تَفْلِحُونَ ، الجمعة / ١٠) في هذه الآية عدة أوامر إسلامية متباينة ومتداخلة بحيث لا يسوغ أن يفصل أحدها عن الباقى . أمر

بالانتشار في الأرض ، بكل ما تحمله الكلمة انتشار من معنى ومضمون ، متناولة مختلف جوانب التوزيع البشري والاقتصادي . وأسر بالابتعاد من فضل الله ، ومضمون هذا الأمر ممارسة كل ما يمكن من وجوه الانتاج بغية الحصول على فضل الله من سلام وخدمات ، وأمر بذلك الله كثيرا ، ومعنى هذا الأمر أن يستشعر الإنسان طاعة الله بتنفيذ تعليماته في كل خطوة من الخطوات السابقة ، أى على الإنسان أن يراقب الله في عمليات الإنتاج المختلفة .

ويقول تعالى : ( هو الذي جعل لكم الأرض ذلولا فامشو في منها كيما وکلوا من رزقه ولأيده النشور ) توضح هذه الآية أن الطبيعة مسخرة للإنسان ، والمطلوب منه : أولا المشي في مختلف بيئاتها ، أى بذلك كل جهد ممكنا في مختلف العمليات الإنتاجية ، وثانيا الأكل من رزق الله أى الاستفادة المطلقة من ثمار الانتاج . ونختتم الآية بقوله تعالى : ( ولأيده النشور ) ومعنى ذلك تذكير الإنسان بأنه لابد سيرجع إلى الله في النهاية وسيحاسب على كل مقام به في الخطوتين السابقتين ، فعلى الإنسان أن يستشعر ذلك وهو يخط أعمال التنمية . ويقول تعالى : ( الله الذي سخر لكم البحر ليجري الفلك فيه بأمره وابتغوا من فضله ولعلكم تشكرون : الجاثية / ١٢ ) هنا نجد أن المورد ممثلا في البحر مسخر للإنسان ، والهدف من التسخير هو إشباع حاجات اقتصادية عن طريق جرى الفلك والسفن فيه ، وعن طريق الابتعاد من فضل الله في هذا المورد . ثم إنه من ناحية أخرى أعم من أن تكون اقتصادية ممثلة في قوله تعالى « ولعلكم تشكرون » ويقول تعالى : ( والذى خلق الأزواج كلها وجعل لكم من الفلك والأنعام ما ترکبون . تستوا على ظموره ثم تذكروا نعمة ربكم إذا استويا تم عليه وتقولوا سبحان الذى سخر لها هذا وما كننا له مقربين . الزخرف / ١٢ ، ١٣ ) . وهذا النص يلقي ظلالا مركزة على ما نحن بصدده ، فهو يوضح أن الفلك والأنعام أى وسائل النقل – ويقاس غيرها عليها من مختلف الموارد – مخلوقة للإنسان ليستوى على ظهرها ، ومعنى ذلك السيطرة عليها أى تحقيق أقصى قدر من الرخاء الاقتصادي كمرحلة أولى ثم ليذكر الله ويعرف بفضله ونعمه عندما يتحقق الإنسان فمه مجد الاقتصادى (١)

(١) محمد توفيق سبع - قيم حضارية في القرآن . ص ١٣٠ . مرجع سابق .

ويهتف مؤمناً ومحترفاً بقدرة الخالق ، سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين ،

### الفرع الثاني

من السنة

يقول (صلى الله عليه وسلم) في الحديث القدسى الذى رواه أبى حمزة : (إذا أنزلنا المال لاقام الصلاة وإيتاء الزكاة<sup>(١)</sup>) رمعنى هذا الحديث أن المال يجب أن يكون أدلة لمعرفة الله عز وجل وحسن طاعته .

ويقول (صلى الله عليه وسلم) : (نعم العون على طاعة الله الغنى : ونعم السلم على طاعة الله الغنى)<sup>(٢)</sup> . ويقول صلى الله عليه وسلم في الحديث الذى رواه البخارى : (إن هذا المال خضراء حلوة ، فنعم صاحب المسلم ما أعطى منه المسكين واليتيم وأبن السبيل ، وإن من يأخذه بغير حقه كالذى يأكل ولا يشع)

### الفرع الثالث

من الفكر الإسلامي

يقول الإمام ابن تيمية : (إن الأصل أن الله تعالى إنما خلق الأموال لغاية على عبادته ، لأنها إنما خلق الخلق لعباداته<sup>(٣)</sup>).

ويقول الإمام محمد الشيبانى : (إن الله فرض على العباد الاكتساب لطلب المعاش ليستعينوا به على طاعة الله<sup>(٤)</sup> ،

(١) البهى الخولى - الثروة فى ظل الإسلام . ص ٤٨ . مرجع سابق .

(٢) ابن عبد ربہ - العقد الفريد . ص ٢٨ ، ج ٣ . لجنة التأليف والترجمة والنشر ، ١٩٤٠ .

(٣) ابن تيمية - السياسة الشرعية . ص ٢٢ . مرجع السابق .

(٤) محمد الشيبانى - الاكتساب فى الرزق المستطاب . ص ١٤ . مرجع سابق .

هذه عددة نصوص وموافق توضح الأهداف التي طلبتها الإسلام من قيام تنمية اقتصادية. وسيعمل المطلب التالي على دراسة تلك النصوص واستخراج مدلولاتها.

## المطلب الثاني

### للتنمية الاقتصادية هدفان

من درارة النصوص السابعة يمكن القول إن التنمية الاقتصادية لها في نظر الإسلام هدفان يمكن إظهارهما في الفروع التالية :

#### الفرع الأول

##### الهدف المرحلي

ويتمثل هذا الهدف في العمل على تحقيق أكبر قدر ممكن من الرخاء الاقتصادي بمعنى تحقيق الآثار التي تهدف إليها التنمية في الاقتصاد الوضعي. فالإسلام يطاب من الفرد أن يتحقق وضع السيطرة على مختلف الموارد الطبيعية ووضع الحدود من استغلالها والاستفادة بها.

هذا الهدف الاقتصادي يعتبره الإسلام هدفاً مرحلياً، وهذا يعني أمرين :

- ١ - أنه لاغنى عنه فلا بد من تحقيقه لم يكن الوصول إلى ماءده.
- ٢ - أن الرخاء الاقتصادي ليس غاية يوقف عندها ، وإنما يجب أن يتجاوز الإنسان ذلك إلى تحقيق الهدف النهائي .

#### الفرع الثاني

##### الهدف النهائي

ويتمثل هذا الهدف في استخدام التقدم الاقتصادي أداة لنشر الخير والعدل والسلام والحق في مختلف أرجاء الأرض<sup>(١)</sup>، ومعنى ذلك أن الإسلام يضع

(١) د. شوقى الفنجرى - المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي . ص ١٨٤ .  
مرجع سابق .

محمد باقر الصدر - اقتصادنا . ص ٥٩١ ، ج ٢ . مرجع سابق .  
مالك بن نبي - المسلم في عالم الاقتصاد . ص ٤٧ . مرجع سابق .

لل الاقتصاد هدفا يمكن أن يطلق عليه بشيء من التجوز إنسانية الاقتصاد ، يعني أن يستخدم الإنسان تقدمه الاقتصادي في تحقيق كل معنى إنساني رفيع سواء على المستوى المحلي أو على المستوى العالمي فالرخاء الاقتصادي ينبغي أن يسخر لخدمة الحق والعدل ، وليس العكس .

### التنمية الاقتصادية في الإسلام ذات طابع خاص

تبين لنا أن التنمية الاقتصادية لها هدفان : هدف اقتصادي ، ووضعه الصحيح أنه هدف مرحلي لا بد منه ولا بد من تجاوزه إلى غيره . وهدف إنساني شامل هو تحقيق مضمون الوظيفة الإنسانية التي كلف الله بها الإنسان وهي تعمير الأرض ونشر الخير والعدل بين أرجائها .

وقد اعترف للإسلام بذلك الفكر الغربي حيث قال جاك أوستري . (إن الإسلام يهدف إلى تحرير الاقتصاد )<sup>(١)</sup> أي جعل الاقتصاد اقتصاداً أخلاقياً .

وبعد أن تعرّف الفيلسوف الراحل في خطواته باعتباره الهدف الاقتصادي هو الغاية والمهدف النهائي عاد محاولاً الاقتراب من المنهج الإسلامي ، عندما نادى بضرورة إدخال العنصر الأخلاقي والروحي في عمليات التنمية<sup>(٢)</sup> .

هذه الخصيصة المميزة للتنمية في نظر الإسلام تضع بصماتها على مختلف العمليات الاقتصادية وعلى سبيل مثال :

١ - ليس كل ما يمكن إنتاجه من السلع ينبع بالفعل وإنما الذي ينبع هو فقط السلع والخدمات التي تناول إباحة الإسلام لها ، وهي كل ما لا يترتب عليه ضرر أو إضرار من أي نوع ، وبذلك تساند الموارد من التبذيد .

٢ - لا يباح في سبيل الإنتاج وتحقيق الإيرادات أن يقع إضرار على الغير

(١) جاك أوستري - الإسلام في مواجهة النمو الاقتصادي . ص ١١٣ .  
مرجع سابق .

(٢) د. صلاح الدين ذائق - الجوانب الأخلاقية في التنمية الاقتصادية .  
مرجع سابق .

أيا كان نوعه : منتجاً أو مستهلكاً أو عاملاً . وبالتالي فلا يجوز أن يبرر الهدف الاقتصادي شن الحروب واستعمار البلدان واستغلال خيراتها كـما هو حادث الآن .

٤ - لا يتخذ الرخاء الاقتصادي أداة للظلم وازدراء الغير وإنما على العكس من ذلك يوجه لمساعدة الغير سوا ، على المستوى الداخلي أو المستوى الخارجي . وقد فعلت الدولة الإسلامية في صدر الإسلام ذلك فكانت تقدم المعونات والقرصون لما عادها<sup>(١)</sup> . وفي ذلك يقول تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُبْطِلُوَا صَدَاقَكُمْ بِالْمَنْ وَالْأَذْى) . البقرة / ٢٦٤ ) (لَا إِنَّمَا كَمَ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يَقْاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّن دِيَارِكُمْ أَنْ تَبْرُوْهُمْ وَتَقْسِطُوا إِلَيْهِمْ . الممتلكة / ٨) .  
بهذا يمكن القول : إن الإسلام يهدف إلى توفير المقومات المادية والمقومات الأخلاقية والروحية ، ويتحقق من إشباع هذين الجانبيين هـدفاً للتنمية الاقتصادية<sup>(٢)</sup> .

### المطلب الثالث

#### المعيار الإسلامي لتحقيق الهدف الاقتصادي

كشف المطلب السابق عن أهداف التنمية الاقتصادية من وجهة نظر الإسلام وتبيـن أن الإسلام يضع للتنمية هـدفـاً اقتصاديـاً مؤـدـاه تحقيقـ الرخـاءـ الـاقـتصـاديـ للمـجـتمـعـ الـاسـلامـيـ ، ولـكلـ فـردـ فـيهـ . ويـحـاـولـ هـذـاـ المـطـلـبـ أـنـ يـكـشـفـ لـنـاـ عـنـ مـوـقـفـ الـاسـلامـ مـنـ تـحـقـيقـ هـذـاـ هـدـفـ وـمـنـ يـقـالـ لـهـ تـحـقـقـ وـهـلـ هـنـاكـ مـقـيـاسـ اـرـتـضـاهـ الـاسـلامـ لـاـسـتـرـشـادـ بـهـ ؟ وـمـاـ هـيـ طـبـيـعـةـ هـذـاـ مـعـيـارـ ؟ وـهـلـ هـوـ قـابـلـ

- 
- (١) يوسف ابراهيم - النـفـقـاتـ الـعـامـةـ فـيـ الـاسـلامـ . صـ ١٥٧ـ . رسـالـةـ مـاجـسـتـيرـ - كلـيـةـ التـجـارـةـ - جـامـعـةـ الأـزـهـرـ ، ١٩٧٤ـ .
- (٢) دـ. محمد (الـبـهـيـ) - التـخـلـفـ الـحـضـارـيـ بـيـنـ الـمـسـلـمـيـنـ . مجلـةـ الـوعـيـ الـاسـلامـيـ . السـنـةـ الـعـاـشـرـةـ العـدـدـ ١١١ـ رـبـيعـ اـوـلـ ١٣٩٤ـ هـ .  
محمد الغـزالـيـ - هـذـاـ دـيـنـنـاـ . صـ ٤١ـ . دـارـ الكـتبـ الـحـدـيـثـةـ ، ١٩٦٠ـ .  
(٧ـ - الـاسـلامـ وـالـتـنـمـيـةـ الـاـقـتصـادـيـةـ)

للتطبيق أم أن الأمر لا يخلو أن يكون من قبيل الأمور النظرية المثالية التي تعر على التطبيق؟

هذه الأسئلة يتناولها هذا المطلب.

ويتبه الباحث أن هذه النقطة من النقاط التي يختلف فيها المنهج الإسلامي عن المنهج الوضعي اختلافا جذريا وسيظهر ذلك من خلال مناقشتها.

## الفرع الأول

الإسلام لا يعتمد بالقياس الوضعي للتنمية

يلاحظ الدارس للفكر الاقتصادي الوضعي أنه في مجال وضع معيار يميز به بين التقدم الاقتصادي وبين التخلف أو بين الدول المتقدمة اقتصادياً والدول الفقيرة يعتمد بمعيار دخل الفرد في المتوسط كأكثر معيار قبولاً لدى الاقتصاديين وغنى عن البيان أنه يمكن الحصول على دخل الفرد في المتوسط بقسمة الدخل القومي على عدد أفراد المجتمع. ومع أن هذا المقياس يعتوره المزيد من القصور الذي نبه إليه خبراء التنمية إلا أنهم يعتبرونه مع إدخال تحسينات عليه أفضل معيار تقاس به التنمية الاقتصادية.

ولكن الإسلام لا يعتقد بهذا المقياس، ولا يعتبره كافياً على وجه الاطلاق للقول عما إذا كانت هناك تنمية اقتصادية أو لا، فيما كان مرتفعاً.

ولما للإسلام مقياساً خاصاً الذي يوضحه الفرع الثاني:

## الفرع الثاني

المقياس الإسلامي هو الدخل الحقيقي لكل فرد في المجتمع

ومعنى ذلك أنه لكي نتعرف على حدوث تنمية أم لا فلا بد من معرفة حصر شامل لجميع أفراد المجتمع، وحصر شامل للدخل كل فرد منهم في صورته الحقيقية الممثلة في السلع والخدمات التي يمكن للفرد الحصول عليها بدخله النفدي فالتعامل هنا تعامل مع الواقع الفعلى، وليس مع عمليات حسابية. فالمطلوب هو دخل كل فرد في المجتمع في صورته الحقيقية.

هذه هي الخطوة الأولى أما الخطوة الثانية فهي ضرورة توغير حد الكفاية لكل فرد كحد أدنى تستهدف التنمية الاقتصادية.

### حد الكفاية والبنود التي يتكون منها :

١ - حد الكفاية : عبر عنه الرسول صلى الله عليه وسلم ، في حديثه بأنه توفي القوام من العيش<sup>(١)</sup> ، أي ما يكفيه لاستقامة حياة الفرد ويصلح أمره . ويكون ذلك باشباع احتياجات الفرد التي تجعله يعيش في مستوى المعيشة السائدة ، دون وجود فجوة واسعة تفصل بينه وبين غيره<sup>(٢)</sup>.

وقد أوضحه عمر بن الخطاب بأنه الحد الذي إذا تحقق للإنسان أصبح في عداد الأغنياء فيقول : (إذا أعطيتم فأغنووا)<sup>(٣)</sup>.

ويأتي الإمام الماوردي فيزيد الأمر وضوحا بقوله : (فيفدفع إلى الفقير والمسكين إذا أتسعت الزكاة ما يخرج به من اسم الفقر والمسكينة إلى أدنى مراتب الغنى وذلك معتبرا بحسب حالم . فنهم من يصير بالدينار الواحد غنيا إذا كان من أهل الأسواق يربح فيه قدر كفايته ، فلا يجوز أن يزداد عليه ومنهم من لا يستغني إلا بمائة دينا فيجوز أن يدفع إليه ذلك)<sup>(٤)</sup>

وقال الإمام موسى بن جعفر الصادق : (إن الوالي يأخذ المال فيوجه الوجه الذي وجهه الله له على ثمانية أسهم ، للفقراء والمساكين ، يقسمها بينهم بقدر ما يستغنون في سنهن بلا ضيق ولا تقىة فإن فضم من ذلك شيء رد إلى الوالي ، وإن نقص من ذلك شيء ولم يستكفووا به كان على الوالي أن يدونهم من عنده بقدر سنهن حتى يستغنوا)<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر أبو عبيد - الأموال - ص ٣٢٩ . مرجع سابق .

(٢) محمد باقر الصدر - اقتصادنا - ص ٦٢٨ ، ج ٢ . مرجع سابق .

(٣) ابن حزم - المحلى - ص ١٥٥ ، ج ٦ . الطباعة المنيرية ، ١٩٤٩ .

(٤) الماوردي - الأحكام السلطانية - ص ١٢٢ . مرجع سابق .

(٥) محمد باقر الصدر - اقتصادنا - ص ٦٢٧ ، ج ٢ . مرجع سابق .

وقال الإمام السرخسي : ( وعلى الإمام أن يتق الله في صرف الأموال إلى المصارف ، فلا يدع فقيراً ألا أعطاه من الصدقات حتى يغنيه وعياته ، وإن احتاج بعض المسلمين ، وليس في بيت المال من الصدقات شيء أعطى الإمام ما يحتاجون إليه من بيت المال ) <sup>(١)</sup>.

هذه النصوص والموافق توضح أن حد الكفاية بهنوم تحقيق أدنى مراتب الغنى أمر ضروري لكل فرد ، وعلى الدولة تنفيذ ذلك .

٢ - البنود التي تكون حد الكفاية . في الواقع إن المبدأ العام الذي يحكم الموقف هو أن حد الكفاية هذا هو مستوى من الدخل يكفل للفرد أن يعيش داخل مستوى المعيشة السائدة ، بمعنى هو المستوى الذي إذا تحقق اعتبر الإنسان عند أدنى حد من الغنى .

ومعروف أن ذلك يختلف من مكان لآخر ، ويختلف من زمان لآخر ، ويختلف من شخص لآخر . وقد عبر عن ذلك الإمام الشاطئي بياجاز ودقة عندما قال : ( الكفاية تختلف باختلاف الساعات والحالات ) <sup>(٢)</sup> .

ومن أخذ هذا الاعتبار في الحسبان فإن الفكر الإسلامي قدم أمثلة لبعض البنود التي يشملها هذا المستوى ، يقول صلى الله عليه وسلم : ( من ولد أنا عملاً وليس له منزل فليتخد منزلولاً وليس له زوجة فليتخد زوجة . وليس له خادم فليتخد خادماً وليس له دابة فليتخد دابة ) رواه أحمد . ذكر الحديث نماذج ل الاحتياجات التي لا بد من إشباعها ، وهي حاجات السكن والزواج والخدم والانتقال . وذلك بالإضافة إلى احتياجات الطعام والثياب من باب أولى . وعلى الدولة أن تكفل توفير ذلك لموظفيها ، وينطبق الحكم أيضاً على من لا يعمل لمجز ، وذلك لتحقيق نفس الحكمة وهي احتياج الحياة الإنسانية لها <sup>(٣)</sup>

(١) البهى الخولى - الإسلام لا شيوعية ولا رأسمالية . ص ٧٢ . دار الكتاب العربي ، ١٩٥١ .

(٢) الشاطئي - الموافقات . ص ١٠٤ ، ج ١ . مرجع سابق ، الفرزالي

- أحياء علوم الدين . ص ١٠٤ ج ٢ . مرجع سابق .

(٣) السرخسي - المبسوط . ص ١٨ ، ج ٣ . مطبعة دار السعادة .

والملاحظ أن الحديث قد اقتصر على ذكر أسماء الحاجات ولم يتدخل ليحدد أبعاد كل حاجة حيث أن ذلك يختلف باختلاف الظروف .

وقال الحسن البصري : ( كان الصحابة يعطون من الزكاة لمن يملأ عشرة آلاف درهم من السلاح والفرس والدار والخدم ) حيث أن تلك حاجات ضرورية في نظر الإسلام (١) .

وقال الإمام الرملي : ( لا ينزع من فقر الإنسان مسكنه وثيابه ولو للتجميل بها في بعض الأيام ، وكتبه التي يحتاجها ولو نادرا ) (٢) .

من ذلك نخرج بأن بنود حد الكفاية يتوقف تحديدها تفصيلاً على الظروف التي تحيط بكل حالة .

حد الكفاية لـكل فرد في المجتمع . فـكل مواطن الحق في الحصول على هذا المستوى من الدخل بغض النظر عن عقيدته . وقد أوضح ذلك عمر بن الخطاب عندما رأى رجلاً مسناً يسأل الصدقة فقال له : ( من أى أهل الكتاب أنت ؟ ) . قال يهودي ، فأعطاه عمر بعضاً من ماله ثم طلب من خازن بيت المال أن ينظر إلى هذا الرجل وأمثاله وأن يجري لهم من بيت المال ما يصلحهم ) (٣) .

وزاد الأمر وضوحاً خالد بن الوليد بقوله : ( أيما شيخ من أهل الكتاب ضعف عن العمل أو أصابته آفة من الآفات أو كان غنياً فافتقر وصار أهل دينه يتصدقون عليه طرحت عنه جزئيه وعييل من بيت مال المسلمين هو وعياله ، ما أقام بدار المجرة ودار الإسلام ) (٤) .

وهنا يعرض تـسائل : هل معنى ذلك عدم ظهور الفقر كـالية في المجتمع ؟

(١) ابن عابدين - رد المحتار على الدر المختار - المشهور بخاشية ابن عابدين . ص ٩٩ ج ٢ بدون تحديد طبعة .

(٢) أحمد الرملى - نهاية المحتاج . ص ١١٨ ، ج ٥ باب الزكاة بدون تحديد طبعة .

(٣) أبو يوسف - الخراج . ص ١٣٦ ، مرجع سابق .

(٤) أبو يوسف - الخراج . ص ١٥٥ ، مرجع سابق .

ولجأة عن ذلك . إن الإسلام يضع للتنمية الاقتصادية هدفاً اقتصادياً ، وعلى المجتمع أن يبذل جهده في تحقيق هذا الهدف ، فإن تحقق كاملاً فيها ونعمت ، وإن لم يتحقق كاملاً فيظل هدفاً منشوداً أمام مختلف السياسات والخطط الاقتصادية .

على أنه من ناحية أخرى إن تتحقق هذا الهدف في الأحوال العادية . فإنه قد تجد ظروف غير طبيعية تترك بعض الأفراد في المجتمع غير متوافر لديهم هذا المستوى المعيشي .

وأخيراً فإنه إذا كان المستهدف من التنمية الاقتصادية القضاء على مشكلة الفقر بمعنى عدم توافر حد الكفاية فإن ظاهرة الفقر بمعنى التفاوت في مستويات الدخول ستظل قائمة ، كل ما في الأمر أنه سيكون تفاوتاً بعد مستوى الكفاية .

وقد يبدو مدى عموم الخلاف بين المنهج الإسلامي والمنهج الوضعي في التنمية من دراسة مجتمع مثل المجتمع الأميركي فإنه لا يختلف اثنان في أن الولايات المتحدة الأمريكية تهدى في المصالح الأولى من الدول المتقدمة ومع ذلك فهناك ملايين عدة ترثح تحت ضغط الفقر المدقع في المجتمع الأميركي .

إن وضعاً كهذا لا يقره المنهج الإسلامي ، ولا يبعد من وجهة نظره تقدماً اقتصادياً ، بل إن الإسلام لا يعتقد بأن يكون لكل فرد مقدار حاجته فقط بمعنى أن يقتصر ماله الفرد على إشباع الحاجات الأساسية .

وقد عبر عن ذلك الإمام الغزالى بقوله : (إن ما فضل عن الحاجة من الحبوب والفواكه زائد على قدر توسيع الخلق وترفهم ، فـكيف على قادر حاجتهم ثم يؤدى ذلك « الاقتصاد على قدر الحاجة فقط » إلى سقوط الحج والعزامة والكافارات المالية وكل عبادة نبيط بالغنى عن الناس إذا أصبح الناس لا يملكون ألا قدر حاجتهم وهو في غاية القبح ) (١) .

---

(١) الغزالى - أحياء علوم الدين . ص ٩٧ ، ج ٢ . مرجع سابق .

يعتبر الأمام الغزالى توافر الحاجات الأساسية للفرد فقط في غاية القبح ،  
لما يترتب عليه من إهدار العديد من المطالب الإسلامية .

من ذلك يمكن القول إن الإسلام في منهاجه للتنمية الاقتصادية يعمل على  
توفير حد الكفاية لـ كل فرد (١) كحد أدنى ويعتبر الدولة مسؤولة عن تحقيق  
ذلك ويشاركها الأفراد في تحمل تلك المسؤولية .

### الفروع الثالث

#### المقياس الإسلامي في مجال التطبيق

في هذه المرحلة من الدراسة قد يعترضنا تساؤل هام هو : هل توفير حد  
الكفاية لـ كل فرد في المجتمع مبدأ قابل للتطبيق ؟ وهل من الممكن التعرف على  
الدخل الحقيقى لـ كل فرد ؟ .

على ذلك يحيى هذا الفرع ، على التحويل التالي :

١ - لعل من الإجابات الدقيقة على هذا التساؤل هي أن الاختبار الحقيقي  
لأى منهاج من حيث إمكانية تطبيقه هو النظر في الواقع التاريخي لنرى هل طبق  
هذا المنهاج في فترة من الفترات وبالتالي فيكون قابلاً للتطبيق في فترات أخرى  
أم لم يطبق مطلقاً .

وبوسع النسب الإسلامي تحت هذا الاختبار نجد أنه قد طبق في أكثر من مرحلة  
تاريخية من مراحل عمره .

أولاً - في زمن عمر بن الخطاب قد تحقق المقياس الإسلامي على أرض

(١) د. محمد حسين هيكل - حياة محمد . ص ٥٢٥ . مطبعة دار الكتب  
المصرية ، ١٣٥٤ هـ

رفعت العوضى - نظرية التوزيع . دراسة مقارنة . ص ٣٥١ . رسالة  
ماجستير - كلية التجارة - جامعة الأزهر ، ١٩٧٢ .

الواقع وهناك العديد من الشواهد التي تدل على ذلك ، ومنها هذا الموقف «أن معاذ بن جبل لم ينزل بالجندة إذ بعثه الرسول صلى الله عليه وسلم إلى اليمن حتى مات النبي وأبو بكر ثم قدم على عمر فرده على ما كان عليه ، فبعث إليه معاذ بثلث زكاة الناس فأنكر ، وقال : لم أبعثك جائيا ولا آخذ جزية ولكن بعثتك لتأخذ من أغنياء الناس فتردها على فقراءهم . فقال معاذ : ما بعثت إليك بشيء وأنا أجد أحداً يأخذ منه فلما كان العام القادم بعث إليه بشطر الزكاة . فراجعاً بمثل ذلك . فلما كان العام الثالث بعث إليه بها كلها . فراجعاً عمر بمثل ماراجعه قبل ذلك . فقال معاذ : ما وجدت أحداً يأخذ منه شيئاً » (١) .

ومدلول هذا الحوار أنه في غضون ثلاثة أعوام لم يعد يوجد على مستوى إقليم مثل اليمن فرد يقل دخله عن الكفاية ، بدليل أنه لم يأخذ أحد من أهل اليمن من الزكاة ، لأنها لا تخرج من بلدة إلا بعد كفاية أهلها ولا يخرج إلا ما فضل عنها (٢) .

ولا يقال إن هذه الواقعة بعيدة عن مجالنا ، فهي تتكلم عن مورد مال يدفعه الأغنياء للفقراء مثلاً في الزكوة ، وكلامنا عن استهدف التنمية تحقيق حد الكفاية لشكل فرد . يعنى أن الواقعة تدخل في مجال الضمان الاجتماعي وليس في مجال التنمية الاقتصادية .

فالواقع أن هذه الواقعة تدخل في صميم ما نحن بصدده لاكثر من عامل . إن فريضة الزكوة المكلفة بها هم الأغنياء فإذا ما كانت حصيلتها تغطي احتياجات الفقراء ثم تفيض عنهم . فمعنى ذلك أن درجة الغنى قد بلغت حدأً مرتفعاً ، وهذا الغنى هو ثمرة التنمية الاقتصادية حسب ، ولابد فـا معنى الغنى إن لم يكن الحصول النهائي لمزيد من عمليات الانتاج .

ومن ناحية ثانية إذا كان مورداً عالياً واحداً قد غطى احتياجات الفقراء

(١) أبو عبيدة - الأموال . ص ٧٨٤ . مرجع سابق .

(٢) ابن قدامة - المغني . ص ٥٣١ ، ج ٢ مطبعة المنار ، ١٣٤٧ هـ .

وأحالمهم بعد فترة وجيزة إلى أغنياء فما بالك بما تفعله بقية الموارد المالية الإسلامية .

وهناك وقائع تاريخية أخرى حدثت في عهد عمر بن الخطاب تفيد على وجه القطع أن المنهج الإسلامي قد طبق بنجاح تام وحقق أهدافه كاملة . وسنعرف على ذلك عند دراسة الإباب الثالث .

ثانياً - في عهد عمر بن عبد العزيز . في هذه المرحلة نجد المنهج الإسلامي قد تحقق فعلاً ، ويظهر ذلك من الواقائع التالية .

( قال يحيى بن سعيد : كنا نطوف بالصدقات على الناس في عهد عمر بن عبد العزيز فلا نجد من يقبلها ، قد أغنى الناس عمر ) (١) . وهناك واقعة أخرى ذكرها أبو عبيدة تدل أبلغ دلالة على ما نحن بصدده ( كتب عمر بن عبد العزيز إلى عبد الحميد أن أخرج للناس أعطياتهم فكتب إليه عبد الحميد ، أنى قد أخرجت للناس أعطياتهم ، وقد بقي في بيت المال مال ، فكتب إليه : « أن انظر كل من إدان في غير سمه ولا سرف فاقض عنه » ، فكتب إليه « إنى قد قضيت عنهم ، وبقى في بيت مال المسلمين مال » ، فكتب إليه « أن انظر كل يذكر ليس له مال فشاء أن تزوجه فزوجه وأصدق عنه » ، فكتب إليه « لمنى قد زوجت كل من وجدت ، وقد بقى في بيت مال المسلمين مال » ، فكتب إليه « بعد مخرج هذا ، أن انظر من كانت عليه بجزية فضعف عن أرضه فأسلفه ما يقوى به على عمل أرضه ، فإذا لا زر يده لعام ولا لعامين ) (٢) وترك التعليق على هذا الموقف للشيخ محمد خليل هراس محقق كتاب الأموال (٣) والذي نصيفه هو مدى النجاح

(١) د. مصطفى السباعي - اشتراكية الإسلام . ص ٢٢٦ . مرجع سابق .

أبو عبيدة - الأموال . ص ٣٥٧ . مرجع سابق .

(٢) أبو عبيدة - الأموال . ص ٣٥٧ ، مرجع سابق .

(٣) فيقول : ( فانظر إلى ما يدل عليه هذا الأثر العظيم من بلوغ دولة الإسلام من الغنى ما فاض عن حاجات المسلمين حتى أسلفوا منه أهل الذمة ثم انظر إلى رحمة الإسلام بالأجانب ورعايته لصلاحتهم ) انظر أبو عبيدة - الأموال . ص ٣٥٨ . مرجع سابق .

الاقتصادى الذى أغدق على بيت المال هذه الأموال الطائلة لـى غطت كل احتياجات الناس وفاضت عنها .

إنه المنهاج الإسلامى الذى إذا ما وجد التربة الصالحة فإنه يغدق وتفيض خيراته .

والامر الجدير بالاعتبار أن كلام عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزىز لم يختلف عليهما اثنان في عدالتهما ومدى تحريرهما الرأفة والرحمة بالملكين بتلك الفرائض المالية التي فاقت احتياجات الناس . وبالتألى فنجدهما في تحقيق ذلك هو نجاح الإسلام بكل معنى الكلمة .

ولا يقال : إن ذلك قد تتحقق بفعل بساطة الحياة في هذه العصور وقلة احتياجات الناس . فالواقع أن دراسة التاريخ توضح لنا مدى اتساع الدولة الإسلامية في هذه العصور وتوضح أيضا أنها ضمت العديد من الأجناس المختلفة الرغبات والمواهب .

ثم إنه إذا ما استطاع الاقتصادى أن يعطى للأفراد مرتباً لهم المجزية وأن يمول العمليات الاستئمارية المختلفة وأن يمول نفقات الزواج لشباب المجتمع وأن يسدل ديون الغارمين ثم بعد ذلك أن يعطى قروضاً للمزارعين إذا ما تحقق كل ذلك فلا يسوغ أن يقال إن ما حدث حدث بفعل بساطة الحياة .

٢ — إذا أثبت التاريخ أن هذا المقياس قد طبق في الماضي فإنه من باب أولى يقبل التطبيق في العصر الحاضر وقد تقدمت وسائل المعرفة والاتصال والاحصائيات المختلفة .

والمشكلة لا تكون في قابلية هذا المنهاج للتطبيق بقدر ما تكمن في وجود المجتمع الإسلامى والجماعة المسلمة والفرد المسلم الذى يعيش الإسلام سلوكاً وشريعة ونظاماً والذى فيه يرفض الفردأخذ مال لأنه يجد نفسه لاحق له فيه .

هل من المتعذر أن تقوم الدولة بوضع مستوى معين للعيشة يضمن لـى كل

فرد اشباع احتياجاته الأساسية يقوم بها خبراء متخصصون مسترشدين بتجهيزات الإسلام . ثم تقوم كل جماعة سكانية بعمل إحصائية لأفرادها ومقدار دخولهم وتتعرف على من لا يكفي دخله لأشباع تلك الاحتياجات .

ثم تجري عملية تجميع لتلك الإحصائيات على مستوى الدولة ، ثم تقوم الدولة بإعطاء الأفراد الذين تقل دخولهم عن هذا المستوى ما يكفل لهم تتحقق هذا المستوى .

هل من المتعذر ذلك إحصائيا ؟

إن المعيار الحقيقي هو في توفير الأموال التي تغطي تلك الاحتياجات . وهذا لا يناسب القصور إلى المنهج الإسلامي وإنما الأصح أن يناسب القصور إلى سلوكاً اقتصادي .

#### نتائج البحث .

تناول هذا البحث دراسة أهداف التنمية الاقتصادية في نظر الإسلام .

ويمكن إيجاز النتائج المستخلصة في النقاط التالية :

١ - التنمية الاقتصادية لها هدفان : هدف اقتصادي يتمثل في تحقيق الرخاء الاقتصادي لأفراد المجتمع عن طريق ممارسة عمليات الإنتاج والتوزيع . ويعتبر هذا المدى هدفاً مرحلياً . أي أنه لا يجوز أن يحمل كما أنه لا يجوز أن يوقف عنده كغاية للنشاط الاقتصادي . وهدف نهائى ويتمثل في استخدام المخرجات الاقتصادية في نشر المبادئ وترسيخ القيم الإنسانية الرفيعة سواء على المستوى الداخلى أو المستوى الخارجى . وقد أطلقنا عليه جوازاً المدى الإنساني للتنمية .

٢ - تخضع كافة عمليات التنمية في مختلف مراحلها لما يعليه المدى النهائى لها من ضوابط فلا ضرر ولا ضرار تمت أي صورة .

٣ - المقياس الإسلامي لتحقيق المدى الاقتصادي للتنمية هو الدخل الحقيقي لكل فرد في المجتمع و توفير حد الكفاية له كحد أدنى .

٤ - هذا المقياس قابل للتطبيق لأنه قد طبق فعلاً أكثر من مرحلة تاريخية .

## المبحث الأول

### البيئة الإسلامية والتنمية الاقتصادية

تهدف الدراسة هنا إلى التعرف على ملامح المجال الذي ستعيش فيه التنمية الاقتصادية وعلى طبيعة المناخ الذي ستعمل بداخله . فمن الواضح أن التنمية الاقتصادية وغيرها من مختلف أوجه النشاط الاقتصادي لا تعمل في فراغ ، وإنما هي محاطة بعدها عناصر تؤثر فيها وتتأثر بها ، وقد اصطلاح اقتصادياً على تسمية تلك العناصر بالعناصر غير الاقتصادية . وأهمها : العقيدة التي يؤمن بها المجتمع والتي منها تتبّع مختلف نظمه وأوضاعه ، والنظام السياسي والنظام الاجتماعي والأبعاد الثقافية .

وقد اتفق خبراء التنمية على أن تلك العناصر تؤثّر تأثيراً جذرياً في عملية التنمية — تحفيزاً وإعاقة (١) ، وإذا كان الأمر على هذا النحو فإنه ينبغي أن نتعرّف على طبيعة هذه العناصر في الإسلام بالقدر الذي ي匪 لنا بالغرض المنشود وهو مدى ملاءمة تلك العناصر للتنمية الاقتصادية :

وذلك في المطالب الآتية :

## المطلب الأول

### العقيدة الإسلامية والتنمية

ويتناول هذا المطلب دراسة ثلاثة نقاط — أهمية العقيدة عموماً في عملية التنمية ، من مكونات العقيدة الإسلامية ، مدى ملاءمة العقيدة الإسلامية للتنمية الاقتصادية ،

(١) د . صلاح الدين نامق — التنمية الاقتصادية . ص ٩٣ ، مرجع سابق .

## الفرع الأول

### أهمية العقيدة في مجال التنمية

يكاد يتفق فقهاء التنمية الاقتصادية على أن عامل العقيدة يعتد العامل المسيطر على ماعده من العوامل والمعناصر الأخرى ، فهو يمثل القاعدة الأساسية التي تحكم فيما فوقها من بنية سياسي واجتماعي واقتصادي .

ومعنى ذلك أن العقيدة التي يؤمن بها المجتمع والممثلة في مجموعة من المبادئ والأصول التي يعتقد بها المجتمع اعتقاداً لا يقبل الشك والتي قد يسمى البعض « الأيديولوجية » هذه العقيدة عليها إمداد النظم المختلفة بالتجهيزات التي تسير عليها .

ومن تلك الانظمة تبع المعاشر الاقتصادية فيظهر المنظم والمدير والعامل مصطبغين بلون النظم التي اتبقوها منها والتي هي بدورها تحمل طابع العقيدة التي أنشأها .

ومن هنا تبدو أهمية العقيدة في مجال التنمية الاقتصادية ، وبقدر صلاحية العقيدة يصلاح كل شيء في المجتمع .

وتكتسب العقيدة صلاحيتها من مقدمات عدة ، لعل أهمها مدى توافر عنصر الشمول فيها ، يعني مدى احتواها على مختلف جوانب و مجالات النشاط الإنساني في مختلف الفترات الزمنية الحاضرة وإنستقبلة . ومدىإيمانها بالعقل والعلم وصنع الحضارة الإنسانية (١)

وعلى ضوء ذلك ما هي ملامح العقيدة الإسلامية ؟ وما مدى ملامتها للتنمية الاقتصادية ؟ .

---

(١) عباس العقاد - الفلسفة القرآنية : ص ٦ . مرجع سابق .

## الفَرْعُ الثانِي

### ١ من مكونات العقيدة الإسلامية

١ - جوهر عقيدة الإسلام الإيمان بالله (١) . أي الاعتقاد الجازم بخالق هذا السكون وبصفاته المختلفة من قدرة وبصر وعلم وغيرها ، ومن مستلزمات هذا الإيمان أن يوقن الإنسان بأن الله حبيط به وبأقواله وسلوكه وتواييه ، ومعنى ذلك الشعور الدائم بأنه تحت رقابة دقيقة من الله عن وجل ، وبالتالي فعل الإنسان أن يتزم المعاية التامة في تنفيذ تعليمات الله ، والتي اتضح أن من صلبياً إقامة أكبر قدر يمكن من العمran والتقدم الاقتصادي على ظهر الأرض .

٢ - ومن جزئيات تلك العقيدة الإيمان بـ يوم الحساب ، وأن قاعدة الحساب هي ( فن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره : الززلة / ٧ ، ٨ ) ، ومعنى ذلك أن المسئولية قائمة ، وأنها عن أصغر وأدق الأشياء « المذرة » .

٣ - ومن مكونات العقيدة الإسلامية المسئولية الفردية المطلقة . فلا يعترف الإسلام بالمسؤولية المعلقة ( الا تزر وزرة وزر أخرى ، وأن ليس للإنسان إلا ما سعى . النجم / ٣٨ ، ٣٩ ) .

( اعمل يا فاطمة بنت محمد ، فإن محمدًا لن يغنى عنك من الله شيئاً )  
 الحديث شريف .

( لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها ) رواه البخاري ومسلم (٢)  
 وبهذا الموقف حفمت عقيدة الإسلام تــ مقومات الصلاحية والــ احــ .

٤ - من مكونات عقيدة الإسلام المسؤولية التضامنية بين أفراد الجماعة فــ توافــ المسؤولية الفردية تــ تــ المســ المسؤولية الجــاعــية ، فالجــاعــة مــســؤــولة عن تصرفــات

(١) فتحى عثمان - الدين فى موقف الدفاع . ص ١٣٦ . مكتبة وهبة

(٢) النووي - رياض الصالحين . ص ٢٦٤ . طبع على نفقــة عبد الرحمن  
بدون تاريخ .

بعضها البعض ، وبالتالي فهى مطالبة بترشيد كل سلوك أفرادها والأخذ على يد المنحرف وغيره؛ يقول تعالى : ( واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة . الأنفال / ٢٥ ) .

ويقول تعالى : ( ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر . آل عمران / ١٠٤ ) فكل ما يعترض بصلاحه العقل السليم والعرف السوى يجب على الجماعة الإسلامية أن تأمر به ، لأن تفعله فقط ، وعلى العكس من ذلك كل ما هو منكر ينطوي الرشد والسداد يجب على الجماعة الإسلامية أن تنهى عنه ، لا مجرد أن تجتنبه .

هـ — ثم إن العقيدة الإسلامية فوق ذلك ترسم للإنسان دوره في تلك الحياة ومسئوليته تجاهها ثم تأمره أمراً صريحاً بأن ينهض بكل ما يتحقق له الرخاء الاقتصادي النافع . جاعلة من ذلك فريضة دينية وليس فقط لمصلحة الإنسان الدنيوية بل إن صلاح عقيدة الإنسان نفسها متوقف على ذلك .

هذه بعض ملامح عقيدة الإسلام وهي على وجازتها كافية لتوضيح موقف تلك المقيدة من قضية التنمية الاقتصادية . والملاحظ من تلك الفقرات السابقة أن عقيدة الإسلام لها توجيهاتها المفيدة المتعددة تجاه مختلف نظم الحياة الاجتماعية .

وليس يخفى بعد هذا العرض أن عقيدة الإسلام تفرض على المجتمع الإسلامي القيام بتحقيق التنمية الاقتصادية (١) ، وذلك بحكم ما تعلمه من مبادئه .

وطالما آمن بها الفرد فإنه سينهض في تأدية مضمونها بحافز ذاتي لا يفارق الإنسان (٢) .

(١) د. شوقي المتنجى - المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي - ص ٢٣ .  
مرجع سابق .  
محمد باقر الصدر - اقتصادنا - ص ٢٧٢ ، ج ١ . مرجع سابق .  
(٢) محمد سعيد رمضان - المذهب الاقتصادي بين الشيوعية والإسلام -  
ص ٧١ . المكتبة الاموية بدمشق - ١٩٥٩ .

## المطلب الثاني

### النظام السياسي الإسلامي والتنمية

الهدف من هذا المطلب هو محاولة كشف الملامح العامة للتوصيف الإسلامي للنظام السياسي، وهل هذا النظام بتصنيفه الإسلامي يعتبر محفزاً للتنمية الاقتصادية أم معوقاً لها؟ ويمكن تداول ذلك فيما يلي :

#### الفرع الأول

##### قيام الدولة ووظيفتها

أولاً - فلسفة وجود الدولة وكيفية قيامها ، هل قيام الدولة ضرورة أم أن ذلك عمل تتطلبه الظروف في بعض المراحل الاقتصادية فقط ، كما يقول بذلك بعض المذاهب ؟ ثم ما هو أساس تول الحكمة ؟

إن الإسلام يعتبر قيام الدولة أمراً لا مفر منه ب مجرد توافر الجماعة ، يقول صلى الله عليه وسلم : (إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمنوا أحدهم . رواه أبو داود<sup>(١)</sup>) . ويقول في حديث آخر رواه أحمد (لا يحل لثلاثة يكونون بفلة من الأرض إلا أمروا أحدهم)<sup>(٢)</sup> ويعلق الإمام ابن تيمية على هذين الحديثين بقوله : (فإذا كان قد أوجب الإسلام في أقل الجماعات (ثلاثة أفراد) وأفصر المجتمعات «في سفر» أن يولي أحدهم كان هذا تشبيهاً على وجوب ذلك فيما هو أكثر من ذلك)<sup>(٣)</sup> ومعنى تعليق ابن تيمية أن قيام الإمارة «الدولة» واجب في أقل جموع ولا نصر اجتماع لهذا الجماع ، وهو من باب أولى أشد وجوباً فيما هو أكبر من ذلك م

(١) ابن تيمية - الحسبة . ص ١٣ . نشر دار الإسلام بالقاهرة ، ١٩٨٢ .

(٢) ابن تيمية - الحسبة . ص ١٣ . المرجع السابق .

(٣) ابن تيمية - نفس المرجع السابق ونفس الصفحة .

إذن هي ضرورة لا غنى عنها في أي مرحلة من مراحل النطور الاقتصادي ،  
لضمان صلاح الاجتماع البشري <sup>(١)</sup> ، وذلك لأن عليها مسؤولية لا غنى عنها الصالح  
الجامعة ، ولا ينبع بها إلا جهاز حاكم . كما سترى .

ثم إن من أسلوب هذين النصين ، واستخلاصاً من مبادئ الإسلام العامة  
المتفق عليها بحسب أن عملية تنصيب الأمير أو الحاكم من حق الجماعة ومن اختصاصها  
فالنصوص تقول : « أمروا أحدهم » ، فليؤمروا أحدهم ، فهنا إسناد التأمير  
إلى الجماعة ، إشعاراً بأن ذلك من حقوقها وعليها استخدامه بالصورة التي توافرها  
محققة لصالحها ، داخل الإطار الإسلامي <sup>(٢)</sup> الذي من بين مبادئه أن يكون  
اختيارهم لصلاح فرد ، وذلك لأن الحاكم عند تعينه بعض معاونيه يجب عليه  
ذلك ، فنوافر ذلك فيه من باب أولى ، هذا من جهة . ومن جهة أخرى نجد نص  
الحديث يوضح أن أبا ذر مسأله رسول الله أن يوليه بعض الأعمال فقال له  
الرسول : ( لاتك ضعيف وإنها أمانة وهي يوم القيمة خزي وندامة إلا من  
أخذها بحقها وأدى ما عليه فيها . رواه مسلم ) <sup>(٣)</sup> ومعنى ذلك أن الرسول رفض  
طلب أبي ذر حيث لم تتوافر فيه شروط العمل ، فهو ضعيف . وتلك الكلمة تعكس  
تاماً عدم توافر الكفاءة ، ثم أوضح النص فوق ذلك أن الامارة أمانة فهي  
مسؤولية وليس مغناها ، ثم أوضح جوانب مختلفة : فيجب أن يكون أسلوب  
النولى في البداية سليماً ، وأن يكون الحاكم ذاتاً أحقيه من أول لحظة ، إلا من أخذها  
بحقها ، ويجب أن تتدون ممارسة العمل هي الأخرى سليمة ، فيجب أن يؤدى  
ما عليه تجاهها .

<sup>ثانياً</sup> : وظيفة الدولة في نظر الإسلام : تبين من المقدمة السابقة . أن قيام  
الدولة أمر لا مفر منه ، وأن مرجع ذلك ضرورة القيام بأعمال تنفيذها ،

(١) ابن خلدون - المقدمة . ص ٣٦ . مرجع سابق .

(٢) عباس العقاد - الفلسفة القرآنية . ص ٣٢ . مرجع سابق .  
محمد باقر الصدر - اقتصادنا . ص ٣٧٤ ، ٢٧١ ، ج ١ . مرجع سابق .

(٣) النووي - رياض الصالحين . ص ٢٧١ . مرجع سابق .  
( ٨ - اسلام وتنمية الاقتصادية )

يتوقف عليها صلاح الجماعة . ما هي تلك الأفعال التي على الدولة القيام بها من وجهة نظر الإسلام ؟ قال صلى الله عليه وسلم : (ما من أمير عشرة إلا وهو يُؤتي يوم القيمة مغلولاً) (مقيداً) حتى يفسكه أو يوبقه الجور (١) من هذا الحديث نجد أن هناك مسؤولية على الحاكم هي . تحقيق العدل ، وهنا يجب أن يفهم العدل بمعناه العميق الشامل ، وليس فقط بمعناه الجرئي الشائع ، فالعدل هنا هو النهوض بأعباء الإمارة على خير وجه ، ولقد أوضح عن ذلك الحديث النبوى القائل (من ولاد الله شيئاً من أمر المسلمين فاحتسب دون حاجتهم وخلتهم وفقرهم احتسب الله دون حاجته وخلته وفقره يوم القيمة) (٢) ومن ذلك نعرف أن مفهوم العدل أن يواجه الحاكم كل احتياجات المواطنين مادية أو معنوية ويعمل على إشباعها ولا يحتسب دونها (٣) بحيث لماذا لم يقم بذلك كان جائز وغير عادل ويقول في ذلك عمر بن الخطاب لآحد مساعديه : (إن الله استخلفنا على عباده لنسد جوعهم ونستر عورتهم ونوفر لهم حرفةهم) ، ومن ذلك يظهر بوضوح أن الهدف الأساسى هو القيام بأعمال التنمية الاقتصادية والاجتماعية وهذه وثيقة سياسية حفظها لنا التاريخ لتبيّن بوضوح أبعاد مسؤولية الحاكم : (دخل أبو مسلم على معاوية فقال : السلام عليك أباها الأجير . فقالوا له : قل السلام عليك أباها الأمير . فأعاد قوله السابق . وكررها ، فقال معاوية : دعوا آبا مسلم فإنه أعلم بما يقول . فقال أبو مسلم : إنما أنت أجير استأجرك رب هذه الغنم لرعايتها فإن كنت جرباها ، عالجت الجربان منها بالقطران « وداريت مرضها وحبست أولاهما على آخرها ، جمعت أجزاءها » ، وقال سيدها أجرك وإن كنت لم تفعل ذلك عاينك سيدها) (٤) .

(١) راجع السيوطى - الجامع الصغير . ص ١٢٦ ، ج ٢ مرجع سابق .

(٢) رواه أبو داود - انظر النووي - رياض الصالحين . ص ٢٦٦ .

مرجع سابق .

(٣) محمد الغزالى - الإسلام والاستبداد السياسي . ص ٦٧ . دار الكتب الحديثة . الطبعة الثانية ، ١٩٦١ .

(٤) ابن تيمية - السياسة الشرعية . ص ٧ . مرجع سابق .

وقال على لذاته على حكم مصر : ( ليك أحب الأمور ليك أوسطها في الحق وأعمها في العدل واجمعها لرضى الرعية )<sup>(١)</sup> . تلك بعض النصوص والموافق الإسلامية ، وأول ما نلاحظه عليها أنها صدرت إما من حكام أو لهم أمامهم ، وبالتالي فلا يرد عليها أنها من باب الفكر الحر بعيداً عن النطبيق ومواجهة الحكم . ثم إنها واضحة تماماً في إبراز جوانب مسؤولية الدولة . ولقد أوضح الفكر السياسي والاقتصادي الإسلامي بزید من التفصيل طبيعة وظيفة الدولة في الإسلام<sup>(٢)</sup> .

## الفرع الثاني

### مسرِّيُّ الْحُكْمِ وَالْمُنْهَىُّ: علاقات متبادلة بين الحاكم والشعب

من دراسة النظام السياسي الإسلامي يجد الباحث علاقات متبادلة بين الحاكم والشعب . منها :

١ - طاعة المحكمين للحاكم طالما يؤدي الحاكم رسالته المنشورة . قال تعالى : ( يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم ) . النساء ٥٦ ) وقال رسول الله : ( اسْمَعُوهَا وَأَطِيعُوهَا وَلَا يَسْتَعْمِلُ عَلَيْكُمْ عَبْدُ حَبْشَى كَانَ رَأْسَهُ زَبِيدَةُ مَا أَقَامَ فِيْكُمْ كِتَابُ اللَّهِ . رواه البخاري )<sup>(٣)</sup> ، وقال أبو بكر : ( أطِيعُونِي مَا أَطْعَتَ اللَّهَ فِيْكُمْ فَإِذَا عَصَيْتُهُ فَلَا طَاعَةَ لِلَّهِ فِيْكُمْ ، إِلَّا مَنْ إْفَوَّا كُمْ عَنْدَ الصَّعِيفِ حَتَّىَ أَخْذَ الْحَقَّ مِنْهُ )<sup>(٤)</sup> وقال عمر : ( إِنَّ أَحْسَنَ فَاعْيَنِي وَإِنْ أَسَأَ فَقْوَمِي ، شَفَاعَ لِهِ أَحَدُ الْأَفْرَادِ : وَاللَّهُ لَوْ وَجَدَنَا فِيْكُمْ بَدْوَنَ تَارِيخٍ ) .

(١) الشرييف الرضي - نهج البلاغة . ص ٨٦ ، ج ٣ . مرجع سابق .

(٢) الماوردي - الأحكام السلطانية . ص ١٦ . مرجع سابق .

(٣) محمد قطب - شبهات حول الإسلام . ص ٩١ . مكتبة وهبة -

بدون تاريخ .

(٤) ابن تيمية - الحسبة . ص ١١٧ . مرجع سابق .

أعواجا لقومناه بسيوفنا فسر بذلك عمر )١).

من هذا يمكن القول بوجود علاقة الطاعة والسمع للحاكم ، ولأن تملك الطاعة ليست طاعة عباد وإنما هي طاعة رشيدة لا توجد إلا إذا توافت المقومات الداعية إليها ، فلا تنبع من استبداد واضطهاد وإنما تنبع من قيام الحاكم بأعماله ومعنى الطاعة هنا الاستقرار السياسي وعدم وجود اضطرابات وقلائل ومن ناحية أخرى فإنها تفيد قيام كل فرد بعمله المكافئ به من قبل الدولة على أفضل وجه حيث أن النباطق في ذلك هو بثابة عدم السمع وعدم الطاعة .

٢ - وهناك ضمن الروابط بين الحكم والأفراد رابطة الناصح من قبل الأفراد للحكام ، فيقول رسول الله : ( الدين النصيحة . فقالوا من يا رسول الله قال : لله ولرسوله ولكتابه وللامة ولجماعة المسلمين ) ٢). ويقول عمر : ( أيها الناس إن لنا عليكم حق النصيحة بالغيب والمعونة على الخير ) ٣). ومعنى ذلك أن الإسلام يجعل من تقديم النصيحة للحكام واجبا على الأفراد وليس من حقوقهم خسب . وهو بذلك يصل إلى درجة لم يصل إليها بعد الفكر السياسي الوضعي ، حيث أن مطمح هؤلاء هو اعتبار ذلك حقا للأفراد أما في نظر الإسلام فهذا ليس حينا فقط ينفون به أو لا يقرون ، وإنما تلك مسؤولية . ومعنى تقديم النصح هو تقديم الاستشارات والتوجيهات الصائبة . أو هي بتعبير آخر الاعانة في حالة السداد والاحسان والتفوييم في حالة الانحراف والاعوجاج .

ولعل ذلك يوحى بحدى ما كانت عليه البيئة السياسية الإسلامية من نضج .  
ولا أدل على ذلك من قول أحد أفراد الشعب لعمر : « لو وبعدنا فيك أعواجا لقومناه بسيوفنا » ولم يتضاعف عمر بذلك بل كان مبعث مروره .

(١) عباس العقاد - عبقرية عمر . ص ١٣٨ . طبعة وزارة التربية والتعليم ١٩٦٨ .

(٢) رواه مسلم انظر النووي - رياض الصالحين . ص ٩٥ . مرجع سابق .

(٣) أبو يوسف - الخراج . مرجع سابق ص ١٣ .

٣ - ومن الروابط أيضاً مرورة لجرائم الحوار الجاد المستمر بين الحكم والأفراد واعتبار وجود ذلك وجود المسائلة الشعبية للحاكم شرطاً ضرورياً لوجود البيئة السياسية الرشيدة . ويروى التاريخ أن أحد الأفراد قال لعمرو: أتق الله يا عمر وأكثر في قوله فهم بعدهم بإسكنه . فقال لهم عمرو: ( دعوه لا خير فيكم إذا لم تقولوها لنا ولا خير فيما إذا لم نقبلها منكم )<sup>(١)</sup> . فلا خير ولا جدوى من مجتمع لا يكفل لأصحابه حق الحوار وال النقد .

### الفرع الثالث

#### مدى ملائمة النظام السياسي الإسلامي للتنمية الاقتصادية

ثالث صورة بحاجة للبيئة السياسية الإسلامية كما قال بها الإسلام وطبقها حكامه المسلمين . وهي رغم وجازتها تبين بما فيه الكفاية نوعية الموقف تجاه التنمية الاقتصادية . هل هو موقف تحفظ وتشجع أم موقف تعويق ؟ الدولة لا بد منها لوجود وظيفة لا غنى عنها ، تتلخص في نشر الرخاء الاقتصادي وتوفير العدل والحق بين الناس . ومحور ثقة الأفراد فيها هو قيامها بوظيفتها تلك ، وللشعب حق المسائلة بل إن ذلك واجب عليه ، ولنها دولة الضعفاء وليس دولة الأقوياء الأقواء ، ران سياسة تولى الوظائف مكتومة فقط بمبدأ الكفاءة . فمـا انه طالما توافر ذلك فهناك طاعة وامتثال وبالتالي استقرار سياسي . وبذلك فهو محضر للتنمية الاقتصادية .

### المطلب الثالث

#### النظام الاجتماعي والأبعاد الثقافية

قال بعض الاقتصاديين : ( لم تحظ العوامل الاجتماعية بالاهتمام الكافي من جانب الباحثين في اقتصاديات التنمية ، مع ان هذه العوامل في اعتقادنا لا تقل

(١) أبو يوسف - الخراج . مرجع سابق . ص ١٣ .

أهمية عن أي من العوامل الأخرى المادية أو السياسية أو البشرية بل كثيراً ما تفوقها في الأهمية<sup>(١)</sup>) وأصبح مضمون هذا القول حقيقة يؤمن بها العديد من خبراء التنمية . فالنظم الاجتماعية بما توجده من قيم واتجاهات ، والأطر الثقافية بما تخللته من عادات وتقاليد . كل ذلك يجعل الحكم النهائي في يد الإرادة الإنسانية . فعلى مقدار تجاوب الأفراد لمتطلبات التنمية ، وعلى نوعية علاقتهم بالمشروعات والسلع ، تتحدد سرعة واتجاه التنمية<sup>(٢)</sup> .

وهنا يحاول هذا البحث اكتشاف الملامح العامة للوضع الاجتماعي والإطار الثقافي اللذين تبناهما الإسلام . بالقدر الذي ينفع بالتعرف على مدى ملاءمتها للتنمية الاقتصادية .

## الفرع الأول

### موقف الإسلام من بعض الظواهر الاجتماعية

أولاً : هل يقر الإسلام قيام تمييز عنصري ، وهل لاختلاف اللون أو الجنس أو حتى العقيدة أثر في نوعية الحقوق والواجبات المتعلقة بالنشاط الاقتصادي أو الاجتماعي عامه ؟ إن التعرف على ذلك على جانب من الأهمية حيث أن لها انعكاسات على قطاعات عديدة اقتصادية ، من حرية للعمل وانسياب له بين مختلف الأفراد و مختلف المناطق ، وبالتالي اتساع الأسواق ، وكذلك شغل الوظائف . وغير ذلك من الأنشطة التي تتأثر جندياً من جراء ذلك . وعلى هذا التساؤل تجرب النصوص والواقع التالية : يقول تعالى : ( يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل اتّعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم . الحجرات / ١٣ ) فجميع الأفراد والجماعات ترجع إلى ذكر واحد وأنثى واحدة ، وإن اختلاف اللون والجنس أو يعني آخر جعل الناس شعوباً وقبائل ، بما يعكسه ذلك من اختلاف في المزيد من الخصائص ، كل ذلك مرجعه إلى إيجاد

(١) د. محمد يحيى عويس - المشاكل الاقتصادية المعاصرة . ص ١٣

مرجع سابق .

(٢) عباس العقاد - الفلسفة القرآنية . مرجع سابق . ص ٣٢ .

تعارف بين هؤلاء جميعا ، وذلك لأنها يتحقق عن طريق إقامة العلاقات الوطيدة بين الجميع ، ولم يكن ذلك لإجراء تفرقة أو تمييز . ومدار الأفضلية هو مقدار العمل الطيب النافع <sup>(١)</sup> . ويقول صلى الله عليه وسلم : ( الناس سواسية كأسنان المشط لافضل لعربي على عجمي ولا لا يض على أسود إلا بالقوى ) . ويقول صلى الله عليه وسلم ( إن الله لا ينظر إلى صوركم ولكن ينظر إلى قلوبكم ) ، ويقول صلى الله عليه وسلم : ( من غير رجل سواد لون أمه ، لأنك أمرؤ فيك جاهلية ) . وكان الرسول يقول عن سليمان الفارسي « سليمان من آن اليمين » . ويقول صلى الله عليه وسلم : ( المسلمين تهـ كافأ دماءهم ويسعى بذمتهم أدناهم ) .

وكان عمر يقول مشيرا إلى أبي بكر وإلى بلال الحبشي : ( هو سيدنا وأعتق سيدنا ) ، ومعنى تلك النصوص أن ميدان العمل مفتوح إلى آخر مدى أمم جميع الأفراد بلا حقبات من نسب أولون أو غير ذلك . ولقد نص على ذلك في المعاهدات التي أبرمت بين المسلمين وغيرهم « من أن لهم ما للMuslimين من حقوق وعليهم ما عليهم من واجبات » <sup>(٢)</sup> .

ولقد تناول تلك المبادئ رجال الإسلام وحولوها إلى واقع عمل ، ويحدث التاريخ أن قادة البعثات السياسية للمساهمين إلى الحكم الآخرين كان معظمهم من الرجال السود <sup>(٣)</sup> . ولعل الموقف التالي يجيئ بوضوح على ذلك . ( أرسل الموقر حاكم مصر إلى عمرو بن العاص كي يرسل له وفدا للمفاوضة ، فأرسل إليه وفدا برئاسة عبادة بن الصامت وكان شديد السهرة . وأمر أبا زكريا عبادة المتحدث عن القوم . فلما وصل الوفد إلى الموقر قال الموقر : نجوا هذا

(١) د . شوقي الفنجري - الدخل إلى الاقتصاد الإسلامي . ص ١٣٣ .

مرجع سابق .

(٢) عباس العقاد - الفلسفة القرآنية . ص ٣٥ . مر جع سابق .

أبو يوسف - الخراج . ص ١٥٥ . مر جع سابق .

(٣) محمد فريد وجدى - الإسلام دين الهدى والصلاح . ص ١٦٧ ، مكتبة الكليات الازهرية ، سنة ١٩٦٩ .

الأسود عن وقدموا غيره يكلمني . فقال العرب جمِيعاً وأعضاء الوفد، إن هذا الأسود أفضلنا رأياً وعلماً وهو سيفنا وخيرنا والمقدم علينا ، وإننا جميعاً نرجع إلى رأيه وقوله ، وقد أمره الأمير دوننا وأمرنا ألا نخالف رأيه وقوله . ثم قالوا فكأن قوله عجباً عند المقوَّس : إن الأسود والأبيض عندنا سواء لا يفضل أحداً إلا بعقله وليس بلونه ،<sup>(١)</sup>

ثانياً : لا يعترف النظام الاجتماعي في تولي الوظائف والأعمال بمعيار الأفضلية إلا بمعيار الكفاءة . ولا وزن للعوامل الأخرى من محاباة أو محسوبية أو قرابة أو خصومة بل الحكم للعوامل الموضوعية وحدها . يقول صلى الله عليه وسلم : ( من ولِي من أمر المسلمين شيئاً فولَي رجلاً وهو يجد من هو أصلح للمسلمين منه فقد خان الله ورسوله والمؤمنين )<sup>(٢)</sup> .

وقال عمر بن الخطاب : ( من ولِي من أمر المسلمين شيئاً فولَي رجلاً ملودة أو قرابة بينهما فقد خان الله ورسوله والمسلمين )<sup>(٣)</sup> . وقد اعترف بذلك صراحة رجال الفكر الغربي<sup>(٤)</sup> .

ثالثاً : يحرم النظام الاجتماعي الرشوة تحريراً باتاً ، ففي الحديث « الراثي والمراثي في النار » ، والرشوة باعتراف خبراء التنمية أدلة هدم وتخريب في اقتصاديات البلاد .

رابعاً : لا يعترف النظام الاجتماعي بالسلوك الاستهلاكي الترف ولا بالإسراف والبذخ في مختلف المناسبات من أفراح وآتم . وسنستعرض على المزيد من ذلك في المباحث التالية من الرسالة .

(١) محمد عبد القادر العماري - مستقبل الإسلام ، ص ٨٢ . دار الفكر الحديث ١٩٥٢ ، د. راشد البراوي - التفسير القرآني للتاريخ . ص ١٨٥ .

(٢) ابن تيمية - السياسة الشرعية ص ٤ مرجع سابق . مرجع سابق .

(٣) ابن تيمية - السياسة الشرعية . ص ٥ ، المراجع السابق .

(٤) وول ديورانت - قصة الحضارة . ص ٦٦ ، ج ٢ مجلد ٤٤ . مرجع سابق .

## الفُرعُ الثانِي

### ← من القيم الثقافية الإسلامية

لأن ما يسود المجتمع من قيم واتجاهات ثقافية تؤثر بالضرورة على قضية التنمية؛ وبقدر ما تنسع وتعمق ثقافة المجتمع بقدر ما يهدو أنجزها وأضجها على عمليات التنمية. ويمكن إلقاء ضوء خفيف على بعض ملامح الثقافة الإسلامية ومنها يتبيّن لنا نوعية تأثير الثقافة الإسلامية. هل هي محفزة أم مهولة، على النحو التالي :

١ - التطاعُمُ إلَى الأَحْسَنِ : من قيم المسلم وتقاليده أنه يعني معالى الأمور ويعمل على الوصول إليها ، يقول صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ اللَّهَ يَبْرُئُ مِنَ الْأَمْرِ مَا يَكْرَهُ سَفَّافُهَا (١) وبالتالي فهى تغرس في الفرد نزعة الطموح والتطلع للذين هم أرادوا كلَّ مُحْمَودٍ .

٢ - إرادة التغيير : فالثقافة الإسلامية تؤمن بمبدأ التغيير والحركة ، وقد وضعت هذا المبدأ ووضعه الصحيح فاعتبرت أن مبدأ التغيير يتبع من نفس الإنسان ، فلا يتغير أي شيء في محيط الإنسان إلا إذا تغير الإنسان نفسه ، وبالتالي فهى تعلق الأمر على إرادة الإنسان (٢) ، فإذا أراد الإنسان شيئاً فمن السهل تحقيقه مادامَتْ توافق الإرادة الإنسانية في تحقيق هذا الشيء . يقول تعالى (إِنَّ اللَّهَ لَا يَغِيرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يَغِيرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ الرعد / ١١) .

٣ - عالمية الثقافة : فالمسلم مطالب بنشدَان العلم من أي مكان ولا يترج في أخذِ ما يفيد من على أيِّ انسان . يقول صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (الْحَكْمَةُ ضَالَّةُ الْؤْمُنِ أَنِّي وَجَدْهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا) وسلناها ذلك بالتفصيل في مبحث التعليم .

٤ - التعاون على الحِيْرِ : من القيم السائدة في المجتمع الإسلامي أن أفراده

(١) رواه أبو نعيم انظر السيوطي - الجامع الصغير . ص ٦٠ ج ١ .

مرجع سابق .

(٢) مالك بن نبي - المسلم في عالم الاقتصاد . ص ٧٢ . مرجع سابق .

تعاون مع بعضها البعض على فعل الخير ، ومعنى ذلك تضاد الجهد وشروع فسورة الجماعة .

٥ - تمجيد العمل اليدوي : من القيم والعادات الأصلية في المجتمع الإسلامي أنه يمجد العمل اليدوي وفي ذلك يروى البخاري قول الرسول صلى الله عليه وسلم ( ما أكل أحد طعاماً قط خير من عمل يده ) .

٦ - الاهتمام بعنصر الوقت : لا يعترف المجتمع الإسلامي بوقت الفراغ ، فالوقت مورد من موارد الثروة ، والانسان مسئول عنده مثلاً هو مسئول عن ماله ، يقول صلى الله عليه وسلم : ( لاتزول قدمك عبد يوم القيمة حتى يسأل عن أربع : منها عن عمره فم أفناء ) (١) .

من خلال هذه الملاحم الموجزة يتضح أن الفرد المسلم يعيش وسط مجموعة من القيم والمقاييس تخلق فيه طابع الطموح والتعاون والانفتاح الفكري وتقبل الجديد الصالح وحب العمل أيّاً كان نوعه والحرص على الوقت والتركيز على الارادة الإنسانية كفتاح للتحرك والتغيير .

كل ذلك له أثر واضح على تحقيق التنمية الاقتصادية بأقل جهد ممكن وأسرع وقت .

---

(١) ذكره أبو يوسف - الخراج ص ٥ ، مرجع سابق .

## نتائج الفصل

ناقشت هذا الفصل ما أسماه الباحث بأساسيات المنهج الإسلامي للتنمية الاقتصادية و يمكن ل الحال ما خلصت إليه الدراسة في النتائج التالية .

١ - الشميمية الاقتصادية فرض إسلامي مطالب به الفرد والجماعة والدولة ، فهي ليست عملاً اقتصادياً بحثاً يوديه الفرد اختياراً بفطرته ، كما أنها ليست عملاً وطنياً يلزم الدولة القيام به ، إنما قبل كل ذلك عمل إسلامي يسأل عنه الفرد والدولة أمام الله .

٢ - التنمية الاقتصادية في الإسلام هدفان :

(أ) هدف اقتصادي ، وهو هدف مرحلٍ فقط ، ويتمثل في استخدام الموارد الطبيعية لتحقيق الرخاء الاقتصادي للجماعة وللفرد .

(ب) هدف إنساني : وهو الهدف النهائي ، ويتمثل في استخدام ثمار التقدم الاقتصادي لنشر المبادئ والقيم الإنسانية الرفيعة مثلة في السلام والعدل والمعرفة .  
الـكاملة لله عز وجل .

٣ - معيار التنمية في نظر الإسلام هو الدخل الحقيقي لكل فرد ، وليس دخل الفرد في المتوسط فلابد من العمل على توفير حد الكفاية لـكل فرد كحد أدنى . بمعنى أن يكفل للفرد إشباع أساسيات الحياة الإنسانية الكريمة حسب المستوى المعيشي السائد . بحيث لا يكون فقر مدقع وغنى فاحش .

٤ - يقدم الإسلام للتنمية كل مقومات البيئة الصالحة لنموها وازدهارها سواء تعلقت في العقيدة أو النظام السياسي أو النظام الاجتماعي والأنماط الثقافية .

٥ - استخلاصاً من تلك الدراسة يحدد الباحث أن التنمية الاقتصادية في المنهج الإسلامي تستلزم توافر عنصرين أساسيين هما :

(أ) عنصر الانتاج .

(ب) عنصر الموزيع .

ومهمة الدراسة القادمة توضيح أبعاد وجوانب كل عنصر من هذين العنصرين من وجهة نظر المنهج الإسلامي .

## خاتمة الباب الأول

في هذا الباب تناولت الدراسة عدة قضايا هي :

— القضية الأولى تناولت المرض السريع لبعض ملامح المنهج الوضعي للتنمية وفيها تعرفنا على شيء من النصائح المنهجي لدراسة موضوع التنمية . ثم حاولت الدراسة أن تقوم المنهج الوضعي للتنمية سواء على مستوى الدول المتقدمة أو الدول المختلفة ، وسواء من الناحية الاقتصادية أو الناحية الاجتماعية بوجه عام . وخلصت الدراسة إلى أن المنهج الوضعي محدود الفعالية في علاج مشاكل التخلف المعاصرة ، ولذلك أنه يحتوى على العديد من التغرات الضارة بالدول المتقدمة ، التي هي صاحبته .

— القضية الثانية تناولت موقف الاسلام من مشكلة الفقر والخلف . فدرست رأى الاسلام في الانسان وفي الموارد الطبيعية اللذين هما مكونا المشكلة الاقتصادية ثم درست مفهوم الفقر وكيف ينشأ ورأى الاسلام فيه ترغيباً أو تنفيزاً . ثم تناولت بعض الشبه التي ترد على الاسلام والتي تفهم على أنها تحبيب في الفقر وتعمل عليه ، وهي شبهة التوكيل وشبهة الزهد ، وعملت على توضيح المفهوم الاسلامي الصحيح ل بكل منها .

وخلصت الدراسة هنا إلى أن : الفقر مرض اجتماعي قابل للعلاج ويجب علاجه .

— القضية الثالثة : تناولت أساسيات المنهج الاسلامي للتنمية . فتناولت مفهوم التنمية ومدى أهميتها ثم أهدافها ومعيارها . فالتنمية بذلك كل جهد للاستفادة من الامكانيات الطبيعية المنشورة في الكون وهي فريضة إسلامية ، على أي مستوى ، ابتداء من الفرد وانتهاء بالانسانية كلها . ثم هي تهدف إلى تحقيق الرخاء الاقتصادي والرخاء الروحي ل بكل فرد . وأخيراً فالمعيار الاقتصادي لها هو الدخل الحقيقي ل بكل فرد بحيث يتحقق ل بكل فرد حد الكفاية كحد أدنى .

## الباب الثاني

### مكونات التنمية الاقتصادية في الإسلام

#### «الإنتاج - التوزيع»

المقدمة :

بعد أن تعرفنا في الباب السابق على موقف الإسلام من ظاهرة التخلف ثم على موقف الإسلام من أسماءياته من نوع التنمية من حيث : مفهوم التنمية وحكمها وأهدافها ومقاييسها ، ومن حيث موقف البيئة الإسلامية من التنمية .

بعد ذلك تدخل الدراسة في معالجة موقف الإسلام من العناصر الاقتصادية في التنمية والتي لاتخرج في جملتها عن بحثي بشري وأهم كائنات مادية . ومن جهة أخرى فإنه قد يوضح لنا - بصفة مبدئية - أن الإسلام يرى أن عملية التوزيع تمثل مكوناً رئيسياً من مكونات التنمية . فليست التنمية في نظره لانتاجاً ، مهما حظمه ، وإنما هي لانتاج وتوزيع لثمار الانتاج .

وبناء على هذا التصور لمهمة هذا الباب فإنه يمكن القول إن الدراسة هنا ستنتناول في جانب منها العنصر البشري ودوره في الانتاج من حيث العالة والأجور والكفاية الانتاجية . وفي جانب آخر تتناول سياسات التنمية من حيث موقف الإسلام من مشكلة إدارة التنمية ، وموقف الإسلام من مشكلة تمويل التنمية ، ثم موقفه من أسلوب التنمية وهل هو الأسلوب الفردي أو الأسلوب الجماعي . وفي جانب ثالث قضية التوزيع وأهميته في التنمية .

وبالتالي فيتناول هذا الباب الفصول التالية :

الفصل الأول : العنصر البشري .

الفصل الثاني : سياسات التنمية .

الفصل الثالث : التوزيع .



## الفصل الأول

### العنصر البشري

تهييد :

بات من الواضح أن الإنسان هو عصب التنمية ، بل إن الهدف أصبح تمهيداً للإنسان [فلم تعد التنمية الاقتصادية في الفكر المعاصر إلا جانباً من جوانب التنمية الإنسانية<sup>(١)</sup>].

ومن ناحية أخرى فإن الإنسان كما أنه الهدف من التنمية هو في الوقت نفسه صانع التنمية ، على مجهوده وطاقاته تتوقف التنمية وجوداً وعدماً<sup>(٢)</sup> . وإن فالمجهود البشري يكون ركيزة أساسية من ركائز التنمية . وتحاول الدراسة هنا أن تتعرف على موقف الإسلام من هذا المجهود البشري بأبعاده الاقتصادية المختلفة وذلك في المباحث التالية :

المبحث الأول : دور العنصر البشري.

المبحث الثاني : الكفاية الإنتاجية للعمل .

المبحث الثالث : العنصر البشري من حيث المجم .

## المبحث الأول

### دور العنصر البشري

سيدور الكلام في هذا المبحث حول ثلاثة قضايا هي : موقف الإسلام من البطالة ، والضوابط الإسلامية للعمل ، وموقف الإسلام من نظام الأجر والحوافز . وذلك في المطالب التالية :

(١) د. صلاح نامق - الجوانب الأخلاقية في التنمية الاقتصادية .

ص ١٧ - مرجع سابق .

Williamson, op. cit., p. 325.

(٢)

المطلب الأول

مشكلة الطالة

هنا ندرس موقف الإسلام من تراث الإنسان للعمل الاقتصادي ، أي موقف الإسلام من تعامل الإنسان .

الفروع الأولى

## مفهوم العمل الاقتصادي في العرف الإسلامي

يقصد بالعمل الاقتصادي بذل الجهد بهقصد الالكتساب . والجهد يشمل الجهد الجساني والجهد الذهني ، والالكتساب هو الحصول على الدخل نقدياً أو عينياً ، سواءً كان العمل لذات الفرد أو لآخر ، بعائد محدد أو غير محدد .

فيه مفهوم العمل هنا شاملاً خدمة العمل ب فهو مما الافتراضي المتعارف عليه وخدمة التنظيم .

ومن ناحية أخرى لا يدخل في مجال الدراسة العمل الديني البحث من صلاة الصيام مثلاً، مما هو غير مباشر في المجال الاقتصادي، وإن كان له تأثير فيه.

ويحدّر التنبّيـه إلى أن مجال الدراسة هو الإنسان القادر على العمل وليس العاجز عنه، أي أن الدراسة تتناول ما يُعرف «بنقـوة العمل».

الفروع

ما فرار الإسلام لفرضية العمل وأحقيته

لقد أقام الاسلام نظامه الاقتصادي في هذا الصدد على أساس أن العمل الاقتصادي فرض من جانب وحق من جانب آخر، هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى فإن الاسلام لم يكن يتغیر هذا الموقف نظرياً وإنما اعتبر الدولة مسؤولة عن تنفيذ هذا المطلب .

وهناك نصوص وموافق إسلامية تدلل على صحة تلك القضية، ومنها :

١ - من القرآن الكريم :

هناك آيات عديدة سبق تداولها في أجزاء متعددة منها « هو الذي جعل لكم الأرض ذلولا فامشو في منها كعبها وكلوا من رزقه » ، « فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله » ، « وقل اعملوا » .

هذه قلة من كثرة من آيات قرآنية توضح بشكل ظاهر أن الإنسان مطالب بأن يمارس عملا اقتصاديا . سواء جاءت تلك الأوامر صريحة لفظاً ومعنى أو جاءت صريحة معنى كما في آيات التسخير فإن ذلك يدل على الأمر بالاستفادة<sup>(١)</sup> أي الأمر بالعمل الاقتصادي .

وقد صرخ بذلك علي بن أبي طالب . عندما قال لرجل يترك الاستفادة من الطبيات : (أفترى الله عز وجل خلق هذا إلا ليتنفع به الناس ويستفيدوا منه)<sup>(٢)</sup> .

ولذا كانت تلك الآيات تدل على وجوب العمل الاقتصادي فإنها تدل في نفس الوقت على أن العمل حق للإنسان لا يحرم منه . إن القرآن جعل سبيل العيش هو العدل ، فالآكل طريقة المشي ، وبالتالي فلكل فرد الحق في المشي « العمل » حقه في الآكل<sup>(٣)</sup> .

٢ - من السنة :

يقول ( صلى الله عليه وسلم ) : ( طلب الحلال واجب على كل مسلم )<sup>(٤)</sup> ( من فقه الرجل أن يصلح معاشه )<sup>(٥)</sup> .

(١) الشاطبى - المواقفات . ص ٧٤ ، ج ١ ، مرجع سابق .

(٢) الشاطبى - الاعتصام . ص ٨٨ ، ج ٢ . مطبعة المزار ، الطبعة الأولى ١٩١٣ .

(٣) البهى الخولى - الإسلام لا شيوعية ولا رأسمالية . ص ٧٠ ، مرجع سابق .

(٤) السيوطى - الجامع الصغير . ص ٦٤ ، ج ٢ مرجع سابق .

(٥) د . سليمان الطماوى - عمر وأصول السياسة والإدارة الحديثة . ص ٤٦٩ ، دار الفكر العربى ، ١٩٦٩ .

(٦) م ٩ - الإسلام والتنمية الاقتصادية )

هذا بالإضافة إلى الأحاديث التي سبق ذكرها . والتي منها من ولی من أمر المسلمين شيئاً فاحتسب دون حاجتهم . الحديث .

### ٣ - من الفكر الإسلامي :

لو تتبعنا رجال الفكر الإسلامي لوجدنا مواقفهم تتفق من هذا المنبع . يقول عمر بن الخطاب : ( لا يقدر أحدكم عن طلب الرزق ، فإن السهر لا ينطر ذهباً ولا فضة . وإنما يرزق الله الناس بعضهم من بعض ) وعندما علم أن أهل الصفة يعيشون على الصدقات أنسكر عليهم ذلك قائلاً : ( ليس في الإسلام سهولة )<sup>(١)</sup> . وقال ابن تيمية : ( كان فقراء المسلمين من أهل الفسحة وغيرهم يكتسبون عند إمكان الاكتساب الذي لا يصدح عما هو أوجب وأحب إلى الله من الكسب )<sup>(٢)</sup> .

وقالت السيدة عائشة : ( المغزل في يد المرأة أحسن من الرمح في يد المجاهد في سبيل الله )<sup>(٣)</sup> .

وقال عمر بن الخطاب : ( إن الله قد استخلفنا على العباد لنوفر لهم حرفاً )<sup>(٤)</sup> وسنعود لدراسة هذا القول بالتفصيل . ثم هناك قول على السابق ( لكل فرد على الوالي حق بقدر ما يصلحه )<sup>(٤)</sup> .

نخرج من ذلك بالقول بأن الإسلام يعتبر العمل الاقتصادي فرضاً على كل قادر وحقاً له .

---

(١) محمد عبد القادر العماوي - مستقبل الإسلام . ص ١٠٧ . مرجع سابق .

(٢) ابن تيمية - الرسائل والمسائل . ص ٣٠ . مطبعة المنار ، الطبعة الأولى ، ١٢٤١ هـ .

(٣) ابن عبد ربه - العقد الفريد . ص ٤٦٨ ، ج ٢ . مرجع سابق .

(٤) الشريفي الرضي - نهج البلاغة . ص ١٠١ ، ج ٣ . مرجع سابق .

## الفروع الثالث

### ضمانات القيام بالعمل

لم يكتفى الإسلام بالقول بأن العمل الاقتصادي فرض على القادر وحق له، وإنما خطأ خطوات تكفل تنفيذ هذا القول ومن تلك الخطوات إيجاد الحافر الديني ثم تحويل الدولة مسؤولية التنفيذ، ويبدو ذلك مما يلى :

١ - الحافر الديني : تبدو عظمة المنجز الإسلامي حينما يمزج توجيهاته الاقتصادية بالعقيدة الدينية فيergus في الفرد الإيمان بأنه وهو يمارس العمل الاقتصادي إنما يتقرب إلى الله ويتعبد له وبالتالي فليس الأمر مقتصرًا على النزعة الاقتصادية وإنما يضاف إليها الثواب الآخرة ، يقول صلى الله عليه وسلم : ( من أحيا أرضاً ميتة فله أجر ) (١) فللفرد بالإضافة إلى الآثار الاقتصادية المترتبة على أحياه الأرض له أجره الآخرة على ذلك (٢) .

ويقول صلى الله عليه وسلم ( كفى بالمرء أن يضيع من يقوت ) (٣) فالحديث يوعد العاطل بزيادة من التهديد والاثم من الله بمحوار الآثار الاقتصادية الضارة المترتبة على البطالة .

ولا يخفى ما للعامل الديني من اثر في الحفز على ممارسة العمل ، وبالتالي سرعة إيجاز التنمية والنيل من تكلفتها حيث ان الفرد لا ينبع إلى العمل تحت تحفيز العائد الاقتصادي خحسب وإنما تحت تأثير العامل الديني أيضاً وبالتالي فيما قلل العائد الاقتصادي فهناك دافع للعامل ينبع في الحافر الديني .

(١) رواه أحمد - انظر السيوطي - الجامع الصغير . ص ١٣٧ ، ج ٢  
مراجع سابق .

(٢) البهوي الخولي - الشروة في ظل الإسلام . ص ٨٤ ، مراجع سابق .

(٣) رواه أحمد - انظر السيوطي - الجامع الصغير . ص ٧٧ ، ج ٢  
مراجع سابق .

ولنسقمع إلى عبرة التاريخ في هذا الشأن . (مرأناس على أبي الدرداء وهو يغرس جوزة فقالوا له : أتغرس هذه الشجرة وأنت شيخ كبير وهي لانطع « تشر ، إلا في كذا وكذا عاما . فقال لهم : ماعلى أن يكون لي أجرها ويأكل منها غيري <sup>(١)</sup> ) .

لمن المنج الإلحادي يتتفوق على المنج الوضعي الذي يقص المحفز على الدافع الاقتصادي خسب .

٢ - مسؤولية الدولة : في هذا الصدد يحمل الإسلام الدولة مسؤولية إتاحة فرص العمل ل بكل قادر ، ومن ناحية أخرى يعطيها الحق في حمل الأفراد على العمل .

أما مسؤولية الدولة عن تشغيل الأفراد فقد وضح لما من النصوص السابقة وأما حقها في حملهم على ذلك فدليله ما ورد أن رجلا صحيحا جاء يطلب صدقة من الرسول صلى الله عليه وسلم فطلب منه الرسول أن يحضر ما يتكلمه من منقولات فأحضرها فباعها الرسول واشتري بصفتها آلة عمل وطلب من الرجل أن يمارس بتلك الآلة العمل ويتكسب وأوضح له أن الصدقة لا تجوز طالما أمكن للإنسان العمل والتكسب <sup>(٢)</sup> .

ومن الوسائل التي منحها الإسلام للدولة لتحمل الأفراد على ممارسة العمل الاقتصادي حرمان المتعطل بارادته من الحصول على أي دخل من مالية الدولة ، وقد ظهر ذلك من نص الحديث السابق ومن قوله صلى الله عليه وسلم : ( لاحظ في الصدقة لغنى ولا لقوى مكتسب ) <sup>(٣)</sup> وقوله صلى الله عليه وسلم : ( من سأل

---

(١) عبد الحى الكتانى - التراتيب الإدارية . ص ١٠٢ ، ج ٢ . مرجع سابق .

(٢) انظر نص الحديث الذى روى بأكثر من سند فى ( دراسة إسلامية فى العمل والعمال ) لبيب السعيد . ص ٩٥ ، الهيئة المصرية العامة للتأليف والنشر - المكتبة الثقافية ، العدد ٢٤٠ .

(٣) الشوكانى - نيل الأوطار . ص ٣٩٠ ، ج ٥ بدون تاريخ وبدون ذكر طبعة . رواه أحمد وغيره .

الزكاة على وجهها فليعطها ومن سألاها على غير وجهها فلا يعطها<sup>(١)</sup>.

وبذلك يكون الإسلام قد سد المنافذ أمام الإنسان الصحيح المتعطل بارادته من أن يعال على غيره<sup>(٢)</sup> ولو كانت الدولة نفسها . وبذلك فهو يحمل الإنسان حلا على العمل .

نخرج من ذلك بأن الإسلام قد أوجد ضمانا لقيام الإنسان بالعمل الاقتصادي وقد تمثل هذا الضمان في إيجاد حافز ديني من ناحية ، وفي حمل الدولة الأفراد على ذلك من ناحية أخرى .

## الفرع الثاني

### الضابط الإسلامي للعمل

لم يقتصر الإسلام في موقفه من العمل الاقتصادي على أنه فرض وحق ، بل تجاوز ذلك إلى تنظيم العمل بحيث يعمل وفق ضوابط معينة وبأقصى قدر من الكفاية .

وفي هذا الجانب يلاحظ الباحث إن الإسلام قد قدم قيادة حاكما يحكم كل جوانب العمل ويعد بثابة ضابط عام . هذا الضابط هو «الصلاح» .

وقد أثبت البحث الاحصائي لآيات القرآن أن العمل جاء موصوفا بالصلاح في ستين موضعـا - فيما أحصى الباحث - ولم يأت هذا النسق القرآني عفوا وإنما لحكمة مقصودة .

والصلاح ضد الفساد . أو هو ضد الاسماء كما عبر القرآن ( من عمل صالحه لنفسه ومن أساء فعلتها . فصلات / ٤٦ ) .

---

(١) محمد الغزالى - ليس من الإسلام . ص ٤٧ . الطبعة الثانية .  
دار الكتب الحديثة ، ١٩٥٨ .

(٢) د. شوقي الفنجرى - المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي - ص ١١١ .  
مرجع سابق .

ومضمون الصلاح يمتد في نظر الإسلام شاملًا الباعث على العمل وأسلوب العمل وتوقيت العمل ، فيجب أن تكون كل تلك الجوانب صالحة . ويظهر ذلك عن النحو التالي :

## الفرع الأول

### ـ مرجع (١) (عمل) : صلاح الباущ على العمل

يجب الإسلام هنا على هذا التساؤل : لماذا يسعى الإنسان للحصول على الدخل ؟ واضعًا الإطار الصحيح الذي يجب على من يريد العمل سواء كان فرداً أو شركة أو حتى الدولة أن يسير بداخله فلا بد من صلاحية الباущ على العمل بمعنى ألا يكون في العمل إساءة غير مشروعة ولا انتفت صفة الصلاح ، وبالتالي يحرم العمل لحرمة الباущ .

يقول صلى الله عليه وسلم : (إِنْ كَانَ خَرَجَ يَسْعَى عَلَى نَفْسِهِ لِيَكْفُها عَنِ الْمَسَأَةِ وَيَغْنِيَهَا عَنِ النَّاسِ فَمُوْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَإِنْ كَانَ خَرَجَ يَسْعَى عَلَى أَبْوَيْنِ ضَعِيفَيْنِ أَوْ ذَرِيَّةِ ضَعِيفَيْنِ لِيَغْنِيَهُمْ وَيَكْفِيَهُمْ فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ . وَإِنْ كَانَ خَرَجَ يَسْعَى تَفَاخِرًا وَتَكَاثُرًا فَهُوَ فِي سَبِيلِ الشَّيْطَانِ) (١) قال هذا ردًا على الصحابة عندما رأوا شاباً قويًا خرج مبكرًا للعمل فقالوا : ويح هذا . لو كان شبابه وجده في سبيل الله ! فعلى نوعية الباущ يتوقف حكم العمل [إما صالح أو سيء] ، فالعمل للغنى والكافية للفرد ولمن يموله مشروع والعمل للتفاخر والتكاثر ، بما في ذلك من إضرار بالغير عمل غير صالح (٢) وبالتالي فهو من نوع إسلامي (٣) .

والإسلام إذ يشترط لمشروعية العمل صلاح المهدى فإنه يقدم للتنمية مركبات عدة : فهناك نوعية معينة من الناتج هي التي تنتبع فقط وهي ما لا يضر

(١) السيوطي - الجامع الصغير . ص ٩٢ ، ج ١ ، مرجع سابق .

(٢) د . صلاح نافق - الإسلام دين التنمية . مجلة منبر الإسلام . العدد ٧ لسنة ٣٠ ، ربى ١٣٩٢ هـ .

(٣) أبو الأعلى المودودي - معضلات الاقتصاد وحلها في الإسلام . ص ٥٥ ، مرجع سابق .

فيها . وهناك بالتالي ضمان لتوفير العنصر البشري فلا يبعد فيها لا يصلح وبالمثل تماماً عامل الوقت وعنصر المال فلا تضييع لای منها ، وكل تلك مقومات أساسية لإنجاح عملية التنمية بأقل تكلفة وأسرع معدل .

ثم هناك بالذات . عدم مشروعية القضاء على المنتجين الآخرين ، وبالذات المحافظة على الأموال وعدم إهدارها .

وهكذا ينبغي أن يتوافر شرط الصلاح في الدافع على النشاط والعمل وما يستلزم ذلك من عدم مشروعية الكثير من أوجه النشاط وهي التي تضر ولا تفيد ، وبالتالي الحفاظة على مقومات التنمية الاقتصادية من جهود بشرية ومادية .

الفروع الثان

صلاح أسلوب العمل - مرحباً أسلوب العمل

يُمتد صلاح العمل متتجاوزاً صلاح الحافز إلى صلاح أسلوب العمل . بمعنى أن ينجز العمل تحت أفضل الظروف وبأكفاء الوسائل . ومن أهم المقومات الإسلامية في هذا الشأن ما يلى :

١ - التخصص وتقسيم العمل : للتعرف على موقف الإسلام من هذه القضية  
نستعرض هذه النصوص أبرز دلالتها .

يقول تعالى : ( لا يكفل الله نفساً إلا ما آتاهـا . الطلاق / ٧ ) ، ( لا يكفل الله نفساً إلا وسعها . البقرة / ٢٨٦ ) . ويقول صلى الله عليه وسلم : ( إن الله خالق بكل صانع وما صنع ) <sup>(١)</sup> رواه البخاري .

ومعنى ذلك أن التكليف بأى شيء منوط باستعداد الفرد لتنفيذ التكليف وحيث إن الله قد منح الأفراد مواهب وقدرات مختلفة فيستدعي الموقف بنص الآية والحديث أن يعمل الإنسان تبعاً لما لديه من مواهب وقدرات .

<sup>١٠٨</sup> (١) البهى الخولى . الاشتراكية فى المجتمع الاسلامى . ص ١٠٨ .  
مكتبة وهبة بدون تاريخ .

والإسلام بهذا الموقف قد أعطى للتخصص وضعه الصحيح . ولم يكتفى الإسلام بذلك بل أضاف توضيحات جديدة . فيقول صل الله عليه وسلم : (إعملوا فكل ميسر لما خلق له) ، رواه مسلم (١) . ويقول صل الله عليه وسلم (كل ي عمل لما خلق له أو لما يسر له) رواه البخاري (٢) .

هذه النصوص تكشف النقاب عن الحكمة في كون العمل تبعاً المقدرة وهي تيسير العمل . ومعنى ذلك أنه إذا كان العمل تبعاً للمواهب والقدرات فسيترتب على ذلك عنصر هام من عناصر التقدم الاقتصادي وهو تيسير العمل وسهولته وبالتالي ارتفاع الانتاجية .

ويحدث التاريخ (إن الرسول صل الله عليه وسلم وهو يبني مسجده قدم عليه رجل يسمى قيساً، يصف نفسه بأنه صاحب علاج وخاط طين «خبير بعملية الموتة»، ويقول . فأخذت المسحاة أخلط الطين ورسول الله ينظر إلى ويقول : (إن هذا الصاحب طين) . ثم قال صل الله عليه وسلم : (قربوا له الطين فإنه لا يُعرف به) (٣) . ثم جاء العالم ابن خلدون فأوضح بالتفصيل الآثار الاقتصادية لتقسيم العمل والتخصص (٤) .

نخرج من ذلك بأن الإسلام يقيم منهاجه على أساس وضع الشخص المناسب في المكان المناسب حرصاً منه على ارتفاع الانتاجية التي هو المؤشر الحقيقي على التقدم الاقتصادي .

٢ — بذل الطاقة : إذا كان من صلاح أسلوب العمل أن يعمل كل فرد في مجاله فإنه من ناحية أخرى يجب أن يستغرق الطاقة ، بحيث لا تبقى طاقة إنسانية عاطلة ولا جزء منها .

---

(١) السيوطي - الجامع الصغير . ص ٤١ ، ج ١ . مرجع سابق .

(٢) السيد الطهطاوى - هداية البارى إلى ترتيب أحاديث البخارى . ص ٨ ، ج ٢ . مرجع سابق .

(٣) عبد الحق الكتانى - الترتاتيب الادارية . ص ٨٣ ، ج ٢ . مرجع سابق .

(٤) ابن خلدون - المقدمة ، ص ٣١٤ . مرجع سابق .

وفي ذلك يقول الله تعالى: (لَا يَكْفُرُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسَعَاهَا) . ويقول صلى الله عليه وسلم: (إِذَا أَمْرَتُكُمْ بِأُمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا أَسْتَطِعْتُمْ) ، ويقول صلى الله عليه وسلم: (وَلَا تَكْفُرُوهُمْ مَا لَا يَطِيقُونَ) .

ومعنى تلك النصوص أن ترك جزء من مواهب وقدرات الفرد معطلابقاني مع توجيهات الاسلام .

ومعنى ذلك أن يكون الاستغلال خاصعاً لمبدأ الاستغلال الأمثل (١) .

ولتحقيق هذا المطلب ينبغي أولاً أن تتعزز على طاقة الفرد المثلث ، ومعرفة ذلك من مهام مبحث التعليم الذاتي .

٣ - أن يتضمن العمل عنصر التجدد والتحسين . إن الاسلام ينظر للعمل نظرة ديناميكية ، فهو يطلب من الفرد أن يحسن في عمله ، بمعنى أن يباع الغاية في الدقة والاتقان .

وكما تحققت مرحلة من مراحل التجوييد على الإنسان أن يستمر محاولة الحصول على مراحل أعلى . يقول تعالى: (وَأَحَسِنُوا مَا نَعْلَمُ اللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ) ، (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ) . ويقول (صلى الله عليه وسلم): (إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ إِذَا عَمِلَ أَحَدُكُمْ أَعْلَمَ أَنْ يَحْسِنَهُ) ، ويقول صلى الله عليه وسلم: (إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ) (٢) ، ويقول (صلى الله عليه وسلم): (أَطْلِبُوا الْحَوَافِعَ مِنْ حَسَانِ الْوِجْهِ) أي من أحسن الوجوه التي تحمل (٣) .

---

(١) البهى الخولي - الاشتراكية فى المجتمع الاسلامى . ص ١٠٩  
مرجع سابق .

(٢) السيوطي - الجامع الصغير . ص ٦٢ ، ج ٢ . مرجع سابق .

(٣) الماوردي - أدب الدنيا والدين . ص ٣٠٠ . مرجع سابق .

ومعنى تلك النصوص ضرورة الاجادة والابداع في العمل<sup>(١)</sup> . وقد اعترف  
للإسلام بذلك رجال الفكر الاقتصادي الغربي<sup>(٢)</sup> .

### الفروع الثالث

#### صلاحية التوقيت

إن صلاح العمل يمتد شاملاً لإنجاز العمل في الوقت المناسب ، فلعنصر الوقت  
أهمية في حسن أداء العمل . ويمكن ملاحظة اهتمام الإسلام بهذا العنصر من  
النقطات التالية .

١ - يحدد الإسلام لشعائره النبوية من صلاة لصيام لمح ميقاتاً معيناً .  
وفي ذلك إشعار للفرد بأن توقيت العمل له دوره الهام في حياة الفرد .

٢ - يقول أبو بكر : ( إن الله حفنا بالليل لا يقبله بالنهار وحفا بالنهار  
لا يقبله بالليل )<sup>(٣)</sup> ، ويقول عمر بن الخطاب : ( إن القوة في العمل ألا تؤخر  
عمل اليوم إلى الغد )<sup>(٤)</sup> وستتعرف على موقف عمر بالتفصيل في الباب الثالث .  
ويقول علي بن أبي طالب لشائه على مصر : ( رامض لكل يوم عمله ،  
فإن لكل يوم ما فيه )<sup>(٥)</sup> ثم يوصل قوله : ( ولماك والعجلة في الأمور قبل  
أوانها ، أو التسقط ، التهارن ، عند إمكانها أو اللجاجة فيها إذا تذكرت أو الوهن  
عنها إذا استوضحت . فضع كل أمر موضعه )<sup>(٦)</sup> .

(١) د. الفنجري - الدخل إلى الاقتصاد الإسلامي . ص ٣٠ . مرجع سابق .

(٢) راشد البراوي - التفسير القرآني للتاريخ . ص ٤٩ . مرجع سابق .

(٣) جاك أوسترى - الإسلام في مواجهة النمو الاقتصادي . ص ١٠٠ .  
وما بعدها . مرجع سابق .

(٤) أبو عبيدة - الأموال . ص ١١ . مرجع سابق .

(٥) أبو يوسف - الخراج . ص ١٢ . مرجع سابق .

(٦) الشريفي الرضي - نهج البلاغة . ص ١٠٠ ، ج ٣ . مرجع سابق .

(٧) الشريفي الرضي - نهج البلاغة . ص ١١٠ ، ج ٣ . المراجع السابق .

وهذا التوجيه الصائب من على غنى بالمبادرات التي ترشد إلى حسن استخدام الوقت .

وهكذا نجدنا مازانا نحاول التعرف على بعض الجوانب لهذا المصطلح الإسلامي الذي وضعه الإسلام وصفا مطرداً للعمل وهو صلاح العمل ، إن صلاح العمل يشمل ضمن ما يشمل صلاح الباعث على العمل ، وصلاح أسلوب العمل بما يحمله ذلك من التخصص الرشيد وبذل الطاقة والعمل على التجديد والتحسين وصلاح الوقت فلا عجلة ولا تسويف .

وأعکاس هذا الموقف على موضوعنا الرئيسي وهو التنمية ليس في حاجة إلى توضيح بهذه الجوانب لها آثارها الاقتصادية العديدة من توفير للجهد والمال والوقت وبالتالي ارتفاع للإنتاجية ومن ثم تحقيق التنمية الاقتصادية تحت أحسن الظروف .

### المطلب الثالث

#### نظام الأجر والحوافر

ومقصود هنا بالدراسة هو محاولة التعرف على موقف الإسلام من العائد الاقتصادي على العمل . وحيث أن العمل قد نوقشت بمفهومه الشامل المطلق (الخدمة الإنسانية في عملية الإنتاج) شاملاً العمل ب فهو معه المتعارف عليه وشاملاً المنظم ، طالما كان هذا هو المقصود بالعمل فان العائد عليه يشتمل على ما هو معروف بالأجر بمعناه المتعارف عليه وعلى ما هو معروف بالربح كعائد لخدمة التنظيم .

والعائد على المنظم لا يشير هنا مشكلة كبيرة حيث سنعود لدراسته في أجزاء تالية وتجترى الدراسة هنا بالقول إن الإسلام اعترف بالعائد على المنظم وأسس صورة للنشاط الاقتصادي يبرز فيها هذا الشكل تحت لاسم المضاربة أو الفراض والذي مؤداه – بتبسيط – أن يدفع شخص آخر مالاً يعمل فيه ويكون الربح بينهما بالشكل المتفق عليه .

أما العائد على العامل بمعنى الأجر فستعمل الدراسة هنا على كشف أبعاده وجوانبه من وجهة النظر الإسلامية.

وستخصص الدراسة قسماً لدراسة نظام الأجر وقسماً آخر لدراسة نظام الحوافز على النحو التالي:

## الفرع الأول

### نظام الأجر

#### ١ - نصوص وموافق إسلامية:

يقول تعالى: (وَأَكْلُ دَرَجَاتٍ مَا عَلِمُوا وَلَيُوْفِيهِمْ أَعْمَالُهُمْ وَهُمْ لَا يَظْلَمُونَ  
الْأَحْقَافُ / ١٩) ، (وَأَنَّ لِيَسَ لِلنَّاسِ إِلَّا مَا سَعَىٰ : النَّجَمُ / ٣٩) (فَنَّ  
يَعْمَلُ مُثْقَالٌ ذَرَّةٌ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلُ مُثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ . الْزَّارَلَةُ / ٨، ٧)  
(مَنْ كَانَ يَرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزَيَّنَهَا تَوْفِيقًا لِيَهُمْ أَعْمَالُهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يَبْخَسُونَ .  
هُودٌ / ١٥) ، (وَيَا قَوْمَ أَوْفُوا الْمُكَيَّالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ  
أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَنْهَا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ . هُودٌ / ٨٥) .

ويقول صلى الله عليه وسلم: (الْأَجْرُ عَلَىٰ قَدْرِ النَّعْبِ) ، (مَنْ وَلَىٰ لَنَا شَيْئًا  
وَلَيْسَ لَهُ امْرَأَةٌ فَلَا يَرْتَجِعُ امْرَأَةٌ . وَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَسْكُنٌ فَلَا يَتَّخِذُ مَسْكُنًا . وَمَنْ لَمْ  
يَكُنْ لَهُ مَرْكَبٌ فَلَا يَتَّخِذُ مَرْكَبًا . وَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ خَادِمٌ فَلَا يَتَّخِذُ خَادِمًا) (١)، (إِخْرَانُكُمْ  
خَوْلَكُمْ . فَنَّ كَانَ أَخْوَهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلَيَطْعَمُهُمْ مَا يَطْعَمُ وَلَا يَلْبِسُهُمْ مَا يَلْبِسُ) (٢).

ويقول أبو عبيدة لعمر بن الخطاب: (إِنْ اسْتَعْمَلْتُ أَحْبَابَ رَسُولِ اللَّهِ  
فَاغْنَهُمْ بِالْعَهْلَةِ عَنِ الْخِيَانَةِ) وَعَلِقَ عَلَى ذَلِكَ أَبُو يُوسُفُ بِقَوْلِهِ: أَجْزَلُ لَهُمْ فِي  
فِي الْعَطَاءِ وَالرِّزْقِ لَا يَحْتَاجُونَ (٣).

(١) ذكره أبو عبيدة - الأموال - ص ٣٧٧ - مرجع سابق.

(٢) رواه البخاري - انظر صحيح البخاري - ص ١٤٩ ، ج ٣ - المطبعة  
الأميرية الكبرى - ١٣١٤ هـ .

(٣) أبو يوسف - الخراج - ص ١٢٢ - مرجع سابق.

وقال الماوردي : ( تقدير العطاء معتبر بالكافية ) (١) . وقال الغزالى : ( أكل من يولى امرأً يقوم به تعدد مصلحته إلى الدين لو اشتغل بالكسب لتعطل عليه ما هو فيه فله في بيت المال حق الكافية . ويدخل فيه العلماء كلهم وطلبة العلم ، ويدخل فيه العمال ، ويدخل فيه الكتاب والحساب والكلام وكل من يحتاج إليه ) (٢) .

## ٢ - تحليل تلك النصوص :

يلاحظ المدارس أن تلك النصوص ما يلى :

١ - الآيات القرآنية وإن كانت تتكلم في مجال خاص قد يكون في بعضها غير ما نحن بصدده هنا إلا أنه تبعاً للقاعدة الأصولية المتعارف عليها « العبرة بعموم اللفظ لا بخصوصه » ، وبالنطاق فلما دلالتها في مجال البحث . وفي جميعها نجد أنها تبرز مبدأ عاماً يطبق في دفع المقابل للشيء ، هذا المبدأ هو استيفاء الموضع أي أن يكون المقابل وافياً بقدر المبذول له وغير قادر عن مقداره .

ونستفيد من هذا المبدأ هنا أن يكون الأجر موافياً لحق العمل . واكتفت الآيات بابداز المبدأ العام تاركة التفاصيل لنصوص وموافق أخرى .

إذن الأجر على قدر العمل وذلك يصدق على فاحتين : الأجر على قدر الانتاجية والأجر على قدر المشقة المبذولة في العمل .

٢ - بعض النصوص أوضحت أن يكون الأجر على قدر العب ، وبعضها أوضحت أن يكون الأجر مقدراً بكمية العامل وإشباع حاجاته الأساسية .

٣ - قد يتبادر إلى ذهن البعض أن في هذا الموقف بعض الغموض . ذلك

(١) الماوردي - الأحكام السلطانية . ص ٢٠٥ . مرجع سابق .

(٢) الغزالى - أحياء علوم الدين . ص ١٢٣ ، ج ٢ . مرجع سابق .

لأنه لم يتضح النظام الذي يرسمه الإسلام خيال تلك المشكلة هل هو نظام الأجر على قدر المشقة بغض النظر عن مقدار الإنتاجية وبغض النظر عما إذا كان ذلك يوفر للعامل حد الكفاية أولاً .

أم لمن نظام الأجر هو الأجر على قدر الإنتاجية بغض النظر عن العوامل الأخرى ، أم لمن نظام الأجر هو الأجر على قدر الكفاية بغض النظر عن الاعتبارات الأخرى .

أى موقف من هذه المواقف يسلكه المنهج الإسلامي ؟

وقد وجد الباحث في قرائمه للإبحاث الإسلامية في هذا المجال بعض اللبس في بعضها يرى أنه يراعى توفير حد الكفاية والبعض يرى غير ذلك .

٤ - يرى الباحث أن النصوص والمواقف السابقة يمكن فهمها على النحو التالي :

(أ) ينبغي أن يصنف العمل إلى عمل خاص وعمل مشترك أو بمعنى آخر عمل دائم وعمل منقطع . وصورة ذلك المعاصرة هناك العاملون لدى الدولة ولدى الغير وهناك الآخرين الذين يعملون لهذا ولذاك .

(ب) لكل نوع من هذه الأعمال نظام خاص للأجر يتحقق مع غيره في بعض الجوانب وينفرد عنها في بعضها .

(ج) العاملون لدى الدولة سواء في الجهاز الإداري أو في القطاع العام ، يرى الباحث أن المبدأ الذي يطبق هنا هو توفير حد الكفاية لـ كل عامل كبدا عام بحيث يحصل الأجر للعامل لشباع احتياجاته الأساسية وعدد مثل لبعضها الحديث المتقدم « من ولد لنا شيئاً وليس له امرأة فليتزوج امرأة » الحديث ، فنرى أن الرسول صلى الله عليه وسلم يركز هنا على توفير تلك الانتظام بغض النظر عن مشقة العمل أو عن إنتاجيته فالآداة المعتبرة هنا هي توفير حد الكفاية . فإذا كانت احتياجات العامل الأساسية متوفّرة كلها أو بعضها فلا يمتد الأجر للمتوفّر منها ، فقد تذكرون أمام عاملين يوديان نفس العمل ثم يأخذان

أحدهما أجرًا مختلفاً عن الآخر بمجرد أن ظروف أحدهما تختلف عن الآخر ، فالظروف المحيطة بالعامل «الاجتماعية» ، وإنى على صوتها يتوقف تحديد مستوى الكفاية تؤخذ كبدأ أساسى في تحديد الأجر . وما يوضح هذا الموقف ما ورد من أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يعطى الفرد غير المتزوج سهماً ويعطى المتزوج سهرين لأن أعباء الأول دون الثاني وبالتالي فكفاية الأول أقل من الثاني .

لذن مبدئياً ينبغي أن يشبع أجر هؤلاء العاملين حد الكفاية . ثم بعد ذلك يراعى الاعتباران الآخران : المشقة والإنتاجية . فيفرق بين أجر وأجر حسب اختلاف الأعمال في المشقة ، ويفرق بين أجر وأجر حسب ناتج كل عمل . وهكذا عند اختلاف ظروف العمل صعوبته وسهولة يراعى الصعب والسهل وعند تساوى ظروف العمل يراعى الجد والإهمال .

وتطبيقاً لذلك نهج عمر بن الخطاب فكان يعطى للعاملين أجر الكفاية ثم بعد ذلك يفاوت تبعاً للمشقة والإنتاجية . كما سنرى في أجزاء لاحقة .

(د) العاملون لدى القطاع الخاص . بالنسبة لهذه الفئة نجد هناك اتجاهين بين الكتاب المسلمين يختلفان في الوسيلة ويتافقان في الغاية .

الاتجاه الأول<sup>(١)</sup> يرى أنه لابد أن يكفل الأجر لهؤلاء توفير حد الكفاية متمسكين بحديث من ولى لنا شيئاً المتقدم . فإنلين إن ذلك يشملسائر العاملين وليس فضلاً على العاملين لدى الدولة فقط ، ومتمسكين بحديث فن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يطعم السابق .

ومعنى ذلك أن يكفل الأجر للعامل مستوى المعيشة المسائدة . ثم يحدث تفاوت بين الأعباء تبعاً للمشقة وللإنتاجية .

---

(١) د. إبراهيم الطحاوي - الاقتصاد الإسلامي مذهباً ونظاماً . ص ١٨٦ رسالة دكتوراه مقدمة بكلية التجارة - جامعة الأزهر . سنة ١٩٧٢ . رفعت العوضى - نظرية التوزيع . ص ١٧٦ . مرجع سابق .

فهذا الاتجاه يرى أن يطبق على هؤلاء العاملين نفس النظام المطبق على الماملين لدى الدولة.

أما الاتجاه الثاني (١) فيرى أنه لا مجال هنا لتطبيق مبدأ حد الكفاية وإنما الذي يتبع هو مراعاة المشقة والإنسانية بغض النظر عن توافر حد الكفاية أولاً حيث أن توافر حد الكفاية يرتكز على مبدأ الضمان الاجتماعي وتلك هي في الأصل مسؤولية الدولة . فعلى الدولة أن تضمن توافر ذلك لشكل فرد بغض النظر عن طبيعة عمله ، بل بغض النظر عن كونه يعمل أصلاً أو لا يعمل . وبالتالي فصاحب العمل في القطاع الخاص مسؤول عن إعطاء العامل مقدار عمله مثلاً في مشقته وفي إنسانيته ، فإذا حقق له ذلك حد الكفاية فيها وإنما قامت الدولة بسد الفجوة بين الأجور وبين حد الكفاية .

من ذلك نرى أن الانجاهين وإن اختلفا في الأسلوب إلا أن الغاية واحدة وهي تحقيق حد الكفاية . ويرى الباحث أن محل أفضلية أسلوب على آخر إنما هو في تحقيق المصلحة الأكثر ، فالاسلوب الذي تراه الدولة حفظاً للمصلحة العامة بدرجة أفضل من الآخر عليها اتباعه فالموقف يدور مع المصلحة أيها دارت :

(٥) العاملون الحرفيون ، لأن مقدار الأجر لهؤلاء متزوك الاتفاق ، طالما كانت ظروف الاتفاق عادلة وليس هناك استغلال من طرف لآخر .

فلو حدث اختلال وظهرت رائحة الاستغلال فعلى الدولة أن تتدخل لتصحيح الأوضاع وتقرر ما يعرف بأجر المثل ، ويكون ذلك عن طريق دراسة يقوم بها الخبراء المختصون<sup>(١)</sup> .

((١)) د. محمد حسين هيكل - حياة محمد . ص ٥٢٥ . مرجع سابق .  
البهى الخولى - الاسلام لا شيوعية ولا رأسمالية . ص ٧٢ . مرجع سابق .

(٢) ابن تيمية - الحسبة . ص ٢٩ . مرجع سابق .  
 ابن القيم - الطرق الحكيمية في السياسة الشرعية . ص ٢٦٧ .  
 مطبعة المدى ١٩٦١ .

من هذا العرض يمكن القول إن الإسلام قد راعى في نظام الأجر أن يلبي مطالب مختلف الأطراف: العاملين وأصحاب الأعمال وأن يلبي الاحتياجات التي تفرضها ظروف العمل المختلفة ، وأن يفرق بين المجد وبين المهمل . فهناك حد أدنى يكفل مستوى المعيشة المناسب وهناك التفاوت في الأجر .

ومن ناحية أخرى قد نبه الإسلام مؤكداً على ضرورة الاهتمام بالأجر وكتفائها فـي كان الأجر كافياً فلا اختلاس ولا تقصير ولا إهمال . وفي ذلك يقول ~~ع~~ على بن أبي طالب لناته حاكم مصر : ( ثم اسبغ عليهم الأرزاق . فإن ذلك قوة لهم على استصلاح أنفسهم ، وغى لهم عن تناول ما تحت أيديهم )<sup>(١)</sup> وهو نفس ما أشار به أبو عبيدة على عمر بن الخطاب .

## الفرع الثاني

### نظام الحوافز «الثواب والعقاب»

لقد أدرك الإسلام أهمية الحوافز لتحسين أداء الأعمال فأولاًها كل عناء واهتمام موضحاً ضرورة توافر كل نوعيها : الثوابية والعقابية ويظهر ذلك من النقاط التالية :

١ - يقول صلي الله عليه وسلم : ( من قتل قتيلاً فله سلبه )<sup>(٢)</sup> ففي سبيل تحرير المقاتلين على حسن البلاء في المعارك يقرر مشروعية أن من يقتل فرداً فله الحق فيأخذ ما مع القتيل ، بنظام يضعه القائد .

٢ - يقول عمر بن الخطاب : ( ما كان بمحضرتنا باشرناه بأنفسنا وما غاب عنا ولبسناه أهل القوة والأمانة . ومن يحسن نزد هؤلئك حسناً ومن يسيء نعافبه ) فتقرر الدولة أن الحوافز الثوابية والعقابية أمر لا بد منه . وسنعود لذلك عند دراسة الدولة في عهد عمر في الباب الثالث .

(١) الشرييف الرضي - نهج البلاغة . ص ٩٣ . ج ٣ . مرجع سابق .

(٢) الدسوقي - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير . ص ١٩٤ ، ج ٢  
مطبعة النعادة ، الطبعة الأولى ، ١٩١١ .

(٣) ١٠ - الإسلام والتنمية الاقتصادية )

٣ - قد أسلب في توضيح هذه القضية على بن أبي طالب في توجهاته للحاكم على مصر في عهده فيقول : ( لا يكن المحسن والسيء عندك بمنزلة سواه . فإن في ذلك تزهيداً لأهل الإحسان وتدريباً لأهل الإساءة على الإساءة )<sup>(١)</sup> . فالاهتمام بالحوافر ينبع من فكرية أساسية وهي أثر الحوافر على حسن الأداء إن إيماناً يزهد في الإحسان والإبداع والترجيد ويعتبر بثابة الحافر على الإساءة فطالما أن المحسن يعامل معاملة المسيء فإنه لن يحسن بل سيسيء .

ويواصل على في توجيهاته موضوعاً جواباً آخر لموضوع الحوافر قائلاً : ( وواصل في حسن الثناء عليهم . فإن كثرة الذكر لحسن أفعالهم تهز الشجاع وتحرض الناكل . وأعرف لكل منهم ما أبلي . ولا تضيئن بلاء امرئ إلى غيره ولا تفعدن به دون غاية بلائه . ولا يدعونك شرف امرئ إلى أن تعظم من بلائه ما كان صغيراً ولا ضعفة امرئ إلى أن تستصغر من بلائه ما كان عظيماً )<sup>(٢)</sup> هذه الفقرات تكشف بوضوح عن عمق النظرة الإسلامية لموضوع الحوافر .

فهناك ضرورة توافق الحوافر سواه في شكلها المادي أو شكلها المعنوى وذلك بحسن الثناء على المحسن . ثم هناك ضرورة نشر الأعمال الحميدة منسوبة إلى فاعليها فإن في ذلك تحريضاً على الاقتداء وتركيبة روح الإحسان .

وهناك من ناحية أخرى ضرورة أن ينسب العمل إلى صاحبه الفعلى فلا يجوز أن يسلب فرد مهما كان حق صاحب العمل الجيد في نسبة العمل إليه ،

وهناك ضرورة أن تصل الحوافر إلى غايتها ثواباً وعقاباً . ويجب أن يكون الحافر على ظهر العمل مهما كان القائم به فقدار الحافر يحدده مقدار العمل لا شخصية العامل .

(١) الشريف الرضي - نهج البلاغة ، ص ٨٨ ، ج ٣ . مرجع سابق .

(٢) الشريف الرضي - نهج البلاغة . ص ٩٣ ، ج ٤ . المرجع السابق .

٤ - ويقول في ذلك الغزالى : ( وللسلطان أن يخص من هذا المال دالاً العام ، ذوى الخصائص والجواز . ولكن ينبغي أن يلتفت إلى ما فيه مصلحة . ومهما خص عالماً أو شجاعاً بصلة كان فيه بعث للناس وتحريض على الاستغلال والتشبه به . وكل ذلك متروك لاجتهاد الحاكم )<sup>(١)</sup> .

نخرج من ذلك بأن الإسلام يولي موضوع الحوافر بمختلف أنواعها عنايته واهتمامه وبأن الفكر الإسلامي قد فصل القول في توضيح كل جوانب هذا الموضوع وقد ربط ذلك ربطاً محكماً بحسن الأداء وارتفاع الإنتاجية .

## نتائج البحث

- ١ - العمل الاقتصادي فرض على القادر وحق له .
  - ٢ - ضمانات تنفيذ المنهج الإسلامي في هذا الشأن بجوار الحافر الاقتصادي هى ؛ الحافر الدينى ثم هيمنة الدولة ومسئوليتها تجاه إتاحة فرص العمل وحمل القادرين عليه . ولها وسائل عديدة في ذلك ، منها حرمان المتعطل من الإعالة .
  - ٣ - هناك قيد حاكم يحكم العمل الاقتصادي وهو « صلاحية العمل » . ومفهوم الصلاح في العرف الإسلامي واضح فهو عدم الإساءة والإفساد ولهذا القيد آثاره المفيدة والضرورية الترشيد عمليات التنمية الاقتصادية .
  - ٤ - نظام الأجور الإسلامي يؤمن بمبداً توفير مستوى المعيشة الإنساني المعقول للعامل بغض النظر عن النظرة الاقتصادية البحتة . ثم يؤمن بتفاوت الأجور تبعاً لمشقة الأعمال من جهة وتبعاً لإنتاجية العامل من جهة أخرى .
- وهو من ناحية أخرى يعترف بالقوى الاقتصادية طالما راعت الاعتبار السابق ولم يكن فيها استغلال . ويعطي للدولة سلطة التدخل لتصحيح الأوضاع وعمل ما تراه محقق لمصالح الجماعة ولو بقسر الأعمال .

---

(١) الغزالى - أحياء علوم الدين . ص ١٢٤ . ج ٢ . مرجع سابق .

هـ - نظام الحواجز الإسلامية يقوم على أساس الاعتراف بأهمية الحواجز وضرورتها ويؤمن بتنوعها من ثوابية وعقابية ومن مادية ومعنوية.

## المبحث الثاني

### الكافية الإنتاجية للعمل :

تبين من المبحث السابق أن الإسلام يطالب الإنسان في حقل التنمية بأن يكون دوره على أعلى قدر من الكافية الإنتاجية.

ويحاول هذا المبحث أن يفصل القول في مكونات الكافية الإنتاجية مضيفاً إلى ما يبحث في المبحث السابق أبعاداً جديدة وذلك في المطالب التالية :

## المطلب الأول

### فلسفة الكافية الإنتاجية في نظر الإسلام

تعمل الدراسة هنا على ذكر بعض النصوص والموافق الإسلامية ثم تخليلها واستخراج النتائج وذلك في الفروع التالية :

## الفرع الأول

### نصوص وموافق

١ - يقول تعالى : ( يا أبا استأجره إن خير من استأجرت الفوى الأمين . القصص / ٢٦ ) . ويقول تعالى : ( قال عفريت من الجن أنا آتيك به قبل أن تقوم من مقامك وإنى عليه لقوى أمين . النحل ، ٣٠ ) . ويقول تعالى : ( لِمَنْكَ الْيَوْمَ لَدِينَا مَكِينٌ أَمِينٌ . يوسف / ٥٤ ) . ويقول تعالى : ( ذَٰلِكَ قُوَّةٌ عِنْدَ ذِي الْعَرْشِ مَكِينٌ . مطاعٌ ثُمَّ أَمِينٌ . التكوير / ٢٠ ، ٢١ ) .

٢ - ويقول صلى الله عليه وسلم لابن ذر عندما طلب منه أن يوليه عملاً : ( لِمَنْكَ ضَعِيفٌ وَلَنْهَا أَمَانةٌ ) .

٣ — ويقول عمر بن الخطاب : ( ما كان يحضرنا باشرناه بأنفسنا . وما غاب عنا وإيناه أهل القوة والأمانة ) .

٤ — وقال ابن تيمية : ( ينبغي أن يعرف الأصلح في كل منصب . فإن الولاية لها ركنان : القوة والأمانة ) (١) .

٥ — في توجيهات أبي يوسف الاقتصادية هارون الرشيد طلب منه ضرورة توافر القوة والأمانة فيمن يولي عملاً ما (٢) .

بدراسة هذه النصوص يظهر لنا أنها تتعامل مع المجال الذي نحن بصدده وهو المقومات اللازم توافرها في الشخص لتأدية عمل ما .

وهي توضح أنه يجب أن تتوافر في العامل صفتان : القوة والأمانة ، بحيث يعتبر عدم توافرها معًا تفاصيراً في حق الانتاجية . وتعمل الفروع التالية على توضيح ملامح كل صفة .

## الفرع الثاني

### القوة

### سرور المعرفة

فسترشد في توضيح أبعادها بالفكر الإسلامي . يقول ابن تيمية : ( والقوة في كل ولاية بحسبها . فالقوة في إمارة الحرب ترجع إلى شجاعة القلب وإلى الخبرة بالحروب والخادعة فيها ، فإن الحرب خدعة ؛ ولدى القدرة على أنواع القتال من رمي وطعن وضرب وركوب وكر وفر ونحو ذلك . والقوة في الحكم بين الناس ترجع إلى العلم بالعدل الذي جعل عليه الكتاب والسنة ، وإلى القدرة تفزيذ الأحكام ) (٣) .

(١) ابن تيمية - السياسة الشرعية . ص ٨ . مرجع سابق .

(٢) أبو يوسف - الخراج . ص ١٠١ وما بعدها . مرجع سابق .

(٣) ابن تيمية - السياسة الشرعية ص ٩ ، ٩ . مرجع سابق .

يتضح من ذلك أن القوة تختلف في مضمونها من مجال آخر فهى في مجال القتال مثلاً غيرها في مجال الصناعة ، وهكذا نجد الشخص الكفء في مجال قد يكون غير كفء في مجال آخر . ومن الأمثلة التي ذكرها ابن تيمية يتضح أن القوة تستدعي توافر الكفاية العلمية ، أى أن يكون الإنسان عالماً بطبيعة العمل وجوانبه وتستدعي من ناحية أخرى توافر الكفاية الصحية أى أن يكون الفرد قادرًا جسدياً على التعامل مع العمل المعين .

إن القدرة تتطلب في الإنسان الكفاية الجسمانية والكفاية العلمية والقدرة على التعامل مع الظروف المأئدة .

هذه الصفة ضرورية لدى العامل لاغنى عنها ومع ذلك فلا تكفى وحدها وإنما لابد من توافر الصفة الأخرى وهي الأمانة .

### الفرع الثالث

#### الأمانة

وفي توضيح مكتونها نستأنس بالفكرة الإسلامي السابق ، يقول ابن تيمية :

( والأمانة ترجع إلى خشية الله وألا يشتوى بآياته ثمناً قليلاً . وترك خشية الناس )<sup>(١)</sup> بذلك الألفاظ الموجزة استطاع المفكرة الإسلامي أن يلقي الأضواء على مفهوم الأمانة كأحدى الصفات الضرورية لدى العامل إنها خشية الله ، وعدم التضحية بأى مبدأ من مبادئ الدين تحت أى إغراء ، حيث أن أى إغراء يعد قليلاً بجواه ما يصح به . وأن يعمل الحق لذاته الحق ليس إلا .

فهي بمعنى آخر توافر الشعور بالمسؤولية ومرافقة الله عز وجل في كل عمل .

وقد تسمى هذه الصفة بالرغبة في العمل والإخلاص فيه ، وقد تسمى بالضمير وقد تسمى أخلاقيات العمل ، ويظل لفظ الأمانة شاملًا كل تلك الجوانب .

هذه الصفة ضرورية ضرورة القوة تماماً بتمام . بدونها تقل الكفاية الإنتاجية

(١) ابن تيمية - السياسة الشرعية ص ٩ . المرجع السابق .

وبها وحدها لا تصل الكفاية إلى غايتها ، فقد تتوافر للفرد كل مقومات القوة وعزم ذلك لا يعمر بأعلى قدر من الكفاية ، ويفسر ذلك بعدم توافر هذه الصفة .

وقد اهتم الإسلام بتوافر تلك الصفة في العالمين ، بحيث إنه كان يطلب فيمن يشغل أي عمل أن تتوافر فيه هذه الصفة .

وتسمية هذه الصفة إنما تكون بترسيخ مبادئ العقيدة الإسلامية في نفوس الأفراد فهي التي تولد لديهم هذا العنصر الذاتي لا يسيطر عليه أحد من الأفراد ، وباتصاف العامل بصفة الأمانة يمكن أن تتحقق التنمية الاقتصادية بأقل تكلفة ممكنة .

وقد حاول الاقتراب من هذا الموقف الاقتصاد الوضعي فيرى أن التنمية تتطلب أن يعمل الأفراد بضمير (١) .

أما ما هو النظام الذي يكفل تحقيق ذلك فلم يتمكن الفكر الوضعي من اكتشافه وبالتالي باقى تلك الصفة أمينة مطلوبة .

نخلص من ذلك بأن للإسلام فلسنته الخاصة إزاء مكونات الكفاية الانتاجية وترتکز تلك الفلسفة على أساس أن الكفاية تتطلب توافر صفتين معًا لاغتنى عن إحداهما ، هما : القوة والأمانة ، أي الخبرة والمقدرة ثم وجود عنصر الضمير الحي المراقب له في العمل . وبالتالي لا يؤمن المنهج الإسلامي بفكرة الاقتصاد على أهل الخبرة ولا بفكرة الاقتصاد على أهل الثقة والإخلاص وإنما لا بد منهما معاً .

وتوجد صفة الأمانة بوجود العقيدة في نفس الفرد . ومن أهم مكونات صفة القوة المقدرة العملية والكفاية الصحيحة . وهذا ما يعمر كل من المطلب التالي واللاحق له على كشف موقف الإسلام منهما على النحو التالي :

---

(١) قال في ذلك أرثر لويس في كتابه نظرية التنمية الاقتصادية ما يلى :  
Economic growth requires that people should be willing to work conscientiously, op. cit., p. 40.

المطلب الثاني

العلوم والمعارف

هذا المطلب يحاول التعرف على عدة قضايا تتعلق بالتعليم : مدى اهتمام الإسلام بالعلم ، موقف الإسلام من العلوم المادية المتصلة مباشرة بعمليات التنمية ، تمويل التعليم ، المبادئ التعليمية في الإسلام . وذلك في الفروع التالية :

الفروع الأولى

يمكن التعرف على بعض من جوانب اهتمام الاسلام بقضية العلم على النحو التالي :

١ - ذكرت مادة العلم و تكررت في القرآن حوالي ٨٨٠ مرة<sup>(٦)</sup> ، ونادرًا ما يحدث ذلك لمادة أخرى .

٢ - اعتبر الاسلام تحصيل العلوم والمعارف فرضا على كل إنسان . يقول  
علي الله عليه وسلم : ( طلب العلم فريضة على كل مسلم ) (١) . ولذا كان الاسلام  
يفرض على الجاهل أن يتعلم ، بنص هذا الحديث وبنص الآية : ( فاسئلوا أهل  
الذكر إن كتم لاتعلمون . النبخل / ٤٣ ) فإنه يفرض من ناحية أخرى وجوب  
عرض العلم بمعنى أن العالم يجب عليه أن يبذل علمه لمن يطلب ، لأن ما يتوقف  
عليه الواجب يقصه وأجمعوا .

(١) د. عبد العزيز كامل - الاسلام والعصر . ص ٦٤ . دار المعرفة ، ١٩٧٢ سلسلة اقرأ ٣٥٩ .

(٢) السيوطي - الجامع الصغير ص ٤٦ ، ج ١ . مرجع سابق .  
ابن عبد البر القرطبي - جامع بيان العلم وفضله ص ١٠ ، ج ١ الطباعة  
الميرية بدون تاريخ .

ويقول تعالى : ( فلولا نفوا من كل فرقة منهم طائفة ايفقهموا في الدين وليسدوا قومهم إذا رجعوا اليهم اعلمهم يخذرون . التوبة/١٢٢ ) فالآية قد جمعت بين وجوب طلب العلم من ناحية ووجوب عرضه من ناحية أخرى .  
وقال صلي الله عليه وسلم : ( من سئل عن علم فكتمه ألمجه الله بمجام من نار يوم القيمة ) <sup>(١)</sup> .

وقال علي بن أبي طالب : ( ما أخذ الله على أهل الجهل أن يتعلموا حتى أخذ على أهل العلم أن يعلموا ) <sup>(٢)</sup> .

ومعنى كل هذا أن جميع الأفراد مسؤولون أمام قضبة العلم : العالم والماهيل <sup>(٣)</sup> .

٣ - وعلى الصعيد العملي نجد أن الدولة الإسلامية في عهد الرسول قد اهتمت بالعلم اهتماماً بالغأ . ومن ذلك ما روى أن الرسول صلي الله عليه وسلم قال : ( ما بال أقوام لا يفقهون جيرانهم ولا يعلموهم ولا يعظوهم ولا يأمرهم ولا ينهوهم ، وما بال أقوام لا يفقهون من جيرانهم ولا يتعلمون ولا يتعظون . والله ليعلم من قوم جيرانهم ويعظوهم ، وليتعلم من قوم من جيرانهم ويتفقهون ويتعظون أولاً عاجلتهم العقوبة . فقال قوم نراه عنى بذلك الأشعرين . فبلغ ذلك الأشعرين . فأتوا رسول الله فقالوا : يا رسول الله ذكرت أقواماً بخير وذكرتنا بشر . فما بالنا ؟ فقال صلي الله عليه وسلم ماسبق بزيادة أو لاعجلتهم المعقولة في الدنيا . فقالوا يا رسول الله اتفطن غيرنا ؟ فأعاد قوله عليهم . فأعادوا قوله : أنفطنا غيرنا ؟ فقال ذلك أيضاً فقالوا : أمهلنا سنة . فامهلهم سنة ليفقهوهم ويعلموهم ) رواه الطبراني <sup>(٤)</sup> .

(١) رواه أبو داود . انظر النحوى - رياض الصالحين ص ٤٥٢ . مرجع سابق .

(٢) الشريف الرضا - نهج البلاغة ص ١١٠ ، ج ٤ . مرجع سابق .

(٣) ابن رشد - المقدمات ص ٣٦ . ج ١ . مؤسسة الحلبي بدون تاريخ .

(٤) د. مصطفى السباعي - اشتراكية الاسلام ص ٥٩ . مرجع سابق .

وتوجيهات الحديث ليست محتاجة إلى تعليق . فهي التزام من الدولة في صورة خطة محددة لنشر التعليم وتعديله وتنميته لدى الأفراد .

وتجنيد المتعلمين للقيام بذلك . والتزام غير المتعلمين بالتعلم .

ومن مظاهر اهتمامات الدولة الإسلامية الأولى بالتعليم أيضاً أن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر عبد الله بن العاص أن يعلم الناس الكتابة بالمدينة ، وكان كاتباً محسناً (١) . ثم كان من يُؤسر في الحروب له أن يفدى نفسه بتعليم عشرة من أولاد المسلمين القراءة والكتابة (٢) .

## الفرع الثاني

### الإسلام والعلوم المادية

إن كلمة العلم جاءت في النصوص الإسلامية مطلقة بلا تقييد بنوع معين من العلم وبالتالي فإنها تشتمل على سائر العلوم ، ولا سيما أن خاصية الإنسان التي تميز بها عن غيره والتي استحق بها الخلافة هي علمه الاسماء كلها .

وفي إطار هذا المبدأ العام فإن الباحث يرى أن العلوم المادية التي لها ارتباط مباشر بعمليات التنمية قد نالت النصيب الأعظم من الاهتمام الإسلامي ،

ويؤصل لهذا القول ما يلى :

١ - أن الدراسة الاحصائية للقرآن توضح أن معظم ما ذكر عن العلم جاء في سياق الكلام عن الكون وموارده ، وفي ذلك إيماء ظاهري بأن يعمل الإنسان فكره وعلمه في تلك المجالات .

---

(١) عبد الحى الكتانى - التراتيب الادارية ص ٤٨ ج ٢ . مرجع سابق .

(٢) محمد كرد على - الإسلام والحضارة العربية ص ١٦٢ . مطبعة دار الكتب المصرية سنة ١٩٣٤ .

يقول تعالى : ( ألم تر أن الله أنزل من السماء ماء فأخرجننا به ثمرات مختلفاً ألوانها ومن الجبال جدد بيض وحر مختلفة ألوانها وغرائب سود . ومن الناس والدواب والأنعام مختلف ألوانه كذلك . إنما يخشى الله من عباده العلية . فاطر / ٢٧ ، ٢٨ ) لأن دراسة علوم الوراعة والرى والجيولوجيا والتعددية وعلوم الإنسان والحيوان هي من أجل العلوم التي توصل إلى خشية الله وذلك لأن طريق التعرف على الله إنما يكون من خلال خلقاته ، والجهال بها لا يحسن التعرف على خالقها . ويقول تعالى : ( سنرهم آياتنا في الآفاق وفي أنفسهم . فصلت / ٥٣ ) آيات الله تبدوا في السكون وموارده وفي الأنسان ، وعلى الإنسان أن يتعرف على كل ذلك عن طريق مختلف العلوم الطبيعية والعلوم الإنسانية .

٢ - مواقف إسلامية . قد أظهر رجال الفكر الإسلامي موقف الإسلام بوضوح من هذه القضية عندما قالوا إن تعلم علوم الفلاحة والحياة كـ والطـبـ والحسابـ وغيرهاـ ما يدخل تحتـ تلكـ القاعدةـ « مـاـلاـ يـسـتـغـنىـ عـنـهـ فـيـ قـوـامـ أـمـوـرـ الدـنـيـاـ » فـرضـ كـفـاـيـةـ . وـمـعـنـيـ فـرضـ الـكـفـاـيـةـ قـالـ فـيـهـ اـبـنـ أـمـيرـ المـاجـ : ( فـرضـ الـكـفـاـيـةـ هـوـ الـمـتـحـتمـ الـمـقـصـودـ حـصـولـهـ مـنـ غـيـرـ نـظـرـ بـالـذـاتـ لـىـ فـاعـلهـ ، فـيـتـنـاـوـلـ مـاـهـوـ دـيـنـيـ كـصـلـاةـ الـجـنـازـةـ وـدـنـيـوـيـ كـاـصـنـاـعـ الـمـتـحـاجـ لـإـيـهاـ ) (١) . فـهـوـ مـاـ يـجـبـ توـافـرـ عـلـىـ الجـمـاعـةـ بـعـضـ الـنـظـرـ أـنـ يـكـوـنـ فـرـدـ بـذـاتـهـ هـوـ الـمـطـالـبـ بـهـ فـلـمـهـمـ أـنـ يـتـوـافـرـ عـلـىـ مـسـتـوـيـ الـجـمـاعـةـ .

وفي ذلك يقول الغزالى : ( أما فرض الكفاية فهو كل علم لا يستغني عنه في قوام أمور الدنيا كالطب إذ هو ضروري في حاجةبقاء الأبدان والحساب فإنه ضروري في المعاملات .

وهذه هي العلوم التي لو خلا بلد عنمن يقوم بها حرج أهل البلد ، ولذا قام بها واحد كفى وسقط الفرض عن الآخرين ، فلا يتعجب من قولنا أن الطب

---

(١) دـ. السـبـاعـيـ - اـشـتـراكـيـةـ إـلـاسـلـامـ صـ ٦١ـ : مـرـجـعـ سـابـقـ

والحساب من فروض الكفايات فإن أصول الصناعات أيضاً من فروض الكفايات كالفلاحة والحياة والسياسة بل والحجامة والخياطة )<sup>(١)</sup>.

وقال ابن عابدين : ( وأما فرض الكفاية من العلم فهو كل علم لا يستغني عنه في قوام أمور الدنيا كالأطب والحساب واللغة وأصول الصناعات كالفلاحة والحياة والسياسة والحجامة )<sup>(٢)</sup>.

تلك بعض آقوال رجال الإسلام ، ومنها نلاحظ أنهم يقولون بفرضية توافر علوم في المجتمع ، وهي كل علم لا يستغني عنه في صلاح واستقامة شئون الجماعة ، فالمراد هو احتياج المجتمع في تقدمه وتنميته إليها وقد مثلوا لذلك ببعض الأمثلة .

وما له علاقة مباشرة بهذه النقطة أن الإسلام قد ربط العلم ربطة حكماً بالعمل . فالعلم يرفع كثيراً من إنتاجية العمل . وفي ذلك يقول صلى الله عليه وسلم : ( قليل العمل مع العلم كثير وكثيره مع الجهل قليل )<sup>(٣)</sup> ، ويقول معاذ بن جبل : ( العلم إمام العمل والعمل تابعه ، فالعمل لا يكون صالحًا إلا بعلم وفقه )<sup>(٤)</sup> .

ويقول الغزالى : ( يجب على التاجر تعلم النقد لا يستقصى لنفسه ولكن لئلا يسلم إلى مسلم زيفاً وهو لا يدرى فيكون آثماً بتقصيره في تعلم ذلك العلم فــ كل عمل علم به يتم نصح المسلمين فيجب تحصيله )<sup>(٥)</sup> .

وقد ناقش تلك الجزئية بتفصيل واسع العالم الإسلامي ابن خلدون موضحاً

(١) الغزالى - أحياء علوم الدين ص ١٥ ، ج ١ . مرجع سابق .

(٢) ابن عابدين - حاشية ابن عابدين ص ١٩٠ ، ج ١ . مرجع سابق .

(٣) السيوطي - الجامع الصغير ص ٧٥ ، ج ٢ . وانظر ابن عبد ربه - العقد الفريد ص ٢١٤ ، ج ٢ . مرجع سابق .

(٤) ابن تيمية - الحسبة ص ٨٥ . مرجع سابق .

(٥) الغزالى - أحياء علوم الدين ص ٦٧ ، ج ٢ . مرجع سابق .

أهمية الآثار المترتبة على التعليم ومبينًا ضرورة أن يكون لكل صناعة أو عمل علم (١). سابقاً بذلك الفكر الغربي .

### الفرع الثالث

من مبادئ المنهج الإسلامي في التعليم

هناك مبادئ عديدة يسبر على صوتها المنهج الإسلامي ومن هذه المبادئ ما يلى :

١ - التخصص العلمي القائم على أسس موضوعية :

وقد تكلم بإفاضة في هذا الموضوع الإمام الشاطبي موضحاً أن تعليم النشء يبدأ بمرحلة عامة تدرس فيها مختلف المعارف ويكون الهدف منها التعرف على ميول الطفل واتجاهاته ثم بعد ذلك تأتي مرحلة متخصصة يتوجه فيها الطفل إلى المجال الذي ظهرت عليه بوادر الميول إليه ثم بعد ذلك تأتي مرحلة التخصص الدقيق حيث يوجه الطالب إلى ما ظهر تفوقة فيه وميوله إليه .

وقد أوضح الشاطبي أن على المعلمين وعلى الدولة أن ترعى هذه الميول وتنميها ب مختلف الوسائل كما أوضح أن يمكن كل فرد من الوصول إلى غاية قدراته العلمية .

وأخيراً يلتف النظر إلى أهمية مختلف الثقافات والمراحل العلمية فن وقف في مرحلة تعليمية معينة فقد وقف في مرحلة تحتاج إليها .

ومن ذلك قوله في هذا المجال مستطرداً : (وبذلك يتربى لكل ما هو فرض الكفاية قوم . لأنه سير أولاً في طريق مشترك ، ثنيث وقف السائر وعجز عن السير فقد وقف في مرتبة تحتاج إليها في الجهة وإن كان به قوة زاد في السير إلى أن يصل إلى أقصى الغايات في المفروضات الكافية . وبذلك تستقيم أحوال الدنيا وأعمال الآخرة ) (٢)

(١) ابن خلدون - المقدمة ص ٣٤٩ وما بعدها . مرجع سابق .

(٢) الشاطبي - الموافقات ص ١٢٣ وما بعدها . ج ١ . مرجع سابق .

## ٢ — التنمية العلمية المستمرة :

إن الإسلام إذ يهم بالعلم فإنه يهم بعداوته والاستمرار فيه <sup>(١)</sup>. وقد أقام الإسلام دعائين هنا المطلب الإسلامي على ركائزتين :

(أ) آفاق العلم : بمعنى مدى قابلية العلم للنماء والزيادة . و موقف الإسلام من تلك القضية توضحه تلك التصوص . يقول تعالى : (وَمَا أُوتِيتُمْ مِّنَ الْعِلْمِ إِلَّا فِي لَأْفَلِيلٍ) . الأسراء / ٨٥ ، (وَقُلْ رَبِّ زَرْفِي عَلَيْهِ طه / ١١٤) .

ومعنى هذين النصين أن العلم الذي يحصل عليه الإنسان مهما كان فهو قليل بحوار الامكانيات العلمية ونحن مطالبون بأن ندعوا الله ونتخذ كافة الوسائل لينمية هذا العلم وزيادته ويقول صلى الله عليه وسلم : (لَا يَزَالُ الْإِنْسَانُ حَالًا مَا طَلَبَ الْعِلْمَ) . فإن ظن أنه قد علم فقد جهل <sup>(٢)</sup> ، ومن مناهج السلف قوله لهم : (من ظن أن للعلم غاية فقد بخسه حقه ووضعه في غير منزلته التي وضعه الله عليها . ولو كنا نطلب العلم لبلغت غايته لكننا بدأنا العلم بالنقيصة ، ولو كنا نطلب له لنقص كل يوم من الجهل وزداد كل يوم من العلم) <sup>(٣)</sup> .

هذه التصوص توضح أن العلم في نظر الإسلام قابل للزيادة المستمرة ، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى أن الفرد طالب بتنميته وزيادته .

(ب) الانفتاح الفكري : فالإسلام يطلب من الفرد المسلم ومن الجماعة المسلمة الا تغلق الأبواب على نفسها وإنما عليها أن تفتح على الغير آخذة منه كل ما يفيد من معارف وعلوم .

يقول صلى الله عليه وسلم . (أَطْبُوا الْعِلْمَ وَلُوْفِي الصِّنْفِ) <sup>(٤)</sup> ، (من تعلم

(١) محمد فريد وجدى - الإسلام دين الهداية والصلاح . ص ٤٢ .  
مرجع سابق .

(٢) ابن عبد ربہ - العقد الفريد ص ٢٠٩ ، ج ٢ . مرجع سابق .

(٣) الماوردي - أدب الدنيا والدين ص ٢١ . مرجع سابق .

(٤) السيوطي - الجامع الصغير ص ٣٨ ج ١ ، مرجع سابق .

لغة قوم أمن مكرهم ) ، ( الكلمة الحكمة إضالة المؤمن . فأني وجدتها فهو أحق بها ) (١) .

وقال علي بن أبي طالب : ( العلم ضالة المؤمن . تخذوه ولو من أيدي المشركين ) (٢) .

ويمكن ذلك عن طريق البعثات العلمية إلى مختلف بقاع الأرض ، وقد فعلت ذلك الدولة الإسلامية في صدر الإسلام فقد ورد أن الرسول صلى الله عليه وسلم طلب من زيد بن ثابت أن يتعلم لغة اليهود (٣) . كما أنه صلى الله عليه وسلم أرسل بعثة من أصحابه إلى منطقة تصنع فيها الأسلحة ليتعلموا تلك الصناعة (٤) .

وليس بخاف أن العلم الذي يطالب الإسلام به الفرد أن ينشده من أي مكان ومن على أي لسان إنما هو العلم المادي أي مختلف أنواع العلوم الطبيعية والسكينائية أما العلوم الإنسانية التي تنظم علاقات الأفراد ومنها جهم الاجتماعي وإن الإسلام قد تكفل بتشريفها ووضع منهاجاً وبالتالي فلا يسوع للجتمع الإسلامي أن ينقلها من أي جهة أخرى لأنه قد وضع بنفسه نظاماً حفاظاً على الشخصية الذاتية المستقلة للمجتمع الإسلامي (٥)

### ٣ - التدريب :

يعتبر هذا المبدأ أمتداداً للمبدأ السابق . وقد اهتم الإسلام بهذا الجانب

(١) السيوطى - الجامع الصغير ص ٨٤ ، ج ٢ . مرجع سابق .

(٢) ابن عبد ربه - جامع بيان العلم وفضله ص ١٠١ ، ج ١ . مرجع سابق .

(٣) محمد كرد على - الإسلام والحضارة العربية ص ١٦٢ . مرجع سابق .

(٤) محمد كرد على - الادارة الإسلامية ص ٢٠ . مطبعة مصر ١٩٣٤ م

(٥) د. عبد الحليم محمود - الإسلام والإيمان ص ١١ . مرجع سابق .

نظراً لأهميةه . ويقول صلى الله عليه وسلم : ( من تعلم الرمي ثم نسيه فليس  
منا ) (١) ، لأن من يترك علومه ومعرفته بلا تربية لا يعتبر من عدد المجتمع  
الإسلامي .

وقد أهتم بذلك الفسكون الإسلامي ، ولا أدلى على ذلك من أنه أجاز المسابقة  
وهيأخذ مال نظير السبق على الغير مع أن القواعد الإسلامية تمنع ذلك ولأننا  
أجازهم للتدريب على الجهاد والباحث على مزيد من لمبراز الكفاليات (٢) .

#### ٤ - مختلف المبادئ تجمعها آية من القرآن .

يقول تعالى : ( الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه أولئك الذين هداهم  
الله وأولئك هم أولوا الآلباب . الزمر / ١٨ ) .

والباحث في مناقشته لتوجيهات تلك الآية لا ينسى أنها قد تكون نزلاً  
في مناسبة خاصة . ولكن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب : كما لا ينسى  
أنها آية قرآنية وليس فقرة من أي علم من العلوم . وعلى ضوء ذلك يمكن  
أن تستفيد من الآية الشريفة – ضمن ما يفاد منها – أن المجتمع الإسلامي  
مطلوب بأن يستمع ل بكل قول ويتعرف على كل أسلوب وسياسة ، ويقلب الفكر  
في وجوه الرأي المختلفة فاحصاً مدققاً . ثم عليه في الخطوة التالية أن يتبع أحسن  
تلك الوجوه في شتى مجالات المعرفة ثم عليه أن يعمل وينفذ ما علمه مباشرة بلا  
تأخير فلا يظل العلم مجرد أفكار وإنما يجب أن يطبق فورياً كما تفيده «الفاء» في قوله  
تعالى « فيتبعون أحسنه » حيث يقول عليهما الله لمن القاء للترتيب والتفصيب ،  
أى ل الفورية .

---

(١) السيوطي - الجامع الصغير ص ٤٦ ج ٢ . مرجع سابق .

ابن تيمية - السياسة الشرعية ص ٩ . مرجع سابق .

(٢) الدسوقي - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ص ٢١٣ ج ٢ .  
مرجع سابق .

ومن الآية نعلم أنه لاعلم إلا بعد استئناف ودراسة متأنية لكل جوانب المسألة المطروحة للبحث . ولا علم بلا عمل مباشر له .

هذه بعض خصائص المنهج الاسلامي ومبادئه وهي كالتالي: للعلم دوره الكامل في رفع الكفاية الانتاجية للعمل.

الفروع الرابع

# تمويل التعليم : مارس (نوفمبر)

## هل رصد الاسلام في ميزانية الدولة بنودا للاتفاق على العلوم ؟

لهم رصد لها الجزء الواfter وهذه هي مؤصلات القول بذلك .

١ - يقول عمر بن عبد العزيز : ( أجروا على طلبة العلم . وفرغوه  
للطلب )<sup>(١)</sup>. فالدولة ليست مسؤولة عن الصرف على العلماء فقط وإنما مطالبة بأن  
توفّر لهم احتياجات التفرغ للبحث العلمي وكذلك كفاية طلاب العلوم .

٣ - ويقول ابن عابدين : ( يجوز لطالب العلمأخذ الزكاة ولو كان غنياً  
إذا فرغ نفسه لفائدة العلم واستفادته ) (٢) .

<sup>٤</sup> — وقد التزمت بذلك الدولة في عصور الاسلام المختلفة (٢).

(١) د. أحمد الشري باصي - الإسلام والاقتصاد ص ١٤٢ . الدار القومية للطباعة والنشر ، ١٩٦٥ .

<sup>(٢)</sup> الغزالى - أحياء علوم الدين ص ١٢٣ ج ٢ . مرجع سابق .

<sup>٣)</sup> ابن عابدين - حاشية ابن عابدين ص ٩١ ، ج ٢ . مرجع سابق .

<sup>(٤)</sup> ابو عبید - الاموال ص ٣٧٢ + مرجع سابق .

## (م ١١ - الاسلام والتنمية الاقتصادية)

وفي ختام مطلب العلوم والمعارف كـكون من مكونات الكفاية الاتاجية للعامل يمكن إيجاز ما تناولته الدراسة في النقاط التالية:

١- يتم التحاج الاسلامى بالعلم لدرجة أن جعله فرضا على كل إنسان فيجب على الجاهل أن يتعلم ويجب على المتعلم أن يبذل علمه أى أن يعلم غيره .

وشتان بين اعتبار العلم حقا للجميع وهو أعلاما طمع إليه المنهج الوضعي وبين اعتباره فرضا على الجميم وهو ماذهب إليه المنهج الإسلامي .

٢ - من أهم العلوم في نظر الاسلام العلوم المادية ب مختلف أنواعها ،

٣- يؤمن الاسلام بالشخص العلمي الدقيق ويعتبره مطلباً اسلامياً ضرورياً ويفهم من ناحية أخرى بأهمية التفاوت في المراحل العلمية فلكل مرحلة أهميتها واستخدامها .

٤- يؤمن المنهج الاسلامي بضرورة التدريب والتنمية العلمية وبالتالي فهو صاحب مبدأ «العام المستمر».

٥- يؤمّن الإسلام بالافتتاح العلمي المفيد واستخدام أفكار وتجارب الغير مادامت فافعة.

المطلب الثالث

الكتاب المقدّس

في المطابق السابق تعرفنا بصورة سريعة على موقف المنهج الإسلامي من أحد عناصر كفاية العمل وهو العام . ومن الواضح أن إنتاجية العمل كما أنها تتوقف على مستوى التعاليم فإنها تتوقف من ناحية أخرى على كفاية العامل الصحة (١)

(١) د. صلاح نامق - الاسلام دین التنمية . مجلة منبر الاسلام .  
العدد ١٠ السنة ٣٠ نوفمبر ١٩٧٢ .

ويعمل هذا المطلب على كشف ملاعع المنهج الإسلامي في هذا الشأن بقدر ما ينعكس ذلك على التنمية الاقتصادية<sup>(١)</sup>. وذلك في الفروع التالية :

## الفرع الأول

### النظافة فريضة إسلامية

لعل من أهم وجوه الرعاية الصحية للأفراد النظافة . والإسلام في هذا الصدد يجعل النظافة فريضة إسلامية، وليس عملا شخصيا يفعله الفرد بمحض اختياره . ومن أدلة هذا القول ما يلي :

١ - الصلاة مفروضة على الفرد المسلم خمس مرات كل يوم . ولا تصح الصلاة إلا بالوضوء ، والوضوء هو نظافة الأعضاء الخارجية للفرد والتي يتحمل تلوثها .

كما أن الصلاة يتشرط لصحتها نظافة المكان ونظافة الملابس .

٢ - يفرض الإسلام على المسلم غسل جسمه كلـه في مناسبات عديدة .

٣ - لمـن النظافة بمختلف أشكالها قد أمر بها هذا الحديث - بهوارغـيره - يقول صلى الله عليه وسلم : ( لـمـن الله طـيب يـحب الطـيب . نـظيف يـحب النـظافة كـريم يـحب الـكريـم . جـواد يـحب الـجـواد . فـنظفـوا أـفـاءـكـم وـسـاحـاتـكـم ، وـلـا تـشـهـوا بـالـيـهـود يـحـمـعـون الـأـكـبـ « الزـبـالـةـ » فـدـورـهـ )<sup>(٢)</sup> ويـقولـ صلى الله عليه وسلم : ( إـمـاطـةـ الـأـذـى عـنـ الطـرـيقـ صـدـفـةـ ) .

٤ - وقد جعل الإسلام للدولة الحق في جبر الناس على النظافة ، وفي ذلك يقول الماوردي : ( وـإـذـا أـخـ شـخـصـ بـتـطـهـيرـ جـسـدهـ أـوـ ثـوـبـهـ أـوـ مـوـضـعـ صـلـانـهـ أـسـكـرـ اـخـتـسـبـ عـلـيـهـ إـذـاـ تـعـقـيـ ذـلـكـ مـنـهـ )<sup>(٣)</sup> .

(١) ويلاحظ أن الفكر الانمائـيـ الحديث أحدـ يـرـكـزـ عـلـىـ تـلـكـ العـنـاصـرـ التـيـ يـبـدوـ أـنـهـاـ بـعـيـدةـ عـنـ صـلـبـ عـلـمـيـةـ التـنـمـيـةـ .ـ وـلـكـنـهاـ حـقـيقـةـ مـؤـتـرـةـ كـلـ الـأـثـيـرـ فـيـ نـجـاحـهـ .

(٢) السـيـوطـيـ - الجـامـعـ الصـغـيرـ صـ٤٧ـ جـ٢ـ .ـ مـرـجـعـ سـابـقـ .

(٣) المـاوـرـدـيـ - الـاحـکـامـ الـسـلطـانـيـةـ صـ٣٤٧ـ .ـ مـرـجـعـ سـابـقـ .

هذه أوصوص توضح موقف الإسلام من النظافة . ومتى توافر للفرد نظافة جسمه ونظافة ملابسه ونظافة مسكنه ونظافة الطريق فإنه بذلك يكون قد قطع شوطاً طويلاً في طريق رفع كفایته الإنتاجية عندما ي العمل .

## الفرع الثاني

### الوقاية من متلافات الصحة فرض إسلامي

لم يكتفى المنهج الإسلامي في سبيل الحفاظة على صحة الفرد بفرضية النظافة وإنما اتخذ العديد من الإجراءات الأخرى التي تسهم في الحفاظة على الصحة . ومنها :

١ - لأسقاط الفرائض الإسلامية عند تعرض الصحة للملاك والضرر وهذا موسوع في مراجع الفقه الإسلامي .

٢ - تحريم الأطعمة والأشربة الضارة بصحة الإنسان . يقول تعالى : (قل لا آجد فيما أرجح إلى حرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوهاً أو لحم خنزير . الأنعام / ١٤٥ ) فقد حرم الآية أشياء ثبتت الطب الحديث ضررها على صحة الإنسان .

٣ - توفير المسكن الصحي لكل فرد وتلك هي مسؤولية الدولة ومسؤولية الأشخاص وسيتضح ذلك في مباحث تالية .

٤ - التخطيط العمراني بحيث تكون الشوارع مقسمة بصورة كافية وب بحيث تكون المصانع بعيدة عن المناطق السكانية حتى لا تؤثر على الهواء بمساluxها وفضلاً لها<sup>(١)</sup> .

٥ - عدم إرهاق العامل في العمل . يقول صلى الله عليه وسلم : (ولا تكفوهم ما لا يطيقون) رواه البخاري .

---

(١) لبيب السعيد - دراسة إسلامية في العمل والعمال ص ٨٠ . الهيئة المصرية العامة للتأليف والترجمة والنشر ١٩٧٠ .

### الفرع الثالث

#### العلاج فريضة إسلامية

الع۷

يتمثل الاهتمام بالعلاج مرحلة من مراحل اهتمام الإسلام بالصحة .  
وفي الأمر بالعلاج يقول صلى الله عليه وسلم (إِنَّ اللَّهَ مَا أَنْزَلَ دَاءً لَا وَجَعَ لَهُ شَفَاءً . أَلَا يَا عَبْدَ اللَّهِ فَتَداوِوا ) (١) .

ويعنى ذلك إنه لا تخاذل أمام المرض وإنما بذلك كل جهد لاكتشاف العلاج ،  
وبنفيس الحديث العمل على اكتشاف الأدوية وإجراء الأبحاث الطبية المختلفة .  
وذلك يستلزم توافر المعامل والمصانع والصيادلة والأطباء .

ويعتبر الإسلام أن تعامل الطبيب من فروض الكفاية . وقد سبق مناقشة ذلك .

ويحدث التاريخ إنه عندما مرض خازن بيت المال في عهد عمر بن الخطاب  
فإن عمر جلب له الأطباء من مختلف الجهات لعلاجه ، دون أن يت肯ف المريض  
أية نفقة (٢) .

تلك الكلمة موجزة توضح موقف المنهج الإسلامي من الاهتمام بصحة الأفراد  
التي ترسّكز عليها بصفة أساسية الكفاية الإنتاجية التي يعتبر ارتفاعها من أهم  
مؤشرات التنمية الاقتصادية .

### المبحث الثالث

#### العنصر البشري من حيث الحجم

من بين في الأدب الاقتصادي أن هناك ارتباطاً بين التنمية الاقتصادية

(١) رواه البخاري . انظر ابن حجر - فتح الباري ص ١٠٤ ، ج ١٠  
مطبعة بولاق بدون تاريخ .

(٢) محمود شلبي - اشتراكية عمر . ص ٣٨٩ . مكتبة القاهرة الحديثة

وبيّن حجم السكان . فلعامل الحجم جانب المُوافق وله جانب غير المُوافق على قضية التنمية .

ويحاول هذا البحث أن يتعرّف على موقف الإسلام من هذه المشكلة . وفي البداية ينبغي التنبيه إلى أن هذه القضية تتطلّب دراسة مستقلة تحيط بأبعادها ، ولكن الباحث - التزاماً بالخط الرئيسي للبحث - سيكتفي بإظهار خطوطها العامة بقدر ما يفيدنا في موضوعنا الرئيسي . ويمكن تناول هذه القضية في المطالب التالية :

## المطلب الأول

### الإطار العام للقضية

يجد الباحث أن المنهج الإسلامي في معالجة هذه القضية يتّخذ أكثراً من موقف تبعاً للمستوى الذي تدرس على أساسه . فعلى مستوى العالم ككل نجد موقفاً معيناً . وعلى المستويات الأقل نطاقاً نجد موقفاً آخر .

ومن ناحية أخرى فإن القرآن الكريم قد اتّخذ حيال هذه القضية منهجاً خاصاً في التعليل عليها . ويمكن مناقشة تلك الجوانب في الفروع التالية :

## الفرع الأول

### القضية على المستوى العالمي

سبق أن أوضحت الدراسة أن الإسلام لا يعترف بندرة الموارد على المستوى العالمي ، بمعنى وجود ضغط بشري على الموارد الطبيعية يترتب عليه اعتبار هذه الموارد نادرة لاتفي بإشباع احتياجات الإنسان .

وقد سبق توضيح ما يؤصل لهذا القول من النصوص القرآنية التي تدل دلالة صريحة على أن الموارد الكونية كافية لإشباع احتياجات الإنسان ، حيث أن مقدارها ونوعيتها مخططة ومقدرة تقديراً محكماً .

وبالتالي فلا يسوغ - على مستوى العالم ككل - القول بأن هناك ندرة موارد وإنما يصح القول إن هناك ندرة م المنتجات . وإذا بما ت تلك القضية : قضية الندرة في الموارد على المستوى العالمي وجود . فرجع ذلك عوامل لاتبةصلة إلى حجم ونوعية الموارد ، لكنها ترجع إلى الإنسان نفسه<sup>(١)</sup> . ومنها :

- ١ - سوء التوزيع البشري على طح الأرض .
- ٢ - عدم الرشد الإنساني في استخدام الموارد سواء بالاهمال في الاستفادة منها أو بتبذيدتها وإهدارها .

### الفرع الثاني

#### القضية على المستوى الفردي والإقليمي

إذا كانت ندرة الموارد على النطاق العالمي أمراً غير معترف به إسلامياً فإن الندرة على المستويات الأقل نطاقاً - الإقليمي والفردي ، قد تكون قائمة .

يعني أنه يصح إسلامياً أن تقول إن تلك المنطقة ذات ندرة في الموارد الطبيعية بالنسبة لحجم السكان ، وبالتالي يمكن القول بذلك بالنسبة لفرد . حيث أن ذلك لا يتعارض مع أي من النصوص الإسلامية ، وفي الوقت ذاته هذا أمر معترض به واقعياً ولا مجال لأنكاره .

### الفرع الثالث

#### تناول القرآن الكريم لهذه القضية

إن دراسة النصوص القرآنية المرتبطة بالانسان والموارد الطبيعية توضح لنا أن القرآن قد أوجد نظماً متكاملة لعلاج تلك القضية . ويظهر ذلك مما يلي :

(١) بروفسور هنري ديمونت - الفردوس أو الموت . وتعليق جريدة الأخبار عليه في عددها ٦٥٤٥ بتاريخ ١٣/٦/١٩٧٣ .

١ - من الآيات التي تتناول مباشرة هذه القضية آياتان هما : ( ولا تقتلوا أولادكم من إملاق نحن نرزقكم وإياهم . الأنعام / ١٥١ ) ( ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق نحن نرزقهم وإياكم . الاسراء / ٣١ ) .

هاتان الآياتان تووضحان الكثير من جوانب قضية الندرة التي نحن بصددها فهناك في عصر ما قبل الاسلام ظهرت قضية ارتباط الدخل بالسكان ، فقد يكون في وجود المزيد من الأفراد تهديد لمستوى دخل الأسرة ، ومن مفهوم النصوص يمكن القول إن تلك المشكلة ستظل موجودة في ظل الاسلام بدليل النهى عن علاجها بالأسلوب المتبعة والتنبيه إلى أسلوب آخر للعلاج .  
ثم هناك كشف عن جوهر أسلوب العلاج الذي كان متبوعاً وقد تمثل في قتل الأطفال .

ثم هناك إشارة إلى الأسلوب الذي يجب استخدامه ويمكن فهم تلك الاشارة من ناحيتين :

الأولى : النهى عن استخدام الأسلوب الذي كان قائماً وهو قتل الأطفال ، لأن ذلك شيء تأبه الفطر السليمة إذ كيف يقتل الفرد مخافة عليه من الفقر !!  
والثانية نجدتها في قوله تعالى : ( نحن نرزقكم وإياهم ) ، ( نحن نرزقهم وإياكم ) .

فهذا يفيد أن العلاج هو في بقاء الأطفال ثم العمل وبذل الجهد في الاستفادة من الموارد التي سخرها الله لنا ، والتي هي كافية للجنس البشري طالما أدى ماعليه من ثباتات برشد .

واختلاف السياق في الآيتين له مغزاه ، حيث ذكرت إحداهما الخشية من الفقر المستقبل وقدمت رزق الأطفال على رزق آبائهم ، وذكرت الثانية الفقر الحاضر وقدمت رزق الآباء على الأطفال . ومغزى ذلك أن الأطفال إن كانوا في الحاضر عالة على ذويهم فهم في المستقبل قوة العمل المنتجة وبالتالي فهم مصدر الاعالة لذويهم عند الشيخوخة والعجز عن العمل (١) .

---

(١) السيد محمد رشيد رضا - تفسير المنار ص ٢١٤ ، ص ١٨٦ :  
ج ٨ - مطبعة المنار ١٣٦٧ هـ .

٢ - فيما عدا هاتين الآيتين لا يجد الباحث تدخلًا مباشراً من القرآن في هذه القضية ، هذا وإن كانت هناك آيات بجمعها واستخراج مدلولها يتضح الأسلوب الإسلامي لعلاج هذه القضية .

ومضمونه إنه طالما هناك اعتراف بإمكانية حدوث ضغط بشري على الموارد على مستوى بعض الأقاليم أو الأفراد ، وطالما هناك عدم إقرار أوسلوب قتل المأوليد فإن العلاج يتمثل في :

- (أ) حسن توزيع السكان على المناطق الجغرافية .
- (ب) العمل بكل جهد على تنمية الموارد الطبيعية والرشد في استخدام نواتجها .
- (ج) تنظيم النسل بضوابط معينة .

وفي المطالبين التاليين يتناول الباحث عرض هذه البنود من وجهة نظر المنهج الإسلامي مع التنبية إلى أن البند رقم (ب) المتمثل في تنمية الموارد الطبيعية وحسن استخدامها هو صلب الرسالة وبالتالي فسيقتصر الكلام هنا على ما عداه .

## المطلب الثاني

### الهجرة

في هذا المطلب يحاول الباحث التعرف على موقف المنهج الإسلامي من قضية الهجرة والعمل على حسن توزيع السكان وذلك من خلال النصوص والموافق الإسلامية .

## الفرع الأول

### نصوص وموافق

يقول تعالى : ( وَمَنْ يَهْجُرْ فِي سَبِيلِ اللهِ يَجْدُ فِي الْأَرْضِ مَرَاغِمَا كَثِيرَا )

واسعة . النساء / ١٠٠ ) ، ( الذين تو فاهم الملا - كة ظالمى أنفسهم قالوا فيم كتم  
قالوا كنا مسْتَهْضَعْفِينَ فِي الْأَرْضِ فَالْوَالْأُمْ تَكُنْ أَرْضَ اللَّهِ وَاسْعَةً فَتَهَا جَرَوا فِيهَا .  
النساء / ٩٧ ) ، ( هو الذي جعل لـكم الأرض ذلولا فامشوافِي مناكها وكلوا  
من رزقه ) . ويقول صلی الله عليه وسلم : ( سافروا تصحوا وتغزوا )<sup>(١)</sup> .  
ويقول عمرو بن الخطاب : ( لا تلثوا بدار معجزة )<sup>(٢)</sup> أى لا تقيموا ببلدة تعجزون  
فيها عن طلب الرزق وتحولوا عنها إلى غيرها .

ويقول الإمام الغزالى : ( إن السفر إذا كان نابعاً عن غلاء الأسعار فهو  
ممدوح ، والسفر هرباً مما يقدح في الأبدان كالطاعون أو في الأموال كغلاء  
السع أو ما جرى بمحراه لا حرج في ذلك ، بل ربما يحب الفرار في بعض الواقع  
وقد يستحب بحسب وجوب ، ما يترقب عليه من الفوائد واستحبابه )<sup>(٣)</sup> .

## الفَرعُ الثَّانِي

### تحليل هذه النصوص وإستخراج تائجها

إن دراسة تلك النصوص تووضح لنا العديد من الجوانب التي تكون موقف  
الإسلام من الهجرة بدافع الحصول على مستوى أعلى من الدخل . ويبعد ذلك  
من النقاط التالية :

١ - التحبيب في الهجرة عن طريق توفير حافز الرخاء الاقتصادي فيها  
سبة في الرزق .

٢ - إن ظلم النفس من نوع مختلف صوره ولا يخفى من مسئولية الإنسان  
عن ذلك كونه ضعيفاً ولا يملك القدرة على الابتعاد عن مواطن الظلم حيث أن

(١) السيوطي - الجامع للصغير ص ٢٥ ، ج ٢ : مرجع سابق .

(٢) ابن قتيبة - عيون الأخبار ص ٢٥٠ ، ج ١ . مطبعة دار الكتب

١٩٢٥ .

(٣) الغزالى - أحياء لوم الدين ص ٢٢٠ ج ٢ . مرجع سابق .  
سابق .

هناك أمام الإنسان أرض الله واسعة فليتحول من منطقة لا يزورها فيها مستوى لياته  
كاملة إلى غيرها .

٣ - يربط الإسلام بين السفر والانتقال وبين الصحة والغنى .

٤ - وأخيراً هناك نهى صريح عن البقاء في البلد الذي تقل مواردها عن  
إشباع احتياجات الإنسان .

### الفرع الثالث

#### صيانت إسلامية لعملية الهجرة

لم يكتف الإسلام بالحث على الهجرة طلباً للرزق وإنما أوجد العديد من  
الضمانات التي تعمل على تطبيق مبادئه وتوجيهاته<sup>(١)</sup> .

ومن ذلك أن هناك دار الإسلام تشمل جميع الدول الإسلامية تعتبر وطناً  
واحداً لكل مسلم يعامل فيها معاملة المواطن الأصلي .

ثم هناك حسن الجوار والعلاقات السلبية التعاونية . يقول تعالى : (لَا ينهاكم  
الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسّطوا  
إليهم . المتنحيه / ٨) .

وهناك مسئولية الدولة والأفراد عن المسافرين ولإعانتهم على السفر كما هو  
واضح من موقف الإسلام من ابن السبيل ،

نخرج من ذلك بأن النهج الإسلامي قد وعيحقيقة أنه قد يكون هناك  
ضغط بشري على إقليم ما بحيث لا تفي موارده بإشباع احتياجات أفراده .

وقد اتخذ من الهجرة أسلوباً من أساليب علاج هذا الموقف . فتح عليها  
وبين فوائدها ووضع لها ضمانات سهلة التنفيذ .

وذلك يستدعي أن تقوم الدولة في نطاق أراضيها بحسن توزيع الأفراد

(١) د. راشد البراوي - التفسير القرآني للتاريخ ص ٢٠٦ . مرجع

اقتصادياً . وعلى مدار أوسع تقوم دار الإسلام بهذا العمل داخل حدودها المتعددة وبالاتفاق مع الدول الأخرى .

### المطلب الثالث

#### تنظيم النسل

ما لا شك فيه أن عامل الهجرة وإن ساعد في علاج مشكلة الضغط البشري على الموارد إلا أنه لا ينبع به فرده لعلاج الموقف في كثير من الأحيان . ويقتضي الأمر اتخاذ إجراء آخر يتمثل في تنظيم النسل أو التحكم في عدد المواليد .

وهذا يحاول هذا المطلب أن يكشف عن موقف الإسلام تجاه هذا الإجراء وذلك على النحو التالي :

#### الفرع الأول

##### الإطار العام لل الموضوع

ونحن في بداية الحديث يهم الباحث أن يبرز عدة نقاط توضح إطار الدراسة وذلك فيما يلي :

- ١ - توقيت التنظيم يكون قبل عملية الإخصاب .
- ٢ - أدلة التنظيم هي العزل أساساً لأنها كانت الوسيلة الشائعة في العصور السابقة وتأخذ جميع الأدوات الأخرى حكم العزل ما دامت مؤقتة وتم قبل عملية الإخصاب<sup>(١)</sup> .
- ٣ - البعد الزمني للتنظيم . محل دراسة الفقهاء ورجال الفكر الإسلامي

(١) د. محمد مذكور - نظرة الإسلام إلى تنظيم النسل ص ٧٩ . دار النهضة العربية ج ١ ، ١٩٧٥ .

ينصرف إلى التحكم المؤقت حيث أن القطع الدائم منوع باتفاق العلماء إلا لمرض أو ضرر عقلي<sup>(١)</sup>.

٤ - الدافع للتنظيم . موضوع الدراسة هو التنظيم الذي لا يدعو إليه الخوف من ضرر غالب أو متآكد وقوته كمرض ، حيث أن ذلك لا خلاف في إياحته بل في وجوبه في بعض الحالات<sup>(٢)</sup> . وإنما ما كان الدافع له غير ذلك ، ويدخل فيه الخوف من المشقة المالية .

نخرج من ذلك بأن نطاق الدراسة هو حكم التنظيم المؤقت الذي يتم قبل عملية الإخضاب بداعف الخوف من العسر المادي أو غيره مما لا يدخل في عداد الأضرار المؤكدة .

## الفرع الثاني

### نصوص ومواقف فكرية

١ - هناك أكثر من حديث صحيح أعرض لهذا الموضوع ومن هذه الأحاديث ما رواه البخاري ، عن جابر كما نزل على عهد رسول الله<sup>(٣)</sup> . ومنها قوله صلى الله عليه وسلم : ( قلة العيال أحد اليسارين )<sup>(٤)</sup> ، ومنها قول الرسول عندما سُئل عن العزل : ( ما عليكم أن لا تفعلوا )<sup>(٥)</sup> .

وغير ذلك من الأحاديث التي وقف العلماء عندها وختلفوا في فهم مدلولها .  
وقال عمر بن الخطاب : ( جهد البلاء كثرة العيال وقلة المال )<sup>(٦)</sup> .

(١) محمود شلتوت - الفتاوى ص ٢٩٥ . دار القلم ١٩٦٤ .

(٢) محمود شلتوت - الاسلام عقيدة وشريعة ص ٢٢٣ . مرجع سابق .

(٣) البخاري - صحيح البخاري ص ٣٣ ، ج ٧ باب العزل . مرجع سابق .

(٤) الغزالى - احياء علوم الدين ص ٢٢ ، ج ٢ . مرجع سابق .

سابق .

(٥) د. محمد مذكر - نظرة الاسلام الى تنظيم النسل ص ٣٢ . مرجع سابق .

سابق .

(٦) الغزالى - احياء علوم الدين ص ١٩٨ ، ج ٢ . مرجع سابق .

٢ — وهناك خلاف طويل بين رجال الإسلام حول الحكم الشرعي للتنظيم بالقيود السابقة ، وقد قام الإمام الغزالى بتجمیع تلك الآراء بقوله : ( اختلاف العلماء على أربعة مذاهب في حكم العزل . فمن مبيح مطلقا بكل حال ومن حرم مطلقا بكل حال ، ومن قائل يحل برضا الزوجة ولا يحل دون رضاها و كأن هذا القائل يحرم الأيذاء دون العزل ، ومن قائل يباح في المملوكة دون الحرمة )<sup>(١)</sup> ويرى الإمام الغزالى أن الصحيح أن ذلك مباح في حد ذاته ولدافع الخوف من الحرج بكثرة الأولاد<sup>(٢)</sup> .

ومعنى ذلك أن غالبية العلماء في صف الإباحة وإن اشترط البعض رغبة الزوجة حتى لانضار من عدم كمال اللذة أو لكونها لها الحق في الولد .  
ويرى البعض أن ذلك حرام مستدلين بأدلة متعددة<sup>(٣)</sup> .

### وجهة نظر الباحث

من خلال دراستنا لما ورد في آراء العلماء في تلك القضية يمكن الخروج باللاحظات الآتية :

١ — تبين أن أغلبية العلماء في صف الإباحة وأن من منع ذلك قيد المنع بعدم رضا الزوجة والقليل من العلماء من يقول بالمنع مطلقاً .

٢ — نحن أمام قضية لم يحسمها نص قاطع الدلالة ، وبالتالي فاجبال مensus للإجتهد تحت قيد المصلحة التي هي هدف الإسلام في كل مبدأ فإذا كانت المصلحة

(١) الغزالى - أحياء علوم الدين ص ٤٧ ، ج ٢ مرجع سابق .

(٢) الغزالى - نفس المرجع ونفس الصفحة .

(٣) لمزيد من التفاصيل انظر :

— الشوكانى - نيل الأوطار ص ١٩٦ ، ج ٦ . مرجع سابق .

— القرطبي - الجامع لأحكام القرآن ص ١٣٢ ، ج ٧ .

— د. محمد مذكر - نظرة الإسلام إلى تنظيم الفسل . مرجع سابق .

— محمود شلتوق - الإسلام عقيدة وشريعة ص ٢١٨ وما بعدها مرجع سابق .

في التنظيم فيعمل به . والملاحظ أن موافق رجال الاسلام تجاه تلك المسألة اتسمت بالمرونة الكبيرة ، ومن ذلك ما نراه في حاشية ابن عابدين ( يجوز العزل مع عدم إذن المرأة لأن الزمن قد فسد فإذا خاف على الولد من الفساد فيجوز بلا إذنها لتغير الأحكام بتغير الأزمان )<sup>(١)</sup> فهم يعتبرون الحكم في تلك القضية من الأحكام التي تتغير بتغير الأزمان أي أنها خاصة المصلحة بلا تحديد سابق .

٣ — وعلى ضوء ما سبق يرى الباحث ما يلي :

على الدولة الاسلامية أن تقدم المزيد من التسهيلات لعملية الهجرة وينبغي أن يفهم جيداً أن الانسياب البشري لا سيما بين الدول الاسلامية حق شرعاً الاسلام لا يمنع منه الفرد إلا لصالحة أهله وعليها من ناحية أخرى أن تكرس كل جهودها لاستغلال الموارد المتاحة ثم تلتزم بكل دقة بمبادئ التوزيع للثروة والدخول التي أقرها الاسلام . وبعد قيام الدولة بكل ذلك المجهود يحق لها إذا تطلب الامر أن ترشد الأفراد إلى أن الاسلام لا يمانع في تنظيم النسل عملاً على رفع مستوى المعيشة وعلى المحافظة على الصحة بل يحبب في ذلك .

وليمكن الجهد مركزاً على حسن التوعية والارشاد حتى يقتضي ثمرته المرجوة بعيداً عن قهر القانون الذي قد لا يجدى كثيراً .

---

(١) ابن عابدين - حاشية ابن عابدين ص ٥٨٦ ج ٢ . مرجع سابق .

## نتائج الفصل الأول

هل يكفي من خلال ما تقدم من حديث حول دور العنصر البشري في قضية التنمية أن نستخلص أن الاسلام قد رسم للإنسان دوره بكل وضوح ، وحليب منه بإصرار تنفيذ هذا الدور ، وقدم له الحوافز الكافية ، ووضع في خدمة ذلك الرعاية الصحية والخدمات التعليمية ؟

وبعد آخر هل استطاع الاسلام أن يحرك طاقات الإنسان ويعيشه لاعمال التنمية ؟

ومن فاحية أخرى هل أوجد الاسلام للفرد مخارج يواجه بها مشكلة النضخم السكاني ؟

إن ما تقدم يجيب على ذلك بوضوح . ويمكن إجماله في النقاط التالية :  
أولاً : العمل الاقتصادي هو في الاسلام فرض على كل قادر وحق له ، وعلى الدولة أن تنفذ ذلك وهناك حواجز روحية تحفظ إلى ذلك ، فالعمل الاقتصادي في ظل الاسلام عبادة .

ثانياً : يضع الاسلام معياراً واحداً يضبط على ضوئه العمل الاقتصادي وهو معيار «الصلاحية» فلا يعتد الاسلام بطلق عمل . ولماً ما فقط بما تتوافق له تلك الخاصية «الصلاحية» وقد رأينا أن هذا المعيار يمتد ليشمل كل جوانب العمل .

ثالثاً : يؤمن الاسلام بنظام الأجر الذي يكفل مطالب القوة العاملة من جانب ومصالح الاتاج من جانب آخر . فيفرق بين عمل وعمل تبعاً لاختلاف المشقة ، ويفرق بين عمل وعمل تبعاً لاختلاف الافتخارية .

رابعاً : للإسلام اهتمام خاص بنظام الحوافز بشتى أنواعها - مادية ومعنوية ثوابية وعقابية . معتبراً ذلك من ركائز الحياة الصالحة .

خامساً : يؤمن الاسلام بالعلم ولا سيما العلوم المكونية والانسانية . وييرى ضرورة ربط العلوم بالتنمية ، فالعلم الذي لا ينفع لا يقره الاسلام . ويعتبر

فرضنا على المجتمع أن يوفر مختلف الفروع التي لا يستغني عنها في صلاح وقوام شئون الدنيا ، ويرصد لذلك مصادر تمويلية تتولاها الدولة وتنفق منها .

وهو في هذا الصدد يوجب دوام التنمية العلمية واستمرار البحث والإطلاع وبضم نظام المفرغ العلمي . ملبياً للباحثين كل مطالبهم المادية . وهو في هذا لا يرى حرجاً في الاستفادة من معارف وعلوم الغير ما دامت مفيدة ونافعة ، فهي داخلة في باب الحكمة التي يحرص عليها المسلم .

سادساً : في مجال الرعاية الصحية توصل رجال الفكر الإسلامي إلى قاعدة أصولية ينبغي أن تفهم الفهم الصائب وهي « صحة الأبدان مقدمة على صحة الأديان » ، والاسلام بذلك يعطى لعامل المقدرة الجسمانية كل ما يستحق من عنايه واهتمام . فيحضر الفرد من إ نهاك صحته ويأمره بالعلاج إذا مرض ، وبوصف التشريعات عند حدوث هرر جساني محقق . ويطلب من الدولة أن تكفل للأفراد هذه الرعاية الصحية . واضعاً تحت أيديها مصادر التمويل للذئقات العلاجية وأبحاث الطب والدواء .

سابعاً : أما عن موقف الاسلام من مشكلة المأوى السكاني .

فهو يتسم بالدقّة والواقعية فليس هناك موقف ملزم تجاه ذلك اللهم إلا المصلحة في الرائد في هذا الشأن ، وما على الدولة إلا أن تنفذ تعليمات وتوجيهات الاسلام الاقتصادية من إنتاج لإنفاق التوزيع . فإذا ما بقيت تلك المشكلة قائمة هناك طرق عديدة لعلاجها . وعلى الدولة أن تراعي ما فيه مصلحة الأفراد فهي مأمورة بذلك .

ثامناً : كانت نظرة الاسلام إلى كفاية العمل ومستوى إنتاجيته أوسع مدى من نظرة المذاهب الأخرى . فقد اشترط لذلك عنصران وليس عنصراً واحداً هما : الفوه والأمانة مما . وقد عملت تشريعاته على أن تربى وتنمى في نفوس الأفراد هاتين الصفتين ، وبتوازفهما هما كان هنالك ضمان ~~أحصي~~ لإنجاز

الاعمال على خير وجه ، ونحن نرى أن فتح نصف العالم في أقل من قرن ، ونشر  
الحضارة في ربوعه واستقرار الأوضاع . كل ذلك كان نتاج هذا الموقف .  
وما أحرج المسلمين اليوم وهم يبنون بلادهم ويكافحون في سبيل التنمية أن  
يركزوا على العنصرين معاً ، حيث أن الاقتصار على إجادهما فقط أثبتت التجارب  
الملموسة عجزه عن إنجاز العمل بأعلى كفاية .

## الفصل الثاني

# سياسات التنمية في الإسلام

تمهيد :

بعد أن تعرفنا في الفصل السابق على موقف الإسلام من العنصر البشري ودوره في عمليات التنمية وتبين لنا أن الإسلام قد عمل على رفع طاقات الإنسان وتوسيعها إلى أقصى قدر ممكن ، فقد حدد له دوره بوضوح وبين له كيفية النهوض بهذا الدور .

بعد ذلك يأتى هذا الفصل عالما على كشف موقف الإسلام تجاه قضيائ� أخرى من قضايا التنمية الاقتصادية يمكن أن يشملها عنوان سياسات التنمية فهو يتناول موقف الإسلام من سياسة الملكية ، وهل هي خاصة أو عامة أو هما معاً وبالتالي يمكن التعرف على من تقع مسؤولية التنمية ، وعلى الملاعع العامة لتمويلها وتوزيع ناتجها .

وهو يتناول موقف الإسلام من سياسة تمويل التنمية موضحاً أهمية الفائض الاقتصادي ومصادر التمويل العامة والخاصة .

وهو يتناول في النهاية موقف الإسلام من أسلوب التنمية ، فيدرس التخطيط الاقتصادي كأسلوب للتنمية من وجهة النظر الإسلامية .

وعلى خلوه هذا التصور العام لمحة هذا الفصل يمكن تقسيمه إلى المباحث التالية :

المبحث الأول : إدارة التنمية

المبحث الثاني : تمويل التنمية في الإسلام .

المبحث الثالث : التخطيط الاقتصادي للتنمية في الإسلام .

## المبحث الأول

### إدارة التنمية في الإسلام

من القضايا الأساسية في عملية التنمية ما يعرف بإدارة التنمية إذ أن هذه القضية تحدد مدى سرعة التنمية كما تحدد اتجاهاتها .

ويعتبر نظام الملكية المحدد الرئيسي لأسلوب إدارة التنمية ، ومن هنا جاءت دراستنا لنظام الملكية في الاقتصاد الإسلامي من زاوية مدى موافته لعملية التنمية الاقتصادية . وذلك على النحو التالي :

## المطلب الأول

### الأسس العقائدى لنظام الملكية

إن الإسلام قد أسس نظام الملكية مركزاً على قواعد وأصول تمثل الأساس العقائدي لبناء الملكية من وجهة نظره . ويمكن دراسة هذا الموضوع على النحو التالي :

## الفرع الأول

### القواعد والأصول

١ - أولاً

١ - القاعدة الأولى المال مال الله : تلك هي القاعدة الأساسية التي تبني عليها كل تشريعات الإسلام في مجال الملكية . بل يرى بعض الكتاب أن تلك القاعدة هي أصل الأصول في الاقتصاد الإسلامي (١) .

(١) د. محمد العربي . بحث الملكية الخاصة في الإسلام . المؤتمر الأول لمجمع البحوث الإسلامية ١٩٦٤ .  
— على الخفيف . الملكية الفردية وتحديدتها في الإسلام . المؤتمر الأول لمجمع البحوث الإسلامية ١٩٦٤ .  
— أبيهى الخولي . الثروة في ظل الإسلام ص ٢٧ ، مرجع سابق .

والمقصود بالمال هو مصادر الثروة والثروة المنتجة تحت أي شكل من أشكالها وتحجد تلك القاعدة أصولاً متكررة بشكل واضح في القرآن والسنة . يقول تعالى : **هُنَّا لِلّٰهِ مَلِكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ** ، ويقول النبي صلى الله عليه وسلم : **(عَادَتِ الْأَرْضُ لِلّٰهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ هُنَّ لِكُمْ مِّنْ بَعْدِهِ)**<sup>(١)</sup> ، وقد اقترب الفكر الاقتصادي الوضعي من تلك الحقيقة إذ هو في عمومه يجعل العمل يغدو النظر عن شكله الأساس المشروع للملكية . وينطبق ذلك تماماً على هذه القاعدة ، حيث أن الذي صنع الأرض بما فيها ومن فيها إنما هو الله تعالى .

ومفزي تابع القاعدة أن الفرد طالما آمن بعدها أن المالك الحقيقي لكل شيء هو الله فعليه أن ينفذ تعليمات الله في هذا المجال (٢) ، حيث أنه بمناسبة الوكيل وعلمه أن محقق ما يريد الموكل ، انطلاقاً من فكرة الوكالة وإلا سلبته منه (٣) .

٢ - القاعدة الثانية مال الله خلق الله : إذا كانت القاعدة السابقة تمثل حقيقة  
فإن تلك القاعدة تعكس هي الأخرى حقيقة مفادها أن كل ما في الأرض خلق  
من أجل الإنسان ، فمصدر الثروة جميعها خلقت للإنسان . يقول تعالى « هو الذي  
خلق لكم ما في الأرض جميعا » العنكبوت ٩٤ . « وما من دابة في الأرض إلا  
على الله رزقها » هود ٦ . ويدخل في ذلك الإنسان دخولا أوليا ، ورزق الدواب  
إنما هو من مصادر الثروة ، ومعنى ذلك أن لكل إنسان حق في تلك الأموال (٤) .

هذا هو الوضع الأصلي ولذا كانت هناك تفريعات وتشريعات لهذا الأصل

<sup>١)</sup> ذكره أبو يوسف في الخارج . مرجع سابق ص ٧٠

(٢) البهى الخولى . الاشتراكية فى المجتمع الاسلامى بين النظرية والتطبيق . ص ١٠٢ . مرجع سابق .

<sup>٣</sup> رفعت العوضى . نظرية التوزيع ص ٣٠٠ . مرجع سابق .

— محمد باقر الصدر . اقتصادنا ص ٤٩٨ ج ٢ مرجع سابق .

(٤) البهى الخولى - الاشتراكية فى المجتمع الاسلامى ص ١٠٢ مرجع سابق .

— على الخفيف . الملكية الفردية . مرجع سابق .

فتلك تشرعات فرعية . فالاصل ان كل انسان له الحق في أن يتناول ما يعيش به من الحيات التي خلقها الله .

ومعنى تلك الفاعدة أن أفراد المجتمع عليهم جميعاً مسؤولية تهيئة موارد الثروة للاستخدام ، أي عليهم مسؤولية الإنتاج ، كل فرد يمارس مسؤولياته التي تخواها له إمكاناته ومواربه هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى نجد جميع الأفراد لهم الحق في الاستهلاك والاستفادة من المنتجات ، سواء نبع هذا الحق من المساهمة المباشرة في الإنتاج ، أو نبع من أصل الاشتراك في مصادر الثروة ، عند عدم القدرة على المساهمة فيه .

هاتان الفاعدتين : قاعدة الملكية الأصلية « المال مال الله » وقاعدة الملكية المجازية « المال مال الجماعة » بفهم أن الجماعة هي أفراد الجماعة وما يستلزمها من توجيهات وما يترتب عليها من تنظيمات <sup>متلان الإطار العقائدي الذي يحكم كل</sup> بنیان الملكية في الإسلام .

## الفرع الثاني

### وظيفة الأموال

دكتور زكي زكي

إن دراسة ما تقدم من نصوص توضح لنا جلياً أن المال خلق من أجل الإنسان وبصب هذا المبدأ في القالب الاقتصادي يخرج لنا تحت مصطلح أن المال خلق من أجل تحقيق أقصى قدر من استفادة الإنسان الاقتصادية منه ، ويُمكن التعبير عن ذلك بأن المال خلق من أجل تحقيق آثار التنمية الاقتصادية ، حيث لا تتحقق للإنسان الافادة المرجوة إلا عن طريق بذل الجهد في مضمار التنمية والقيام بعمليتها هل خير وجه (٢) ، وبذلك تحول مصادر الثروة إلى ثروة قابلة للاستفادة .

(١) محمد باقر الصدر . اقتصادنا ص ٤٤٩ ج ٢ . مرجع سابق .  
— أبو علي المودودي - معضلات الاقتصاد وحلها في الإسلام . ص ٣٠  
مرجع سابق .

(٢) محمد باقر الصدر . اقتصادنا . ص ٤٤٩ . ج ٢ . مرجع سابق .

ويتبين أن نسترجع مضمون التنمية وأهدافها من وجهة نظر الاقتصاد الإسلامي ، فهى تعنى العمل على تحقيق أقصى استقلال ممكن للموارد الطبيعية وأقصى استفادة ممكنة من الموارد البشرية ، حتى تتوفر المنتجات المتنوعة : سلعية وخدمية ، وهى تعنى أيضاً وعلى نفس المستوى توزيع تلك المنتجات على جميع الأفراد وكلمة « الجميع » مقصودة تماماً ، بحيث ينال كل فرد في المجتمع جزء من تلك المنتجات ، وتحكم مقدار نصيب كل فرد مبادئه سنتعرف عليها عند دراسة التوزيع . وعلى الرغم من وفرة الأصول التي توصل للقول بذلك إلا أنها نكتفي بوضع تلك الآية كأصل : « هو الذي خلق لكم ما في الأرض جمِيعاً ، أمام الدارس يستلهم منها الأبعاد العميقـة المتغلـلة وراء كل جوانب التنمية الاقتصادية : الإنتاجية والتوزيعية ، فلن تتحقق الحكمة كاملة من خلق تلك الموارد إذا لم يقم الإنسان بواجباته الإنتاجية بأقصى جهد ، وكذلك إذا لم يستفد الإنسان بأفراده جمـيعـاً من طبيـاتـها .

### الفرع الثالث

#### نظام الملكية

إن هذه الوظيفة للأموال تستدعي نظاماً يلي مطالب شق التنمية : الإنتاجي والتوزيعي . والنظام الذي ارتأاه الإسلام محققاً ذلك هو نظام الملكية المزدوجة<sup>(١)</sup> ، يعنى أن يكون المال من ناحية في يد الفرد وتحت إشرافه وإدارته يستعمله تبعاً لمواهبه ، ومواهب الأفراد متنوعة وبالتالي تنوع استخدامات الأموال ، ومنها تنوع الاستفادة . ومن ناحية أخرى في يد الدولة تشرف عليه وتديره لتضمن تلبية سائر احتياجات الأفراد .

(١) د. شوقي الفجرى . المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي . ص ٩٢  
وما بعدها . مرجع سابق .  
— محمد باقر الصدر . اقتصادنا . ص ٣٩٣ وما بعدها ج ٢ . مرجع سابق .

وعلى هذا الأساس قام نظام الملكية في الإسلام مرتکزاً على فكرة الأزدواج فهناك نوعان من الملكية . أو بمعنى أدق من الإدارة والإشراف ، حيث أن الملكية هي في الحقيقة للأفراد جمِيعاً سواء كانت تحت إدارة الفرد أو تحت إدارة الدولة . نوع من المال متَرَوْك لإدارة الفرد يعمل فيه مواهبه وطاقاته ويوجهه لتلبية المطالب التي من أجلها وجد المال . ونوع متَرَوْك لإدارة الدولة باعتبارها بمثابة للجماعة ووكيله على مصالحها . وستترك بحث تفاصيل هذا النظام ليجيئ عليها كل من المطلبين الآتين ، وهنَا كل ما نهدف إليه هو أن نضع الصورة العامة لنظام الملكية والأساس الفلسفى الذى نبع منه هذا النظام .

## المطلب الثاني

### الملكية الخاصة

يعمل هذا المطلب على الإجابة على عدة تساؤلات : — لم شرعت الملكية الخاصة ؟ وما هي مجالاتها ؟ وما هي وظائفها ؟ وما هي حدودها ؟ ومن مصلحة كل ذلك تحاول الخروج بوقف معين عن علاقة الملكية الخاصة بالتنمية الاقتصادية هل يعد التنظيم الإسلامي لها في جانب التنمية أم في الجانب الخالف ؟ وإن ندخل في بحث تفاصيل وظائف الملكية الخاصة والقيود التي ترد عليها حيث أن ذلك سيخرج بنا عن الهدف وهو محاولة التعرف على دور الملكية الخاصة في التنمية الاقتصادية .

## الفرع الأول

### الملكية الخاصة أمر معترف به إسلامياً

أباح الإسلام للفرد أن يمتلك الأرض ، وأن يمتلك رأس المال النقدي والعيني وأن يمتلك العقارات والمنقولات . يقول تعالى : « وإن تبتم فلهم رؤوس وأموالكم البقرة / ٢٧٩ » . ويقول تعالى : « فالذين هاجروا وأخرجوا من ديارهم وأوذوا

فِي سَبِيلِ وَقَاتِلُوا وَقَاتَلُوا لَا كُفَّارٌ عَنْهُمْ سِرِيبُهُمْ . آلُّ عمرَانَ / ١٩٥ ، وَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى : « وَاضْرِبْ لَهُم مثلاً رِجَالاً نَعْلَمُ أَنَّهُمْ جَعَلُوا لَا حَدَّهُمَا جَعَلْتُمْ مِنْ أَعْذَابِ وَحْفَفَنَاهُمْ بِنَخْلٍ وَجَعَلْتُمْ لَهُمْ مِا زَرْعَا . الْكَوْفَ / ٣٢ » . وَيَقُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مِيتَةً فَهُوَ لَهُ وَلَيْسَ لَهُ تَبَرُّ حَقٌّ بَعْدَ ثَلَاثٍ »<sup>(١)</sup> ، وَمِنَ الْمَتَعَارِفِ عَلَيْهِ بَيْنَ فَقَهَاءِ الإِسْلَامِ أَنَّ لِلْفَرْدِ أَنْ يَمْتَلِكَ أَدْوَاتَ إِنْتَاجٍ<sup>(٢)</sup> ، كَالرُّحْيَ وَآلَةُ الصِيدِ وَآلَةُ الْحَرْثِ وَغَيْرُهَا مِنَ الْآلاتِ .

مِنْ تَلِكَ النَصوصِ وَالْمَوَاقِفِ يُظَهِرُ لَنَا أَنَّ الإِسْلَامَ لَمْ يَتَخَذْ معيَارَ فُوْهِيَّةِ الْمَالِ : هُلْ هُوَ اسْتَهْلَاكِيُّ أَوْ إِنْتَاجِيُّ أَسَاساً لِلتَّشْرِيعِ الْمَلِكِيَّةِ الْخَاصَّةِ . فَلَلْفَرْدُ الْحَقُّ — بِصَفَّةِ عَامَّةٍ وَمُبَدِّيَّةٍ — فِي أَنْ يَمْتَلِكَ كُلَّ التَّوْعِينِ ، وَلَنْ كَانْ هَنَالِكَ بِحَالٍ مُعِينٍ لَا يَبْاحُ لِلْمَلِكِيَّةِ الْخَاصَّةِ أَنْ تَظَاهِرَ فِيهِ إِلَّا أَنْ ذَلِكَ لَيْسَ مَرْجِعَهُ إِنْ هَذَا الْمَالُ إِنْتَاجِيُّ أَوْ اسْتَهْلَاكِيُّ كَمَا يُسَيَّظُرُ فِيهَا بَعْدُ ، وَلَنْ يَمْلأَ مَرْجِعَهُ وَجُودُ اعْتِبارَاتٍ أُخْرَى تَحْتَمُ وَضْعَهُ فِي إِحْدَى الزَّاوِيَّتَيْنِ : الْخَاصَّةِ أَوِ الْعَامَّةِ .

## الفَرْعُ الثَّانِي

### وَظَائِفُ الْمَلِكِيَّةِ الْخَاصَّةِ

أُولَاً : بَعْضُ مِنْ مِعْرَاتِهَا . هَنَاكَ عَوَالِمٌ وَاعْتِبارَاتٌ عَدِيدَةٌ يَكُونُ تَبَيِّنُهَا مِنْ وَرَاهِ تَشْرِيعِ الإِسْلَامِ لِنَظَامِ الْمَلِكِيَّةِ وَمِنْ تَلِكَ الْعَوَالِمِ مَا يَبْلِي :

#### ١ — فَطْرَةُ الْإِنْسَانِ تَجَاهُ الْمَالِ :

أَظْهَرَ الْوَاقِعُ وَأَكَدَ الْعِلْمُ أَنَّ الْإِنْسَانَ يُحِبُّ الْمَالَ وَيُمِيلُ إِلَى الْاسْتِحْوَازِ عَلَيْهِ ، وَلَقَدْ بَيْنَ الْقُرْآنِ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ ، « وَتَحْبِيُونَ الْمَالَ حَبَّا جَمِّا . الْفَجْرُ / ٢٠ » ، وَأَتَى مَوْقِفٌ مُبِلِّغٌ لِلتَّشْرِيعِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُطَابِقًا لِذَلِكَ « لَوْ كَانَ لَابْنِ آدَمَ وَادِّ مِنْ ذَهَبٍ لَا حِبٌّ أَنْ يَكُونَ لَهُ ثَانٌ وَلَوْ كَانَ لَهُ ثَانٌ لَا حِبٌّ أَنْ يَكُونَ لَهُ ثَالِثٌ » . رَوَاهُ

(١) أَبُو يُوسُفْ . الْخِرَاجُ . ص ٧٠ . مَرْجِعُ سَابِقٍ .

(٢) مُحَمَّدُ باقرُ الصَّدَرُ . اقْتِصَادُنَا . ص ٥٣٤ ج ٢ . مَرْجِعُ سَابِقٍ .

مسلم ، وإذا كانت تلك هي فطرة الانسان ، وإذا كان الاسلام قد اعترف بذلك الفطرة فينبغي أن يكون التنظيم الاسلامي متفقاً وتلك الفطرة حرصاً على أن يتسمى البناء مع القاعدة ، وهذا ما كان باعتراف الاسلام بالملكية الخاصة . ومعنى اعتراف الاسلام بذلك من وجهة نظر التنمية أنه اعتراف منه بالتنمية وأهميتها ، حيث أن الملكية الخاصة حافز من حواجز التنمية ، فا دام الانسان آمناً على ثمرة عمله مطمئناً على حيازته لها فسيندفع إلى مجالات العمل والاستثمار<sup>(١)</sup> بهدف الاحقية في الاستفادة من ثمار مجده .

## ٢ - حرص الاسلام التام على حماية وصيانة الاموال .

فلا كان من طبائع الامور أن الانسان يحرص على ما يحوزه أكثر مما يحرص على غيره حرص عنایة وتنمية ، ولما كانت الاموال من وجهة نظر الاسلام رسالتها الهامة في الحياة ، فحرصاً من الاسلام على تلك الاموال ، وعلى تأديتها لرسالتها شرع الملكية الخاصة ، لأن الانسان على ما يبيده محافظ وحربيص ، ومن ناحية أخرى لتكون المسئولية عن الاموال مسئولية خاصة و مباشرة ، حيث أن كل انسان مسئول عما تحت يده .

ومعنى هذا حرص الاسلام على التنمية ، حيث لا قمة بلا اموال ، ولا اموال بلا حرص عليها واهتمام بها .

ولا اهتمام بالأموال دون وجود عاملين أو على الأقل أحدهما :

### الرغبة والرهبة .

ولقد تكفل الاسلام بتقريره للملكية الخاصة بتوفير هذين العاملين فهو من جهة أعطى الانسان ما يميل إليه طبعه ، وهو من جهة أخرى بين للانسان

---

(١) د. محمد العربي . الملكية الخاصة في الاسلام . مرجع سابق .  
Lewis, op. cit., p. 23.

أنه مسؤول عن أمواله (١) .

وفي ذلك يقول صلى الله عليه وسلم : « لا تزول قدمك عبد يوم القيمة حتى يسأل عن أربع عن ماله من أين أكتسبه ؟ وفيه أنفقة ؟ .. . الحديث (٢) . »

### ثانياً : وظائف الملكية الخاصة :

أظهرت الفقرة السابقة بعضها مبررات تشريع الملكية الخاصة، واستخلاصاً منها ومن الأساس العقائدي للملكية السابق ذكره ، والذي يدور حول أن المال في الحقيقة لله تعالى ، وأنه للخلق جميعاً مستخلفين فيه ، يتضح أن وظائف الملكية الخاصة لاتخرج في بحثها عن أن يكون المال بحثاً يؤدي رسالته على أكمل وجه في خدمة الإنسان.

ويمكن لبيان وظائف الملكية الخاصة في وظيفتين :

١ - تضليل المال وتنميته .

٢ - إنفاقه في مصالح الجماعة ، ومنها مصالح الفرد المالك نفسه (٣) .

فإذا لم يحسن الفرد القيام بها تين الوظيفتين أو بإحداها فإن الملكية تفقد مبرراتها ، وبالتالي فالابقاء عليها ليس من مصلحة الجماعة ولا من مصلحة الفرد حيث أنها عندئذ تمثل عائقاً في طريق التنمية وهو الطريق الذي تسلكه الأموال لأندية رسالتها . ولذلك يتدخل الاسلام فيعمل على رفع يد الحافر ويضع يد أخرى من قبل الجماعة مكلناها إلى أن تعود للمعاشر الأصلي صلاحيته . وصنف عدد لدراسة هذا الجائز بالتفصيل عند دراسة تمويل التنمية .

(١) د. محمد العربي . الملكية الخاصة في الاسلام . مرجع سابق .

(٢) ذكره أبو يوسف . الخراج . ص ٥ . مرجع سابق .

(٣) البهى الخواى . الاشتراكية في المجتمع الاسلامي . ص ١٢٨ . مرجع سابق .

والذى يزيد الباحث التركيز عليه هنا هو أن إزاء ما أن الملكية ليست شيئاً مقدساً في حد ذاته ، ولئنما هي لجزاء لتحقيق هدف ، فإذا لم يتم تحقيق المدف فلا معنى لقيام الاجرام . ولقد شاع التعبير عن ذلك بأن الملكية وظيفة اجتماعية ومن الحق هنا القول بأن الملكية الخاصة هي لجرائم تنمو في المقام الأول .

وقد عبر عن ذلك عمر بن الخطاب أصدق تعبير عندما قال لأحد الأفراد : (إن الرسول أقطعك لنعمل أو لتعمر )<sup>(١)</sup> فالباعت على إعطاء الفرد مورداً طبيعياً هو قيام الفرد بالعمل والتنمية .

### الفرع الثالث

رسور دار، طبع رسمياً في مجال الملكية الخاصة وطبيعتها

١ - إن مجال الملكية الخاصة وحدودها يحكمه الأساس الذي شرعت بناء عليه ، ومنه نسبت وظائفها .

وقد تبين لنا أن الملكية الخاصة إن هي إلا لجزاء لوضع مال الجماعة الموضع الذي يقدم فيه للجماعة أقصى قدر ممكن من الأفاده ، استهاراً وإنفاقاً . وطالما تتحقق ذلك فالملكية الخاصة قائمة ، وبانتفاءه تزول مبرراتها<sup>(٢)</sup> .

وفي هذا المجال يقدم الفكر الاسلامي موقفه القاضي بأن بعض الأموال لا يجوز أن تملك ملكية خاصة ، فيقول صل الله عليه وسلم في حديثه الشهير : « الناس شركاء في ثلاثة : الماء والنار والكلأ » ، وبعض الروايات تذكر الملح .

ويحدثنا التاريخ أن رجلاً طلب من الرسول صل الله عليه وسلم أن يقطنه الملح الذي بأرب فأقطعه إياه فلما انصرف قال أحد الصحابة : يا رسول الله إن قد وردت هذا الملح في الجاهلية وهو بأرض ليس فيها غيره ، من ورده من الناس

(١) أبو عبيدة . الأموال . ص ٢٩٠ . مرجع سابق .

(٢) محمد باقر الصدر - اقتصادنا . ص ٦٤ ج ٢ . مرجع سابق .

أخذه، فهو مثل الماء العذ ، الجارى الذى لا ينقطع ، فقال صلى الله عليه وسلم :  
فلا إذا واسترد الملح من الرجل ، رواه أحمد (١) .

وقال رجال الفكر الاسلامى إن الحديث لا يقصد ذات هذه الاشياء فحسب وإنما هى مجرد أمثلة ، والمقصود توافر خصائص معينة ، يمكن دخولها تحت إطار مالا يستغني عنه الناس ، وذلك لشمول نفعه لجميع الأفراد وبالتالي وجود طلب عام عليه . عندئذ لا يجوز أن يخضع للملكية الخاصة ، وإنما يظل ملكاً لجميع الأفراد ضمناً لحصول كل فرد على حاجته منه .

وتطبيقاً لهذا المبدأ قرر فريق من فقهاء الاسلام اعتبار المعادن ومساكن الطاقة والموارد المائية وبعض الاراضي الوراعية خاضعة الملكية العامة . وسنعود لدراسة تلك الجزئية بالتفصيل عند دراسة الملكية العامة .

وما عدا ذلك من الأموال يمكن أن تخضع للملكية الخاصة ، بعض النظر عن كونها سلعة إنتاجية أو سلعة استهلاكية .

ومعنى ذلك أن هناك قطاعاً من الأموال يخرج عن نطاق الملكية الخاصة لأن قيمتها فيه لا يتحقق الهدف من الملكية ، فاحتياج الجماعة كلها إليها يستلزم أن تكون بحث تخدم مصالحها ، ولا يتطرق ذلك على الوجه الأمثل إلا إذا كانت تحت إشرافها المباشر .

ولننظر في هذا النص للفكر الاسلامى الذي يمثل إثراء حقيقاً في الفكر الاقتصادي والذي يوضح الحكمة التي ت скمن وراء عدم شرعية الملكية الخاصة في هذه الأموال ( هذا من مراد الله المكريم وفيض جوده الذي لا يغدو عنده فلو ملك أحد بالاحتياج ملك منه فضاق على الناس ، فإن أخذ الموضع عنه أغلاه خرج عن الموضع الذي وضعه الله من تعليم ذوى الحاجات من غير كلفة ) (٢) .

---

(١) أبو عبد - الأموال : نص ٣٩ : مرجع سابق .

(٢) ابن قدامة - المغني : ص ٥٢١ ج ٢ : مرجع سابق .

٢ - طبيعة الملكية الخاصة : اتفق رجال الفكر الاسلامي على أن علاقة الانسان بالمال الذي يملكه هي علاقة وكالة ، فالفرد وكيل على هذا المال ، مفوض في الاشراف عليه والعمل فيه من قبل الجماعة .

وقد استقر هذا الفكر أصله من القواعد الاساسية التي قامت عليها شريعة الاسلام في هذا الشأن ، والتي قد سبق ذكرها تحت عنوان «الاساس العقائدي للملكية» ، والتي ترجم إلى أن المال مالك الحقيق هو الله تعالى ، وأنه مخلوق للجماعة كلها : قال تعالى : «وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه». الحديد /٧/ (١) .

وبهذا الباحث هنا أن يحذر من محظور قد ينراق إليه البعض ، وهو أنه ليس معنى ذلك شيوعيه الأموال . الامر غير هذا ، فالملكية الخاصة هي نتيجة جهد يبذلها الإنسان ، تفریقاً بين من يعمل ومن يهمل ، وبالتالي فهي مصنونة طالما لا يترتب عليها ضرر ، ومن حق صاحبها أن يستفيد بها ، ويشبع عن طريقها حاجاته المشروعة ، وليس للغير أن يعتدي عليها ، ولو تحصل هذا الغير في الدولة فالاعتداء محظور .

يقول الله تعالى : «ولَا تأكُلوا أموالَكُمْ بِيُنْكِمْ بِالْبَاطِلِ». البقرة /٨٨/ .

ويقول صلى الله عليه وسلم : لا يحـلـ مـالـ اـمـرـىـءـ مـسـلـمـ إـلـاـ عـنـ طـيـبـ خـاطـرـ .

ولاذن فتركيز الاسلام على فكرة الوكالة والاستخلاف يهدف - ضمن ما يهدف - إلى إبعاد شبح الازمة وسوء استخدام الأموال إن بالاهمال أو بالإضرار، (٢) وفي داخل هذا الاطار فالمال اخْتَاصَ مضمون ومحافظ عليه .

(١) الزمخشري - الكشاف ص ٤٧٣ ج ٤ . مرجع سابق .

- ابن خلدون - المقدمة ص ٣٣٢ . مرجع سابق .

(٢) أبو الأعلى المودودي - معضلات الاقتصاد وحلها في الاسلام ص ٥٧ مرجع سابق .

- د. مصطفى السباعي - اشتراكية الاسلام . ص ٨٠ . مرجع سابق .

خرج من ذلك كله بما يهوي لنا الإجابة عن تسؤال : ماهو دور الملكية الخاصة في الاقتصاد الإسلامي بالنسبة لقضية التنمية الاقتصادية ؟

يمكن القول بأن النظام الإسلامي للملكية الخاصة يمثل عاملاً حافزاً للتنمية ويتحقق ذلك من النقاط التالية التي تتحمل ما تقدم .

أولاً : اعترف بها . واعترافها بها اعتراف بفطرة الإنسان ، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى هو اعتراف بالمسؤولية الفردية للإنسان تجاه ما يملك ، ومن ناحية ثالثة هو اعتراف بشرعية التفرقة بين الجد واللامبالاة .

وكل تلك العوامل إن هي إلا ركائز أساسية لعملية التنمية .

ثانياً : حدد لها مجالها . وهو المجال الذي يمكنها فيه أن تؤدي دورها في تحقيق مصالح الفرد ومصالح الجماعة على خير وجه .

وملاحظة الباحث على هذا المجال أنه مجال رحب فهو يشمل سلعاً إنتاجية وسلعاً استهلاكية ، وأنه من ناحية أخرى لا يشمل قطاعاً من الأموال أرثأ إلى الإسلام أن من الأفضل للجماعة بما فيها الفرد أن يخضع للملكية العامة ولا يرتبط على آحاد الناس .

ثالثاً : اعتبارها وظيفة أو إدارة وشراف يقوم بها الفرد ذو الصلاحية تبعاً لكتفاته ، حيث أن الجماعة ليس لها كيان عضوي حقيقي يستطيع أن يشرف على عمليات الانتاج ، وإنما ذلك باعتبار أن الجماعة إن هي إلا أفراد وليس فرد مهارته وبالتالي فمن صالح التقدم والرخاء الاقتصادي أن تقدم الأموال للأفراد يعملون فيها جهودهم ، كل فرد في مجده .

ومعنى ذلك أنها أساساً عمل إنجاني تتعكس آثاره على الفرد وعلى الجماعة وطال ينبعض الفرد بتبنته فله حق ثمرة عمله ، ويدور حفظها مع ذلك وجوداً وعدماً .

## المطلب الثالث

### الملكيّة العامة

أن الأساس الذي قامت عليه الملكية الخاصة ، والذى استمدت منه طابعها ووظائفها ومجاها هو بنفسه الأساس الذى تقوم عليه الملكية العامة .

والفكرة الأساسية هي أن المال أداة أوجدها الله لخدمة الإنسان ، وذلك باستخدام الإنسان له على أكمل وجه لتحقيق الرغد في العيش لجميع أفراد الجماعة شاكراً الله مؤمناً به ، وبما أن الإنسان متنوع المواهب ، متفاوت فيها بين فرد وآخر . فتجد قصوراً لدى بعض الأفراد بحيث لا يمكنهم بفروعهم توفير الرخاء الاقتصادي لأنفسهم ، وبما أن الإنسان له حاجات ذاتية يستلزم الأمر اشباعها بغض النظر عن انضمامه لجماعة أولاً ، وبما أن له حاجات تنشأ من الاجتماع يمكن تسميتها بالحاجات الاجتماعية ، وهي الأخرى تستدعي الإشباع ، وبما أن التنمية الاقتصادية في نظر الإسلام ماهي إلا انتاج من جميع القادرین وللستهلاك لجميع الأفراد ، ولن يكون الانتاج عند المستوى المرغوب إلا إذا جندت له كل العلاقات البشرية ، ولن يتحقق الاستهلاك على مستوى جميع الأفراد بالصورة المطلوبة إلا إذا كان للجماعة دور في الإشراف وتوجيهه الانتاج حتى تتعكس آثاره على مستوى التوزيع .

إنطلاقاً من كل ذلك أقي نظام الإسلام للملكية .

وهنا نحاول كشف موقف الإسلام من الملكية العامة ، من حيث : مجاها وطبيعتها ووظائفها ونظام استئلال الأموال الخاضعة لها في الفروع التالية :

### الفرع الأول

#### مجال الملكية العامة

يمكن تناول الخطوط العامة للموضوع على النحو التالي :

### أولاً : الأراضي الزراعية (العامة)

إذا دخلت في حوزة الإسلام فهراً عن طريق القتال ، فإن علماء المالكية يقولون تصبح هذه الأرض فيئه موقوفاً على سائر المسلمين في مختلف الأعصار والأمصار ، ولا تخضع للملكية الخاصة ، اللهم إلا إذا وجد الإمام أن المصلحة العامة تقتضي توزيعها على الأفراد فتوزع<sup>(١)</sup> .

وقال علماء المذهب الحنفي إن الإمام فيها مخير بين توزيعها كعفوية وبين وقفها على سائر المسلمين<sup>(٢)</sup> .

ويميل علماء المذهب الشيعي إلى القول بأن تلك الأرض تصبح خاضعة للملكية العامة<sup>(٣)</sup> ، وقال الشافعية إن تلك الأرض تقسم على الفاتحين شأنها شأن بقية الغنائم أى أنها تخضع للملكية الخاصة<sup>(٤)</sup> .

وقال الحنابلة إن تلك الأرض تخضع للملكية العامة<sup>(٥)</sup> .

يتضح من هذه المواقف أن جمهور فقهاء الإسلام يرون أن هذه الأموال تخضع للملكية العامة :

### ثانياً : المعادن والوقود

يفرق الفقهاء بين الظاهر منها والباطن ، والمقصود بالظاهر ما يبرز فيه جوهره كالنفط ، والمراد بالباطن ما احتاج إلى تنقيبة حتى ييرز جوهره كالذهب والنحاس .

(١) ابن رشد . بداية المجتهد ونهاية المفتضد . ص ٣٢٤ ج ١ . مرجع سابق . أحمد الصاوي . حاشية الصاوي على الشرح الصغير ص ٣٦١ ج ١ مكتبة مصطفى الحنبلي ١٩٥٢ .

(٢) أبو عبيد . الأموال . ص ٧٢ . مرجع سابق .

(٣) محمد باقر الصدر . اقتصادنا . ص ٤٠٠ وما بعدها ج ٢ . مرجع سابق .

(٤) الماوردي . الأحكام السلطانية . ص ١٣٧ ، ١٩٧ مرجع سابق . ابن رشد . بداية المجتهد . ص ٣٢٤ ج ١ . مرجع سابق . الصبغة الدينية ، ١٩٦٦ .

(٥) أبو يعلى . الأحكام السلطانية . ص ٢٣٥ . مصطفى الحنبلي ، ١٢ - الإسلام والتنمية الاقتصادية )

وقد أتفق الفقهاء على أن المعادن الظاهرة تخضع للملكية العامة ، ولا يجوز لفرد أن يستأثر بحقل من حقوقها .

أما المعادن الباطنة فيرى بعض الفقهاء وهم المالكية والحنابلة<sup>(١)</sup> أنها تخضع الملكية العامة ولا يجوز أن ينفرد بها أحد ، شأنها شأن الظاهرة .

وقال الشافعية إن الذي يحتاج من هذا النوع إلى مشقة وتكلفة كبيرة في البحث عنه وتنقيته يمكن أن تخضع للملكية الخاصة ،

ومعنى ذلك أن هناك إتجاه غالب في تخضع قطاع التعدين للملكية العامة .

### ثالثاً : الغابات :

في هذا القطاع من الأموال رأيان للفقه الإسلامي . رأى يقول إنها تخضع للملكية العامة لا يختص بها أحد ، ورأى يقول إنها تعامل معاملة أرض الموات (الأرض المهملة) ، يجوز لاي فرد أن يتسلك أجزاء منها<sup>(٢)</sup> .

ولو ذهبنا تعرف على صدى هذا الموقف على الأراضي في عصرنا الحاضر فإننا نلاحظ أن الفقهاء الذين يقولون فيها بالملكية العامة يعتبرونها وفقاً متداً إلى نهاية الحياة ، وجمهورهم يرى أن فريضة الخراج « ما تأخذه الدولة مقابل استغلالها » قائمة بغض النظر عن إسلام الخائز لها أو عدم إسلامه ، ومعنى ذلك أن هذه الإيرادات قائمة عبر الزمن لاتسقط تحت أي ظرف<sup>(٣)</sup> .

(١) أبو يعلى . الأحكام السلطانية . ص ٢٣٥ . المرجع السابق .  
الماوردي . الأحكام السلطانية . ص ١٩٧ . مرجع سابق .  
محمد باقر الصدر . اقتصادنا . ص ٤٤٠ ج ٢ . مرجع سابق .

(٢) محمد باقر الصدر . ص ٤٢٢ ج ٢ . مرجع سابق .  
الصاوي حاشية الصاوي على التبرير الصغير . ص ٤٦١ ، ج ١ .  
مرجع سابق .

(٣) أبو عبيد . الأموال . ص ١٢٥ وما بعدها . مرجع سابق .  
الماوردي - الأحكام السلطانية . ص ١٤٧ . مرجع سابق .

وتهشياً مع إتجاه التطبيق الإسلامي في عهد عمر بن الخطاب فإننا نلاحظ أن أرض مصر والشام والعراق تعد جميعها ملكية عامّة ، جميع الأفراد حقوق علىها<sup>(١)</sup> .

نخلص من ذلك بأن مجال الملكية العامّة يشمل القطاعات الأساسية في الاقتصاد القومي ، والقاعدة المقررة من قبل الفكر الإسلامي في هذا الشأن هي « كل مال لا يستغني عنه المسلمين »<sup>(٢)</sup> . ومتروك لكل بلد ولكل عصر أن يطبق هذا المبدأ حسب الظروف التي يعيشها والمتغيرات التي تحيط به .

وتقع على الدولة مسؤولية تثمير هذه القطاعات وتجيئها لصالح جميع الأفراد دون أن تخصل بها أحداً من الناس ، ولو كان ذلك هو الحاكم نفسه<sup>(٣)</sup> .

## الفرع الثاني

### د. ر. ز. كارلسون . وظائف الملكية العامّة وطبيعتها

#### أولاً: وظائفها :

إن الإسلام وهو يقر الملكية العامّة وبضمها إطارها فإنه كان يستشعر مهام معينة لهذا النوع من الأموال ومن تلك المهام ما يلي :

١ - لم يجاد مصدر عام لتمويل النفقات العامّة . فلقد رأى الإسلام أن يكون المصدر الرئيسي لتمويل النفقات العامّة على اختلاف أنواعها هو قطاع من الأموال بخضوع للملكية العامّة .

(١) الصاوي - حاشية الصاوي على الترجم الصغير . ص ٣٦١ ج ١ .

مراجع سابق .

(٢) تكاسلى - بدائع الصنائع . ص ١٩٤ ج ٦ . مطبعة الجمالية .  
طبعه الأولى ١٩١٠ .

(٣) إنعام الشافعى - الأم . باب أحیاء الموات ، طبعة بولاق بدون تاريخ .

وتهشياً مع إتجاه التطبيق الإسلامي في عهد عمر بن الخطاب فإننا نلاحظ أن أرض مصر والشام والعراق تعد جميعها ملكية عامّة ، جميع الأفراد حقوق علىها<sup>(١)</sup> .

نخلص من ذلك بأن مجال الملكية العامّة يشمل القطاعات الأساسية في الاقتصاد القومي ، والقاعدة المقررة من قبل الفكر الإسلامي في هذا الشأن هي «كل مال لا يستغني عنه المسلمين»<sup>(٢)</sup> . ومتروك لكل بلد ولكل عصر أن يطبق هذا المبدأ حسب الظروف التي يعيشها والمتغيرات التي تحيط به .

وتقع على الدولة مسؤولية تثمير هذه القطاعات وتوجيهها لصالح جميع الأفراد دون أن تخصل بها أحداً من الناس ، ولو كان ذلك هو الحاكم نفسه<sup>(٣)</sup> .

## الفرع الثاني

### د. ر. ز. كارلسون . وظائف الملكية العامّة وطبيعتها

#### أولاً: وظائفها:

إن الإسلام وهو يقر الملكية العامّة وبضمها إطارها فإنه كان يستشعر مهام معينة لهذا النوع من الأموال ومن تلك المهام ما يلي :

١ - لم يجاد مصدر عام لتمويل النفقات العامّة . فلقد رأى الإسلام أن يكون المصدر الرئيسي لتمويل النفقات العامّة على اختلاف أنواعها هو قطاع من الأموال بخضوع للملكية العامّة .

(١) الصاوي - حاشية الصاوي على الترجم الصغير . ص ٣٦١ ج ١ .

مراجع سابق .

(٢) تكاسلى - بدائع الصنائع . ص ١٩٤ ج ٦ . مطبعة الجمالية .  
طبعة الأولى ١٩١٠ .

(٣) إنعام الشافعى - الأم . باب أحیاء الموات ، طبعة بولاق بدون تاريخ .

وتهشياً مع إتجاه التطبيق الإسلامي في عهد عمر بن الخطاب فإننا نلاحظ أن أرض مصر والشام والعراق تعد جميعها ملكية عامّة ، جميع الأفراد حقوق علىها<sup>(١)</sup> .

نخلص من ذلك بأن مجال الملكية العامّة يشمل القطاعات الأساسية في الاقتصاد القومي ، والقاعدة المقررة من قبل الفكر الإسلامي في هذا الشأن هي « كل مال لا يستغني عنه المسلمين »<sup>(٢)</sup> . ومتروك لكل بلد ولكل عصر أن يطبق هذا المبدأ حسب الظروف التي يعيشها والمتغيرات التي تحيط به .

وتقع على الدولة مسؤولية تثمير هذه القطاعات وتجيئها لصالح جميع الأفراد دون أن تخصل بها أحداً من الناس ، ولو كان ذلك هو الحاكم نفسه<sup>(٣)</sup> .

## الفرع الثاني

### د. ر. ز. كارلسون . وظائف الملكية العامّة وطبيعتها

#### أولاً: وظائفها:

إن الإسلام وهو يقر الملكية العامّة وبضمها إطارها فإنه كان يستشعر مهام معينة لهذا النوع من الأموال ومن تلك المهام ما يلي :

١ - لم يجاد مصدر عام لتمويل النفقات العامّة . فلقد رأى الإسلام أن يكون المصدر الرئيسي لتمويل النفقات العامّة على اختلاف أنواعها هو قطاع من الأموال بخضوع للملكية العامّة .

(١) الصاوي - حاشية الصاوي على الترجم الصغير . ص ٣٦١ ج ١ .

مراجع سابق .

(٢) تكاسلى - بدائع الصنائع . ص ١٩٤ ج ٦ . مطبعة الجمالية .  
طبعة الأولى ١٩١٠ .

(٣) إنعام الشافعى - الأم . باب أحیاء الموات ، طبعة بولاق بدون تاريخ .

وتهشياً مع إتجاه التطبيق الإسلامي في عهد عمر بن الخطاب فإننا نلاحظ أن أرض مصر والشام والعراق تعد جميعها ملكية عامة ، جميع الأفراد حقوق عليها<sup>(١)</sup> .

نخالص من ذلك بأن مجال الملكية العامة يشمل القطاعات الأساسية في الاقتصاد القومي ، والقاعدة المقررة من قبل الفكر الإسلامي في هذا الشأن هي « كل مال لا يستغني عنه المسلمين »<sup>(٢)</sup> . ومتروك لكل بلد ولكل عصر أن يطبق هذا المبدأ حسب الظروف التي يعيشها والمتغيرات التي تحيط به .

وتقع على الدولة مسؤولية تثمير هذه القطاعات وتجهيزها لصالح جميع الأفراد دون أن تخصل بها أحداً من الناس ، ولو كان ذلك هو الحاكم نفسه<sup>(٣)</sup> .

## الفرع الثاني

### د. ر. ز. كارلسون . وظائف الملكية العامة وطبيعتها

#### أولاً: وظائفها:

إن الإسلام وهو يقر الملكية العامة وبضم لها إطارها فإنه كان يستشعر مهام معينة لهذا النوع من الأموال ومن تلك المهام ما يلي :

١ - لم يجاد مصدر عام لتمويل النفقات العامة . فلقد رأى الإسلام أن يكون المصدر الرئيسي لتمويل النفقات العامة على اختلاف أنواعها هو قطاع من الأموال بخضوع للملكية العامة .

(١) الصاوي - حاشية الصاوي على الترجم الصغير . ص ٣٦١ ج ١ .

مراجع سابق .

(٢) تكاسلى - بدائع الصنائع . ص ١٩٤ ج ٦ . مطبعة الجمالية .  
طبعة الأولى ١٩١٠ .

(٣) إنعام الشافعى - الإمام . باب أحیاء الموات ، طبعة بولاق بدون تاريخ .

وتهشياً مع إتجاه التطبيق الإسلامي في عهد عمر بن الخطاب فإننا نلاحظ أن أرض مصر والشام والعراق تعد جميعها ملكية عامّة ، جميع الأفراد حقوق علىها<sup>(١)</sup> .

نخلص من ذلك بأن مجال الملكية العامّة يشمل القطاعات الأساسية في الاقتصاد القومي ، والقاعدة المقررة من قبل الفكر الإسلامي في هذا الشأن هي « كل مال لا يستغني عنه المسلمين »<sup>(٢)</sup> . ومتروك لكل بلد ولكل عصر أن يطبق هذا المبدأ حسب الظروف التي يعيشها والمتغيرات التي تحيط به .

وتقع على الدولة مسؤولية تثمير هذه القطاعات وتجيئها لصالح جميع الأفراد دون أن تخصل بها أحداً من الناس ، ولو كان ذلك هو الحاكم نفسه<sup>(٣)</sup> .

## الفرع الثاني

### د. ر. ز. كارلسون . وظائف الملكية العامّة وطبيعتها

#### أولاً: وظائفها :

إن الإسلام وهو يقر الملكية العامّة وبضمها إطارها فإنه كان يستشعر مهام معينة لهذا النوع من الأموال ومن تلك المهام ما يلي :

١ - لم يجاد مصدر عام لتمويل النفقات العامّة . فلقد رأى الإسلام أن يكون المصدر الرئيسي لتمويل النفقات العامّة على اختلاف أنواعها هو قطاع من الأموال بخضوع للملكية العامّة .

(١) الصاوي - حاشية الصاوي على الترجمة الصغيرة . ص ٣٦١ ج ١ .

مراجع سابق .

(٢) تكاسلى - بدائع الصنائع . ص ١٩٤ ج ٦ . مطبعة الجمالية .  
طبعة الأولى ١٩١٠ .

(٣) إنعام الشافعى - الأم . باب أحیاء الموات ، طبعة بولاق بدون تاريخ .

**ثانياً:** أسلوب منح القطاع الخاص الحق في استغلالها نظير جزء من الناتج . ونرى ذلك من موقف عثمان من أرض الصوافي فقد دفعها إلى من يستغلها نظير خراج يُؤدي للدولة ، وكذلك من موقف عمر بن الخطاب تجاه أرض الفتوح في العراق وغيرها حيث اعتبرت الأرض ملكية جماعية ، ثم دفعت لآربابها السابقين للعمل فيها نظير خراج معين للدولة ، قد حدده عمر بالتفصيل .

ونرى ذلك من موقف عمرو بن عبد العزيز من أرض الصوافي ، فقد طلب من نوابه دفع هذه الأرض للأفراد ليستغلوها نظير جزء من الناتج ، تفاوت حسب الظروف الحبيطة من النصف حتى العشر . حتى لا شيء .

والملاحظ هنا أن الفكر الإسلامي لم يحدد نظاماً واحداً لتنظيم أجرة الاستغلال حيث أظهر التطبيق الإسلامي أنه يمكن أن تكون الأجرة محددة ومعرفة كما فعل عمر بن الخطاب في الخراج ويمكن أن تكون جزءاً شائعاً من الناتج من الأرض كما طلب عمر بن عبد العزيز عندما طلب أن يكون النصف أو الثلث النخ .

**ثالثاً:** أسلوب منح حق الاستغلال للأجانب . وقد ظهر ذلك من التطبيق الإسلامي تجاه أرض خير . فلقد فتحت تلك الأرض وتم الاتفاق على أن الأرض للمسلمين وليس لليهود ، وعلى أن يخرج اليهود منها ويحلوا عنها .

ومعنى ذلك أن يهود خير أصبحوا أجانب وليسوا مواطنين . ثم حدث أن طلب اليهود من الرسول صلى الله عليه وسلم أن يظلوا في الأرض لعماراتها والعمل فيما نظير جزء معين من ناتجها ، حدد بنصف الناتج كما نص على ذلك الكثير من رجال الفكر الإسلامي ، وكانت وجهة نظر اليهود التي أبدوها للرسول أن لديهم الإمكانيات المطلوبة لاستغلالها على أحسن وجه ، فقد قالوا له : (إن لنا بالعمراء والقيام على التخييل علما ) . (إنا أرباب الأموال ونحن أعلم بها منكم<sup>(١)</sup>) ولأن فاليإمكانيات المادية والفنية متوفرة لديهم .

وعلى الوجه المقابل لم يكن لدى الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه هذه

(١) أبو يوسف - الخراج . ص ٥٥ . مرجع سابق .

الإمكانيات سواء تمثلت في الأبدى العاملة أو في الخبرة الفنية كما نصر على ذلك رجال الفكر الإسلامي<sup>(١)</sup>.

وعلى ضوء هذه الظروف حدث اتفاق بين اليهود وبين الرسول صلى الله عليه وسلم على تنظيم استغلال هذه الأرض . ويمكن لمجاهز بنود هذا الاتفاق فيما يلي :

- ١ - يعمل في الأرض اليهود .
- ٢ - لهم نصف الناتج .
- ٣ - مدة الاستغلال من حق المسلمين إنها ها . حيث نص على أن تفرم فيها ما شئت<sup>(٢)</sup> .
- ٤ - للMuslimين الحق في المراقبة والإشراف . فقد كان الرسول صلى الله عليه وسلم يرسل إليهم من يقدر الناتج .

وعندما جاء عمر وكفر المال في أيدي المسلمين وقوى على عمارة الأرض سلب من اليهود حق الاستغلال وإجلائهم عن الأرض<sup>(٣)</sup> .

ولذا كان لنا أن نستشف من هذا الموقف ما يمكننا استخدامه في العصر الحاضر فإنه يمكن القول أن الإسلام لا يمنع من أن ينبع للأجانب حق استغلال مورد وطني نظير حزمه معين من الناتج ؛ طالما كانت إمكانيات استغلاله غير ممتدة للمساهمين على أن يكون هذا الاستغلال تحت هيمنة الدولة سواء في مراقبة الإنتاج أو في تحديد مدة الاستغلال . فإذا ما توافرت إمكانيات فمن الأفضل أن يباشر ذلك المسلمون بأنفسهم .

---

(١) أبو عبيد - الأموال . ص ١٦٣ . مرجع سابق .

ابن تيمية - الحسبة . ص ٣٨ . مرجع سابق .

(٢) ابن تيمية - الحسبة . ص ٣٨ . مرجع سابق .

(٣) أبو عبيد - الأموال . ص ١٦٣ . مرجع سابق .

تلك أساليب ثلاثة يقرها الإسلام لاستغلال المال العام . ومدار أفضلية أسلوب على آخر إنما هو الأوفر غلة والآخر مصلحة .

## نتائج البحث

يمكن من خلال الدراسة السابقة لموضوع الملكية استخلاص النتائج التالية :

١ - أسلوب الملكية الذي أقره الإسلام هو الأسلوب المزدوج : فهناك ملكية خاصة وهذا ملكية عامة . وكل منهما تعد أصلا ، وليس استثناء وبالتالي فلا يجوز للمجتمع الإسلامي أن يلغى أحدهما كلية من نظامه الاقتصادي حيث لكل منها وظيفة لا يمكن للثانية القيام بها ، وبهذا حسم الإسلام الموقف في قضية إدارة التنمية هل هي مسئولية القطاع الخاص أو القطاع العام أو هما معا؟ والأسلوب الإسلامي أنهما معاً ، ولا غنى لأحد هما عن الآخر ولكل منهما مجاله وعلى كل منهما مستوى ميالاته .

٢ - الطبع البارز والخاصية الثابتة في الملكية بنو عيسى : الخاصة والعامة هو أنها إجراء إنعافى ، فهى إدارة وإشراف ومسئوليية ، سواء كانت خاصة أو عامة فالملكية كحقوق هي لكل أفراد الجماعة . أما تفريغها إلى عامة وخاصة فإنه وضع تطبيه موقف الإسلام من قضية التنمية والعمان . فاستخدام الأموال الاستخدام الأمثل اقتضى أن يكون جزء منها في يد الأفراد ، والجزء الآخر في يد الدولة ؛ وإذا انحرفت أحدهما عن هذا الوضع زالت مبررات وجودها .

٣ - ولحرص الإسلام على أن تستخدم الأموال في تحقيق رسالتها التنموية لصالح الجماعة بكل أفرادها أوجد الإسلام الرقابة المزدوجة على استغلال الأموال وانفاقها ، فالفرد في ملكيته الخاصة ، أقرب من قبل الدولة ومسئولي أمامها عن نهض استخدامه لأمواله ، باعتبارها بمثابة للجمادة التي هي صاحبة المال الحقيقي ، وعندما تزول صفة الرشد عن حائزه تسليب منه الأموال إلى أن تعود إليه صفة الرشد ، وسنوضح ذلك في مباحث تالية ؛ ومن ناحية أخرى فإن الدولة هي

الأخرى مراقبة ومسئولة أمام الجماعة عما تحدث يدها من أموال . يتغلالا وإنفاسا ، وبتلك الرقابة والمسؤولية المزدوجة هي الإسلام للأموال المجالات للأدية مهامها بسداد ورشد .

٤ - وأخيراً إن الدراسة توضح لنا أن الإسلام في تنظيمه للملكية قد أعطى وزناً نسبياً أعلى للملكية العامة . فقد سلم للدولة - بصفتها ممثلة تمثيلاً شرعياً للمجتمع كله - قطاعاً من الأموال بعد قطاعاً رائداً في عمليات التنمية فهي تحتوى على أنواع أساسية . منها قطاع المعادن ، وقطاع الطاقة وقطاع البترول ؛ وتلك القطاعات تكون الدعامات الرئيسية لقطاع الصناعي في جملته ، وهي تحتوى أيضاً على أغلبية الأراضي الوراعية ؛ وبالتالي فالقطاع الزراعي هو الآخر في خدمة الجماعة أساساً ؛ ولا خوف هنا من انحرافات القطاع العام . فالقيادة الإسلامية له حازمة كل الحزم . كما سيظهر في الدراسة التطبيقية للدولة عمر بن الخطاب .

## المبحث الثاني

### تمويل التنمية الاقتصادية في الإسلام

تمهيد :

يعمل هذا المبحث على كشف موقف الإسلام من مشكلة تمويل التنمية .

وقد بات معروفاً في الأدب الاقتصادي أن التمويل يستمد جذوره الأصلية من فلسفة الفائض الاقتصادي ؛ من حيث خلقه ثم استخدامه .

وهنا ندرس موقف الإسلام من الفائض الاقتصادي . ثم استكلالاً لل موضوع [نتعرف على موقف الإسلام من مصادر التمويل سواء في شكلها العام أو في شكلها الخاص .]

وإذن فطواب هذا المبحث هي :

## المطلب الأول

### الفائض الاقتصادي

يتم الباحث هنا بالكشف عن المبادئ الإسلامية إلى توصل فكرة الفائض الاقتصادي . وكذلك بالكشف عن السياسات والإجراءات التي تعد بمثابة ضمانات لتنفيذ المبادئ .

### المطلب الأول الفرع الأول

#### المصطلح الإسلامي لمضمون الفائض الاقتصادي

##### ١ - مفهوم الفائض في الاقتصاد الوضعي .

يمكن القول عنه بمحاجز شديد أنه الفرق بين الناتج والمستهلك . وله صوره العديدة التي نوقشت بالتفصيل في المراجع الاقتصادية (١) .

##### ٢ - موقف الاقتصاد الإسلامي من هذا المصطلح .

يلاحظ الباحث في الاقتصاد الإسلامي أن هذا المصطلح لم يشتهر بلفظه فيه ولكن قد اشتهرت فيه مصطلحات تحمل نفس المضمون .

ومن تلك المصطلحات ما يلي :

#### مصطلح العفو :

ورد هذا المصطلح مرتين في القرآن الكريم . الأولى صريحة في المجال الاقتصادي، يقول تعالى : « ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو » . البقرة/٢١٩ . والثانية هي الأخرى في نفس المجال تبعاً لما ذهب إليه بعض علماء التفسير (١)

(١) بول باران - الاقتصاد السياسي والتنمية . مرجع سابق . حيث أسلب في شرح هذا الموضوع .

(٢) القرطبي - الجامع لأحكام القرآن . ص ٦١ ، ج ٣ . مرجع سابق . الجمل - حاشية الجمل على تفسير الجلالين . ص ٢٢١ . ج ٢ . مرجع سابق .

يقول تعالى : «خذ العفو وأمر بالاًعْرَفِ واعرض عن الجاهلين». الاعراف/١٩٩،  
وتفيد مراجع التفسير ومعاجم اللغة أن لفظ العفو يعني مازاد على النفقه  
الخاصة وما لا يرقى أخذها<sup>(١)</sup> .

ومعنى هذا أن هناك مستوى معيشياً لكل فرد تبعاً لقيم المجتمع المحدومة  
بالمبادئ الإسلامية؛ وما زاد على ذلك من دخله يعتبر عفواً يكون وعاء  
للاستقطاع المالي .

ويستدل بعض السكتاب المسلمين المحدثين بهذه الآية على أن لم يجح الفائز  
الاقتصادي واستخدامه ليس عملاً اختيارياً ، يقوم به الفرد أولاً يقوم ، وإنما  
هي مسؤولية الحاكم ، فالامر موجه إليه بقوله تعالى «خذ»<sup>(٢)</sup> .

### مصطلح الفضل :

يقول صلى الله عليه وسلم : (رحم الله امرأً كسب طيباً ، وانفق فصداً ، وقدم  
فضل ليوم فقره و حاجته)<sup>(٣)</sup> ، ويقول صلى الله عليه وسلم : (من كان معه فضل  
ظهر فليعد به على من لا ظهر له ، ومن كان معه فضل زاد فليعد به على من لا زاد  
له ...) ويقول راوي هذا الحديث : وما زال الرسول صلى الله عليه وسلم  
يذكر أصنافاً من الأموال حتى رأينا أنه لا حق لأحد منها في فضل . رواه مسلم<sup>(٤)</sup>

ويقول عمرو بن الخطاب : (لو استقبلت من أمرى ما استدررت لأخذت فضول  
الآغنياء فرددتها على الفقراء) .

---

(١) الفيروز أبادي - القاموس المحيط . باب الواو فصل العين .

ابن تيمية - السياسة الصرعية . ص ٧٧ . مرجع سابق .

(٢) د. عيسى عبده - وضع الربا في بناء الاقتصاد القومي . مجلة  
لآخر ، عدد ديسمبر ، سنة ١٩٥٩ .

(٣) سبيوطى - الجامع الصغير . ص ١٢ . ج ٢ . مرجع سابق .

(٤) التسوى - رياض الصالحين . ص ٣٥٤ . مرجع سابق .

وقد سأله عمر بن الخطاب عمرو بن العاص (أنه قد فشت لك فاشية من مناع ورقيق وآنية ، نبت ثورتك ، لم تسكن حين وليت مصر . فأجابه عمرو . ان أرضنا أرض مزدمع ومتجز ، فنحن نصيّب فيها فضلا عما نحتاج اليه لنفقتنا )<sup>(١)</sup> .

هذه النصوص والموافق يشتمل فيها مصطلح الفضل متضمناً ما زاد على النفقه الخاصة . والذى يهم الباحث به في هذه المرحلة من البحث هو الإشارة إلى أن في الاقتصاد الإسلامي مصطلحات تحمل معنوين مضمون مصطلح الفائض الاقتصادي ، وفي الفقرات التالية يعمل على كشف توجيهات ومبادئ الإسلام في هذا الجانب.

## الفرع الثاني

### خلق واستخدام الفائض الاقتصادي

حيث أن الفائض هو الفرق بين الناتج والمستهلك ، فإن تكثير هذا الفائض يتطلب مجاهدين : تكثير الناتج من ناحية ، وترشيد الاستهلاك من ناحية أخرى . ومرفق الإسلام من هذين العاملين يمكن لاجمالي النقاط التالية :

#### أولاً : من ناحية الإنتاج .

هناك نصوص عديدة - سبق تناولها عند دراسة عصر العمل - على ضوئها يمكن القول إن الإسلام يطالب الفرد والجماعة بأن يصل الإنتاج إلى أحسن وضع يحقق أهداف المجتمع ، ويؤصل لهذا القول عدة تسليليات إسلامية هي :

١ - الإحسان . وهو تحقيق أقصى قدر ممكن من ناحية السلم والمكيف ، يقول تعالى : ( وأحسنوا إن الله يحب المحسنين ) ، ويقول تعالى : ( ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن ) وقد قال رجال الفسكل الإسلامي أن معنى هذه الآية أنه يجب أن تستخدم أموال اليتيم بما فيه صلاحها وتنميها ، ويكون ذلك بحفظ أصوله وتشمير فروعه<sup>(٢)</sup> . ومعنى هذا القول المحافظة على رؤوس

(١) البلاذري - فتوح البلدان . ص ٢١٩ . مرجع سابق .

(٢) القرطبي - الجامع لاحكام القرآن . ص ١٣٤ . ج ٧ . مرجع سابق .

الاموال وعدم استهلاكم وإنما تستغل ويكون الإنفاق من دخلها لامتها ذاتها.

ويقول صل الله عليه وسلم : (اطلبوا الحوافز من حسان الوجوه )<sup>(١)</sup>  
أى من أحسن وجوهها التي تحمل .

٢ - بذل الطاقة والواسع . يقول تعالى : ( لا ينكل الله نفسا إلا وسعها )  
ومعنى ذلك أن على الجماعة الإسلامية أن تستخدم جميع طاقاتها وإمكانياتها .

٣ - العمل تبعا للقدرات . ومعنى ذلك بلوغ الإنتاج أقصى قدر ممكن ،  
كما وكيفا .

#### ثانياً : من ناحية الإنفاق .

هنا يجده الإسلام يشرع عدة مبادئ تعامل على ترشيد الإنفاق ، من هذه  
المبادئ ما يلي :

١ - تحريم التبذير والإسراف . ويعرف الفكر الإسلامي للتبذير بأنه  
إنفاق المال على مالا يحل ، وعلى المباح إذا تجاوز الحد المتعارف عليه ، وكذلك  
إهدار الأموال وعدم حسن الاستفادة منها<sup>(٢)</sup> .

ومعنى ذلك أن أي مقدار من المال مهما قل إذا انفق في غير المباحات التي  
أباحها الإسلام يعتبر تبذيرا كما أن الإنفاق على المباحات إذا تجاوز الحد يعد هو  
الآخر تبذيرا ، وكذلك سوء توجيهها .

يقول تعالى : ( كاوا واشربوا ولا تصرفوا . الأعراف / ٣١ ) ويقول  
تعالى : ( ولا تبذير . الاسراء / ٢٦ ) ويقول صل الله عليه وسلم : ( لما كم  
والسرف في النفقة وعليكم بالاقتصاد ، فإنه ما افترق قوم افترقوا )<sup>(٣)</sup> .  
ويقول صل الله عليه وسلم أيضا ( التبذير نصف المعيشة )<sup>(٤)</sup> .

(١) الماوردي - ادب الدنيا والدين . ص ٣٠٠ . مرجع سابق .

(٢) الصاوي - حاشية الصاوي على الشرح الصغير . ص ١٤٢ ج ٢ .

مرجع سابق :

(٣) الويصابي - البركة في السعي والحركة . ص ٦٣ . لم تحدد الطبيعة  
ولا التاريخ .

(٤) رواه الديلمي - انظر السيوطي . الجامع الصغير . ص ١٦٦ ، ج ١  
مرجع سابق .

والإسلام إذ يحرم النبذير والإسراف فإنه يحرم الترف، كنمط انفاق غير رشيد، وينقى المجتمع الإسلامي منه تماماً<sup>(١)</sup>.

٢ - تحريم الاكتناز . يقول تعالى : ( والذين يكتنون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم . التوبة / ٣٤ ) .

وقد تعرض مفهوم الاكتناز في الإسلام لتيارين من الفكر الإسلامي ، فبعض رجال الفكر الإسلامي يفسرون أنه عدم إخراج الزكاة من الأموال . فالمال الخرج زكاته لا يعد مكتنزاً<sup>(٢)</sup> .

والبعض الآخر يرى أن الاكتناز لا يقتصر على عدم تأدية الزكاة فقط ، فقد يزكي المال ومع ذلك يظل مكتنزاً<sup>(٣)</sup> .

والذى يراه الباحث أن النص القرآني صريح الدلالة ، فهو ينطوي بأن المال المكتنزاً هو الذي لم ينفق في سبيل الله . وسيط الله هي مختلف وجوه المصالح العامة والخاصة ، وبالتالي فتسكين المال ولا خراجه عن دائرة التداول وحبسه يعد في نظر الإسلام اكتنازاً حيث أنه خروج المال عن تأدية رسالته وهي تشميه وإنفائه .

والإسلام يحرمه الإسراف والتبذير قد حافظ على الفائض الاقتصادي من الضياع والاهدرار ويتحريمه الاكتناز قد حفز صاحب المال على تشميه وإنفائه .

---

(١) أبو الأعلى المودودي - معضلات الاقتصاد وحلها في الإسلام . ص ٥٨ . مرجع سابق .

جاك اوسترى - الإسلام في مواجهة النمو الاقتصادي . ص ١٠٣ . مرجع سابق .

(٢) سعيد رمضان - المذهب الاقتصادي بين الشيوعية والاسلام . ص ٦٧ . مرجع سابق .

البهى الخولى - الاشتراكية في المجتمع الإسلامي . ص ١٣٠ . مرجع سابق .

(٣) د . راشد البراوي - التفسير القرآني للتاريخ . ص ١٢٣ . مرجع سابق .

محمد باقر الصدر - اقتصادنا . ص ٥٨٠ ، ج ٢ . مرجع سابق .

وهو بذلك يقدم الأساس العملي لتجريم الفائدة، فما دام الأمر أنه لا يحل الاكتناز، كما أنه لا يحل التبذير فان فرض فائدة على أراضي المال للغير يفقد أهم مبرراته وهي جذب الأموال للتنمية، وإذا قيل أن الفائدة نظير اشتراك المال في عملية الانتاج فلنا إذا كان الأمر كذلك فالأسلوب الأمثل اقتصادي فهو أسلوب المشاركة، كما سترى فيما بعد.

### موقف الفكر الإسلامي من قضية الفائض

حدثنا التاريخ أن عمر بن الخطاب سأله أحد الأفراد عن حال الأقاليم الذي يعيش فيه . فقال له . ( يا أمير المؤمنين ، تركت الناس يسألون الله أن يزيد في عمرك من أعبارهم . ما وطىء أحد القادسية إلا وعطاوه الفان أو خمس عشرة مائة ، وما من مولود يولد إلا الحق في مائة وجريبيين في كل شهر ذكرى كان أو آئى وما يبلغ لنا ذكر إلا الحق على خمسة أو ستة . )

فإذا أخرج هذا لأهل بيته منهم من يأكل الطعام ومنهم من لا يأكل فا طلبه ؟ إنه ينفقه فيها ينبعى وفيها لا ينبعى . فقال عمر : الله المستعان . إنما هو حتمم أعطوه ، وأنا أسعد بأدائه إليهم منهم بأخذه ، فلا تحمدوني عليه فإنه لو كان من مال الخطاب ما أخذوه . وإنني قد علمت أن فيه فضلا ، ولا ينبعى أن أحبسه عنهم فلو أنه إذا خرج عطاء أحد هؤلاء ابتع منه غنما بفعلها بسوداهم ، فإذا خرج عطاوه الثانية ابتع الرأس والرأسين فجعله فيها ، فاني أخاف عليكم أن يأيسمكم بعد ولادة لا يعود العطاء في زمانهم مالا ، فإن بقي أحد ممثتهم أو أحد من ولده كان لهم شيء قد اعتقدوا فيتكثرون عليه ، فإن نصيحتي لك وأنت عندى جالس كنصيحتي لمن هو بأقصى ثغر من ثغور المسلمين )<sup>(١)</sup> .

من هذا الموقف نجد أن مشكلة الفائض الاقتصادي قد فرضت نفسها على المجتمع الإسلامي الأول وكانت التوجيهات والأوامر هي عدم تضييع هذا الفائض ونهى يوجه للتنمية وتكوين رؤوس أموال تدر دخلا على مدار الوقت .

١) د - سليمان النطاوي - عمر واصول السياسة ، ص ١٨٨ - مرجع

سبس

( ١٤ - الإسلام والتنمية الاقتصادية )

والموقف التالي يوضح لنا المنهج الذي غرسه الاسلام في نفوس اتباعه في هذا الشأن .

يحدث التاريخ أن عبادة بن الصامت قال للمقوقس :

( لَمْ غَايَةً أَحَدُنَا مِنَ الدُّنْيَا أَكْلَهُ يَا كُلَّهُ يَسِدُّهُ جُوعَهُ إِلَيْهِ وَنَهَارَهُ ، وَشَمَلَةٌ يَلْتَهِفُهَا فَإِنْ كَانَ أَحَدُنَا لَا يَعْلَمُ إِلَّا ذَلِكَ كُفَاهُ ، وَإِنْ كَانَ يَعْلَمُ قَنْطَارًا مِنَ الْذَّهَبِ أَنْفَقَهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ ، وَاقْتَصَرَ عَلَى مَا يَمْدُدُهُ ، وَبِذَلِكَ أَمْرَنَا اللَّهُ وَأَمْرَنَا نَبِيَّهُ ) (١) .

وهناك اتجاه آخر كشف عنه أحد أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله : ( حُسْنُ التَّقْدِيرِ فِي الْمَعِيشَةِ أَفْضَلُ مِنْ نَصْفِ الْكَسْبِ ) (٢) ، والباحث في هذا القول يجد أنه يتضمن — ضمن ما يتضمن — جانبين لا غنى عنها في قضية التمويل .

الأول أن إنتاج الدخل إذا كان هاماً فان نفط انفاقه لا يقل أهمية إن لم يزيد . حيث أن الانفاق الرشيد بتشابه زيادة في الدخل بأكثر من ٥٠٪ منه ، والمغزى من ذلك هو العمل الجاد على ترشيد الانفاق : والثاني أن حسن استخدام رؤوس الأموال المتاحة يدر دخلاً يفوق ما تحققه زيادة رأس المال بمقدار ٥٠٪ منه على الأقل .

ومن النصوص الهامة هنا قول عمر بن الخطاب ( الخرق في المعيشة أخو福 عندي عليكم من العوز ، لا يقل شيء مع الاصلاح ، ولا يبقى شيء مع الفساد ) (٣) ومعنى ذلك أن سوء استخدام الأموال أكثر ضرراً من عدم وجود المال أصلاً .

(١) المقريزي - الخطط - ص ٢٩١ ، ج ١ - مرجع سابق .

ابن تغري بردى - النجوم الزاهرة في حكام مصر والقاهرة - ص ١٢ ، ج ١ المؤسسة المصرية العامة للتأليف والنشر - ١٩٦٣ .

(٢) ابن قتيبة - عيون الاخبار - ص ٣٣١ ، ج ١ - مرجع سابق .

(٣) الحلال - رسائل في الحث على التجارة - ص ٩ - مرجع سابق .

والإمام الدلنجي يوضح بأسلوب علمي دقيق أهمية الفائض الاقتصادي ، ويعتبر أن من أهم أسباب الفقر والخلاف عدم توافر هذا الفائض ، ويناقش التسربات التي قد يتسرّب إليها إذ يقول : (أنه كلما تجدد الإنسان دخل جدد له صرفاً ، إما للمبرأة والترفع على أمثاله ، أو إفراطاً في الشهوات ولأنهما كا في اللذات ، أو خوفاً من سوء الفحالة والأحداث ، أو لأن الحالات المتجددة في دخله يلزمها تجدد أمور في صرفه ، فلا يزال الشخص مفلوحاً مهملاً) (١) . والدلنجي ، بالإضافة إلى ما تقدم فإنه يسبّي المفكّر الاقتصادي الغربي « دوسنبرى » الذي اشتهر عنه أنه المكتشف لعامل المحاكاة والتقليد وآثاره على الاستهلاك (٢) .

هذه عدة نصوص وموافق تكشف لنا عن المبادئ العامة التي وضعها الإسلام بقصد قضية الفائض الاقتصادي من حيث لم يجاده واستخدامه .

### الفرع الثالث

#### السياسات والإجراءات التي تحكم الفائض الاقتصادي

تبين من الفقرة السابقة أن الإسلام يعبّد وتجيّهاته يأمر بتّكوين الفائض وبحسن استخدامه . والسؤال المطروح هنا هو : هل بهذا فقط أكتفى الإسلام أم أنه قد وضع للحكام وللجماعة الإسلامية سياسات أو إجراءات تنفيذية يتّخذها عندما تتعرّض لأحدى القواعد المتقدمة للتطليل .

محيلاً بذلك موقفه من النظريّة المحسنة إلى واقع عمل؟

وفي هذا الفرع يحاول الباحث الإجابة على هذا السؤال ، على النحو التالي :

هناك عدة إجراءات على الحاكم أن يتّخذها حيال التفريط في المبادئ السابقة ، منها :

(١) إمام الدلنجي - الفلاحة والمفاوكون ، ص ٣٥ ، مرجع سابق .

(٢) رمزى زكي - مسكلة الادخار ، ص ٦٤ ، مرجع سابق .

أولاً : لإجراء المصادرة . يعني أن المال إذا لم يقم صاحبه باستخدامه على النحو السابق فإن الحكم يتدخل لتصحيح الموقف ، ومن وسائله في ذلك « مصادرة المال » .

يقول صلى الله عليه وسلم : ( ليس لحجر حق بعد ثلاث ) <sup>(١)</sup> . ويقول عمر بن الخطاب ( من أحيا أرضا ميتة فهى له ، وليس لحجر حق بعد ثلاث سنين ) والاحتجر هو وضع أحجار ونحوها حول قطعة من الأرض تمهيداً لتعيمها . وقد قال عمر أيضاً : ( من ترك أرضا ممطلة ثلاث سنين بقام غيره وعمرها فهو أحق بها ) <sup>(٢)</sup> .

ثم طبق عمر بن الخطاب هذا الحكم عملياً عندما حكم على بلال بالإبقاء على ما يقدر على عمارته ويرد البالغ لمن يعمره ، ونفذ الحكم قهراً <sup>(٣)</sup> .

بل لأن الفكر الإسلامي يقول إن الفرد لا يقر على الأرض المعطلة، ولو دفع خراجها لئلا تضر بالخراب مواطناً <sup>(٤)</sup> .

هذه النصوص والموافق تبين أن على الحكم أن يتدخل لحل الناس على استغلال موارد روثهم <sup>(٥)</sup> ، وقريراً من ذلك قول أبي يوسف هارون الرشيد : ( لا أرى أن يترك الإمام أرضاً لاملك لأحد فيها ولا عماره حتى يقطعها ، فإن ذلك أعمم للبلاد ) <sup>(٦)</sup> .

ثانياً : مداومة الاستقطاعات المشروعة . يعني أن الفرائض المالية تستمر بغض النظر عن استمرار الانتاج أو انقطاعه ، طالما كان الانتاج مسكننا .

(١) ذكره أبو يوسف في الخارج . ص ٧٠ . مرجع سابق .

(٢) أبو يوسف . الخارج . ص ٦٦ . مرجع سابق .

(٣) أبو عبيدة . الأموال . ص ٤٠٨ . مرجع سابق .

(٤) أبو يعلى . الأحكام السلطانية . ص ١٧٢ . مرجع سابق .

(٥) د . محمد العربي . طرق الاستثمار الأموال وموقف الإسلام منها المؤتمر الثاني لجمع البحوث الإسلامية .

(٦) أبو يوسف . الخارج . ٦٦ . مرجع سابق .

فثلا فريضة الزكاة تستمر سواء استثمر المال أم بقي معطلاً ، وفي ذلك يقول  
صلى الله عليه وسلم : (اتجرروا في مال اليتيم حتى لأنّا كله الصدقة ) ، وأوضحت  
عمر بن الخطاب مضمون الحديث بقوله : (إنما أنا كله الصدقة باخراجها )<sup>(١)</sup> .

وقد فرض الخراج على من يقوم باستغلال الأراضي الخاضعة للملكيّة الجماعية  
سواء استغلت تلك الأرض أو لم تستغل<sup>(٢)</sup> ، وفي ذلك يقول رجال الفكر  
الإسلامي : (إن خراج الأرض إذا أمكن زراعتها مأْخوذ ، وإن لم تزرع ، ولا يقل  
الخرجاج بسبب نقص في الغلة راجع إلى أصحابها ، ويؤخذون بالعبارة لشأن يستدِّم  
خرابها فتعطل )<sup>(٣)</sup> .

من ذلك نرى أن الإسلام يقدم إجراء آخر يجاهه تعطل الأموال ويدفعها دفعاً  
إلى ميدان الانتاج والتشغيل<sup>(٤)</sup> .

ثالثاً : الحجر على السفيه . هذا الإجراء يعد بمثابة لجزاء شامل يواجه به  
الإسلام كل مظاهر الانحراف في استخدام الأموال .

يقول تعالى : ( ولا تتوتا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً .  
النسماء / ٥ ) وقال رجال الفكر الإسلامي تعليقاً على تلك الآية إن السفيه هو الذي  
لا يحسن استخدام أمواله ولاقدرة له على إصلاحها وتشميرها والتصرف فيها<sup>(٥)</sup>  
فهناك ضرورة توافر القدرة على الاستثمار .

(١) رواه الطبراني . انظر أبو عبيد . الأموال . ص ٦٦١ . مرجع سابق .

(٢) أبو يوسف . الخراج . ص ٤١ . مرجع سابق .

(٣) الماوردي . الأحكام السلطانية . ص ١٥٠ . مرجع سابق .

(٤) محمد باقر الصدر . اقتصادنا . ص ٥٧٨ ، ج ٢ . مرجع سابق .

د . ابراهيم فؤاد . الموارد المالية في الإسلام . دار الشرق العربي .

١٩٦٩ . ص ٢٠٤ .

(٥) البهـى الخـولـى . الاشتراكـية فـى ارجـتمع الـاسـلامـى . ص ١٢٦ . مرجع

سـابـق .

وفي ذلك يقول الإمام مالك محدداً بشكل واضح مفهوم الرشد ، الذي هو عكس السفه : (إنه تشمير المال وإصلاحه) (١).

والإسلام بهذا الموقف يلفت النظر لحكماء ودقة قد ارتفع بالأموال وحسن استخدامها ؛ بحيث أن من لا يحسن ذلك يوصم بالسفه .

وقد قال بعض المفسرين إن المقصود بالأموال في الآية أموال السفيه وقد أحضتها الله إلى المخاطبين . وهم الجماعة لأن المال في الأصل هاها . والفرد مجرد فايب عنها في استئنافه وانفاقه في مصلحته ومصلحة الجماعة . فإذا لم ينحضر بذلك سلب منه ماله بأمر الحاكم ووضع تحت يد قادرة على تشميره وحسن انفاقه .

هذه عدة جرائم وضعها الإسلام . بحافظاً بها على الفتاوى الاقتصادية وحسن توجيهه وبذلك استكمل النظام الإسلامي الاقتصادي أسباب الكمال . فليس هو مبادئ وتجزئات فقط . رغم أهمية أثرها في سلوك المؤمن بها . وإنما قدم جرائم محددة تخضع لسيطرة وسيطرة الدولة . التي هي بدورها يجب أن تكون رشيدة . كما سبق .

## المطلب الثاني

### مصادر التمويل العامة

ما هو معروف أن السياسة الاقتصادية تستدعي استخدام السياسة المالية في تحقيق أغراضها . فهل في الإسلام أدوات مالية تنهض بمتطلبات السياسة الاقتصادية ؟ وبتعبير آخر هل في الإسلام مصادر عامة تستطيع الدولة عن طريقها توفير احتياجات التمويل ؟

وهل هناك خواص إسلامية لاستخدام هذه المصادر التمويلية ؟

(١) ابن رشد . بداية المجتهد ونهاية المقتضى . ص ٢٣٦ ، ج ٢ . مرجع

وهل راعى الاسلام تنفيذ تلك المصادر من آثارها الجانبية على الحافز على العمل والاستثمار ؟

على هذه الاسئلة تجيب الفروع التالية :

## الفرع الأول

### مصادر التمويل

يجد الباحث أن الاسلام في هذا الجانب قد احتوى على العديد من المصادر التمويلية العامة ، منظماً لكل مصدر مجراه واستخداماته .

ويمكن تصنيف تلك المصادر في مجموعتين : مصادر دورية . ومصادر غير دورية .

أولاً : الابادات الدورية . ومن أهم أنواعها (١) ماليٍ :

١ - الزكاة : وهي فريضة مالية تعبدية . فهي من جانب عبادة . وهي من جانب آخر حق مالي وترجح أحد الجانبين على الآخر محل خلاف بين فقهاء الاسلام (٢) .

وتفرض على الاموال المعدة للنماء . سواء نعمت بالفعل أو لم تتم .

وبما أنها اقطاع . والاقطاعات المالية في الاسلام لا تكون إلا من المفروض . وإن فلابد من توافر حد الكفاية أولاً . أي أن يشمع الفرد حاجاته الضرورية والمعتادة ثم إذا توافر له بعد ذلك مقدار النصاب تفرض عليه الزكاة . والملاحظ على مقدار النصاب أنه غير كبير . وبذلك يتاح أمام أغلبية الأفراد المساهمة في هذه الفريضة وأنه من ناحية أخرى مختلف باختلاف الوعاء (٣) .

(١) يلاحظ أن هناك ايرادات أخرى مثل خمس الثروة السمكية والمائية عموماً وخمس الغنميات وخمس الثروة المعدنية .

(٢) الشيخ محمد أبو زهرة . الزكاة . المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الاسلامية .

(٣) الشيخ محمد أبو زهرة . الزكاة . المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الاسلامية .

ويتراوح سعرها عموماً بين ٥٪ و ٢٠٪ باعتبار أن خمس المعادن وخمس الركاز يعد من الزكاة ولاألا فلا تundo ١٠٪ من الوعاء، وملاحظتنا على السعر انه غير مغالٍ فيه وأنه متتنوع حسب نوعية الوعاء وتكلفة الحصول عليه، وهناك تفصيل لهذه الفرضية يرجع إليه في مراجع الفقه الإسلامي.

٢ - الخراج . ويمكن تعريفه بأنه ما يفرض نظير استغلال الأراضي المملوكة ملكية عامة فإذا ما أعطيت تلك الأرض لمن يستغلها فإنه يفرض عليها جزء من المال .

ووجهور الفقهاء على أنه لا تعارض بين تلك الفرضية وبين الزكاة ، بحسب إذا أسلم المستغل للأرض بودى الفريضتين معاً<sup>(١)</sup> .

٣ - إيرادات القطاع العام . وتنتاج تلك الإيرادات إذا ما قررت الدولة استغلال الأموال الخاضعة الملكية العامة بنفسها ، كما فعلت ذلك في عهد عمر بن الخطاب في أرض الصوافى .

٤ - الجزية : وهي فرضية مالية تفرض على أهل الذمة المقيمين بدار الإسلام في مقابل ما يؤديه المسلمون من زكاة ، وفي مقابل عدم اشتراكهم في الدفاع ونفقة آثاره .

وقد اتفق الفقهاء على أنها لا تفرض على الأطفال والنساء والمساحرات عن السكمب .

وفي تحديد مقدارها خلاف بين الفقهاء . البعض يرى أن ذلك متوقف لما يراه الحكم وبعض يحددها ، والجميع متتفقون على عدم جواز الاوهاق فيها . وهناك رأى في الإسلام بجواز أن يستعاض عنها بدفع الزكاة ، ويمكن الاستفادة بهذا الرأى في عصرنا الحاضر<sup>(٢)</sup> .

(١) أبو يعلى . الأحكام السلطانية . ص ١٢٤ . مرجع سابق .

(٢) د . محمد شوقي الفنجرى . الدخل إلى الاقتصاد الإسلامي . ص ١٢٣ . مرجع سابق .

يوسف ابراهيم . النفقات العامة في الإسلام . رسالة ماجستير - كلية التجارة - جامعة الأزهر سنة ١٩٧٤ ، ص ٥٢ .

هـ — العشور : وبجمل القول فيها أنها فرائض مالية تفرض على من يدخل بلاد الإسلام ومعه أموال التجارة ويختلف سعرها حسب الأشخاص المكلفين بها وحسب أنواع السلع المستوردة . وعموماً في تراوح بين ٢٥٪ ، ١٠٪ . وسنعود لمناقشتها تلك الفرائض تفصيلاً عند دراسة الباب الثالث من الرسالة .

### ثانياً: الإيرادات غير الدووية :

وفى كرتها تدور حول هذا التساؤل : الملاحظ أن تلك الإيرادات السابقة محددة وبفرض أنها غير محددة في بعض جوانبها فهل هي فقط الأدوات المالية التي في يد الحاكم يمول بها النفقات العامة ؟ وماذا لو تزايدت النفقات بحيث لا تتمض تلك الإيرادات بتنطبيتها ، هل يوقف الإنفاق أم ماذا ؟

قد واجه الإسلام تلك المشكلة ، فقدم ثلاثة أساليب يمكن استخدامها عند الحاجة هي :

١ - الصرائب (التوظيفات) . وهي عبارة عن ضرائب تفرض على القادرين عند الضرورة . والمصدر التشريعى لتلك الفريضة نجده في القرآن وفي السنة وعلى السنة رجال الفكر الإسلامي .

يقول تعالى : (ولكمن البر عن آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين وآتى المال على حبه ذوى القربي واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب وافقام الصلاة وآتى الزكاة . البقرة / ١٧٧ ) ففي الآية ذكر إِنْفَاقُ الْمَالِ بِجُواهِرِ الزَّكَاةِ ، وفي ذلك يقول صلى الله عليه وسلم : ( فِي الْمَالِ حَقٌّ سُوَى الزَّكَاةِ ) وفدي رجح كبار المفسرين كون إِتَاءِ الْمَالِ فِي الْآيَةِ عَلَى سَبِيلِ الْفَرِيْضَةِ وَلَيْسَ عَلَى سَبِيلِ النَّذْبِ وَالْاسْتِحْدَابِ (١) .

ومعظم الصحابة يرون أن في المال حفناً سوي الزكاة ، وفي ذلك يقول على

---

(١) القرطبي . الجامع لأحكام القرآن . ص ٢٤١ ج ٢ . مرجع سابق .  
الرازى . التفسير الكبير . ص ١٤٤ ج ٢ . مرجع سابق .

**ابن أبي طالب :** (إن الله فرض على الأغنياء في أموالهم ما يكفي الفقراء، فإن جاعوا أو عروفاً فبسم الله الأغنياء، وحق على الله أن يحاسبهم يوم القيمة ويعذبهم) <sup>(١)</sup>.

وعلى هدى هذه النصوص سار الفكر الإسلامي.

**يقول القرطبي :** (قال مالك يجب على المسلمين فداء إبراهيم وإن استغرق ذلك كل مالهم).

ولا أرى فيه خلافاً، واتفق العلماء أنه إذا نزات حاجة بال المسلمين بعد داده الزكاة يجب صرف المال إليها) <sup>(٢)</sup>.

**وقال الشاطبي :** (إذا قال الشارع اطعموا القانع والمعتر، واتفقا في سبيل الله. فعنى ذلك طلب رفع الحاجة في كل واقعة بحسبها من غير تعين مقدار، فإذا تعينت حاجة تعين مقدار ما يحتاج إليه فيها بالنظر لا بالنص فإذا تعينت حاجة فهو مأمور بطعمها وسد خلتها بمحنة ذلك الإطلاق، فإن اطعمه ما لا يرتفع عنه الجوع فالطلب باق عليه) <sup>(٣)</sup>.

**وقال الشاطبي أيضاً :** (إذا قررنا إماماً مطاعاً مفتقرأ إلى تكثير الجنود لسد حاجة التغور وحماية الملك المقسم الأقطار، ودخل بيت المال، وارتفاع حاجات الجنود إلى مالا يكفيهم، فالإمام إذا كان عدلاً أن يوظف على الأغنياء ما يراه كافياً إلى أن يظهر ماك بيت المال، ثم عليه النظر في توظيف ذلك على الغلات والثمار وغير ذلك، وإنما لم ينقل مثل هذا عن الأولين لاتساع بيت المال في زمانهم بخلاف زماننا، فالقضية فيه أخرى، ووجه المصلحة فيه ظاهر، فإن الإمام أو لم يفعل ذلك بطالت شوكته وصارت دياره عرضة لاستيلاء الكفار وإنما نظام ذلك كله شوكة الإمام، فالذين يحذرون من الدراعي أو تقطع عنهم الشوكة يستحقون بالإضافة إليها أموالهم كلها، فشلا عن اليسير منها فإذا عورض

(١) الشريف الرضي . نهج البلاغة . ص ٧٨ ج ٤ . مرجع سابق .

(٢) القرطبي . الجامع لأحكام القرآن . ص ٢٤١ ج ٢ . مرجع سابق .

(٣) الشاطبي . المواقف . ص ١٠٤ ج ١ . مرجع سابق .

هذا الضرر العظيم بالضرر الاحق بهم يأخذ البعض من أمرائهم فلا يتسامى  
في جميع الثاني عن الأول (١) .

ويعضون هذا القول قال الغزالى (٢) وقال السرخسى (٣) وقال ابن حزم (٤)  
وغيرهم .

نخرج من ذلك بأن من حق الحاكم فرض ضرائب لمواجهة نفقات عامة  
عجزت الابرادات الدورية عن مواجهتها سواء تعلقت تلك النفقات بغراض  
التوازن الاجتماعى أو الانفاق العسكري أو الانفاق على التنمية الاقتصادية التي  
يتوقف عليها كل ما عدناها .

والضابط الاسلامى الذى يحكم الموقف هنا هو توافر عدة شروط :

(١) وجود حاجة عامة لم تشهدها الفرائض الدورية .

(٢) أن تكون الضرائب على قدر تلك الحاجات بلا زيادة .

(٣) أن تكون على الأغنياء فقط .

٢ - القروض . يرى الاسلام أنه لامانع أن يلتجأ الحاكم لاستخدام أسلوب  
القروض لتغطية النفقات العامة إذا اقتضى الامر ذلك .

ويرى أبو عبيدة أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد فعل ذلك (٥) .

ويقول في ذلك الماوردي : (يجوز لولي الامر إذا خاف الفساد أن  
يقتضى على بيت المال ما يصرفه في الديون ، ومن حدث بعده من الولاة مأخوذ  
بقضائه إذا اتسع له بيت المال ) (٦) .

(١) الشاطبى . الاعتصام . ص ٢٩٥ ج ٢ . مطبعة المغار ١٩١٣ .

(٢) الغزالى . المستصفى . ص ٣٠٣ ج ٢ . المطبعة الاميرية . بولاق  
١٣٢٢ ج ٥ .

(٣) السرخس . المبسوط . ص ٢١ ج ١٠ مطبعة السعادة ١٣٢٤ هـ .

(٤) ابن حزم . المحلى . ص ١٥٦ ج ٦ . مرجع سابق .

(٥) أبو عبيدة . الأموال . ص ٧٧٧ . مرجع سابق .

(٦) الماوردى . الأحكام السلطانية . ص ٢١٥ . مرجع سابق .

وأوضح الشاطبي أن يقتصر استخدام هذه الأداة إذا كانت الأحوال الاقتصادية بحيث تسمح بامكانية السداد، ولأنه فعندئذ يلتجأ إلى الفرائض<sup>(١)</sup>.

٣ - تعجيز الفرائض الدورية. يروى أبو عبيد أن الرسول صل الله عليه وسلم عجل الزكاة على بعض أصحابه لوجود حاجة إلى ذلك<sup>(٢)</sup>.

وتمسك بذلك لفيف من الفقهاء، فقالوا بجواز هذا النصرف من الحرام<sup>(٣)</sup> هذه لمحه مريرة ترينا إلى أي مدى اهتم الإسلام بتوفير الأدوات المالية التي تمثل مصادر رئيسية للتمويل تواجه كل متطلبات الظروف.

## الفرع الثاني

د. ناصر أبو زيد: وجوه الإنفاق العام

لأن الفائض الاقتصادي لا يمكن في مقدار الإيرادات غسل ، وإنما يمكن أيضاً في كيفية إنفاق تلك الإيرادات.

هل تستهلك جميعها أم يوجه جزء منها الإستثمار المتنبئ المقيد؟ وموقف الإسلام من تلك النقطة واضح وصريح ، ويمكن التعرف عليه من المواقف التالية:

أولاً: الإيراد المتحصل من الزكاة له أبواب للإنفاق محددة من قبل الله لاجمال الاجتهد فيها وهذه الوجوه جمعتها آية الصدقات (إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله علىم حكيم . التوبة / ٦٠) .  
ونلاحظ بشأنها عدة أمور هي:

١ - أنها في جملتها موجهة للنفقات التحويلية ، المقصود بها رفع مستوى فئات مستهلك الحاجة واضطرارها الظروف أي أنها تواجه مهمة تمويل الضمان الاجتماعي.

(١) الشاطبي . الاعتصام . ص ٢٩٥ ج ٢ . مرجع سابق .

(٢) أبو عبيد . الأموال . ص ٧٧٦ . مرجع سابق .

(٣) أبو عبيد . الأموال . ص ٧٧٩ . مرجع سابق .

٢ - لا يجوز للحاكم أن يغض الطرف عن تلك المصادر ، وينفقها في غيرها .  
هذا هو المبدأ العام وإن كان بداخل ذلك له حرية الحركة في أسلوب الاتفاق منها على مختلف أبوابها المذكورة ، على خلاف في ذلك بين الفقهاء ( يراجع في كتب الفقه ) . كما أن له حرية الحركة والتصريف في أسلوب توصيلها هؤلاء تبعاً لما يراه أكثر مصلحة ، فيمكن أن ينفق منها بشكل نفدي أو عين ويمكن لإنشاء مشروعات ينتهي إليها هؤلاء الأفراد وينفقون من إيرادها (١) .

### هنا : الإرادة المتحصل من المصادر النحوالية الأخرى :

هنا يترك الإسلام للحاكم حرية التصرف في وجوه اتفاقها مع إلزامه بتحري المصلحة العامة وإتباع الأهم فالأهم .

ومن دراسة موافقة رجال الفكر الإسلامي يتضح لنا أن أبواب اتفاق هذه الإرادات متنوعة ومتعددة ، تشمل على النفقات الجارية كالمرببات والأجور وأعمال الصيانة ، وعلى النفقات الاستثمارية كبناء السدود والطرق وشق الترع والأنهار ، وعلى النفقات العسكرية المختلفة .

وكذلك على النفقات النحوالية ، ونفقات الضمان الاجتماعي .

وفي ذلك يقول الغزالى : ( إن مال المصالح - الأموال العامة ماعدا الزكاة - لا يجوز صرفه إلا لمن فيه مصلحة عامة أو هوحتاج إليه عاجز عن الكسب فأما الغنى الذي لا مصلحة فيه ( لا يشغل وظيفة ) فلا يجوز صرف مال بيت المال إليه ) (٢) .

ويقول ابن تيمية : ( الواجب أن يبدأ في القسمة بالأهم فالأهم من مصالح المسلمين العامة كمطاء من يحصل للمسلمين به منفعة عامة ، فنهم المقاتلة وذوى الولايات عليهم كالولاة والقضاء والعلماء ونحو ذلك ، وكذلك صرفه في الأجرود

(١) يوسف ابراهيم يوسف . النفقات العامة في الإسلام . ص ١٦٤ .

مرجع سابق .

(٢) الغزالى . أحياء علوم الدين . ص ١٢٣ . ج ٢ مرجع سابق .

والاثنان لما يعم نفعه من سداد المغور بالسكراع (الخييل) والسلاح وعبارة ما يحتاج إلى عبارة من طرقات الناس كالجسور والقناطر وطرق الماء كالأنهار<sup>(١)</sup>.

ثالثاً : هل كل ما يجيء ينفق ؟ من الممكن إسلامياً أن تفرض الضرائب عن النفقات ، فما حكم هذا الفائض ؟ هناك وجهتا نظر في الفكر الإسلامي ، قيل يحتفظ به كاحتياطي لمواجهة الظروف المستقبلة وقيل بل تزداد النفقات الحاضرة بحيث تغتصب هذا الفائض (٢) . والظروف المحيطة هي التي تعلى السياسة .

الفروع الثالث

الآثار الجانبية

لقد حرص الإسلام على تلافي الآثار الضارة لتلك الإرادات .

فما هو معروف في الفكر المالي أن الاستقطاعات المالية قد توفر سلبياً على المخازن على العمل والاستثمار ، وذلك إذا ما كان فيها إرهاق المالكين .

ومن دراسة الفكر الإسلامي في هذا المجال نلاحظ أن هذا الجانب قد لوحظ بعناية ، ومن ذلك :

١ - بالنسبة لفرضية الزكاة . نجد أن سعرها جاء متماشياً مع مشقة الحصول على نصابها ، ومن ذلك نجد زكاة الاتاج الزراعي تختلف إلى النصف إذا ما كانت هناك مشقة في الاتاج .

وبعد من ناحية أخرى الحرص على عدم أخذ أعلى الأنواع جودة في الزكاة وفي ذلك يقول صلى الله عليه وسلم (٢) : (اتق كرائم أموالهم) ، (لأن أخذ من حزرات أنفس الناس شيئاً) .

<sup>٤٧</sup> (١) ابن تيمية ، السياسة الشرعية ص

<sup>(٢)</sup> الماوردي . الأحكام السلطانية ص ٤٧ . مرجع سابق .

(٣) أبو عبيد . الاموال ص ٥٥٢ . مرجع سابق .

والحزرات خيار مال الرجل .

وعندما مرت بعمر بن الخطاب غنم الزكاةرأى فيها شاة ذات ضرع ضخم فقال : ( ما أظن أهل هذه أعطواها وهم طائعون . لاتأخذوا حزرات المسلمين ولا تفتوا الناس ) <sup>(١)</sup> .

ونجد من ناحية ثالثة الحرص على عدم المبالغة في تقدير الوعاء ، ومراعاة التخفيف في ذلك <sup>(٢)</sup> .

٢ - بالنسبة للخراج . نجد الحرص التام على عدم الارهاق ، وفي ذلك يقول عمر لعمره على الطباعة : ( لعلك حملها الأرض مالا تطيق ؟ فقال عثمان - عامله - حملت الأرض أمراً هي لم يطيقه ولو شئت لاضعفت أرضي ) - صاغت المقدار <sup>(٣)</sup> .

ويقول علي بن أبي طالب لنائبه حاكم مصر فيما يختص بالخراج ، ( وليسكن نظرك في عماره الأرض أبلغ من نظرك في جباية الخراج لأن ذلك لا يدرك إلا بالعماره ، ومن طلب الخراج يعني عماره أخرب البزاد وأهلك العباد ولم يستقم أمره إلا قليلاً ، فإن شكوا ثغلاً أو علة أو انقطاع شرب . خففت عنهم بما ترجو أن يصلح به أمرهم ، ولا يشقن عليك شيء خففت به المؤنة عنهم ، فإنه ذخر يعودون به عليك في عماره بلادك ... فإن العمران محتمل ماحملته ، ولأنما يؤتني خراب الأرض من أعواز أهله ، ولأنما يعوز أهله لاشراف أنفس الولاة على الجم وسوء ظنهم بالبقاء ) <sup>(٤)</sup> .

وبالاضافة إلى ذلك فإن فريضة الخراج ذاتها تختلف في مقدارها تبعاً لاختلاف التكلفة ومقدار الإيرادات <sup>(٥)</sup> .

(١) أبو عبيد . الأموال ص ٥٥٣ . المرجع السابق .

(٢) أبو عبيد . الأموال ص ٦٥٥ . المرجع السابق .

(٣) أبو يوسف . الخراج ص ٤٠ . مرجع سابق .

(٤) الشيريف الرضي . نهج البلاغة ص ٩٦ ج ٣ . مرجع سابق .

(٥) الماوردي . الأحكام السلطانية ص ١٤٨ . مرجع سابق .

٣ - وهكذا القول بالنسبة للجزية ، ولأهمية المصادر التوثيقية .

فـ جـمـيـعـهـا حـرـصـاـلـاـمـ كـلـ الـحـرـصـ عـلـىـ غـدـمـ الـأـرـهـاـقـ ، بلـ عـلـىـ التـخـفـيفـ وـمـنـ الـوـاـضـعـ أـنـ الـهـدـفـ الرـئـيـسـيـ هـوـ مـرـاعـاـتـ الـأـثـارـ الصـارـاـةـ عـلـىـ الـاتـاجـ وـالـعـمـلـ .

المطلب الثالث

تمويل المشروع الخاص

المقصود بتلك الدراسة هو مواجهة هذا التساؤل : هل أوجد الإسلام  
نظاماً يواجه مشكلة تمويل المشروع الخاص ؟ وهل هذا النظام يلبي مطالب كل  
من المدخر المستثمر ؟

وقبل مناقشة هذه القضية ينبغي أن يلاحظ أن تلك الجزئية تحتمل الدراسة الموسعة لخطورة وقوعها وأثارها ، وقد حاول بعض الكتاب المعاصرين القيام بذلك<sup>(١)</sup> .

وحيث أن الباحث ملزمه بوضع هذه القضية ضمن الخط الرئيسي للبحث فإن الدراسة هنا ستتناول الخطوط العامة ، بمقدار ما يفي بالغرض .

في الفروع التالية :

التمويل الذاتي

ومضمون هذه الصورة أن يتولى أصحاب المشروع تهويل مشروعهم بأموالهم وتلمس الصورة لتأثير مشاكل ذات بال؛ ولذا لن تقف الدراسة عند هذا طويلاً وستكتفي بالقول أن الإسلام قد أعطى بحلاً واسعاً للأفراد ليقوموا بتكون العديد من الشركات ذات الطيابان المختلفة؛ لمواجهة مختلف الأنشطة الاقتصادية

(١) د. غريب الجمال - المصارف والأعمال المصرافية بين القانون والشريعة الإسلامية . دار الاتحاد العربي للطباعة ، ١٩٧٢ .

د. محمد العربي - الأعمال المصرافية المعاصرة وصلتها بالاسلام . المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية ، ١٩٧٥ .

و مختلف الظروف واللاحظ أن الإسلام هذا قد العديد من أشكال تكوين رأس المال الشركات ، فهناك المساهمة النقدية وهناك المساهمة العينية بمحفظ صورها وأقتصر توجيهه على ما فيه من الأضرار بأحد الشركات<sup>(١)</sup>.

## الفرع الثاني

### التمويل عن طريق القروض

كثيراً ما تتمثل مشكلة التمويل بحجر عثرة أمام العديد من الأفراد ذوي القدرة الاستثمارية بحيث لو وضع تحت يدهم المال الكافي لأوجدوا العديد من الأنشطة الاقتصادية النافعة . فهل أوجد الإسلام علاجاً لمثل هذا الموقف ؟

في هذا الصدد نجد الإسلام يقدم بحوار الصورة المتقدمة صورتين للتمويل بما التمويل عن طريق الأقراض ، والتمويل عن طريق ما يعرف بالقراض أو المضاربة . وستناهش في هذا الفرع التمويل عن طريق الأقراض ، وزرجم مناقشة أسلوب القراض للفرع التالي .

١ - مفهوم القرض : هو دفع مال للغير في نظير عرض متاح في الذمة لنفع المعطى له فقط<sup>(٢)</sup> .

٢ - تحبيب الإسلام في الأقراض .

لأن القاريء للقرآن الكريم يجد فيه العديد من الآيات التي تحبب وترغب الأفراد في إقراض الغير . يقول تعالى : ر من ذا الذي يفرض الله فرضاً حسناً فيضاعفه له أضعافاً كثيرة . البقرة/٢٤٥ ) ( إن المصدقة والمصدقات وأقرضوا الله فرضاً حسناً يضاعف لهم أجر كريم . الحديـد/١٨ ) .

(١) ابن رشد - بداية المجتهد ونهاية المقتضى - ص ٢١٠ وما بعدها ج ٢ . مرجع سابق . ابن قدامة - المغني ص ١١٢ . وما بعدها ، ج ٥ مرجع سابق .

(٢) الصاوي . حاشية الصاوي على الشرح الصغير ص ١٠٤ ، ج ٢ . مرجع سابق ث

( ١٥ - الإسلام والتنمية الاقتصادية )

والملاحظ أن النصوص توضح أن من يعطي غيره قرضاً حسناً فإن الله سبحانه وتعالى قد تكفل برده أضعافاً مضاعفة لصاحبها ، وفي ذلك لفته تستحق النظر الدقيق ، ذلك أن الفرد في سبيل حرصه على الأموال قد ينتظر أن يرد المفترض له أزيد من القرض وللتغلب على هذا الشعور النفسي أوجد الإسلام في نفس الإنسان شعوراً نفسياً يتغلب على الشعور السابق وهو أن الله هو الذي سيتولى الرد المضاعف أضعافاً كثيرةٌ فوق كل ما يتصوره الإنسان تجاه الغير .

والملاحظ أيضاً أن الإسلام ينسب القرض إلى الله تعالى وليس إلى المفترض وفي ذلك دفع وتحريض للفرد على تقديم القرض ،

٣ - التكليف الشرعي للقرض ؛ القرض عمل من أعمال البر والتعاون ، ولذلك فليس لصاحب القرض الحق في أي شيء زائد عن قرضه ، فكل منفعة مشروطة بحرمة شرعاً<sup>(١)</sup> ، ومن ناحية ثانية فعلى المفترض أن يرد القرض كاملاً ، بغض النظر عن نتيجة العمل ، ولمن كان من المرغوب فيه إسلامياً النظر إلى ميسرة .

٤ - فعالية تلك الصورة التحويلية . إن هذا الأسلوب يمكن أن يزددي دوراً لم يجأبه إذا ما رسخت عقيدة الإسلام في نفوس الناس .

ومن ناحية أخرى فإن الإسلام يكفل للقرض حقه في الحصول على قرضه ، مهما كانت حالة المدين ، وذلك لوجود اعتماد في خزانة الدولة لسداد ديون المدينين<sup>(٢)</sup> .

ويفرض أن الآخر محدود إذا ما كان المفترض فرداً فإن الدولة يمكنها أن تقوم بذلك على نطاق واسع فتفرض المشروعات قروضاً حسنة ، تشجيعاً لها على ممارسة الاعمال الاقتصادية .

---

(١) الصاوي . حاشية الصاوي على الشرح الصغير . ص ١٠٤ ، ج ٢ .  
مرجع سابق .

أبو الأعلى المودودي . معضلات الاقتصاد وحلها في الإسلام . ص ٦٠ .  
مرجع سابق .

(٢) أبو عبيدة . الأموال ص ٧٣٨ . مرجع سابق .

وقد قامت الدولة الإسلامية بذلك فعلاً في عهد عمر بن الخطاب . فقد أقرض  
عند مبلغ ٤ آلاف درهم التمويل تجاراتها من بيت المال<sup>(١)</sup> . وقد نهج ذلك عمر بن  
عبد العزير . فقد قدمه وضأ للمزارعين تمويل عملية الزراعة<sup>(٢)</sup> :

### الفرع الثالث

#### أسلوب القراض أو المضاربة

وشكل هذه الصورة أن يدفع فرد لآخر مالاً يعلم فيه . بمعنى أن يقدم  
فرد أو أكثر مقداراً من الأموال شخص أو أكثر يقول بها مشروعات تجارية  
أو صناعية<sup>(٣)</sup> ،

ويمكن إجمال دراسة هذا الموضوع في النقاط التالية :

١ - من طبيعة هذه الصورة أن صاحب المال يدفع ماله للغير ليعمل فيه  
وذلك نظير عائد مادي يعود على صاحب المال .

وقد تدخل الإسلام منظماً هذا العائد ، فهناك اتفاق بين فقهاء الإسلام على  
أن يكون العائد معلوم النسبة بمجهول المقدار . مثل الثلث أو الربع أو الثمن  
أو النصف . الخ

وفي ذلك يقول أحد أئمة الفكر الإسلامي : (اجمع كل من تحفظ عنه من  
أهل العلم على لمبطال القراض فإذا جعل أحدهما أو كلاهما لنفسه دراهم معلومة  
وبه قال مالك والأوزاعي والشافعى وأصحاب الرأى ، والحكمة احتمال عدم ربح  
غيرها فيحصل على جميعه . واحتمال عدم الربح فيأخذ من رأس المال . وقد يرجح  
كثيراً فيتضور من شرط له الدرام ، وكذلك لو شرط جزء معين ربما تواني  
في طلب الربح لعدم فائدته منه . وحصول نفعه لغيره )<sup>(٤)</sup> .

(١) د. أحمد الشافعى . الفكر الاقتصادي عند عمر بن الخطاب ص ٣٤٧ . رسالة دكتوراه كلية الشريعة ، ١٩٧١ .

(٢) أبو عبيد . الأموال ص ٣٥٧ . مرجع سابق .

(٣) ابن قدامة . المغني ص ١١٦ ، ج ٥ . مرجع سابق .

(٤) ابن قدامة . المغني ص ١١٦ ، ج ٥ . المراجع السابق .

هذا هو موقف علماء الإسلام<sup>(١)</sup>، ومنه يتبيّن أن الإسلام يهدف إلى عدم إلحاق ضرر بأحد الطرفين وكذلك يهدف إلى الجد والاجتهد في العمل . لوجود حافز مادي . ومعنى ذلك أن الأسلوب الإسلامي هذا يحمل بعدي العدالة والكافأة .

٢ — نلاحظ أن هذا الأسلوب مختلف لما هو معروف اليوم من الأفراض بفائدة . الواقع أن أسلوب الفائدة هذا قد تناوله رجال الفكر الإسلامي المحدثين بالدراسة وتنوعت مواقفهم تجاه تحليله وتحريمه<sup>(٢)</sup> . وإن كان بجمع البحوث الإسلامية في مؤتمره الثاني قد حسم الموقف بقوله : (الفائدة على أنواع القروض كلها ربا حرام . لا فرق في ذلك بين القرض الاستهلاكي والقرض الانتاجي . كثير الربا وقليله حرام)<sup>(٣)</sup> .

أما موقف رجال الفكر الاقتصادي الوضعى من هذا الأسلوب فيلاحظ عليه أن الكثير منهم يعزّز إليه آثاراً ضارة على النشاط الاقتصادي<sup>(٤)</sup> .

وفي ذلك يقول د . جمال سعيد : (يود كينز أو يلغى عائد أراض رأس المال فالفائدة في نظره لا تدفع الآن لتضحيّة حقيقية)<sup>(٥)</sup> .

ومعنى ذلك أن أسلوب الفائدة هو من الناحية الإسلامية محل ريبة على الأقل لأن لم يكن ظاهر التحرّم . ومن الناحية الاقتصادية له آثاره الجانبية التي لا تخفي على الباحث الاقتصادي .

---

(١) الكاساني . بدائع الصنائع ص ٨٥ ، ج ٦ . مرجع سابق .

(٢) د . غريب الجمال . المصارف والأعمال المصرفية ص ١٩٤ وما بعدها . مرجع سابق .

(٣) المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية ص ٤٠١ ، ١٩٦٥ .

(٤) د . حسين عمر . اقتصاديات الدخل القومي ص ١١٨ . دار المعرف ، ١٩٦٦ .

د . اسماعيل هاشم . الدخل إلى أساسيات الاقتصاد التحليلي ص ٢٩٧ ج ٢ دار المعرف ، ١٩٦٣ .

(٥) د . جمال سعيد . النظرية العامة في التشغيل والنقد وسعر الفائدة . لجنة البيان العربي بدون تاريخ .

### ٣ - إمكانية استخدام أسلوب المضاربة في العصر الحاضر .

قد أسلب في توضيح هذه النقطة بعض رجال الإسلام<sup>(١)</sup> . ولذا يمكن إجمال القول بأنه يمكن تطبيق هذا الأسلوب عن طريق المصارف بتبديل أسلوب الفائدة على هذا الأسلوب الذي يحكم علاقة البنك بالموهين فهم شركاء في الربح لأن تحقق ربح . وبحكم أيضاً علاقة البنك بالمستثمرين فهم أيضاً شركاء في الربح على نظام المضاربة الإسلامية الذي تناولته المراجع الفقهية بالشرح والدراسة .

٤ - من مزايا الأسلوب الإسلامي أن المصرف يتحوال من بجمع للنقدود كل هدفه تجميدهما بفائدة أقل ودفعهما إلى الغير بفائدة أكبر دون نظر إلى ما تتطلبه ظروف البلد وأهدافه . يتحوال إلى مشارك في العمليات الانتاجية . فيدرس مع المستثمرين المشروعات الدراسية الاقتصادية السليمة ويحرص على إنجاحها لوجود حافز قوى لديه . وبالتالي فلا تعارض بين موقف الجماز المصرفى وموقف المستثمرين .

## المبحث الثالث

### التخطيط الاقتصادي للتنمية

تمهيد :

تناول المبحث السابق عرض موقف الإسلام من مشكلة الفائض الاقتصادي . من حيث خلقه والإطار العام لاستخدامه .

ويعمل هذا المبحث على التعرف على موقف الإسلام من أسلوب استخدام الفائض الاقتصادي . و محل التركيز هنا على قضية التخطيط الاقتصادي كأسلوب أمثل لاستخدام الفائض بوجه خاص . وتحقيق التنمية الاقتصادية بوجه عام .

---

(١) د . غريب الجمال . المصارف والأعمال المصرفية . مرجع سابق . صفحات متعددة .

هل للإسلام تصوره المميز لقضية التخطيط أم أن الأمر لا يعود اقحام  
مصطلحات عصرية على الفكر الإسلامي؟  
وللتعرف على ذلك روى أن يتناول هذا المبحث المطالب التالية:

## المطلب الأول

### التخطيط الاقتصادي مطلب إسلامي

وتتناول الدراسة هنا ثلاث قضايا: موقف الإسلام من تدخل الدولة  
في النشاط الاقتصادي، ثم أهمية التخطيط، وأخيراً أهداف التخطيط.

### الفرع الأول

#### الإسلام لا يعترف بفكرة الدولة الحارسة

إن اقتصار الدولة في نشاطها على تأدية الخدمات التقليدية وهي الدفاع ضد  
الاعتداء الخارجي، وحفظ الأمن الداخلي، مع عدم التدخل في النشاط الاقتصادي  
وترك للأفراد، والاكتفاء بحماية أوضاع الأفراد والمحافظة عليها أيا كانت هذه  
الأوضاع أمر لا يقره الإسلام.

ويمكن التدليل على هذا الموقف من النصوص والموافق التالية:

١ - يقول صلى الله عليه وسلم: (من وله الله شيئاً من أمر المسلمين  
فاحتجب دون حاجتهم وخلتهم وفقرهم احتجب الله دون حاجته وخلته وفقره  
يوم القيمة) <sup>(١)</sup>. ومضمون هذا الحديث يفيد أن هناك التزاماً إيجابياً يقع على  
عاتق الدولة يتلخص في مواجهة احتياجات الأفراد الاقتصادية والتغلب عليها.  
ولا يتفق ذلك مع فكرة الدولة الحارسة.

ويقول صلى الله عليه وسلم: (كيلوا طعامكم يبارك لكم فيه) <sup>(٢)</sup> فهذا  
توجيه من الدولة ينحو خطط الاستهلاك.

(١) رواه أبو داود . انظر النووي - رياض الصالحين ص ٢٦٦ . مرجع سابق .

(٢) رواه أحمد . ذكره السيوطي في الجامع الصغير ص ٨٣ ، ج ٢ . مرجع سابق .

ثم هناك العديد من المواقف العملية التي توضح أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يقف بعيداً عن النشاط الاقتصادي، بل تدخل بصور متعددة، سواء في مجال الزراعة أو التجارة أو الصناعة.

ومن ذلك أن قوماً اشتراكوا الرسول صلى الله سرعة فناء طعامهم، فقال لهم الرسول: أتكميلون أم تهيلون؟ قالوا: بل نهيل. قال لهم كيروا ولا تهيلوا<sup>(١)</sup>.

ف هنا نلاحظ أنه قد طرأ مشكلة عدم كفاية المستجاثات وتدخل الرسول صلى الله عليه وسلم موضحاً السياسة الرشيدة لتجاوزه هذا الموقف وذلك بأن يخضع الانفاق لتنظيم وتقدير دقيق بعيداً عن الارتجال.

ومن ذلك أيضاً أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان أول عمل قام به بعد الهجرة وبناء المسجد هو تنظيم سوق المدينة وتنظيمه<sup>(٢)</sup>.

هذه النصوص والموافق تتنافى تماماً مع فكرة الدولة الحارسة.

٢ - يقول عمر بن الخطاب، أيام حكمه: (إن الله قد استخلفنا على عباده للسد جوعتهم، ونستر عورتهم ونوفر لهم حرقتهم)<sup>(٣)</sup> فأمام الدولة مسئولية واضحة ومحددة، وهي العمل الفعال على توفير العمل أمام الأفراد، وسد احتياجاتهم الاقتصادية. ولن يكون ذلك إلا بالتدخل الإيجابي في صميم النشاط الاقتصادي.

٣ - يقول علي بن أبي طالب لزاته حاكم مصر: (وليسكن نظرك في عمارة

---

(١) الوصايبى . البركة فى السعى والحركة ص ١٠٥ . بدون تحديد طبعة .

(٢) د. غريب الجمال . المصارف والأعمال المصرفية ص ٢٦٤ . مرجع سابق .

(٣) محمد الغزالى . ظلاد من الغرب ص ١٣٩ . مرجع سابق .

الأرض أبلغ من نظرك في استجلاب الخراج) (١) ويقول له أيضاً، (ولكل على  
الوالى حق بقدر ما يصلحه) (٢).

ومعنى هذه التوجيهات إن الدولة مطالبة بالنظر في شئون عمارة الأرض ،  
أى بالنظر في مجالات النشاط الاقتصادي المختلفة ، والعمل على تحقيق التنمية  
الاقتصادية ، التي عن طريقها يتعرف لكل فرد ما يصلح حاله . ولا يتأتى ذلك  
مع الاقتصاد على حراسة الأوضاع القائمة ، مما كان ذرعاً .

٤ - ويدرك الإمام الماوردي أن من مستوى الحاكم ( عمارة البلدان ، باعتماد  
مصالحها وتهذيب سبلها ومسالكها ) (٣) .

٥ - يقول الإمام أبو يوسف لحاكم المسلمين هارون الرشيد : ( لا أرى أن  
يترك الإمام أرضاً لا ملك لأحد فيها ولا عمارة حتى يقطعها فإن ذلك أعمى  
للبلاط ) (٤) ، ومعنى ذلك أن على الحاكم أن يحصر الموارد الاقتصادية المعطلة  
ويعمل على تشغيلها بالوسيلة التي يراها صالحة .

من هذه المواقف يمكن القول : إن الإسلام لا يقر شرعية مبدأ الدولة  
الحارسة . ومفهوم ذلك أن على الدولة أن تتدخل في النشاط الاقتصادي لتحقيق  
أهداف طلبها الإسلام . وسندرس تفاصيل هذا الموضوع في النقاط التالية :

## الفرع الثاني

### ضرورة التخطيط الاقتصادي وأهدافه

أولاً : أن دراسة المبادئ الإسلامية في هذا الصدد تدل على أن تدخل الدولة  
في النشاط الاقتصادي ليس علاج زيفاً أو استثناء ، وإنما هو ذو طبيعة أساسية

(١) الشري夫 الرضي . نهج البلاغة ص ٩٦ ، ج ٣ . مرجع سابق .

(٢) الشري夫 الرضي . نهج البلاغة ص ١٠١ ، ج ٣ . المراجع السابق .

(٣) الماوردي . أدب الدنيا والدين ص ١١٧ . مرجع سابق .

(٤) أبو يوسف . الخراج ص ٦٦ . مرجع سابق .

يمكن أن نعبر عنه بالتحطيط الاقتصادي . ويستمد هذا التخطيط ضرورة توافر مقومات معينة في الحياة الاقتصادية ، توقف في وجودها بصورة فعالة على وجود تحطيط اقتصادي رشيد . ومن هذه المقومات ما يلى :

١ - ضرورة تشغيل قوة العمل بنظام معين يكفل وضع كل فرد في المكان المناسب له . وقد سبق توضيح هذا البند عند دراسة عنصر العمل . فالدولة مسؤولة عن ظاهرة البطالة سواء في شكلها السافر أو في صورتها المقنعة .

٢ - ضرورة توفير الفائض الاقتصادي ثم حسن استخدامه . وقد سبق الكلام عليه .

٣ - ضرورة توفير صفة القوة والاستقلال الاقتصادي القومي . وفي ذلك يقول الله تعالى : ( وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل . الانفال / ٦٠ ) فنحن مطالبون بإعداد أقصى قدر من القوة . ومفهوم القوة شامل يتناول شتى مجالات الحياة ويدخل فيها دخولاً أولياً القوة الاقتصادية .

فيجب أن يكون الاقتصاد القومي على أعلى درجة من القوة . ويقول تعالى ( لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء . آل عمران / ٢٨ ) . وبالتالي فعلى الجماعة الإسلامية ألا تكون في وضع التبعية في أي صورة من صورها والتي منها التبعية الاقتصادية .

٤ - ضرورة تشغيل كافة الموارد الطبيعية وعدم تركها معطلة . وقد مارست الدولة في صدر الإسلام صوراً عديدة لتنفيذ هذا المطلب . ومن ذلك أسلوب الاقطاع إذ كانت تمنح الأفراد القادرين على الاستغلال قطعاً من الأرض لاستغلالها حتى لا تظل مهملة . ومن ذلك أيضاً عدم إقرار شرعية الاحتياج الدائم . بمعنى حيازة قطعة من الأرض وتركها دون استغلال . وقد سبق القول في تلك الجزئيات في مواطن متعددة من الرسالة .

٥ - ضرورة قيام القطاعات الأساسية في الاقتصاد القومي . وفي ذلك يقول

الإمام الغزالى ( لأن الصناعات والتجارات لو تركت بطلت المعايش . وهلك أكثر الخاق فانتظام أمر السكل بتعاون السكل . وتكفل كل فريق بعمله . ولو أقيل كلهم على صنعة واحدة لتعطلت الباقي . وهل كانوا . وعلى هذا حمل بعضهم قول الرسول صلى الله عليه وسلم : ( اختلاف أمتى رحمة ) على أنه اختلاف همهم في الصناعات والحرف . ومن الصناعات ما هي مهمة . ومنها ما يستغنى عنها لرجوعها إلى طلب التنعم فليشتغل بصناعة مهمة ليكون في قيامه بها كافيا عن المسلمين ) (١) .

ويقول الإمام ابن تيمية : ( ومن ذلك أن يحتاج إلى صناعة ناس مثل حاجة الناس إلى الفلاحة والنساجة والبنية فإن الناس لا بد لهم من طعام وثياب ومساكن . فإذا لم يجلب لهم مقدار حاجتهم احتاجوا إلى من يقوم بها . وهذا قبل أن تملأ الصناعات فرض على الكفاية . فإنه لا تتم مصلحة الناس إلا بها . فإذا كان الناس محتاجين إلى فلاحة قوم أو نساجتهم أو بنائهم صار هذا العمل واجبا يجبرهم على الأمر عليه إذا امتهنوا عنه بعوض المثل . ولا يمكنهم من مطالبة الناس بزيادة عن عوض المثل . ولا يمكن الناس من ظلمهم . بأن يعطوه أقل من حقهم ) (٢) . وبمثل هذا القول قال الإمام ابن القيم (٣) .

وقال الإمام محمود شلتوت (٤) .

والمضمون الاقتصادي لهذه المواقف يمكن عرضه بأن تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي أمر لا مفر منه إذا توقف عليه توفير احتياجات أساسية . وكذلك الضمان توافر عدالة توزيع الدخل القومي (٥) .

(١) الإمام الغزالى . أحياء علوم الدين ص ٧٥ ، ج ٢ . مرجع سابق .

(٢) ابن تيمية . الحسبة ص ٢٩ . مرجع سابق .

(٣) ابن القيم . الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ص ٢٦٧ . مرجع سابق .

(٤) محمود شلتوت . الإسلام عقيدة وشريعة ص ٢٧٣ . مرجع سابق .

(٥) جاك أوسترى . الإسلام في مواجهة النمو الاقتصادي ص ١٩ . مرجع سابق .

٦ - ثم إنه بالإضافة إلى كل ما سبق فإن هناك موقفاً اقتصادياً إسلامياً كفيراً بنفسه ودون انضمام إلى مؤيد آخر باعطاء صورة الموقف الإسلامي تجاه قضية التخطيط الاقتصادي . وهو الاعتراف بالملكية الجماعية لقطاعات ارتكازية في الاقتصاد القومي . وقد سبق الحديث عنها في مبحث الملكية . ومعنى ذلك هيمنة وإشراف الدولة على القطاعات القائمة في الاقتصاد القومي . وهذا يتطلب بالضرورة توافق نظام تخطيطي رشيد على المستوى القومي يحابه مسؤوليات تشغيل تلك القطاعات وتمويلها وتوزيع ناتجها<sup>(١)</sup> .

هذه بعض المطالب الإسلامية في المجال الاقتصادي وعلينا كطبقتين للذهب الإسلامي اختيار الأداة المثلثى التي تلبي تلك المطالب .

ويرى الباحث على ضوء معرفته الاقتصادية أن التخطيط الاقتصادي الرشيد قد يكون هو الأداة المثلثى لتحقيق ذلك .

ثانياً : أهداف التخطيط الاقتصادي :

من تحليل فقرات الفرع السابق يمكن القول إن هناك أهدافاً عددة يضعها الإسلام للتخطيط الاقتصادي . ويمكن إجمال أهمها فيما يلى :

١ - توفير فرص العمل كما وكيفاً .

٢ - تخطيط التعليم بما يكفل تزويد المجتمع بالكفايات المطلوبة بصورة مستمرة .

٣ - تشغيل كافة الموارد الطبيعية المتاحة سواء كانت خاصة للملكية الجماعية أو للملكية الفردية .

٤ - إقامة القطاعات الأساسية في الاقتصاد القومي .

٥ - توزيع الدخل القومي طبقاً لتوجيهات الإسلام في هذا الشأن .

---

(١) محمد باقر الصدر . اقتصادنا ص ٦٦١ . مرجع سابق .

## الفرع الثالث

### طبيعة التخطيط

ليس من شأن الإسلام أن يتعرض بالتفصيل لجوانب التخطيط وأبعاده ، فليس هو علم اقتصاد ، وإنما هو على مبادئه وإرشادات عامة ، ويترك تحديد الجوانب والجزئيات للدولة تبعاً لما تراه أكثر تهيئاً وصلاحية ، ومعنى ذلك أن أن الإسلام لم يأمر بأن يستخدم التخطيط شكلًا معيناً من الأشكال المتعارف عليها في علوم الاقتصاد والتخطيط حيث أن ذلك من اختصاص الدولة تبعاً لظروف المتغيرة التي تحيبط بها .

ولأن كان الإسلام توجيهه في هذا الصدد فيمكن تلخيصه في الفقرات التالية :

١ - يتولى القيام به الخبراء الخصوصون بعد دراسة جادة ودقيقة لوارد المجتمع واحتياجاته .

٢ - ليس من صلاحيته مصادرة المبادرات الفردية والنشاط الاقتصادي الخاص . فذلك قائم ومعترف به إسلامياً ، ولأن كان من حقه أن يتولى توجيهه والتنسيق معه بهدف تحقيق مصالح الجماعة ومصالح الفرد (١) ، حيث لا غنى لأحدهما عن الآخر . وفي ذلك يذكر الإمام الماوردي هذه الفقرة :

(اعلم أن صلاح الدنيا مقيد من وجوهين . أولها ما ينظام به أمور جملتها والثانية ما يصلح به حال كل واحد من أهلها ، فهمَا شيئاً لاصلاح لا أحدهما إلا بصلاح الآخر) (٢) .

٣ - يخضع لرقابة دقيقة من أفراد الشعب وممثليه ، فهناك المساءلة الشعبية عن كل تصرفات الحكومة المالية .

(١) د. شوقي الفنجرى . المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي ص ١٤٤ .  
مرجع سابق .

(٢) الماوردي . أدب الدنيا والدين ص ١١٢ . مرجع سابق .

وفي ذلك يقول عمر : ( من أراد أن يسأل عن المال فليأتني فإن الله جعلني له خازنا وفاسما ) ، ويقول ابن تيمية : ( ليس لولاة الأمور أن يقسموا الأموال بحسب أهوائهم كا يقسم المالك ملكه ، فإنما هم أمناء وفواه وكلاء وليسوا ملوكا ) <sup>(١)</sup> .

ويقول في موضع آخر : ( لا يجوز للإمام أن يعطي أحداً مالا يستحقه ) <sup>(٢)</sup> .

وفي ختام هذا المطلب يمكن القول :

إن الإسلام لا يقر فكرة الدولة الحارسة ، ويرى ضرورة قيام الدولة بالتدخل الإيجابي الفعال في النشاط الاقتصادي عن طريق تحديد اقتصادي رشيد يحقق المطالب والأهداف الإسلامية .

## المطلب الثاني

### من مبادئ التخطيط

من استقراء المبادئ والتوجيهات الإسلامية حيال هذا الموضوع يمكن القول بأن الإسلام يعلى على المخططين مبادئ معينة ، عليهم الالتزام بها . ويمكن تناول هذه المبادئ بشيء من الإجمال على النحو التالي :

### الفرع الأول

#### مبدأ التوازن

— المقصود بهذا المبدأ أن يأخذ كل قطاع من قطاعات النشاط الاقتصادي ما يتطلبه من احتياجات بلا زيادة ولا نقصان ، فالمطلوب هو عدم الارساف من جانب وعدم التفريط من جانب آخر ، وينطبق هذا المبدأ سواء نظرنا إلى طالب الاستئثار جملة في مواجهة مطالب الاستهلاك جملة فلا يكون هناك اسراف في جانب وتفريط في آخر .

(١) ابن تيمية . السياسة الشرعية ص ١٧ . مرجع سابق .

(٢) ابن تيمية . السياسة الشرعية ص ٢٨ . المرجع السابق .

وسواء كانت النظرة على مستوى بنود الاستهارات وكذلك بنود الاستهلاك .

١ - تأصيل مبدأ التوازن . يقول تعالى : ( والذين إذا أنفقوا لم يسرفو ا  
ولم يقروا وكان بين ذلك قواما . الفرقان / ٦٧ ) نلاحظ أن هذا النص جاء  
في سياق صفات الجماعة المؤمنة ، ومنه نرى أن الإنسان المسلم والمجتمع المسلم  
مطلوب في إإنفاقه أيًّا كان نوع هذا الإنفاق - استهلاكاً أو استهارياً . نقدِّي  
أو دينيَا - فالنفقة جاءت مطلقة بلا تحديد بنوع معين فتشمل مختلف صور  
النفقات - مطالب بتحقيق شرط أساسى هو عدم الإسراف وعدم التفتيء ،  
فلا يجاوز الحد المأمور فيه ولا يقص عنه . كما نلاحظ أن النص أكدَّى بذلك  
لفظي الإسراف والتتفتيء بلا تقييد ، وقد ترك ذلك ليحدده الناس حسب ظروفهم  
وما يتمشى مع مصالحهم ، والمقطع الأخير من النص ( وكان بين ذلك قواما ) يوضح  
أن الالتزام ببدأ الالامسرا ف والتفتيء يتحقق ببدأ التوازن الذي به تستقر  
الأوضاع ، حيث إن القوام مابه صلاح الشيء<sup>(١)</sup> ، ومادامت صلاحية الشيء  
تحققت فالامر يستقر .

ومن النصوص المزيدة والمؤصلة لهذا المبدأ قوله تعالى : ( ولا تجعل يدك  
مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتفقد ملوكاً محسوراً . الأسراء / ٢٩ )  
فهنا نهى عن الافتراض وعن التفريط . لأن اتباع أحد النهجين يترب عليه المزيد  
من المثاب .

## الفرع الثاني مبدأ استخدام قاعدة الأولويات

حيث أن الموارد المتاحة محدودة ، مهما كثرت ، وحيث أن القطاعات  
والمشروعات متعددة كل منها ينافس الآخر على الموارد المتاحة ، فلا مناص  
من تطبيق قاعدة الأولويات .

(١) الرازى . مختارات الصاحب - مادة قوم ، مرجع سابق .

والإسلام في هذا النصوص يوصى بما يلى :

١ - الامر فالمهم . والفكر الإسلامي يصنف الاحتياجات بصفة عامة تحت ثلاث مراتب ، حسب الأهمية هي : ضروريات و حاجيات وتحسينات<sup>(١)</sup>، فهناك الأساسيات التي لابد من امتلاكها لكي تعيش ، وهناك الاحتياجات الكمالية التي تجعل الحياة وتهضي بها دون أن يكون في عدم توافرها مساس بكتمه الحياة وهناك الاحتياجات التي هي بين بين ، فلا هي ضرورية في مرتبة الأولى ، لا توجد بدونها حياة الشيء : إنساناً كان أو غير إنسان . ولا هي كمالية لا يستغني عنها دون ماصحوبها ومشقة<sup>(٢)</sup> .

وعلى ضوء هذا التصنيف يحتم الفكر الإسلامي النزام هذا الترتيب . فلا توفر الكماليات قبل أن توفر الحاجيات ولا توافر الحاجيات قبل استكمال الضروريات<sup>(٣)</sup> .

ويستمد هذا الموقف أصوله من النصوص الإسلامية والتي منها ما أمكن استنباطه عند تفسير قوله تعالى : ( يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات مارزقناكم واشكروا الله إلن كنتم لبياه تعبدون )<sup>(٤)</sup> من أن الآية تفيد توافر الامر فال أقل أهمية .

وقوله صلى الله عليه وسلم : ملئ سأله على من ينفق : ( لمبدأ بنفسك ثم بن تعول ) .

وفي ذلك يقول ابن قدامة موضحاً المعيار الذي يسير على نهجه الحاكم عند تحصيص الموارد : ( أما الفيء فهو مصروف في مصالح المسلمين ، ولكن يبدأ

(١) الشاطبي . المواقف . ص ٨٣ وما بعدها ج ٢ مرجع سابق .

(٢) يوسف ابراهيم يوسف . الدفقات العامة ص ١٤٠ . مرجع سابق .

(٣) محمد باقر الصدر - اقتصادنا ص ٦١٠ ، ج ٢ . مرجع سابق .

(٤) انظر المبحث الأول من الفصل الثالث من الباب الأول .

بجند المسلمين لأنهم أهم المصالح لكونهم يحفظون المسلمين . وما أفضل قدم الأئم  
فالآئم (١) .

ويقول ابن تيمية : ( الواجب أن يبدأ القسمة بالآئم فالآئم من مصالح  
المسلمين العامة ) (٢) .

ونص على ذلك أيضا الإمام أبو يعلى ( يبدأ بالآئم فالآئم ) (٣) .

١ - إضفاء قدر متعاظم من الاهتمام بالاستثمارات . نلاحظ أن الإسلام  
يولى قطاع الاستثمار المزيد من الاهتمام ، وذلك نظراً للاهتمام بعمليات التنمية .

وفي ذلك يقول صلى الله عليه وسلم : ( الشاة في البيوت بركة والشاتان بركتان  
والثلاث شياة ثلاثة بركات ) رواه البخاري في الأدب المفرد .

والشاة في هذا الحديث تتمثل ساعة رأسمالية تتنفس سلماً استهلاكية .

ويقول صلى الله عليه وسلم لمن لهم بذبح شاة : ( إياك وائلوب ) (٤) .  
فالرسول هنا يحذر من القضاء على الأصل الرأسمالي المنتج .

ويقول صلى الله عليه وسلم : ( خير المال مهرة مأمورة وسكة مأبورة )  
والمهرة المأمورة كثيرة النسل . والسكة المأبورة التخلة الملتحقة للحمل (٥) .

ويقول صلى الله عليه وسلم : ( من باع داراً أو عقاراً ولم يجعل ثمنها في مثلاها  
لم يبارك الله له ) (٦) .

---

(١) ابن قدامة - المغني ص ١٥٠ ، ج ٦ . مرجع سابق .

(٢) ابن تيمية . السياسة الشرعية ص ٢٧ . مرجع سابق .

(٣) أبو يعلى . الأحكام السلطانية ص ١٣٧ . مرجع سابق .

(٤) رواه مسلم ، انظر السيوطي . الجامع الصغير ص ١٠٠ ، ج ١ .  
مرجع سابق .

(٥) رواه أحمد بساند صحيح . انظر السيوطي . الجامع الصغير  
ص ٩ ، ج ٢ .

(٦) رواه ابن ماجة . انظر عبد الحفيظ الكتاني . الترتاتيب الإدارية ص  
٢٢ ، ص ٢ . مرجع سابق .

ويقول صلى الله عليه وسلم : ( سبع يجري أجرهن للعبد وهو في قبره : من علم علما . أو أجرى نهرا . أو حفيرا . أو غرس نخلا . أو بنى مسجدا . أو ورث مصحفا . أو ترك ولدآ يستغفر له بعد موته ) واللاحظ أن تلك الحالات هي بحالات استئمارية في المقام الأول .

وفي ذلك يقول عمر بن الخطاب لـ أحد أصحابه : ( ما مالك ؟ فقال له : عطاني ألفان - يريد دخلي السنوي من المال العام - فقال له عمر : اأخذ منه الحرش والسبات ) أي استغله في الحصول على الأرض المنتجة والحيوانات المفيدة (١) .

ويقول الإمام مجاهد : ( إذا رزق الله أحدكم ألفا من الدرهم فلا ينفقها ويقال إن الله سيرزقني . ولكن يبتغي فيها من فضل الله ) (٢) .

ويرى الباحث أن مصطلح الإنفاق في سبيل الله الذي ذكر وروده في القرآن من قبيل مانعن بصدده من الاهتمام المتزايد بالاستئمارات . حيث أن الإنفاق في سبيل الله يشمل كل مافيه مصلحة تعود على المجتمع سواء كانت خاصة أو عامة وإن كان يغلب على مافيه مصلحة عامة .

والمنهج الأسلم فيتناول هذا المصطلح يستدعي المزيد من الاهتمام .

فيقول تعالى : ( مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة أنبت سبع سوابيل في كل سبعة مائة حبة والله يضاعف لم يشاء . البقرة / ٢٦١ ) .

ويقول صلى الله عليه وسلم : ( من تصدق بعدل ثراه من كسب طيب ولا يقبل الله إلا الطيب فإذا أتاكه يقبلها بيديمه ثم يربها لصاحبها . كما يربى أحدكم فلوه - مهره - حتى تذكون مثل الجبل ) (٣) .

لماذا هذا الجزاء المضاعف ؟ لأن ذلك يرجع - ضمن ما يرجع - إلى الآثار المتراكمة المترتبة على الإنفاق . ومن الأفكار الشهيرة في الأدب الاقتصادي

(١) الماوردي . أدب الدنيا والدين ص ١٨٩ . مرجع سابق .

(٢) الخلال : رسالة في الحديث على التجارة ص ١٥ . مرجع سابق .

(٣) رواه البخاري في كتاب الزكاة .

(٤) ١٦ - الإسلام والتنمية الاقتصادية )

من ذلك كله يتضح لنا أن الإسلام يعطى قدرًا كبيراً من العناية إلى جانب الاستثمارات. ومعنى ذلك أن براعي التخطيط الاقتصادي هذه التوجهات ومن ناحية أخرى يلتزم التخطيط بمبدأ الامم فالامم على جميع المستويات.

الفروع الثالث

## الاستثمار في الميزانية

من المبادئ الهامة التي يجب على المخطط مراعتها أن تكون الاستثمارات متعددة القطاعات.

فهناك قطاعات اقتصادية أساسية ينبغي أن تتوافق في الاقتصاد القومي ويجب على الدولة أن تتحقق ذلك.

وفي هذا الصدد نجد لزجال الفسّر الإسلامي موافق توصل هذا القول وتوبيخه ومنها :

يقول الإمام الغزالى : ( إن أصول الصناعات من فروض الكفايات كالفلاحة والحياة والسياسة والحجامة والخياطة ) (١) .

وقال الدسوقي : ( من فروض الكفاية الحرف المهمة التي بها صلاح الناس  
ولإقامة معايشهم كالخياطة والتجارة والأخياكة والفلاحة )<sup>(٢)</sup>.

(١) الغزالى . احياء علوم الدين ص ١٥ ، ح ١ : مرجع سادة .

(٢) الدسوقي . حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ص ١٧٨ ، ج ٢ . مرجع سابق .  
طبعه المساعدة . الطبعة الأولى سنة ١٩١١ .

ومعنى ذلك أن كل ما لا يستغنى عنه في قوام أمور الدنيا فتعمله وجوده من فروض الكفاية ، ومن ذلك الصناعات الأساسية ، ومعنى فرض الكفاية إنه إذا لم يتوافر في المجتمع اهتمام الأمة كلها . ولنير تفع الإثم إلا إذا قامت هذه القطاعات<sup>(١)</sup> .

وبذلك تكون التنمية الاقتصادية تربية رشيدة متكاملة موزعة فيها الموارد بصورة تكفل كل ما لا يستغنى عنه في صلاح حال المجتمع وتقديراته<sup>(٢)</sup> .

هذه بعض المبادئ التي يجب أن يسير على ضوئها التخطيط الاقتصادي حتى يكون الأداة المثلثي في تحقيق التنمية الاقتصادية ، التي هي مطلب إسلامي لا غنى عنه .

### المطلب الثالث

#### موقف الإسلام من بعض القطاعات الاقتصادية

في هذا المطلب تحاول الدراسةتناول الخطوط العريضة لموقف الإسلام من بعض القطاعات الاقتصادية والتي على ضوئها يترشد التخطيط الاقتصادي في وضع خططه وبرامجه .

#### الفرع الأول

##### قطاع الزراعة

الآن

إلى أى مدى اهتم الإسلام - فيكرا وتطبيقاً - بقطاع الزراعة والعمل على تنمويته؟

١ - من الناحية النظرية . نلاحظ أن الإسلام قد اهتم بهذا القطاع ، ونلمس

مظاهر هذا الاهتمام فيما يلي :

(١) محمود شلتوت . الإسلام قيادة وشريعة ص ٢٧٤ . مرجع سابق .

(٢) د . شوقي الفجرى . المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي ص ٢١ .

مرجع سابق .

(ا) قد نتكلم القرآن في عديد من آياته عن الزراعة بحيث تجاوزت الآيات أكثر من خمسين آية؛ هذا من ناحية الكم، ومن ناحية أسلوبتناول القرآن لها بحمد أن الآيات تشير إلى تنوع المزروعات، فهناك المزروعات الحقلية المتعددة، وهناك المزروعات الشجرية المتعددة ذات الثمار وذوات الأخشاب. ومن تلك الآيات ما يلي :

يقول تعالى : ( وهو الذي أنشأ جنات معروشات والنخل والزرع مختلفاً كله والزيتون والرمان متشابهاً وغير متشابه . كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا إما أنه لا يحب المسرفين . الأنعام / ١٤١ ) . ( وهو الذي مد الأرض وجعل فيها رواحى وأنهاراً ومن كل الثمرات . الرعد / ٣ ) . ( فلينظر الإنسان إلى طعامه . أنا صبينا الماء صبائنا شققنا الأرض شقاً . فأنجتنا فيها حباً وعنباً وقضبأً وزيتونا ونخلاً وحدائق غلباً وفاكهه وأباً . متاعاً لكم ولأنعامكم . عبس / ٤٢ - ٤٣ ) .

الآن تشف من ذلك الإشارة إلى أهمية تنوع المحاصيل ، وعدم الاقتصار على المحصول الواحد ، ولدى أهمية توافر المياه وشق التربة وغيرها من الجوانب التي تعتمد عليها الزراعة .

ثم إن الله يهتم بتسخيرها للإنسان ، ويطلب منه أن يأكل منها ، ويعطي لاجماعة حقها ، ومعنى هذا ضرورة الاهتمام بهذا القطاع .

(ب) ثم إن السنة الشريفة قد تكلمت كثيراً عن الزراعة ورغبت فيها ، وفي ذلك يروى البخاري قوله للرسول صلى الله عليه وسلم : ( ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً فتتأكل منه طير أو حيوان أو إنسان إلا كان له به صدقة يوم القيمة ) ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم : ما معناه ( إذا قامت عليك الساعة وفي يدك نخلة صغيرة واستطعت زراعتها فاذرعها ) . وفي هذا بحمد لصرار الإسلام على النهوض بالزراعة مما كانت الظروف ومهما طالت فترة ما قبل الإنتاج .

( ج ) على مستوى الفكر الإسلامي . نلاحظ أن علماء الإسلام قد اهتموا

الزراعة إحدى القواعد الأساسية في الاقتصاد القومي<sup>(١)</sup> . وفيها يقول الماوردي:  
(إنما مادة أهل الحضر وسكان الأماصار والمدن)<sup>(٢)</sup> .

٢ — من الناحية التطبيقية . نجد الحكم المسلمين قد بذلوا عنائهم في  
الاهتمام بهذا القطاع ونذكر منهم ما يلي :

(١) نجد أن عمر بن الخطاب خصص ثلث ليراد مصر لعمل الجسور  
والترع لإرساء الأراضي<sup>(٣)</sup> .

(ب) اهتم علي بن أبي طالب بهذا القطاع اهتماماً جعله يعتبره أنه القطاع  
الأساسي الذي يعتمد عليه غيره ، وفيه يقول : ( وتفقد أمر الخراج بما يصلح  
أهلها ، فإن في صلاحيه وصلاحهم صلاحاً من سواهم ولا صلاح لمن سواهم إلا بهم  
لأن الناس كلهم عيال على الخراج وأهلها )<sup>(٤)</sup> .

وكانت نتيجة هذا الاهتمام من المسلمين بالزراعة قيام نهضة زراعية على مستوى  
العالم الإسلامي ، اعترف بها رجال الفكر الغربي ومنهم صاحب ( قصة  
الحضارة )<sup>(٥)</sup> .

ثم إن هناك جانباً من الجوانب التي تثير اهتمام الباحث في الاقتصاد الإسلامي  
إلى حد بعيد . وهو أن الإسلام في مصادره الصحيحة قد حذر من اقتدار المجتمع  
على الاشتغال بالزراعة وحدها .

فيروى البخاري قول الرسول صلى الله عليه وسلم : ( لا يدخل هذا بيت قوم

(١) الدلنجي . الفلاكة والملكون ص ٥٣ . مرجع سابق .

ابن خلدون . المقدمة ص ٣٣٤ . مرجع سابق .

(٢) الماوردي . أدب الدنيا والدين ص ١٨٧ . مرجع سابق .

(٣) عبد الحفيظ الكتاني . الترتاتيب الادارية ص ٤٨ ، ج ٢ . مرجع  
سابق .

(٤) الشرييف الرضي . نهج البلاغة ص ٩٦ ، ج ٣ . مرجع سابق .

(٥) وول ديورانت . قصة الحضارة ص ١٥٠ ج ٢ ، مجلد ٣ . مرجع  
سابق .

الا أدخله الله الذل ) مشيرًا إلى بعض آلات الزراعة . وقد تناول هذا الحديث رجال الفساد الالحادي ، واتفقوا جميعاً على أنه لا يفيد ذم الزراعة في حد ذاتها ووجهه كثیر منهم بأن الذم يتوجه إلى الاكتثار منها على حساب غيرها من القطاعات (١) .

ومعنى ذلك . هو التنبیه من أعلى مستوى إسلامي إلى خطورة الاعتماد على الزراعة وحدها وتحطيم بقية القطاعات الاقتصادية .

## الفرع الثاني

### قطاع الصناعة

على الرغم من أنه إبان صدر الإسلام لم تسكن الصناعة قد ظهرت بـ ٩٠٠ بتصوره ملتوسة ، إلا أن الإسلام قد اتخذ من هذا القطاع الاقتصادي موقفاً إيجابياً . ويمكن ل المجال ملخص هذا الموقف على النحو التالي :

١ - احتوى القرآن في المزيد من نصوصه على مختلف الصناعات الاستهلاكية ، والانتاجية : صناعات الملابس وصناعات التعدين ، وصناعات السفن وصناعات الغذاء وغيرها .

ومن النتائج التي تخرج بها من دراسة تلك النصوص أن وجود الصناعة في المجتمع الإسلامي أمر لا غنى عنه وإن لم يكن لهذا السرد الطويل لتلك النصوص معنى . ومن هنا قال العلماء إنها من فروض الركفاية التي يجب توافرها على مستوى المجتمع .

ومن ناحية أخرى نفهم أن التنوع في الصناعة أمر مطلوب . وفي ذلك يكتشف الفكر الإسلامي أهمية الترابط الاقتصادي بين مختلف القطاعات ولا سيما

(١) ابن حجر . فتح الباري ص ٣ ، ج ٥ . مرجع سابق .  
الشبياني . الاكتساب في الرزق المستطاب ص ٣٦ . مرجع سابق .

القطاع المناعي ، وذلك عند تفسير قوله تعالى : (وَأَرْزَكْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بِأَسْ شَدِيدٍ وَمَنَافِعٌ لِلنَّاسِ) (١) .

٢ - اهتمت السنة هي الأخرى بهذا القطاع . فقد قال صلى الله عليه وسلم (أحل الکسب كسب الصانع إذا نصح ) (٢) رواه أحمد . وقال صلى الله عليه وسلم عندما أمر المسلمين بعض الصناع : ( أترکوهم بين المسلمين . يتغذون بصناعتهم ، ويتفقون بها على عدوهم ) (٣) .

٣ - لقد عرف المجتمع الإسلامي التخطيط الصناعي واختيار أماكن الصناعات المختلفة . ورقابة الدولة على المنتجات ، وغير ذلك مما هو داخل في نظام الحسبة الإسلامية .

الفروع الثالث

قطاع التجارة

من المواقف التي يمكن الاهتمام بها في التعرف على اهتمام الإسلام بالتجارة ما يلي:

١ - إن صناعة السفن التي طلب منها الإسلام أن تكون على أحسن وضع إنما تستخدم أساساً في التبادل التجاري ، فـكأن القرآن بذلك يلفت النظر إلى أهمية التجارة .

وقد اهتم بها الرسول قولاً وعملاً . ولا أدل على ذلك من أنه قد اشتعل  
به ، ثم بادر بتنظيم سوقها .

(١) الرازي . التفسير الكبير . عند تفسير سورة الحديد . ص ١٤٣  
ج ٨ . مرجع سابق .

<sup>٢٨</sup> مرجع سبیل (٢) السیوطی - الجامع الصغیر ص ٧، ج ٢ . مرجع سابق .

<sup>(٣)</sup> عبد الحفيظ الكتاني . القرارات الادارية ص ٧٥ ، ج ٢ . مرجع سابق .

٢ - ثم اهتمت بها الحكومات الإسلامية، ويحدث التاريخ (أن عمر بن الخطاب دخل يوماً السوق فلم يجد فيه عرباً يتجرون . فاغتنم لذلك ، فلما أن اجتمع الناس أخبرهم بذلك ، وعد لهم في ترك السوق فقالوا إن الله قد أغناكم عن السوق بما فتح علينا . فقال : والله لنف فعلم ، ليحتاج رجالكم إلى رجالهم . ونساؤكم إلى نسائهم )<sup>(١)</sup> .

وأوضح لهم موقفه الشخصي من التجارة بعد أن بين لهم آثارها الاقتصادية والاجتماعية بقوله : ( ما من موضع يأتيني فيه ناوٍ أحب إلى من موطن أنسوق فيه لأهلي ، أبيع وأشتري )<sup>(٢)</sup> .

كما يحدث التاريخ أن علياً بن أبي طالب قال لفانيه على مصر : ( استوص بالتجار وذوي الصناعات وأوص بهم خيراً ، المقيم منهم والمضطرب بهم . فانهم مواد المنافع ، وجلاهم من المباعد والمطارح في بر وبحرك وسهولك وجملك وحيث لا يلتهم الناس مواضعها ولا يجترئون عليها ، وتغدو أمرهم بحضرتك وفي حواشى بلادك )<sup>(٣)</sup> .

على أنه من ناحية أخرى فإن الإسلام في بعض نصوصه يحذر من التجارة ، وينبغى أن يفهم أن هذا التحذير لا يفيد أكثر من أن هذا النشاط له خطورته الاقتصادية على المجتمع وبالتالي فلا بد من أن ينظم تنظيمًا رشيداً ببعاد يده وبين الانحراف .

## الفرع الرابع

### رأس المال الاجتماعي الثابت

يطلق رجال الاقتصاد هذا الاعطلاخ على المشروعات الاقتصادية التي تتمثل مهمتها في إمداد غيرها من المشروعات الاقتصادية بمتطلباتها ، مشروعات الطاقة

(١) عبد الحفيظ الكتفاني . الترتيب الإدارية ص ٢٠ ، ج ٢ . مرجع سابق .

(٢) الإمام الغزالى . أحياء علوم الدين ص ٥٧ ، ج ٢ . مرجع سابق .

(٣) الشريف الرضي . نهج البلاغة ص ٩٩ ، ج ٢ . مرجع سابق .

والسکهرباء والطرق والقناطر والسدود . ويدخل بعضهم فيما يطلق عليه الاستثمار البشري . وهي المشروعات التي تمدف إلى تنمية العنصر البشري سواء منها التعليمية أو الصحية .

وتعتبر تلك المشروعات الأرضية التي تقوم عليها التنمية ، وبالتالي فلابد من توافرها إذا أردنا تنمية .

وموقف الإسلام من تلك المشروعات يمكن إيجازه فيما يلى :

١ — بالنسبة للجزء البشري من رأس المال الاجتماعي ، وهو الممثل في التعليم والصحة قد سبق الكلام عليه في مبحث سابق ، والذي يفيد قوله هنا هو النتيجة المستخلصة من الدراسة المتقدمة ، ومفادها أن المجتمع الإسلامي ملزم بتوفير التعليم والصحة على أحسن وجه يمكن .

٢ — الجزء المادي من رأس المال الاجتماعي . يمكن التعرف على اهتمام الإسلام به نظرياً وتطبيقاً من المواقف التالية :

#### (١) الجانب النظري .

ينص القرآن على أن من مصارف الزكاة ابن السبيل ؛ وهو المسافر يعطى الراد وأجرة النقل كما قال الفقهاء<sup>(١)</sup> بل أن بعضهم ينص على توزيع جزء من حصيلة الزكاة في تعبيد الطرق<sup>(٢)</sup> .

أما الجانب الآخر من اهتمادات هذه المشروعات فتجده في الأموال العامة الأخرى ؛ وقد اتفق الفقهاء على أن تتفق على الأهم فألاهم ؛ ومثلوا بذلك بإقامة الطرق وحفر الترع ، وغيرها مما يدخل في رأس المال الاجتماعي<sup>(٣)</sup> . ثم أن هناك الملكية العامة لقطاع الطاقة والمعدين .

(١) أبو عبيدة . الأموال ص ٧٦٤ . مرجع سابق .

(٢) أبو يوسف . الخراج ص ٨٧ . مرجع سابق .

يوسف ابراهيم . النفقات العامة في الإسلام ص ١٩٨ . مرجع سابق .

(٣) ابن تيمية . السياسة الشرعية ص ٢٧ . مرجع سابق .

ومعنى ذلك اهتمام الإسلام من حيث المبادئ بما يعرف برأس المال الاجتماعي  
(ب) الجانب التطبيقي .

من السهل أن نتعرف على اهتمام حكام المسلمين بتوفير تلك المشروعات فلقد قال عمر : ( لو أن بغلة عترت بشط الفرات لسئل ابن الخطاب عنها . لم لم تعبد لها الطريق ) . ثم قام بمحفر الخليج الذي يربط النيل بالبحر الأحمر ؛ وأثبت التاريخ أنه كان مخصوصاً ثلث میراد مصر لإقامة الجسور ومحفر الترع . وهكذا سارت الدولة الأموية والدولة العباسية (١) .

من هذا كله نخرج بأن الإسلام قد عمل منذ البداية على توفير رأس المال الاجتماعي ؛ سواء بتوجيه النظر إلى أهمية توافره ، أو برصده الاعتدادات الكافية لاقامته ؛ أو باهتمام الدول الإسلامية السابقة بتوفيره .

والإسلام لذِيَّهم بهذا الموضوع هذا الاهتمام فإنه يُهم بتحقيق التنمية الاقتصادية ، التي لا يمكن أن توجد دون توافره مقدماً .

---

(١) د. صبحى الصالح . النظم الإسلامية ص ٣٣٢ . دار العلم للملايين  
بيروت بدون تاريخ .

## نتائج الفصل الثاني

أولاً : الأموال بشتى أنواعها أداة ضرورية في يد الإنسان ، ليستعين بها في تأدية رسالته في الحياة ، ومنن ذلك أن المال ليس غاية في حد ذاته ، كما أنه ليس شيئاً ثانوياً يمكن الاستغناء عنه ، ومن هذا التكثيف انبعثت كل تنظيمات الإسلام الاقتصادية بشأن المال ، تحصيلاً وافقاً .

ثانياً : يقيم الإسلام منهاجه الاقتصادي على أساس الاعتراف بالملكية العامة والملكية الخاصة وليس هذا الإزدواج عملاً وقتيًا أو إجراء مرحلياً ، وإنما هو سنن الله في الحياة لا تتغير ، وقد تبين لنا أن من الأهداف التي توخاها الإسلام في هذا الشأن خدمة أهداف التنمية الاقتصادية ، فهناك قطاع من الأموال لا يؤدي رسالته إلا تحت نظام الملكية العامة وهناك آخر لا ينهض بعبئه إلا تحت نظام الملكية الخاصة ، لمتطلبات الإنتاج ومتطلبات التوزيع .

ومعنى ذلك ضرورة الإبقاء على كلا النوعين للملكية ، ومن ناحية أخرى نلاحظ أن الإسلام قد أعطى للملكية العامة دور القيادة في المجال الاقتصادي ، فوضم تحت يدها القطاعات الحاكمة في الاقتصاد القومي .

ثالثاً : في كيفية استغلال المال العام . أظهر لنا التطبيق الإسلامي أن الدولة بالحوار بين ثلاثة بدائل ، حكومة في ذلك باتباع ما يتحقق أكبر قدر من المصلحة العامة .

لما ان تمارس بنفسها مسؤولية التشغيل ، عن طريق ما يعرف اليوم ، بالقطاع العام . وأما أن تمنح القطاع الخاص بعض هذه القطاعات ليتولى مباشرة تشغيلها ، نظير جزء من الناتج أو أجر معين .

وأما ان تلجأ إلى الخبرات الأجنبية تمنحها حق الاستغلال بضوابط معينة أوضحها الإسلام .

رابعاً : في مجال التمويل : يهتم الإسلام بالفائض الاقتصادي . وقد أفرط رقا تمويلية متعددة ، بعضها متحرك ، يخضع للظروف السائدة ، وبذلك فإن الإسلام يؤمن ببدأ التوازن الاقتصادي والاجتماعي وفي سبيله يضحي بالتوازن المالي في شكله التقليدي المعروف .

كما أن الإسلام يقيم نظام تمويل المشروعات الخاصة بعيداً عن نظام الفائدة فأما سندات بلا فوائد وأما اسهم .

كما قد لاحظ الإسلام تنمية الأدوات المالية الإيرادية من آثارها السلبية على النشاط الاقتصادي ، فالعناية بالنشاط الاقتصادي نفسيه مقدمة على العناية بجهازية الفرائض المالية .

خامساً : قد يكون من أهم نتائج هذا الفصل أن التخطيط الاقتصادي الرشيد الذي يخضع لكافة مبادئه الإسلامية أمر ضروري لتحقيق مطالب إسلامية متعددة من توزيع للموارد وتشغيلها وتوزيع ناتجها و توفير للمفاضل واستخدامه وتشغيل لقوة العمل و التخطيط التعليم .

ولم نقل بذلك بحارة لما هو شائع اليوم في الأدب الاقتصادي من اهتمام بالتخطيط واستخدام له على نطاق واسع .

فالواقع أن الدراسة قد توصلت إلى وصول مطالب إسلامية متعددة ، وإن يتحقق القيام بها على الوجه الأكمل في غياب تخطيط اقتصادي رشيد . ومعروف في القواعد الأصولية الإسلامية أن ما توقف عليه الواجب يصير واجباً .

إن التخطيط هر إعداد والله تعالى يقول : (وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة) إن التخطيط هو عمل لام تقبل . والرسول صلى الله عليه وسلم يقول : (التدبر نصف المعيشة) .

## الفصل الثالث

### التوزيع والتنمية

تمهيد :

أوضحت الدراسة أن المنهج الإسلامي للتنمية يرى أن التنمية الاقتصادية تتطلب توافر قاعدتين أو مكونين حتى يمكن القول أن هناك تنمية اقتصادية : وفاء، تناول الفضائل السابقات وعده الإنتاج بالدراسة ومنافشة جوانبها المختلفة .

ويتناول هذا الفصل قاعدة التوزيع ، مستوضحاً جوانبها المختلفة التي لها ارتباط بقضية التنمية .

وهذا نجد أمامنا عدة قضايا ينبغي أن تتناولها الدراسة وهي :  
تصور المنهج الإسلامي لعدالة التوزيع . هل له مفهومه الخاص تجاهها ؟  
ثم هيكل التوزيع الذي يتحقق معنى العدالة من وجهه نظر المنهج الإسلام .  
وأخيراً دراسة أهمية عدالة التوزيع في قضية التنمية الاقتصادية . من وجهة نظر المنهج الإسلامي مقارناً بالمنهج الوضعي .

وعلى ذلك يمكن أن ينتهي هذا الفصل على المباحث التالية :

المبحث الأول : مضمون عدالة التوزيع في نظر المنهج الإسلامي .

المبحث الثاني : هيكل التوزيع من وجهة نظر المنهج الإسلامي .

المبحث الثالث : دور التوزيع في التنمية .

## المبحث الأول

### مضمون عدالة التوزيع في نظر المنهج الإسلامي

لكل منهج اقتصادي فلسفة خاصة تجاه قضية التوزيع ، وله تصوره المميز عن عدالة التوزيع . وبالاستقراء يجد الباحث أن الصور التوزيعية ثلاثة لا رابع لها :

- المساواة المطلقة بين الأفراد « المساواة الحسابية » .
- التفاوت المطلق بين الأفراد « التفاوت المفتوح » .
- التفاوت المقيد بين الأفراد « المساواة الحقيقة » .

ما هي الصورة التي تبنيها المنهج الإسلامي من بين تلك الصور ؟

لقد تبني المنهج الإسلامي صورتين هما : المساواة المطلقة والتفاوت المقيد .  
ولا يقال أن في « وقف المنهج الإسلامي هذا تعارضاً . إذ كيف تبني المنهج أسلوباً يجمع بين الضدين .

لا يصح أن يقال ذلك لأن المورد مختلف ، فـ« كل صورة مورد خاص بها و مجال تظهر فيه لا يشار إليها فيه غيرها ، كما أنها لا تظهر في غيره . وبالتالي فلا تعارض .

وعلى ضوء هذا العرض الاجمالي يمكن تقسيم هذا المبحث إلى المطالب الآتية  
التي تتحمل مهمة توضيح هذه الفقرات وتفصيل إيجادها .

## المطلب الأول

### المساواة المطلقة « الحسابية »

يمكن توضيح هذه الصورة من وجهة نظر المنهج الإسلامي في الفروع التالية :

## الفرع الأول

### مجال المساواة المطلقة

يعتبر المنهج الإسلامي بهذه الصورة عند ما يكون بقصد إشباع الحاجات الأساسية للأفراد . فعل مستوى هذه المجموعة من الاحتياجات تجده عدالة التوزيع صورتها مجسدة في المساواة الحسابية .

وقد سبق أن كشفت الدراسة أن توفير حد الكفاية لكل فرد أمر مفروض على الجماعة الإسلامية طالما سمحت الامكانيات بتحقيق ذلك ، وقد كشف الفكر الإسلامي السابق عن العديد من الحاجات التي تكون حد الكفاية للفرد من طعام لسكن لزوج لاتصال لتعليم وغيرها .

ويضيف الباحث هنا أنه في داخل هذا الحد حد الكفاية يسوى بين الأفراد تسوية مطلقة فلا يطعم فرد ويجوع آخر ولا يلبس فرد ويعرى الآخر .

ومعنى ذلك أنه إذا كانت إمكانيات المجتمع تغطي فقط الحاجات الأساسية للأفراد أو لا تنهض باشباعها كلها فلا يجوز أن يتفاوت فرد عن فرد في الاستفادة من تلك الامكانيات .

## الفرع الثاني

### عدم الاعتداد بالغنى

في داخل هذا المستوى لا يقر الإسلام شرعية الغنى ، أى لا يعترف بأهمية فرد في إشباع مازاد على الحاجات الأساسية طالما أن موارد الجماعة تعجز عن توفير حد الكفاية لكل فرد<sup>(١)</sup> ، وفي ذلك يقول صلى الله عليه وسلم : ( ما آمن بي من بات شبعان وجاره جائع<sup>(٢)</sup> ) .

(١) د. شوقى الفنجرى - المدخل إلى الاقتصاد الإسلامى ص ٣٨ .

مرجع سابق .

(٢) السيوطى - الجامع الصغير ص ١٢٠ ، ج ٢ . مرجع سابق .

بل أن الإسلام ليذهب إلى أبعد من هذا فهو لا يعترف بالملكية الخاصة بمعنى الحق في الاستحواذ والاستئثار بالمال فيقول صلى الله عليه وسلم : (إذا بات مؤمن جانها فلا مال لآحد) <sup>(١)</sup>.

هذه أول خطوة يسلكها المنهج الإسلامي في تلك الحالة . عدم الاعتداد بشرعية الغنى أى بشرعية تملك ما زاد على حد الكفاية . حيث أن ذلك يكون بعد توفير حد الكفاية لكل فرد .  
ومعنى ذلك أنه لا يسمح بالغنى من وجود الفقر <sup>(٢)</sup>.

### القريع الثالث

#### تبعدة الموارد وتوزيعها

لم يكن المنهج الإسلامي بالقول بعدم شرعية التفاوت في داخل مرحلة حد الكفاية ، وإنما حمل الجماعة وحمل الدولة مسؤولية إتخاذ إجراء لم يحابي متهملا في القيام بحصر كافة الموارد وتجسيدها ثم توزيعها على الأفراد بالنساوي ، وفي ذلك يقول صلى الله عليه وسلم : (أن الأشعريون لما أرملوا في الغزير أو قل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في أيام واحد ثم اقتسموه بينهم في أيام واحد بالسوية . فهم من وأنا منهم) <sup>(٣)</sup>.

عند ما تضعف الموارد عن لشباع حاجات الأفراد تتولى الجماعة تجميع هذه الإمكانيات ثم توزيعها بمقاييس واحد على بعضهم البعض .

ويقول أبو سعيد الخدري : كنا في سفر فقال صلى الله عليه وسلم : (من كان معه فضل ظهر « دابة » فليعد به على من لا ظهر له ، ومن كان معه فضل زاد فليعد به على من لا زاد له) <sup>(٤)</sup>.

(١) د. شوقي الفنجرى - المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي ص ٣٩  
مرجع سابق .

(٢) د. شوقي الفنجرى - نفس المرجع ص ٣٨ .

(٣) رواه البخاري ومسلم - انظر النموذج - رياض الصالحين ص ٢٤٠  
مرجع سابق .

(٤) رواه مسلم ، انظر النموذج - رياض الصالحين ص ٣٥٤ ، مرجع سابق .

ويقول عمر بن الخطاب : ( إني حريص على ألا أدع حاجة إلا سدتها  
ما اتسع بعضاً لبعض فإذا عجزنا تأسينا في عيشنا حتى نستوى في الكفاف )<sup>(١)</sup>  
فطالما كانت الامكانيات متوافرة فيجب إشباع الحاجات الأساسية للأفراد  
وعندما تعجز الامكانيات عن تحقيق ذلك يؤخذ من الأثر ويعطى للأقل حتى  
تحدث المساواة .

وقال عمر بن عبد العزيز : ( ما أحد منكم تبلغ حاجته إلا حرصن أن  
أسد من حاجته ما قدرت عليه ، وما أحد لا يسعه ما تمنى إلا وددت أنه  
بديه بش وللحمن الذي يلواني حتى يستوى عيشنا وعيشكم )<sup>(٢)</sup> . ويحدث التاريخ  
أنه حدث في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم أن كان أبو عبيدة يجاهد مع  
ثلثائة من أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم فقى زادهم فأمرهم أن يجمعوا  
أزواهم في مزودين وجعل يقوتهم لياماً على السواء )<sup>(٣)</sup> .

كل ذلك يعني أنه عندما لا تفي الموارد باشباع كل الحاجات الأساسية  
للأفراد فإنه لا يسوغ شرعاً وجود غنى ، هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى  
فإن إمكانيات الجماعة توزع على جميع الأفراد بالسواء .

وبالتالي فعلى هذا المستوى يأخذ التوزيع العادل صورة المساواة الحسابية  
بين الأفراد في النواحي المادية .

ومن ذلك نعلم أن المجتمعات التي يشيع فيها الفن بمستوياته العديدة في  
الوقت الذي نجد فيه ولو فرداً واحداً محروماً من إشباع حاجاته الأساسية  
هذه المجتمعات لا يعترف المنهج الإسلامي بعدلة التوزيع لديها وبالتالي  
بتقدمها الاقتصادي .

---

(١) د. شوقي الفنجري - المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي ص ٣٨ . مرجع سابق .

(٢) د. مصطفى السباعي - اشتراكية الإسلام ص ٢٢٣ ، مرجع سابق .

(٣) د. مصطفى السباعي - اشتراكية الإسلام ص ١٢٤ . ارجع السابق .

## المطلب الثاني

### التفاوت المقيد ، المساواة الحقيقة ،

إذا توافر لكل فرد في المجتمع حد الكفاية ثم وجدت امكانيات مادية فوق هذا فإن عدالة التوزيع في نظر المنهج الإسلامي تتخذ صورة التفاوت المقيد بين دخول الأفراد ، وهو ما يعبر عنه بالمساواة الحقيقة .

ويمكن عرض موقف الإسلام في هذا الصدد في الفروع التالية :

### الفرع الأول

#### عرض عام لموقف المنهج الإسلامي

يقول تعالى : ( وَاللَّهُ أَفْضَلُ بِعِصْمَكُمْ عَلَى بَعْضِهِمْ فِي الرِّزْقِ فَاذَا ذِيَّلُوا بِرَادِي رِزْقِهِمْ عَلَى مَا مَلَكُوكُمْ فَهُمْ فِيهِ سَوَاءٌ أَفْبَنَعَمَةَ اللَّهِ يَبْحَدُونَ . النَّحْلُ / ٧١ )  
ويقول في آية أخرى : ( نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دِرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سَخْرِيًّا . الزُّخْرُفُ / ٢٢ )  
ويقول في آية ثالثة : ( وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَافَ الْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَرَقَ بَعْضِ دَرَجَاتٍ لِيَلْوُمَ فِيهَا آتَاكُمْ . الْأَنْعَامُ / ١٦٥ ) .

هذه النصوص توضح بجلاء أن الله تعالى قاومت بين الأفراد في أرزاقهم ومعيشتهم ، بمعنى أن الأفراد يختلفون عن بعضهم البعض في الدخول التي يحصلون عليها .

والإسلام إذ يترى بذلك فإنه يتفق ومنطق الأشياء ، فطالما أن الإنسان يختلف من فرد لفرد في الملائكة والمواهب فمن الصواب أن يختلفوا فيما يعود عليهم من جراء أعمالهم ، بل من ذلك من الأمور الطبيعية التي لا يستقر مجتمع

دون أن يعترف لأفراده بذلك<sup>(١)</sup> .

ولم يقف المنهج الإسلامي عند حد الاعتراف للأفراد بالاختلاف في مستويات دخولهم ، وإنما عمل على وضع هذا الاختلاف في إطاره الصحيح ، وبتعبير آخر إن المنهج الإسلامي اعتد بالتفاوت كركن من أركان عدالة التوزيع شريطة أن يكون ذلك على الوضع الذي تكفل المنهج بتنظيمه .

ومعنى ذلك أن الإسلام ينفي من منهاجه التفاوت السائب مثلما ينفي عدم التفاوت كلياً .

وقد تكفلت النصوص السابقة بوضع المعاور الأساسية لهذا التنظيم ، من توضيح مدى التفاوت ، وللهدف منه ، ولما ينبغي أن يؤدي إليه .

فهو تفاوت في الدرجة ليس إلا ، والمهدف منه التعاون ، وينبغي أن يدور في فلاته المساواة بين الأفراد .

وسيتناول الفرع التالي تحليل هذا الموقف وتحديد جوانبه .

## الفرع الثاني

### دراسة تحليلية للمنهج الإسلامي

في الفقرة السابقة كشفت الدراسة أن التفاوت في الدخول أمر معترف به إسلامياً ، وأن الإسلام قد نظم هذا التفاوت سواه من حيث مداه أو من حيث أهدافه ، ويعمل هذا البند على توضيح ذلك على النحو التالي :

١ — التفاوت تفاوت في الدرجة .

ومقصود بذلك المحافظة على اتساع الفجوة بين الدخول ، وليس من قبيل المصادفات ذكر كلية درجات وتكرارها في هذا الصدد ، وإنما كان تبياناً للمدى

(١) عباس العقاد - الفلسفة القرآنية ص ٣٧ . مرجع سابق .

محمد سعيد رمضان - المذهب الاقتصادى بين الشيوعية والإسلام ص ١٠٧ - مرجع سابق .

أبو الأعلى المودودى - معضلات الاقتصاد وحلها في الإسلام ص ٥٤ . مرجع سابق .

الذى يحكم التفاوت ، فهو تفاوت فى الدرجة . وكلمة الدرجة تفيد وجود أصل الصفة محل الاشتراك ، والاختلاف إنما هو فقط فى مقدارها ، فالمعنى يجب أن يكون قاسما مشتركا بين سائر الأفراد ، والاختلاف من فرد لآخر إنما يكون فى مقدار الغنى وليس فى أصل الغنى وأساسه ، وإلا ما كان اختلاف درجة وإنما كان خلافا جذريا ، وهذا ما عبر عنه أحد المفكرين المعاصرين بأنه لا يسمح بالمعنى مع وجود الفقر<sup>(١)</sup> .

ومعنى ذلك أن يكون للتفاوت قاع وسقف وإنما معنى التفاوت .

## ٢ — الهدف من التفاوت هو التسخير والابتلاء .

نلاحظ ذلك من منطق النصوص السابقة ، ومعنى ذلك أن التفاوت فى الرزق أى الاختلاف فى الماديات والمعنويات إنما من لإصلاح الحياة ليس إلا . فلن يوجد تعاون بين الأفراد عند المأمول التام فى الممتلكات والصفات لعدم وجود الداعى إليه<sup>(٢)</sup> .

والتسخير هنا تسخير عجل ونظم وآيس تسخير قهر وإذلال<sup>(٣)</sup> ، حيث أن ذلك يتنافى مع سائر مبادئ الإسلام ، ومن ناحية أخرى فإن ذلك يهدى الأساس الذى نبع منه التفاوت وهو صلاح الحياة واستقرارها ، ولا صلاح ولا استقرار للحياة مع وجود القهر والإذلال من بعض الأفراد لبعضهم .

ويكفى أن نأخذ من هذه الآيات أن الله عن وجىل قد منح كل فرد مواهب وقدرات وامكانيات مادية ومعنوية مختلف فى كثافتها وكيفيتها عما لدى الأفراد الآخرين ، فلبعض الأفراد قوة بحسبانية كبيرة بالنسبة لقوتهم الفكرية أو المالية ، وببعضهم بالعكس من ذلك ، وبالتالي فالفرد مرفوع على الفرد الآخر

(١) د. شوقي الفنجرى - المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي ص ٣٨ .  
مرجع سابق .

(٢) الماوردي - أدب الدنيا والدين ص ١٠٢ . مرجع سابق .

(٣) محمد الغزالى - الإسلام والأوضاع الاقتصادية ص ٢٤ . دار الكتب الحديثة ، ١٩٦١ .

د. مصطفى السباعي - اشتراكية الإسلام ص ٨ . مرجع سابق .

في بعض الصفات دون أن يستدعي ذلك رفع الشخص كلية فوق غيره فالذى فرق في صفة تمحى في صفة أخرى . هذا من ناحية ومن ناحية أخرى توضح الآيات أن الغرض أن يعود كل فرد بما لديه من ميزة على الأقل فيها ، فالعالم يعود على الجاهل بعلمه ، والغنى يعود على الفقير بماله ، والصحيح يعود على العاجز بقوته ، وهكذا ، كل فرد مسخر للأخر في الصفة التي امتاز بها .

وبحصلة ذلك أن الأكثر ميزة هو المسخر للأقل وليس العكس ، وعما يعين على هذا القول أن الآية تقول ( فا الذين فضلوا برادي رزقهم على ما ملكت أيديهم ) فهى تنص على أن المفضل هو الذى عليه أن يعود على الأقل<sup>(١)</sup> ، وبالتالي فالامر متوجه إليه هو ، ويعبر عن ذلك الرخشنرى عند تفسير هذه الآية بقوله ( إن المطلوب أن يرد الناس على بعضهم ما أفضل منهم ) .

ويعيننا على ذلك أيضاً معاجم اللغة فهى توضح أن لفظ سخرياً يعني العمل دون أجر<sup>(٢)</sup> ، فإذا فهمنا الآية على أساس أن الأقل في صفة ما هو المسخر للأخر فيها كان معنى هذا أن الإسلام يعترف بالسخرة والقهر والاذلال ، ولم يقل بذلك أحد ، ولذلك فإن من فسر الآية على هذا النحو عمل جمد في تحرير وتأويل هذا اللفظ ، مع أن المعنى واضح ومت\_sq مع مبادئ الإسلام ونصوله « من كان عنده فضل زاد فليعد به على من لا زاد له » ، الأمر موجه إلى صاحب الفضل أن يمنع المحروم منه ، وبالإضافة إلى كل ذلك فإن فكرة التسخين تعكس وجود الشيء المسخر ، وبالتالي فصاحب الشيء الموجود هو الذي يقال له إن ما لديك للغير عليه حقوق .

نخرج من ذلك بأن الإسلام إذ يعترف بالتفاوت فإنه يعترف به بهدف التعاون فالجميع يحتاجون لبعضهم البعض<sup>(٣)</sup> .

(١) الجمل - حاشية الجمل على تفسير الجلالين ص ٥٨٥ . مرجع سابق .

(٢) الرازي - مختار الصحاح . مادة سخر . مرجع سابق .

(٣) د . راشد البراوى - التفسير القرآنى للتاريخ ص ١٩٢ . مرجع سابق .

٣ - ثم إن هناك ملفت آخر ثبّت إلّا يه الآيات . فهـ تشير إلـى أن جميع الأفراد وإن تفاوتوا في أشياء فـاينهم متساوون تماماً في جوانب أخرى أساسية ، لأنـهم متساوون في الاعتبار البشري وفي كـون هذه الامكـانيـات مخلوقة لهم جـمـيعـاً لا شخص دون آخر .

وبالتالي فينبغي أن يكون هناك على مستوى الدخول تسوية حقيقية ، بما تحمله من مراعاة لجانب التفوق في بعض الصفـات وـلـجانـبـ المـقـابلـ فيـالـانـسـانـيـةـ والـسيـادـةـ عـلـىـ المـمـتـلـكـاتـ منـ جـانـبـ آخـرـ .

وـمعـنىـ ذـلـكـ أـنـ التـسـوـيـةـ الحـقـيقـيـةـ تـعـنيـ التـفـاوـتـ المـقـيدـ وـالـمـنـضـبـطـ بـضـوـابـطـ المـنـهـجـ الإـسـلـامـيـ؛ وـقـدـ نـبـهـ عـلـىـ ذـلـكـ عـمـرـ بـنـ الـخطـابـ فـيـ تـوزـيعـهـ لـلـمـالـ العـامـ بـتـفـاوـتـ قـائـلاـ مـلـنـ اـعـرـضـ عـلـىـ ذـلـكـ: (إـنـ أـرـيدـ إـلـاـ التـسـوـيـةـ) (١) .

هـذـاـ هوـ الجـانـبـ الآخـرـ لـعـدـالـةـ التـوزـيعـ: تـفـاوـتـ يـنـبعـ مـنـ المـساـواـةـ وـيـؤـدـيـ إـلـيـهاـ .

### الفـرعـ الثـالـثـ

٤ - زـادـ رـأـيـهـ الـفـارـقـ: الحـدـ الـأـعـلـىـ لـلـغـنـيـ

هـذـاـ تـسـاؤـلـ تـنـاـوـلـهـ السـكـثـيرـ بـالـاجـابةـ وـهـوـ: هـلـ هـنـاكـ حدـ لـغـنـيـ الـفـردـ لـاـ يـحـقـ للـفـردـ أـنـ يـزـيدـ عـلـيـهـ؟

وـيـهـمـ الـبـاحـثـ هـنـاـ أـنـ يـوـضـحـ مـوـقـفـ الـمـنـهـجـ الإـسـلـامـيـ مـنـ هـذـاـ تـسـاؤـلـ، حـيـثـ أـنـهـ شـاعـ بـيـنـ الـمـفـكـرـيـنـ الإـسـلـامـيـيـنـ أـنـهـ يـنـبـغـيـ أـنـ يـكـونـ لـلـغـنـيـ حدـودـ يـقـفـ عـنـهـاـ حـتـىـ لـاـ يـؤـدـيـ إـلـىـ الـزـرـفـ وـهـوـ صـفـةـ مـذـمـومـةـ إـسـلـامـيـاـ .

وـلـكـنـ الـبـاحـثـ يـرـىـ أـنـهـ لـيـسـ هـنـاكـ حـجـرـ عـلـىـ الـإـنـسـانـ فـيـ مـقـدـارـ مـمـتـلـكـاتـهـ، فـالـطـرـيـقـ مـعـبـدـ لـمـ يـسـتـطـعـ السـيرـ إـلـىـ غـاـيـةـ الـغـاـيـاتـ فـيـ الـغـنـيـ (٢)، وـلـيـسـ ذـلـكـ مـعـاـباـ بلـ التـقـصـيرـ فـيـهـ هـوـ مـخـطـ العـيـبـ .

(١) أبو عـبـيدـ - الـأـمـوـالـ صـ ٣٧٤ـ . مـرـجـعـ سـابـقـ .

(٢) الـبـهـيـ الـخـوـلـيـ - الـاشـتـراكـيـةـ عـنـ الـمـجـتمـعـ الـإـسـلـامـيـ صـ ١٦٣ـ . مـرـجـعـ سـابـقـ .

وينبغى أن يفهم أن الغنى لا يؤدي بذاته إلى الترف فليس بينهما تلازم بحيث إذا وجد الغنى استلزم ذلك بالضرورة وجود الترف ، وإنما ينشأ الترف من المفط الإنفاق للفرد بغض النظر عن مقدار ما يملكه من أموال . فالترف صفة للإنفاق وليس صفة للثروة والاكتساب ، وإلا لو صح هذا لمد عثمان وعبد الرحمن بن عوف من كبار المترفين لعظام ما يمتلكان .

ثم إن معجم اللغة توضح لنا مفهوم الترف بأنه الطغيان (أترفته النعمة أطغتها )<sup>(١)</sup> وهذا السلوك قد يوجد دون التوغل في الغنى هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى قد يصل الفرد إلى درجة كبيرة من الغنى ولا يصاب بهذا الداء ، وهذا ما يريده ويتبناه المنهج الإسلامي .

ولاذن فلا حدود للغنى اللهم إلا حد واحد يعتبر بمثابة قيد حاكم هذا الحد هو توفير حد الكفاية لكل فرد ، وقد تقدم أن حد الكفاية ليس وضعًا ثابتاً بل هو مختلف باختلاف مستويات المعيشة السائدة ، وبالتالي فهو يدور مع مستويات الدخول العليا ، فكلما ارتفع مستوى المعيشة ارتفع وبالتالي حد الكفاية ، أى أنه متغير تابع وقد وضع الإسلام من السياسات والإجراءات ما ينفذ ويتحقق هذا المبدأ .

ومعنى ذلك أن على الفرد وهو يشق طريق الغنى أن يراعي أن عليه عبء المساهمة في النهوض بأفراد آخرين والعمل على رفع دخولهم كلما ارتفع دخله ، وبذلك لا يكون هناك تناقض بين عدم وجود حدود على الغنى وضرورة التفاوت المنضبط .

---

(١) الفيروزابادي – القاموس المحيط : مادة ترف .

## المبحث الثاني

### هيكل التوزيع من وجهة نظر المنهج الإسلامي

يعمل هذا المبحث على شرح الهيكل التوزيعي الذي أقامه المنهج الإسلامي ليحقق معنى العدالة في التوزيع التي سبق الكلام عليها في المبحث السابق . والدرس المنهجي في هذا الصدد يجده يقيم تصميمه للتوزيع على ثلاث قواعد : توزيع ما قبل الانتاج ، أي توزيع الموارد الطبيعية . ثم توزيع الدخول الناتجة عن القيام بالانتاج على المساهمين فيه مباشرة ، وأخيراً توزيع الدخل على العاجزين عن المساهمين في الانتاج .

ولشكل قاعدة من هذه القواعد أدواتها التوزيعية التي تتولى تحقيقها . ويمكن تناول تلك في المطالب التالية :

### المطلب الأول

#### توزيع الموارد الطبيعية<sup>(١)</sup>

يهم الباحث قبل الدخول في مناقشة هذه القضية أن يذكر أنه قد سبق التحدث عن موقف الإسلام من نظام الملكية وأن ما توصلت إليه الدراسة هناك من نتائج يمكن أن يفيد دراستنا الراهنة .

### الفروع الأول

#### الضابط الحاكم لتوزيع الموارد

- ١ - هناك مبدأ أساس يحكم نظام توزيع الموارد تعليه هذه النصوص (لله ماق في السموات وما في الأرض) ، (خلق لكم ما في الأرض جميعا) ، (عادي الأرض لله ورسوله ثم هي لكم من بعد) .

(١) عبر عنه بعض الباحثين المعاصرين بالتوزيع القاعدي . راجع رفعت العوضى - نظرية التوزيع ص ٣٨٥ . مرجع سابق .

هذه النصوص توضح جواب المبدأ الأساسي ، فكل ما في الأرض ملك الله ، ومعنى ذلك أنه لا يجوز لأحد ابتداء أن يدعى لشخصه ملكية شيء من تلك الموارد ، ومعنى ذلك وبالتالي أن جميع الأفراد مبدئياً علاقات بتلك الموارد والجانب الثاني أن جميع ما في الأرض مخلوق للإنسان بجميع أفراده .  
إذن المبدأ الحاكم أن جميع الأفراد لهم في المبدأ ارتباط وعلاقة بموارد الكون .

٢ - ومن خلال هذا المبدأ يلح الباحث أن هناك إشارات إلى تنظيم تلك العلاقة فوسائل الارتباط تختلف من شخص لآخر ومن مورد لآخر .

ويمكن توضيح هذه الفقرة في الفرع التالي :

## الفرع الثاني

### النظام الإسلامي لتوزيع الموارد الطبيعية

توضيحاً للفقرة السابقة نجد أن المنهج الإسلامي في تنظيمه لارتباط الناس بالموارد يصنف هذه الموارد إلى بجموعتين واضعاً لكل مجموعة نظاماً معيناً للارتباط البشري بها .

١ - المجموعة الأولى : وتمثل في مجموعة الموارد ذات النفع العام ، وهي ما يحتاج إليها جميع الأفراد بحيث لا تستقيم لهم حياة دون مشابع حاجاتهم منها . ومن الواضح أن هذه المجموعة من الموارد تختلف في بنودها من جماعة لآخرى .

وقد نظم المنهج الإسلامي ارتباط الأفراد بهذه المجموعة من الموارد لجعلها خاضعة لملكية الجماعية لا يصح لأحد أن يستحوذ عليها بفرده .

وقد سبق تناول بنود هذه المجموعة بالتعرف في مبحث الملكية ، ويلاحظ أن مناط التصنيف هنا ليس العمل وإنما هو الحاجة ؛ حيث لم يعتد الإسلام في ملكية تلك الموارد بأى بحود يبذلها الإنسان سواء كان لإحياء أو احتيجاراً

أو غير ذلك ، وقد نص على ذلك ابن قدامة بقوله : ( لا تملك بالإحياء ولا يجوز إقطاعها لأحد من الناس ولا احتيجارها دون المسلمين )<sup>(١)</sup> .

ومن ذلك أن العمل الاقتصادي لا يكسب صاحب ملكية مورد من هذه الموارد ، وإن كان له فقط حق التقدم على غيره في الحصول على مقدار حاجته فقط وليس له منع الغير منأخذ حاجته ، ويظهر ذلك واضحاً في الموارد المائية فلا يجوز لصاحب بئر احتقاره أن يمنع الغير منأخذ حاجته منه إذا فضل عن حاجته ، وليس له أخذ أجر - عليه ؛ وقد نص على ذلك كثير من رجال الفكر الإسلامي<sup>(٢)</sup> .

ويكفي استغلال تلك الموارد في العصر الحاضر عن طريق الدولة ثم يوزع العائد منها على الأفراد بتكلفة إنتاجها فقط على أن يعفى من دفع المائة من يعجز دخله عن إمكانية الوفاء بذلك .

وفي ذلك يقول ابن قدامة : ( فلو ملك أحد ملك منعه فضاق على الناس فإن أخذ الموضع عنه أغلاه خرج عن الوضع الذي وضعه الله من تعميم ذوى الحوائج من غير كلفة )<sup>(٣)</sup> .

٢ - المجموعة الثانية : وتمثل في بقية الموارد الطبيعية التي لا تتصف بخواصية الموارد السابقة ، ومنها الأرض التي لا تخضع للملكية العامة وكذلك الموارد السمكية وغيرها ؛ والنظام الإسلامي لارتباط الناس بهذه المجموعة هو اخضاعها للملكية الخاصة .

وأداة امتلاكه تتمثل فقط في العمل الاقتصادي ؛ ولذلك اهتم الإسلام بإحياء الأرض - تعميرها - كسبب منشئ للملكية ولم يعتمد بمجرد الاحتياج

(١) ابن قدامة - المغني ص ٤٦٧ ، ج ٥ . مرجع سابق .

(٢) الماوردي - الأحكام السلطانية ص ١٨٠ . مرجع سابق .

محمد باقر الصدر - اقتصادنا ص ٤٧٩ ، ج ٢ . مرجع سابق .

البهى الخولى - الثروة فى ظل الإسلام ص ١٠٧ . مرجع سابق .

(٣) ابن قدامة - المغني ص ٤٦٧ ، ج ٥ . مرجع سابق .

كنشي لها وإن أنشأ حقوقا أقل كحق الاختصاص لفترة زمنية معينة يمارس فيها العمل الاقتصادي مثلا في الإحياء ، وباتمام تلك الفترة بلا هذا العمل يزول حق الاختصاص ، وفي ذلك يقول صلى الله عليه وسلم : ( من أحيا أرضا ميتة في له وليس لمتجر حق بعد ثلاث ) .

### الفرع الثالث

#### ٤ - أدوات التوزيع المعتبرة على مستوى الموارد

من خلال الفرع السابق الخاضر بتوزيع الموارد الطبيعية نلاحظ ما يلى :

١ - ليست جميع الموارد سواء في نوعية ارتباط الأفراد بها .  
فهناك جزء منها يخضع للملكية العامة وهناك جزء يخضع للملكية الخاصة ،  
ومعنى ذلك أنه منذ البداية يضع المنهج الإسلامي نظاما للتوزيع يصنف  
الموارد صنفين .

وهو بذلك المنهج يجعل لعنصر التوزيع موقفا متقدما على الاتاج ، فله دور يمارسه قبل أن تبدأ العملية الانتاجية وهو في ذلك يخالف المنهج الوضعي  
الذى لا يعطي للتوزيع دورا إلا بعد أن يمارس الاتاج دوره<sup>(١)</sup> ، وميزة المنهج  
الإسلامى تبدو هنا فى شدة حرصه على عدالة التوزيع ، كما سيبدو من  
الفقرات التالية .

٢ - أدوات التوزيع في مرحلة توزيع الموارد تمثل بصفة مطلقة في  
الحاجة وأليس في أي أداة أخرى ، فدار تصنيف الموارد هنا هي خصائص  
معينة في الموارد تعكس نوعية معينة من الحاجة الإنسانية إليها .

٣ - ثم بعد إجراء تصنيف الموارد نجد أن الموارد القابلة للملكية الخاصة  
لاتدخل في نظامها فعلا إلا بالعمل الاقتصادي الذي يحورها إلى وضع

(١) محمد باقر الصدر - اقتصادنا ص ٤٧٣ ، ج ٢ : المرجع السابق .

الاستفادة ، وليس هناك أداة أخرى يعتمد بها المنهج الإسلامي غير العمل الاقتصادي<sup>(١)</sup> .

٤ - ويبدو أن حرص المنهج الإسلامي على أن يكون للتوزيع دوره في تلك المرحلة المبكرة إنما هو حرصه على تأسيس فسحة العدالة في التوزيع منذ أول لحظة ، حيث أن تنظيم توزيع الموارد إنما يعد اللبنة الأولى في بناء عدالة التوزيع .

فهناك ضمان لإشباع الحاجات الأساسية لجميع الأفراد وعدم حرمان البعض منها تحت أي قيد ، حيث أن القطاعات الأساسية تخضع للملكية العامة ، وتتولى الدولة مباشرة ذلك بحيث يعود عائداتها على جميع الأفراد ، وهناك من ناحية أخرى قيود على سعة التفاوت ، حيث أن مجال الملكية الخاصة وهي المصدر الأساسي للدخل لا يمس المحاور الحاكمة في الاقتصاد القوى والتي تدر المزيد من الدخول ، وبالتالي فالمنهج الإسلامي يعمل منذ البداية على التحكم في سعة التفاوت .

## المطلب الثاني

### توزيع الدخل على أصحاب الخدمات الانتاجية

يتناول هذا المطلب الحلقة الثالثة للحلقة التي تناولها المطلب السابق ، فيعمل على التعرف على موقف المنهج الإسلامي حيال توزيع الدخل على المساهمين مباشرة في انتاجه .

فما هو معروف أن العملية الانتاجية تتطلب تضافر أكثر من خدمة انتاجية لكي تظهر المنتجات السلعية والخدمية ، و بما هو معروف أيضاً أن هذه الخدمات تتطلب مقابلاتاً لخدماتها .

وعلى هذا الموضوع تجوب الفقرات التالية :

---

(١) محمد باقر الصدر - اقتصادنا ص ٣٩٥ ، ج ٢ . مرجع سابق .

## الفرع الأول

### عناصر الاتاج في نظر المنهج الإسلامي

يلاحظ الباحث أن هذه القضية مثار خلاف بين رجال الفنون الإسلامية، فيرى البعض أن عناصر الاتاج التي يعترف بها المنهج الإسلامي هي العمل ورأس المال ، بينما يرى البعض إنما العمل ورأس المال والأرض<sup>(١)</sup> . ويكتفى الباحث بإجمال موقفه تجاه تلك المسألة فيعتبر أن عناصر الاتاج في نظر المنهج الإسلامي هي العمل ورأس المال والأرض . فلقد ثبت أن الصحابة كانوا يكررون أرضهم للغير نظير مقابل ، سواء تمثل هذا المقابض في شكل نقدى وتعرف بالاجارة أو في شكل عيني أي جزء من الناتج وتعرف بالمزارعة .

ومن ناحية أخرى اعتمد الإسلام برأس المال كعنصر انتاجي سواء في شكله النقدي أو العيني كما يظهر ذلك في أسلوب القراءن وكذلك في أسلوب الاجارة<sup>(٢)</sup> .

ومن ناحية ثالثة ما هو محل وفاق أن العمل يمثل عنصرا انتاجياً يحق لصاحبها الحصول على مقابلة . ويمكن تصنيف أصحاب هذه الخدمات إلى بمحوفين — لمسؤولية الدراسة والمناقشة — أصحاب حقوق الملكية — الأرض ورأس المال . وأصحاب العمل .

## الفرع الثالث

### التوزيع على أصحاب حقوق الملكية

طالما يعد امتلاك الأرض ورأس المال أمراً شرعاً في نظر الإسلام مادام قد

(١) د. شوقى الفجرى - المدخل الى الاقتصاد الإسلامي ص ٣٣ . مرجع سابق .

رفعت العوضى - نظرية التوزيع ص ٣٨ . مرجع سابق .

(٢) ابن رشد - بداية المجتهد ونهاية المقتضى ص ١٩٧ ، ج ٢ . مرجع سابق .

رفعت العوضى - نظرية التوزيع ص ٢٠٨ . مرجع سابق .

محمد باقر الصدر - اقتصادنا ص ٥٢٩ ، ج ٢ . مرجع سابق .

تم امتلاكها تحت نظر المبادئ الاسلامية المنظمة لعملية التملك . وحيث أن من خصائص الأرض ورأس المال القدرة على إنتاج منتجات أخرى وبالتالي قدرتها على توليد الدخل فإن الاسلام يقر شرعية حصول تلك العناصر على مقابل ، نتيجة مساهمتها في العملية الإنتاجية .

ومعنى ذلك أن المنج الاسلامي يسلم بأن جزءاً من الدخل القوى سيحصل عليه أرباب هذه العناصر وأن التسليم بذلك يكون جانياً من جوانب عدالة التوزيع .

ويتمكن لبعض مواقف الاسلام من توزيع العائد على أصحاب هذه العناصر فيما يلي :

١ - أصحاب الأرض : من حقهم الحصول على عائد أراضيهم نظير اشتراكهم في عمليات الإنتاج . ويأخذ هذا العائد شكل العائد المحدد كما في أسلوب الإجارة . أو يأخذ شكل جزء من الناتج كافي أسلوب المزارعة .

مع ملاحظة أن ذلك هو رأي جمهور الفقهاء وإن كان بعضهم موقف آخر في شرعية أشكال العائد على الأرض وذلك موسوع في المراجع الفقهية المختلفة (١) .

٢ - أصحاب رأس المال . هناك شكلان لرأس المال : الشكل النقدي والشكل العيني .

وموقف الاسلام تجاه الشكل النقدي أنه لا يؤمن بالعائد المحدد - الفائدة - بالنسبة لهذا النوع وإنما يعترف له بالعائد الغير محدد والذي يتوقف على نتيجة العمل ، وبالتالي حرم الربا ، ومن الاعتبارات القريبة من موضوعنا التي دعت إلى هذا الموقف أن الاسلام يرى أن رأس المال النقدي لكي يستحق عائداً عليه

---

(١) انظر باب الإجارة والمزارعة في المراجع التالية : بداية المجهود لابن رشد . المحلى لابن حزم . المغني لابن قدامة . نهاية الحاج للرملي . وغيرها .

أن يساهم مساهمة إيجابية في عملية الانتاج ، يعني أن يكون له عمل اقتصادي ، ولا يتحقق ذلك بحصوله على عائد ثابت بغض النظر عن القيام بالانتاج أصلاً أولاً وبغض النظر عن نتيجة العملية الانتاجية هل فشلت أو نجحت . وإنما يكون ذلك عن طريق الاشتراك في الانتاج بصورة تجعل رأس المال صاحب مشروع له جزء من ربحه إذا ربح وعليه جزء من خسارته إذا خسر .

ومعنى ذلك تحديد مجال الحصول على دخل نتيجة تلك رأس المال في مساهمة رأس المال الفعلية في الانتاج ، وغير ذلك لا يعترف به الاسلام حيث أنه يمثل دخولاً طفيفاً تخلقاً من الأفراد لاتساع هجمودها في عمليات التنمية ومع ذلك تزال الجزء الأكبر من ثمارها .

أما موقف الاسلام تجاه الشكل العيني من رأس المال فيتمثل في أن الاسلام يبيح لاصاحبه أن ينال عائداً محدداً نظير مساهمته في عملية الانتاج . يعني أن يندرج تحت باب الاجارة<sup>(١)</sup> فتجوز لجازة الدور والدواب والثياب ، ونحوها من رؤوس الاموال الصناعية . والاعتبار الداعي لذلك هو حرص المنهج الاسلامي على التزام الدقة التامة في توفير العدالة التوزيعية والابتعاد عن كل ما يجلب التنازع والاختلافات التي تضر بأعمال الانتاج أبلغ الضرر . وبعض الكتّاب يرى أن لم الحق في الحصول على عائد غير محدد ؛ أي يشارك في النتيجة<sup>(٢)</sup> .

٣ - الملاحظ أن الاسلام يرى أنه طالما كانت القوى الاقتصادية متوازنة ، وطالما كانت الظروف السائدة عادلة وليس هناك غبن من طرف آخر فانه يترك تحديد مقدار العائد لقوى السوق حسبما تتفق الاطراف المعنية . فلم يتدخل الاسلام لتحديد حصة رأس المال في المضاربة وكذلك حصة الأرض في المزارعة وفي الاجارة . أما إذا كان هناك اختلال ما يعوق تلك القوى عن سيرها الطبيعي فإن الاسلام يرى أن تتدخل الدولة لاجراء عمليات التسعير

(١) ابن رشد . بداية المجتهد ونهاية المقتضى - ص ١٨٤ ، ج ٢ .  
مرجع سابق .

(٢) د. رفيق المصري - مصرف التنمية الاسلامي . ص ٢٧٥ مؤسسة  
الرسالة - بيروت ١٩٧٧ .

والتفويض مستهدفة في ذلك توافر العدل وعدم الضرر . وقد تناولت ذلك الموضوع بالتفصيل بعض المراجع الإسلامية<sup>(١)</sup> .

نخرج من ذلك بأن المنهج الإسلامي يقر ل أصحاب الأرض وأصحاب رأس المال بشرعية الحصول على جزء من الدخل القومي نظير مساهمة ما يمتلكون في عمليات الانتاج القومي .

وقد حدد لشكل منهم المجال الذي تعمل فيه مختلفاته كما حدد نوعية العائد على كل ، وترك تحديد المقدار للظروف السائدة طالما كانت عادلة وليس فيها أضرار ببعض الأطراف ، وإلا تدخل وحدد بنفسه مقدار العائد في كل عملية على حدة مسترشدا بتحقيق العدالة بين الجميع .

### الفرع الثالث

#### التوزيع على أصحاب العمل

ويمكن التعرف على موقف المنهج الإسلامي فيما يلي :

١ - مقدار ما يعود على أصحاب العمل في مواجهة ما يعود على أصحاب حقوق الملكية من الدخل القومي .

في هذا الشأن يوجب الإسلام أن يكون نصيب قوة العمل بحيث يكفل لها أن تعيش داخل مستوى المعيشة السائدة ، وبحيث لا تكون هناك بخوا متعددة بين مستوى معيشة العمال ، ومستوى معيشة غيرهم . وذلك لضمان تحقيق المطلب الإسلامي القاضي بأن يكون المال متداولاً بين جميع الأفراد ولا ي تكون دولة بين الأغنياء فقط .

وحتى تتحقق النسوية التي قال بها الإسلام ( فا الذين فضلوا برادي رزقهم

(١) ابن تيمية - الحسبة ص ٣٥ وما بعدها . مرجع سابق .  
ابن القيم - الطرق الحكمية ص ٢٦٧ وما بعدها . مرجع سابق .

على ما ملكت أيمانهم فهم فيه سواه ) وامتنالا لقوله صلى الله عليه وسلم : ( فن  
كان أخوه تخت يده فليطعمه بما يطعم وليلبسه بما يلبس ) .

ومعنى كل ذلك أن يكون دخل العاملين بحيث يوفر لهم الحصول على  
الاحتياجات الملائمة للإنسان في حد ذاته وللظروف المحيطة بكل وضع على حدة .

وهنا نجد أن المنهج الإسلامي يعتمد بالقوى الاقتصادية مادامت تراعي ذلك ،  
وإلا تدخلت الحكومة لتضمن حصول العمال على أجورهم المشروعة التي  
يتمثل حدتها الأدنى في توفير حد الكفاية (١) السابق الاشارة إليه في مباحث  
سابقة .

٢ - مقدار ما يخص أصحاب العمل فيما بينهم . في هذا الصدد يرى المنهج  
الإسلامي أن الأجر يختلف باختلاف الأعمال مع ملاحظة أن يكون الحد  
الأدنى لدخل العامل محفقا له حد الكفاية . وقد سبق الكلام على ذلك في فصل  
العنصر البشري .

ونتائج الدراسة هي :

(أ) عدم الاعتراف بالمساواة الحسابية في الأجر .

(ب) التفاوت مراءاة للمشقة والانتاج .

(ج) أن يكون الحد الأدنى بحيث يوفر للعامل حد الكفاية .

(د) ألا تكون الفجوة منسعة بين أدنى الأجر وأعلاها .

هذه إشارة مرجعية إلى موقف المنهج الإسلامي من توزيع الدخل على القائمين  
بأثر جيد ، ومم تتحقق هذا الموقف فان عدالة التوزيع تستكمل جانبا من جوانبها .

(١) ابن تيمية - السياسة الشرعية ص ٥٨ . مرجع سابق .

اناوردى - الأحكام السلطانية ص ١٢٢ . مرجع سابق .

محمد سعيد رمضان - المذهب الاقتصادي بين الشيوعية والإسلام ص ٨٢ .

مرجع سابق .

(١٨) - الإسلام والتنمية الاقتصادية )

## المطلب الثالث

### التوزيع التوازنى<sup>(١)</sup>

يتولى هذا المطلب مناقشة الحلقة الأخيرة من حلقات التوزيع ، وهى الخاصة بالتوزيع على الأفراد الذين لم يساهموا مباشرة في إنتاج الدخل ، وبالتالي لم يتيسر لهم الحصول على عائد يكفيهم نظير مساهمتهم في الانتاج ، ويشمل ذلك العاجزين عن الانتاج كليه أو المباشرين له ولكن دخولهم منه لا يكفيهم وهم المشهورون إسلاميا بالمحروميين<sup>(٢)</sup> ، وتلك تمثل فئة عريضة من المجتمع وقد احتواها هيكل التوزيع الاسلامي ووضع لها من المبادئ والنظم ما يتحقق لها مستوى معيشيا كريما .

وقد توافشت تلك القضية في الابحاث الاسلامية المعاصرة تحت تسميات عديدة : التكافل الاجتماعي . الضمان الاجتماعي . نصيب الفقراء في أموال الأغنياء .. إلخ .

ويهم الباحث هنا أن يوضح أنه سيعيد ذكر إنصوص ومواصف سبقت دراستها في أجزاء سابقة من الرسالة لتسكون محل النظر مباشرة عند دراسة موضوعنا هذا لتناولها له بصفة مباشرة وإن تناولت غيره من الموضوعات .

ويمكن التعرف على موقف الإسلام من هذه القضية في الفروع التالية :

### الفرع الأول

#### ١ - أساس (الإنسان) أساس التوزيع التوازنى

يمق أن أوضحت الدراسة أنه من القواعد الاقتصادية الكلية التي يعتن بها

(١) اقتبس الباحث هذه التسمية من بحث « نظرية التوزيع » لصاحبه رفعت العوضى . ص ٤٠١ . مرجع سابق .

(٢) أبو عبيد - الأموال ص ٧٣٨ وما بعدها . مرجع سابق .

المتبرج الإسلامي أن المال بمحضه صوره ، سواء كان ثروة أصلية ممثلة في موارد أم ثروة منتجة ، كل ذلك ملك الله تعالى . وأن جميع تلك الأموال بلا استثناء مخلوقة لعباده جميعاً أى للجماعة بمجملها أفرادها : القادر فيها والعاجز .

ومعنى ذلك أن القادر من الأفراد على العمل والافتتاح إنما يعمل في أموال للعاجز من الأفراد حق عليهم . وعليه فإن من حق العاجز أن يحصل على جزء مما أنتجه القادر لأنه مشترك معه فيما يعمل فيه .

كما سبق أن توفير حد السكماءة لكل فرد في المجتمع الإسلامي مطلب إسلامي ضروري لامتناص منه تحت أي ظرف للهيم إلا إذا فصرت موارد وإمكانيات الجماعة قاطبة عن تحقيق ذلك ، ولا يكون ذلك غالباً إلا في الأوضاع الاستثنائية .

ونضيف هنا أن الإسلام يعتبر الدولة مسؤولة عن ذلك مسؤولية مطلقة ، سواء تحملت هي عبء ذلك من ماليتها أو حلته الأفراد أو هما معاً ، وبالتالي ضمانات التنفيذ قائمة .

وفي ذلك يضع الرسول صلى الله عليه وسلم هذا المبدأ من ترك مالا فلا لهه ومن ترك دنياً أو ضياعاً فإلى وعلى <sup>(١)</sup> وبهذا النص — بحوار غبره — أصبحت الدولة مسؤولة عن توفير مستوى المعيشة المناسبة للعاجزين — الضياع .

من هذا الموقف المبدئي جاء التنظيم الإسلامي للتوزيع في تلك المرحلة على ما سيوضح فيما يلي :

---

(١) رواه مسلم . انظر النحوى — رياض الصالحين ص ٨٩ . مرجع سابق . ورواه البخارى بلفظ آخر فى صحيحه فى كتاب الاستقراس . مرجع سابق ث

## الفرع الثاني

### موارد دورية ثابتة للتوزيع التوازنى

هناك أموال تشرف عليها الدولة نيابة عن الجماعة يخصص جزء منها للإنفاق على الأفراد العاجزين عن توفير مستوى المعيشة المناسب لهم بأنفسهم؛ وبمعنى آخر يوجه جزء منها لتحقيق ما هو معروف في الأدب المالي بالنفقات التحويلية التي تهدف في معظم أغراضها ل توفير التوازن الاجتماعي ورفع مستوى معيشة الفقراء ومن هذه الأموال ما يلي :

١ - **الأموال الخاضعة للملكية العامة .** وقد سبق الكلام على هذه القضية والذى يود الباحث أن يضيفه هنا هو :

(أ) نظام الحمى : ومضمونه تحويل جزء من الأراضي المباحة إلى مورد خاضع للملكية العامة لا يصح أن يمتلك ملكية خاصة .

ولقد برهن التطبيق الإسلامي على أن جزءاً من تلك الأموال يوجه لخدمة أغراض التوازن الاجتماعي . ويدل على ذلك قول عمر بن الخطاب السابق «دخل رب الصريمة ورب الغنيمة ولإياك ونعم ابن عوف وابن عفان»<sup>(١)</sup> .

فقد كان تلك المراعي محظوظة لأجل الصدقة والجهاد ثم رأت الدولة أن تتناول في جانب منها لإشباع حاجات الفقراء ؛ فأتيح لهم الانتفاع بها وحرم من ذلك الأغنياء .

ويكفي تطبيق هذه الصورة في الوقت الراهن بأن تقوم الدولة بتخصيص جزء من ناتج بعض المشروعات العامة للإنفاق منها على أغراض التوازن الاجتماعي بمحوار الإنفاق العام الأخرى .

(ب) أموال بنى النضير : وهي الأموال التي حصل عليها المسلمين من يهود بنى النضير فقد اعتبرت فيما . والتكميل الاقتصادي الإسلامي للقول إنها أموال

(١) أبو عبيد - الأموال ص ٣١٨ . مرجع سابق .

تضخم للملكية العامة توجّهها الدولة للإنفاق على الحاجات العامة<sup>(١)</sup> . وقد ارتقى التطبيق الإسلامي لتلك الواقعية أن يختص لاغراض التوازن الاجتماعي فوزع على المهاجرين لأنهم بلا أموال ، وعلى الفقراء من الأنصار<sup>(٢)</sup> .

٢ - أموال المصالح : وهي الأموال العامة التي تدخل خزانة الدولة ماعدا الزكاة<sup>(٣)</sup> .

ومصارف تلك الأموال تنقسم قسمين :

(أ) النفقات الحقيقة وهي ما كانت في مقابل شيء معين .

(ب) النفقات التحويلية وهي التي لا يكون في مقابلها شيء وإنما تهدف إلى تحقيق التوازن الاجتماعي بين الأفراد . وقد مثل فقهاء الإسلام للنفقات الحقيقة بالإنفاق على الجنود ومرتبات العاملين عموماً والإنفاق على عمارة طرقات الناس والأنهار . ومثلوا النوع الثاني بالإنفاق على ذرى الحاجات ؛ وهم الذين مستوا بهم المعيشى منخفض عما عادهم .

وفي ذلك يقول قاتلهم : (إن مال المصالح لا يجوز صرفه إلا إلى من فيه مصلحة عامة أو هو محتاج إليه عاجز عن السكوب)<sup>(٤)</sup> .

أى أن الإنفاق لا يخرج عن وجهين إما إنفاق على حاجات عامة لاتخض أحداً بذاته وأما إنفاق على فئات خاصة بهدف تحقيق الترازن الاجتماعي<sup>(٥)</sup> .

٣ - أموال الزكاة : وقد أدخل الباحث أموال الزكاة تحت فند الأموال

(١) أبو عبيد - الأموال ص ١٨٥ . المرجع السابق .

(٢) على الخيف - الملكية الفردية وتحديدها في الإسلام . المؤتمر الأول لمجمع البحوث الإسلامية - ص ١٢٧ .

محمد باقر الصدر - اقتصادنا ص ٦٣٣ ، ج ٢ مرجع سابق .

(٣) ابن تيمية - السياسة الشرعية ص ٢٢ . مرجع سابق .

(٤) الغزالى - أحياء علوم الدين ص ١٢٣ ، ج ٢ . مرجع سابق .

(٥) ابن تيمية - السياسة الشرعية ص ٢٧ . مرجع سابق .

الى تشرف عليها الدولة باعتبار أن مسؤولية جبائيتهم وإنفاقها تقع على عاتق الدولة؛ فهى ليست عملاً فردياً متزوكاً للأفراد. حسبما يرى معظم رجال الفسكل الأسلامي في هذه القضية<sup>(١)</sup> ويؤيد الباحث هذا الرأي لما فيه من المصالح إلى تفوق الأسلوب الفردي.

وتوجه أموال الزكاة في معظمها لأغراض التوازن الاجتماعي بهدف رفع حاجة الفئات المحتاجة.

### الفرع الثالث

#### مورد مستجدة للتوزيع التوازنى

لم يقتصر المنهج الإسلامي في معالجته لمشكلة التوازن الاجتماعي عند هذا الحدبل يطرح هذا التساؤل ويحبيب عليه: ماذا لوم تف تلك الأموال المذكورة ب لتحقيق أغراض التوازن الاجتماعي؟ هل هناك أدوات يستخدمها المنهج الإسلامي للتغلب على هذا الوضع؟

وقد أجاب الإسلام على هذا التساؤل بوضوح على النحو التالي:

١ - يقول جمهور علماء الإسلام - استناداً لمزيد من الأدلة - بأن في المال حقاً سوى الزكاة. فطالما هناك حاجات لبعض الأفراد فيتوجه الأمر للقادرين بدفع تلك الحاجة<sup>(٢)</sup>. ومعنى ذلك فرض ضرائب على الأغنياء توخذ بسلطان القانون؛ وينفق منها لتحقيق أهداف التوازن الاجتماعي؛ ويترك تحديد مقدارها لمقدار الاحتياجات التي تقوم باشباعها.

(١) أبو عبيد - الأموال ص ٢٥ . مرجع سابق .  
محمد سعيد رمضان - المذهب الاقتصادي بين الشيوعية والاسلام ص ٨٥  
مرجع سابق .

(٢) الغزالى - احياء علوم الدين ص ١٩٢ ، ج ٢ . مرجع سابق .  
الشاطبى - المواقف ص ١٠٣ ، ج ٢ . مرجع سابق .  
القرطبى - الجامع لأحكام القرآن ص ٢٤١ ، ج ٢ . مرجع سابق .  
الرازى - التفسير الكبير ص ١٤٤ ، ج ٢ . مرجع سابق .

وفي ذلك يقول ابن حزم : « وفرض على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفراهم ويجبرهم السلطان على ذلك إن لم تقم بهم الزكوات ولا في سائر أموال المسلمين فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذي لابد منه ومن اللباس للشتاء والصيف بمثل ذلك وبمسكن يسكنهم من المطر والصيف والشمس وعيون المارة »<sup>(١)</sup> .

بل إن بعض الفقهاء وينهون إلى ذلك في تحقيق أهداف التوازن الاجتماعي فيقول النوى « إن من حق العاجزين أن يحصلوا على سائر ما لابد منه على ما يليق بهما من غير إسراف ولا تقدير لنفس الشخص وإن هو في نفقته »<sup>(٢)</sup> .

نخرج من ذلك بالقول إن على الجماعة الإسلامية مستوى توافر المستوى المعيشى اللاقى لكل فرد بغض النظر عن مساهمه فى الانتاج أو عجزه عن ذلك . وقد وضع المنهج الإسلامى العديد من المصادر التأويلية للوفاء بأغراض التوازن الاجتماعى سواء ما كان منها خاضعاً لسيطرة الدولة أو كان متروكاً للأفراد كالصدقات والكافارات المالية وغيرها .

## نتائج البحث

في نهاية هذا البحث نجيب عن هذا التساؤل : إلى أى مدى يمكن القول بأن الميكل التوزيعى فى الإسلام يتحقق صفة العدالة التي يرى المنهج الإسلامي ضرورة توافرها ؟

ولإجابة عن ذلك نحمل القول فى الفقرات التالية :

١ - فكرة الإسلام عن العدالة أنها توافر حد الكفاية ل بكل فرد في المجتمع

(١) ابن حزم - المحلى ص ١٥٢ ، ج ٦ ، مرجع سابق .

(٢) يوسف ابراهيم يوسف - النفقات العامة فى الإسلام ص ١٧٠ .  
مرجع سابق .

مِنْ أَمْكَنْ ذَلِكَ وَإِلَّا تَجْرِي النَّسُوْيَةُ الْمُطْلَقَةُ بَيْنَ الْأَفْرَادَ ، وَمِنْ تَوْافِرِ اسْكُلْ فَرْدِيِّ الْكَفَايَةِ فَإِنَّ الْمَدَالِةَ تَأْخُذُ بَعْدًا آخَرَ هُوَ التَّفَارُقُ الْمُقِيدُ فِي مُسْتَوَبَاتِ الدُّخُولِ .

٢ - عَلَى هَذَا الْأَسَاسِ جَاءَ تَصْمِيمُ الْمُنْهَجِ الْإِسْلَامِيِّ لِهِيَكْلِ التَّوزِيعِ مُشْتَمِلاً عَلَى ثَلَاثَ مَرَاحِلٍ ، مَرْحَلَةٌ تَوزِيعُ الْمَوَارِدِ الطَّبَاعِيَّةِ وَقَدْ اسْتَخَدَ الْإِسْلَامُ فِي ذَلِكَ «الْحَاجَةَ» كَأَدَاءٍ نَوْزِيعِيَّةٍ وَعَلَى أَسَاسِهَا صَنَفَ الْمَوَارِدُ الْمُلْكِيَّةَ بِمُجْمُوعَتَيْنِ إِحْدَاهُمَا تَخْصُصُ لِلْمُلْكِيَّةِ الْجَمَاعِيَّةِ وَالثَّانِيَةُ تَخْصُصُ لِلْمُلْكِيَّةِ الْخَاصَّةِ .

وَفِي تَلْكَ الْمَرْحَلَةِ تَهْيَئَ لِبَنَاءِ الْمَدَالِةِ فِي تَوزِيعِ الدُّخُولِ وَالْمُنْتَهَجَاتِ .

ثُمَّ مَرْحَلَةُ تَوزِيعِ الدُّخُولِ عَلَى الْمُسَاهِمِينَ فِي إِنْتَاجِهِ بِمُخْدَمَاتِهِمُ الْأَنْتَاجِيَّةِ الْمُتَعَدِّدَةِ ، وَهُنَّا اعْتَدَ الْإِسْلَامُ بِأَدَاتَيْنِ لِلتَّوزِيعِ : الْعَمَلِ وَالْمُلْكِيَّةِ . وَتَبَيَّنَ لَنَا فِي هَذِهِ الْمَرْحَلَةِ أَنَّ الْإِسْلَامَ يَؤْمِنُ بِالْمَسَاوَةِ الإِجْمَالِيَّةِ الَّتِي تَحْتَوِي عَلَى التَّفَارُقِ فِي دَاخِلِهَا ، بِمَعْنَى أَنَّ يَكُونَ هُنَاكَ مَسْتَوَى مُعِيشَيِّي وَاحِدٍ يُسُودُ الْجَمِيعَ وَبِدَاخِلِهِ تَتَنَازَّلُ مُسْتَوَبَاتِ الدُّخُولِ (١) ، وَيَصُدِّقُ ذَلِكَ بِالنَّسْبَةِ لِاَصْحَابِ الْمُلْكِيَّةِ وَلِاَصْحَابِ الْأَعْمَالِ . وَفِي الْمَرْحَلَةِ الْثَّالِثَةِ نَجْدِ تَوزِيعَ الدُّخُولِ عَلَى الْفَقَدَاتِ الْقَاسِرَةِ بِنَفْسِهَا عَنْ تَحْقِيقِ مَسْتَوَى الْمُعِيشَةِ السَّائِدَةِ . وَفِي هَذِهِ الْمَرْحَلَةِ بَرَزَتِ الْحَاجَةُ كَأَدَاءٍ لِلتَّوزِيعِ ، وَهُنَّا يَعْمَلُ الْمُنْهَجُ الْإِسْلَامِيُّ عَلَى تَوْفِيرِ هَذَا الْمَسْتَوَى لِتَلْكَ الْفَقَدَاتِ مِنَ الْعَدِيدِ مِنَ الْمَصَادِرِ الْمَالِيَّةِ الْمُتَوْعِدَةِ وَالَّتِي تَدُورُ مَعَ تَوْفِيرِ هَذَا الْمَسْتَوَى فَهِيَ خَاصَّةٌ لَهُ فِي مَقْدَارِهَا وَبَعْدَهَا الزَّمْنِ .

---

(١) دَوْلَةُ شَوْقِيِّ الْفَنْجَرِيِّ - الدُّخُولُ إِلَى الْإِقْتَصَادِ الْإِسْلَامِيِّ ص ١٧١  
مَرْجَعُ سَابِقٍ .

مُحَمَّدُ بَاقِرُ الصَّدَرُ - اِقْتَصَادُنَا ص ٦٢٦ ، ج ٢ . مَرْجَعُ سَابِقٍ .

دَوْلَةُ مُحَمَّدِ حَسِينِ هِيكَلِ - حَيَاةُ مُحَمَّدٍ ص ٥٢٥ . مَرْجَعُ سَابِقٍ .

## المبحث الثالث

### دور التوزيع في التنمية

تمهيد :

بعد أن كشفت الدراسة في المبحثين السابقين عن موقف المنهج الإسلامي من قضية مفهوم عدالة التوزيع ثم من قضية هيكل التوزيع الذي يوفر هذه العدالة بعد ذلك يأتي هذا المبحث عملاً على كشف موقف المنهج الإسلامي من قضية توزيعية أخرى وهي أهمية عدالة التوزيع في التنمية الاقتصادية ، وهل تستلزم التنمية توفير التوزيع العادل كما استلزمت تحقيق الإنتاج بمواصفات معينة ؟

ونحمد لذلك بدراسة إجمالية عن موقف المنهج الوضعى من هذه القضية يمكن بسموله مقارنة المنهجين .

وعلى ضوء هذا التصور العام لموضوع هذه الدراسة يمكن أن يحتوى هذا المبحث على المطالب التالية :

### المطلب الأول

#### موقف المنهج الإسلامي من عدالة التوزيع

يمكن التعرف على ذلك بذكر كلمات بجملة عن موقف الفكر التقليدي وموقف الفكر الحديث ثم موقف كتاب التنمية من هذه القضية ، وذلك في الفروع التالية :

## الفرع الأول

### موقف الفكر التقليدي

اللماحظ أن الفكر التقليدي قد سادته وجهة نظر تؤمن ببعد التفاوت الواسع في مستويات الدخول<sup>(١)</sup> بإدعاء أن ذلك في صف التقدم والتنمية ، حيث أن التنمية تتوقف على توسيع رأس المال ولا يقوم بذلك إلا فئة معينة من الأفراد وما عداهم يستهلك كل دخله ومعنى ذلك أن السياسة الناجحة هي في زيادة دخول الفئة الأولى لتزيد مدخلاتهم فتكتثر رؤس الأموال في المجتمع ، وفي نفس الوقت تقلل من دخول الفئات الأخرى .

ومعنى ذلك الاعتقاد في سلامة التفاوت الواسع في مستويات الدخول كسياسة ملائمة للتنمية الاقتصادية .

## الفرع الثاني

### موقف الفكر الاقتصادي الحديث

بعد أن تبين ما في الموقف التقليدي من قصور ، سواء من الناحية الفكرية أو الناحية التطبيقية قامت وجهة نظر أخرى تقول بغير ذلك تبنّاها كينز ومن سار على دربها .

وترى وجهة النظر هذه أن التفاوت المفتوح الواسع الذي يعكس سوء توزيع الدخول يعتبر معلقاً من معوقات التنمية وليس مقوياً من مقوماتها .

ذلك أن استمرار ارتفاع الدخل القومي مررهون بمزيد من الطلب الذي هو بدوره يتوقف على الدخول المتاحة . ولأن ندخل في تفاصيل هذا الموقف ، ولكننا

(١) د. رفعت المحجوب - الطلب الفعلى ص ١٩٣ • دار النهضة العربية ١٩٦٣

د. محمد جمال سعيد - النظرية العامة في التشغيل وسعر الفائدة والنقود دس ٣٦٩ • مرجع سابق .  
رفعت العوضى - نظرية التوزيع ص ٢٦٢ • مرجع سابق .

نكتفي بالقول أن وجهة النظر الحديثة تومن بعدالة التوزيع في الدخول لا كثراً من سبب يدعوا لذلك<sup>(١)</sup>.

### الفرع الثالث

#### موقف الفكر الإياني

وعندما برزت قضية التنمية الاقتصادية على المسرح العملي لاحظ الباحث أن كتاب التنمية وإن لم يغفلوا عنصر التوزيع في عملية التنمية إلا أنهم لم يعطوه من العناية مثلاً نال عنصر الإنتاج . مع أن ذلك لاينفي أنهم عادوا في النهاية وقالوا بضرورة توافر عدالة التوزيع ، وإن كانوا لم يتتوسعوا في دراسة هذا العنصر في مؤلفاتهم كما هو الحال في دراستهم لعنصر الإنتاج ، وقد سبق الكلام على ذلك في الفصل الأول من الرسالة .

### المطلب الثاني

#### موقف المنهج الإسلامي من عدالة التوزيع

مهما يكن من شأن المنهج الوضعى في قضية عدالة التوزيع فإن المنهج الإسلامي موقفاً متميزاً تماماً .

ويمكن لجعل هذا الموقف في الفروع التالية :

### الفرع الأول

#### طبيعة التنمية في الاقتصاد الإسلامي

ومهمة هذا الفرع هي «استخلاص» في المقام الأول ، وإن كانت فيه إضافات فهى محدودة .

(١) د. حسين عمر - اقتصadiات الدخل القومي ص ٥٨ ، ص ١٨٩  
اريک رول - تاريخ الفكر الاقتصادي ص ٤٧٨ . مرجع سابق .  
د. محمد جمال سعيد - النظرية العامة في التشغيل وسعر الفائدة  
والنقد ص ٣٦٩ : مرجع سابق .

ما سبق يمكن القول إن التنمية الاقتصادية في المنهج الإسلامي تحتوى على الأبعاد الآتية :

- ١ - إنتاج اقتصادى سلعيا وخدما بكميات ونوعيات معينة .
- ٢ - أن يتزامن الإنتاج بالمبادئ الإسلامية التي تضفي على الإنتاج طابعاً أخلاقياً إنسانياً ، وإلا فالتقدم المادى فقط لا يعتمد به المنهج الإسلامي (١) .
- ٣ - العمل على توفير مستوى معيشى لائق لـكل فرد فى المجتمع ، وإلا فهـما تمايزـمـ الإـنـتـاجـ معـ عـدـمـ توـفـيرـ هـذـاـ المـقـومـ لـيـعـدـ تـقـدـمـاـ اـقـتـصـادـياـ منـ وـجـةـ نـظـرـ الـمـنـهـجـ الـإـسـلـامـيـ .
- ٤ - العمل على أن تكون آثار التنمية مستمرة عبر الأجيال المستقبلة ، فالتنمية عملية طويلة العمر وسنكشف عن أبعاد هذه النقطة في الباب التالي . والذى يمكن قوله هنا إن كل ما يهدى بانقطاع آثار التنمية إنما يعكس القضاء على التنمية من وجهة النظر الإسلامية . ومغزى ذلك أن التقدم إذا لم يستكمل مقومات الاستمرار فإنه لا يعتمد به إسلامياً .

من هذا العرض السريع لمقومات التنمية في المنهج الإسلامي نجدـها تحتوى على عناصر مسئولة عن الإنتاج ونموه وعن أخلاقـياتـ الإـنـتـاجـ وأـهـدـافـهـ وـعـنـ استـمرـارـ الإـنـتـاجـ وـدـورـانـهـ .

وفي الفروع التالية نرى أثر حـدـالـةـ التـوزـيعـ عـلـىـ تـلـكـ المـتـغـيـراتـ .

(١) جاك أوسترى - الاسلام في مواجهة النمو الاقتصادي ص ١١٣ .

مرجع سابق

## الفرع الثاني

### دور عدالة التوزيع في قيام الإنتاج

حتى يتحقق الإنتاج لا بد من توافر مركبات عديدة ، بخلاف ما هو معروف من عناصر الإنتاج .

فهناك جوانب أخرى لاقل أهمية عن توافر عناصر الإنتاج المعروفة ، ويمكن الإشارة إلى بعضها في النقاط التالية :

١ - أهمية الإنتاج : ومعنى ذلك أن الفرد لن ينتج طالما لم يشعر بأهمية الإنتاج الذي ينتجه .

ويكتسب الإنتاج صفة الأهمية للفرد باطمئنان الفرد على أحقيته في الاستحواز على نتيجة جهده وعدم اعتداء الغير عليها<sup>(١)</sup> .

وقد رکن الإسلام في العديدة من نصوصه على هذا الجانب ، فشاعت في النصوص الإسلامية محاربة الظلم والتحذير من سوء مغبته ، ولا شك أن من أشد أنواع الظلم هو الظلم الاجتماعي الناجم عن سوء التوزيع وبخس الناس حقوقهم المادية والمعنوية . وقد نبه القرآن إلى خطورة ذلك الوضع وسوء الآثار المترتبة عليه ، والتي تصل إلى حلول الفساد والتخريب في المجتمع ، يقول تعالى :

(رِيَأْتُمْ أَوْفُوا الْمُكَيَّالَ وَالْمِيزَانَ وَلَا تَبْخُسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْثَرُوا فِي الْأَرْضِ  
مُفْسِدِينَ . هُود / ٨٥ ) ، ويقول صلى الله عليه وسلم : « خمس بخمس . منها ولا طفقو الكيل إلا منعوا النبات وأخذدوا بالسنين ولا منعوا الزكاة إلا حبس  
عنهم المطر »<sup>(٢)</sup> وتطهيف السكيل ومنع الزكاة إن مما لا جانب من جوانب الظلم الاجتماعي . ويقول صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه : « أَنَا ثالث الشراكين  
ما لِمَ يَخْنُ أَحَدُهُمَا الْآخَرُ ، فَإِنْ خَانَهُ خَرَجَتْ مِنْ بَيْنِهِمَا »<sup>(٣)</sup> وعلق على هذا

Lewis, op. cit., p. 23.

(١)

(٢) السيوطي - الجامع الصغير . ص ٥ . ج ٢ مرجع سابق .

(٣) الشوكاني - نيل الأوطار - باب الشركة . مرجع سابق .

الحديث الإمام الشوكاني بقوله : « المراد إن الله جل جلاله يضع البركة المشربة في مالها مع عدم الخيانة وينهى عنها بالرعاية والمعونة ويتولى الحفظ لما فيها فإذا خان أحدهما صاحبه نزع الله البركة من المال »، إن هذا التعليق يوضح موقف الفكر الإسلامي من الشرك المتضمنة تهمير الأموال وتنميتها ، وبالتالي التنمية الشاملة ، وهو أنها تظل قائمة ما توافر فيها العدل وعدم الاعتداء على حقوق الغير ، وهي هنا حقوق اقتصادية في المقام الأول ، فإذا انتهى منها ذلك انهارت المشروعات ولم تتمر ، وبالتالي توقفت عجلة التقدم الاقتصادي .

ولعل من خبر ماجاد به الفكر البشري في توضيح آثار الظلم على عملية التقدم والتنمية ما قاله العلامة ابن خلدون في مقدمة ، وما قاله « كل من أخذ ملك أحد أو غصبه في عمله أو طالبه بغير حق أو فرض عليه حقًا لم يفرضه الشرع فهو ظالم . فجباة الأموال بغير حقها ظلة ، والمعتدون عليهم ظلة ، والمانعون لحقوق الناس ظلة ، وغساب الأملاء على العموم ظلة . ووبالذلك كله عائد على الدولة بخراب العمران الذي هو مادتها إذها به الآمال من أهلها وأعلم أن هذه هي الحكمة المقصودة للشاطئ في تحريم الظلم » ، وهو ما ينشأ عنه من فساد العمران وخرابه<sup>(١)</sup> .

من هنا يمكن القول إن الإسلام يتحرى الظلم بهذا المضمون فإنه يوجد لدى الفرد الشعور بالاطمئنان على حقه في جنح ثمار عمله ، وبالتالي يقدم للإنتاج إحدى قواعده التي لا بد منها لإنفائه .

٢ - الإنتاج يتطلب استباب الأمن والبعد عن القلاقل والاضطرابات . ولن يكون شيء من هذا مع وجود الظلم الاجتماعي الذي يتمثل أساساً في سوء التوزيع .

وقد تنبأ إلى ذلك الفكر الإسلامي فقام بفرض ضرائب على الأغنياء ليؤمن المجتمع نفسه ضد الاضطرابات<sup>(٢)</sup> . ومن الواقع الإسلامية المبكرة التي توضح

(١) ابن خلدون - المقدمة ص ٢٥١ . مرجع سابق .

(٢) الغزالى - المستصفى ص ٣٠٣ ، ج ٢ . مرجع سابق .

خطورة حرمان الناس من حقوقهم وبالذات الحقوق الاقتصادية ما حدث في عهد عمر بن الخطاب حيث سرق غلامان شاة وذهبوا؛ وعندما تبين أن مرجع هذا الانحراف هو حرمانهم من لشباع حاجتهم من الطعام ، رفض عمر إقامة حد السرقة عليهم ولم يكتف بذلك بل الزم من يعلمون عنده بدفع ثمن الشاة مصاعفاً لاصحابها<sup>(١)</sup> . ومحل الشاهد هنا هو أن الاعتداء على الحقوق الاقتصادية للأفراد يؤدي إلى الأضرار والانحراف اللذين يعدان من أهم معوقات الإنتاج .

٣ - ثم لأن الإنتاج يتطلب مداومة الترشيد والابتكار واستخدام الأفضل . وقد آمن المنهج الإسلامي بأنه عندما يكون هناك تفاوت واسع في مستويات الدخول فإن الأغنياء المترفين ينادون كل إصلاح ويعزفون كل ترشيد ، وموافقهم من الرسل الذين يمثلون أسمى مناهج الرشد والإصلاح خير شاهد على ذلك ، يقول تعالى : ( وما أرسلنا في قرية من نذير إلا قال مترفها إلينا بها أرسلتكم به كافرون . سبا / ٣٤ ) . ومعنى ذلك أن المجتمع الطبق السيء التوزيع لا يقبل الرقي والتطور<sup>(٢)</sup> .

خلاصة القول أن الإنتاج يتوقف على عدالة التوزيع . وقد نبه إلى ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله : « أبغوني في ضعفائكم فإئنا ترزقون وتنصرن بضعفائكم »<sup>(٣)</sup> ، فالرزيق متوقف على حسن معاملة الصعيدين وذلك يشمل ضمن ما يشمل توافر عدالة التوزيع .

وقد أوضح رسول صلى الله عليه وسلم الموقف بصورة أخرى بقوله : « ماتلف مال في بر ولا بحر إلا بحبس الركبة »<sup>(٤)</sup> وحبس الزكاة جانب من جوانب سوء توزيع الدخول .

(١) محمد الغزالى - الاسلام والأوضاع الاقتصادية ص ٥٤ : مرجع سابق .

(٢) محمد الغزالى - الاسلام والأوضاع الاقتصادية ص ٣٦ وما بعدها . المرجع السابق .

(٣) رواه مسلم . انظر السيوطي - الجامع الصغير ص ٤ ، ج ٢ . مرجع سابق .

(٤) السيوطي - الجامع الصغير ص ١٢٣ ، ج ٢ . مرجع سابق وقد صرح هذا الحديث

### الفرع الثالث

#### دور عدالة التوزيع في استمرار الإنتاج ودوامه

يؤمن المنهج الإسلامي للتنمية بحقيقة مؤداها إنه إذا أراد تقدم اقتصادي مستمر فيجب أن يقتطع ثماره جميع الأفراد في المجتمع ولا تولدت داخل النظام أدوات تقضى عليه. ومن هذه الأدوات الظلم الاجتماعي ومنها الترف ومنها الانضرابات والقلائل.

وحيث أن استمرار الإنتاج والتقدم عبر الزمن جيلاً بعد جيل مطلب إسلامي ضروري فإن المنهج الإسلامي يوجب عدالة التوزيع حتى يباعد بين التقدم وبين الأدوات التي تقضى عليه.

إن شيوخ ظاهرة الترف والتبذير في المجتمع هم نذير قوى بوجود اختلال مصدر داخل هذا المجتمع يوشك أن يحيط به، والقانون الاهلي هنا هو ( ولما أردنا أن نهلك قرية أمننا مترفيها ففسقوا فيها حق عليها القول فدمرواها تدميراً . الاسراء / ١٦ ) وحدوث هذه الظاهرة المرضية المدمرة في المجتمع ما هي مؤشر قاطع على أن هناك علاً من بينها سوء توزيع الدخل بين الأفراد وقد عبر عن ذلك علي بن أبي طالب بقوله : « ما جاع فقير إلا بما متع به غنى » .

ومن ناحية أخرى قد حذر القرآن من سوء مغبة البخل وعدم إنفاق الأموال في وجهها المشروعة منها إلى أن ذلك يؤدي إلى دمار المجتمع . وفي ذلك يقول تعالى : ( وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقووا بأيديكم إلى التهلكة ) ويقول في آية أخرى : ( ها أنتم دولاء تدعون لشقاوة في سبيل الله فشك من يبخلا ومن يدخل فإنما يدخل عن نفسه والله الغنى وأنتم الفقراء وإن تتولوا يستبدل فاما غيركم ثم لا يكونوا أمثالكم . محمد / ٣٨ ) .

ثم إن هناك مدلول الأحاديث المذكورة في الفرع السابق والتي تفيد أن استمرار الإنتاج رهين ببراعة الفئات قليلة الدخل .

إن عدم توفير العدالة في توزيع الدخول يؤدي إلى انحصار تداول الأموال

في أيدي قلة قليلة من المجتمع وقد ثبت ضرر ذلك البالغ على التنمية باعتراف العديد من خبراء التنمية<sup>(١)</sup> ، ومن قبل حذر القرآن من ذلك بقوله : ( كيلا يكون دولة بين الأغنياء منكم ) .

وفي نهاية هذا المبحث يمكن أن نوجز ما انتهت إليه الدراسة فيما يلي :

١ - لم يتخد المنهج الوضعي من قضية عدالة التوزيع اتجاهها ثابتًا بل تعددت الاتجاهات ووصلت في بعضها إلى المناذاة بانساع الفجوة بين دخول الأفراد إلى أوسع مدى . وإن كانت في النهاية مالت إلى القول بأهمية عدالة التوزيع ، ولكنها لم تضع النظام المتكامل لتحقيق هذه المدالة ، بل لم تحدد لنا بشكل قاطع تصورها لمعنى عدالة التوزيع .

٢ - على العكس من ذلك كان المنهج الإسلامي ، فقد كان له تصوره المحدد لفهم عدالة التوزيع وكان له نظامه المكتمل في التوزيع الذي يتحقق هذه العدالة . ثم ربط ربطاً محكماً بين توافر هذه العدالة وبين تحقيق التنمية الاقتصادية موضحاً أنه ما لم تتحقق عدالة التوزيع فلن يقوم لنتاج ، وإذا قام فلن يستمر بل سرعان ما يتدهور .

---

(١) د. حازم الببلاوي - حول مشكلة مصر وفشل مشروع تقليد المجتمع الغربي . جريدة الأهرام بتاريخ ١٣/٧٥/١٩ .  
( ١٩ - الإسلام والتنمية الاقتصادية )

## خاتمة الباب الثاني

في هذا الباب تناولت الدراسة مكونات التنمية في نظر المنهج الإسلامي وهي الاتاج والتوزيع وفيه درسنا ثلاثة قضايا هي :

— قضية العنصر البشري وفيها تبين أن العمل الاقتصادي فرض على القادر وحق له ، وبالتالي فالإسلام يحارب بكل قوة مشكلة البطالة . ثم يضع للعمل ضابطاً هو أن يكون صالحاً ، سواء في أهدافه أو أسلوبه . ثم درسنا قضية الكفاية الانتاجية للعمل ، وانصح أن الإسلام يرى أن كفاية العامل تتطلب القوة والأمانة . ومن هذا المنطق تعرفت الدراسة على موقف الإسلام من التعليم ومن الصحة ، ثم تعرض لمشكلة الأجر والحوافز وتبين أنه يؤمن بالتفاوت المنضبط في الأجر وأنه يؤمن بالحوافز التوابية والعقابية ، مادية ومعنوية .

وأخيراً عالجت الدراسة موضوع السكان من حيث علاقته بالتنمية .

— قضية سياسات التنمية من إدارة لتمويل التخطيط . وانصح أن الملكية هي ملكية مزدوجة : عامة وخاصة ، وأن التمويل يحتوى على العديد من المصادر الدورية وغير دورية ، وأن التخطيط مطلب إسلامي لتوقف العديد من المطالب الإسلامية عليه .

— قضية التوزيع : وقد تبين لنا أن الإسلام له مفهومه الخاص تجاه موضوع عدالة التوزيع ، وتجاه هيكل التوزيع الذي يتحقق تلك العدالة وتجاه أهمية التوزيع في عملية التنمية . فالتوزيع العادل يعني التساوى الحسابي على مستوى أساسيات الحياة ، والتفاوت المنضبط فيها فوقه . وهيكل التوزيع الإسلامي يحتوى على ثلاثة مراحل : توزيع الموارد ، وتوزيع الدخل على المباشرين لاتجاهه ، وتوزيع الدخل على مستوى جميع الأفراد بما فيهم العاجزين عن الاتاج .

ثم إن التوزيع العادل في نظر الإسلام ركن من أركان التنمية : حيث لا إنتاج ولا استمرار فيه ، طالما لم تتحقق عدالة التوزيع .

# البَابُ الْيَالِيُّ

## دراسة تطبيقية

### التنمية الاقتصادية في عهد عمر بن الخطاب

تمهيد :

بعد أن تعرفنا في الفصول السابقة على الجوانب الأساسية لوقف الإسلام تجاه قضية التنمية واتضحت لنا معالم المنهج الإسلامي في معالجته لهذه القضية .

يرى الباحث أنه من المفيد بل يكاد يكون من الضروري أن نرى هذا المنهج في ميدان التطبيق .

هل يمكن تطبيقه أم أنه مجرد مبادئ مثالية تعز على التطبيق ؟ ولذلك كان من اللازم - استكمالاً لدراسة المنهج الإسلامي - أن تتناول الدراسة حالة عملية كنموذج تطبيق المنهج الإسلامي .

وقد اختير لهذا الفرض الدولة الإسلامية في عهد عمر بن الخطاب وموقفها من التنمية الاقتصادية على ضوء المنهج الإسلامي .

وقبل الدخول في مناقشة الجوانب المختلفة لهذه الدراسة نقدم لها بال نقاط

التالية :

أولاً : عوامل اختيار هذه الدولة للدراسة .

١ - هي دولة إسلامية شللاً وموضوعاً . ذلك أن محمد رأى الإسلام في رحمة رب العالمين وأوضح كما أن رعيتها هم في الغالب أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين



عاشروه و تلقوا عنه و تلمسوا حضوريا عليه . فهم أدق فهما وأقوم تطبيقا لتوجيهات الإسلام .

ومغزى ذلك أن منهج الدولة هو منهج إسلامي سدي ولهمة ونحن نريد التعرف على هذا المنهج الإسلامي مثلاً في منهج دولة عاشت في مجال الواقع فترة من التاريix .

٢ - هي دولة طويلة العمر نسبياً . حيث يصل عمرها إلى حوالي عشر سنوات ، ولم يصل حكم أحد من الصحابة إلى هذا الحد .

ومغزى ذلك وجود الوقت المتسع المزيد من الواقع ولازيد من المشروعات وللزائد من برامج المتابعة والتقويم .

٣ - هي دولة غنية بالواقع . فنلاحظ أن الأحداث التي وقعت إبانها قد أثرت بعمق في مختلف المجالات ، ولا سيما المجالات الاقتصادية ، وكنموذج لهذه الواقع نجد أرض الفتوح الواسعة ، وما أثرته من مختلف القضايا الاقتصادية التي كانت بمثابة اختبار حاسم لإمكانية تطبيق المنهج الإسلامي بنجاح في دنيا الواقع ، لما جسر عام الرخاء .

٤ — هي دولة حفقت رصيدها ضخماً من الأجهزة . فهناك الاتصالات المتعددة في الميادين العسكرية ، وهناك السيطرة الدقيقة على أقاليم متعددة ذات الأجناس والشعوب المختلفة . كل ذلك خاضع لقيادة الدولة في المدينة ، ولا شك أن هذا يدفع الباحث إلى دراسة موقف هذه الدولة من قضية التنمية .

هذه العوامل ولغيرها اختار الباحث هذه الدولة لتكون نموذجاً تطبيقياً للنهج الإسلامي.

ثانياً : النقطة الثانية التي يرى الباحث أخذها في الاعتبار مقدماً هي أن عمر كان صاحب نظام وفكرة ، وليس صاحب مذهب . وهذا يستدعي التعرف السريع على الفرق بين تلك المفاهيم .

١ — المذهب الاقتصادي الإسلامي يتكون من مبادئ وأصول وردت في القرآن والسنة، وهذه المبادئ لا تختلف من مكان لآخر ولا من زمن لآخر، كأنها ليست من صنع الاجتهاد البشري<sup>(١)</sup>.

٢ — هناك استخدام وتطبيق وفهم لتلك المبادئ، وهذه الأمور تنبع من اجتهد الأفراد، وهي تختلف من شخص لآخر ومن مكان لآخر.

هذا الاستخدام وهذا التفهم يعرفان بالنظام وبالذكر الإسلاميين. ومعنى ذلك أنه واقعياً نجد العديد من الأنظمة الاقتصادية الإسلامية كما نجد العديد من الأفكار الاقتصادية الإسلامية<sup>(٢)</sup>.

وعلى ذلك فإننا إذ ندرس الدولة الإسلامية في عهد عمر فإننا ندرس تطبيق الدولة للمذهب الاقتصادي الإسلامي. ثم تأتي دراسة تأثير المذهب على الدولة الثالثة: وتعلق النقطة الثالثة بجوانب الدراسة وتصنيفها في هذه الدراسة نحو الاعتراف على موقف هذه الدولة من مختلف الجوانب الأساسية لقضية التنمية الاقتصادية. (الاعتراف بالتأثيرات)  
التأثيرات على الدولة

موقفها من الفنر البشري من حيث علاقته بالتنمية الاقتصادية، وموقفها من الأموال بمختلف أشكالها من حيث المحافظة عليها وتنميتها واستخدامها وموقتها من التوزيع. ثم موقفها من الأزمة الاقتصادية التي واجهتها.

وبين ثانياً هذه القضايا يتناول الباحث بعض التساؤلات التي أثيرت بخصوص موقف الدولة تجاه هذه الجوانب الاقتصادية، لم ي عمل على إبداء وجهة النظر تجاهها.

---

(١) د. شوقي الفنجري - المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي ص ١٤٦  
وما بعدها . مرجع سابق .  
محمد باقر الصدر - اقتصادنا ص ١٦٤ وما بعدها . مرجع سابق .

ومن هذا العرض السكلي لمحة هذا الباب يمكن تقسيمه إلى الفصول  
الناتجة :

الفصل الأول : موقف الدولة تجاه العنصر البشري .

الفصل الثاني : موقف الدولة من العنصر المالي .

الفصل الثالث : موقف الدولة من التوزيع ومواجهة الأزمة الاقتصادية .

لـ إياد سعيد كتاب رسول

## الفصل الأول

### موقف الدولة تجاه العنصر البشري

تمهيد :

مهمة هذا الفصل هي التعرف على هذه التساؤلات : هل طبقت الدولة مبادئه المنهج الإسلامي تجاه هذا العنصر ؟ وكيف طبقته ؟ وما مدى نجاح المنهج في مجال التطبيق ؟

ويرى الباحث أن التعرف على تلك التساؤلات يستدعي دراسة عدة قضايا : قضية الإدارة كمحدد للتنمية وقضية المطلقة وقضية الكفاية الإنتاجية للعمل . وعليه ذلك يحتوى هذا الفصل كل المباحث التالية :

المبحث الأول : القيادة الإدارية .

المبحث الثاني : العمالة، مواجهة البطالة .

المبحث الثالث : الكفاية الإنتاجية للعمل .

## المبحث الأول

### القيادة الإدارية

من المسلم به أن التنمية الاقتصادية تتطلب بصورة أساسية إدارة رشيدة تقود الأفراد لتحقيق الأهداف المطلوبة بأقل تكلفة ممكنة وأفضل أسلوب متاح . ولقد وقعت الدولة في عهد عمر هذه الحقيقة تمام الوعي ، فكانت لها اهتماماتها المتعددة بقضية الإدارة . ولما كانت قضية الإدارة متعددة الجوانب رأى الباحث أن يقتصر على دراسة الجانب البشري فيما يمثل في المدير أو القيادة وذلك في المطالب التالية :

## المطلب الأول

### الوظيفة الإدارية

في هذا المطلب ستتناول الدراسة أهمية العمل الإداري ومتطلباته ومدى حرص الدولة على توفير هذه المتطلبات فيمثل شغل هذا العمل .

### الفرع الأول

#### أهمية الوظيفة الإدارية

هناك العديد من العوامل التي تضفي على العمل الإداري أهمية خاصة، ومن بين هذه العوامل عامل المحاكاة وعامل سهولة التنفيذ وسلامته . ويمثل توضيحاً لذلك في الفقرات التالية :

١ - عامل المحاكاة : من المسلم به أن المرء يسير عادة في الاتجاه الذي يسير فيه رئيسه أو رشداً أو انحرافاً ، وربما كان لفظ القدوة محققاً للمعنى المطلوب تماماً ، فالقائد قدوة ، في السداد والإهمال ، لقد اكتشفت الدولة أن نجاح الإدارة لا يمكن في سلامة مبادئها ونظمها خصباً ، وإنما تستمد الضمان القوى لنجاحها من مقوم آخر هو مدى إيمان صاحب الإدارة بادارته وإيماناً بإيجابيتها يعكس في شكل تحرك فعال في الاتجاه الذي يهدف إليه من مبادئه وتوجيهاته .

فالتأثير الإيجابي للإدارة رهن بسلوكها الفعلي ، وليس بالكلام والقول فقط . وفي ذلك يقول عمر معبراً أصدق تعبير وأدقه عن قانون المحاكاة : « ليالك أن تزيغ فيزبغ عمالك »<sup>(١)</sup> ، « إذا رتع الحاكم رتعت الرعية »<sup>(٢)</sup> .

(١) أبو يوسف - الخراج ص ١٦ . مرجع سابق .

(٢) أبو عبيد - الأموال ص ١٢ : مرجع سابق .

فأهمية العمل الإداري تستمد بعض جوانبها من وجود هذا القانون الذي يعني أن انحراف المدير له آثاره الانحرافية التراكمية حيث ينحرف سلوك الوحدة المدارية بأكملها .

٢ - أما العامل الآخر الذي يضفي قدرًا متزايدًا من الأهمية على العمل الإداري فينبع ذلك في سلامة تنفيذ المرؤوسين لتعليمات وتجهيزات الإدارة متى ما رأوا الجدية لدى المدير .

فن الحق أن يقال إن المدير الذي يريد أن تنفذ تعليماته بكل دقة واحلاص عليه أن يلتزم - ضمن ما يلتزم - بهذه التعليمات والمبادئ .

ولقد وعى الدولة ذلك جيداً . والموقف التالي يوضح هذا الجانب « خطب عمر في الناس يأمرهم بالخروج للجهاد . فقال أحد الأفراد : لاسمعوا ولا طاعة . فقال له عمر : لم ؟ قال : لأنك أمرت علينا بغير حق وذلك بأخذك من المال العام أكثر من المتفق عليه ، وعلى الفور أوضح هو حقيقة الموقف وعندما اقتنع الرجل صاح قائلاً : الآن قل ، نسمع ونطيع »<sup>(١)</sup> فلم ينفذ أمر القائد رغم أهمية هذا الأمر ب مجرد أن رأى المرؤوسون شيئاً ما يغاير التعليمات لدى القائد .

وعلى الوجه المقابل نجد هذا الموقف . عندما وصل المدينة مقدار هائل من الأموال من جراء فتح بلاد فارس قال عمر معيدياً بأمانة وإخلاص هؤلاء الناس الذين أرسلوا الأموال دون أدنى قدر من الخيانة : « ان قوماً أدوا هذا لامناه » ، فنبهه مستشاره الحكيم علي بن أبي طالب إلى قانون هام يعد الفيصل في هذا الشأن قائلاً : « لقد عفت فعفت رعيتك ، ولو رأيت لرتعوا »<sup>(٢)</sup>

---

(١) ابن طباطبا - الفخرى في الآداب السلطانية ص ٢٠ . المطبعة الرحمنية دون تاريخ .

(٢) ابن تيمية - السياسة الشرعية ص ١٧ . مرجع سابق .  
د. محمد حسين هيكل - الفاروق ص ٢٠٢ ، ج ١ . مكتبة النهضة المصرية ١٩٦٣

فليس الأمر راجعاً إلى أمانة هؤلاء في حد ذاتها بعيدة عن العوامل الأخرى التي تؤثر فيها وإنما الأمر قبل كل شيء هو المدير نفسه ، وعلى ضوء سلوكه يسير المرؤوسون .

من ذلك يمكن إدراك أهمية العمل الإداري .

## الفرع الثاني

### متطلبات الوظيفة الإدارية

طالما وعىت الدولة أهمية الوظيفة الإدارية على هذا النحو فعليها أن تحسن اختيار من يقوم بشغل تلك الوظيفة . ويُسكن التعرف على موقف الدولة من هذا الجانب في الفقرات التالية :

١ - الموقف المبدئي للدولة تجاه هذه التصريحات الرسمية . يقول عمر : « من ول رجلا على عصابة — جماعة — وهو يجده في تلك الجماعة من هو أرضى منه فقد خان الله وخان رسوله وخان المؤمنين » (١) فعدم مراعاة توافر الصفات المطلوبة يعد خيانة عظمى في حق الله وحق رسوله وحق المؤمنين .

ولذا كانت معظم الانحرافات تنشأ من مراعاة عامل المودة والمعرفة والقرابة ، وإهمال العوامل الموضوعية فإن الدولة قد أعلنت هذا التصريح يقول عمر : « من ول من أمر المسلمين شيئاً فولي رجلاً مودة أو قرابة بينما فقد خان الله ورسوله وال المسلمين » (٢) .

وبينبغي أن نقدر ما تنتطوى عليه هذه التصريحات ، لا سيما إذا كانت صادرة من عمر ، ولرعيته عمر .

(١) ابن تيمية - السياسة الشرعية ص ٤ . مرجع سابق .

(٢) ابن الجوزي - تاريخ عمر ص ٧٦ . المطبعة التجارية الكبرى .  
بدون تحديد تاريخ .

٢ - ولنتأمل جيداً أحد مواقف الدولة تجاه مواصفات المديير ، فنفهم هذا الموقف ومدلوله يغنى عن التتبع الطويل لمواقف أخرى . « قال عمر لاصحابه : دلوني على رجل أستعمله . فسألوه : ما شرطك فيه ؟ قال : إذا كان في القوم وليس أميرهم ، كان كأنه أميرهم ، وإذا كان أميرهم كان كأنه رجل منهم »<sup>(١)</sup> . ومعنى هذا القول أن مقومات الإدارة متصلة لديه ، ظاهرة عليه ، ولو لم يقم بشغل وظيفة إدارية ، هذا من ناحية . ومن ناحية أخرى فإن الآثار الجانبية للمنصب الإداري من حب السيطرة والجاه لا مكان لها هذه .

وموقف تالي نصيفه إلى هذا الموقف يقول عمر : « إن هذا الأمر لا يصلح إلا بالشدة التي لا جبرية فيها وباللين الذي لا وهن فيه »<sup>(٢)</sup> ويضيف هذا الموقف بعد آخر ضرورياً فالمديير يجب أن تكون لديه القدرة على استخدام عاطفته الشدة واللين ، كل في حينها . بشرط أن تكون الشدة داخل إطارها الصحيح وهو عدم الجبرية فيها ، وأن يكون اللين لا يعني الوهن والضعف .

مواقف غنية عن التحليل والشرح ، بل ربما يطمس شرحها جواب منها لاغني عنها .

٣ - ويزاد على هذه المواصفات الشرط الرئيسي الذي يعتبر قاسماً مشتركاً لتولي مختلف الأعمال وليس قاصرأ على العمل الإداري وهو توافر القوة والأمانة وفي ذلك نقرأ هذا التصريح الرسمي يقول عمر : « ما كان بمحضتنا - حاضر معنا - باشرناه بأنفسنا . وما غاب عنا وليناه أهل القوة والأمانة ؟ ومن يحسن نزده ومن يسوء نعاقبه »<sup>(٣)</sup> .

(١) عباس العقاد - عبقرية عمر ص ١٣٠ . مرجع سابق .

(٢) السيوطي - تاريخ الخلفاء ص ١٤٠ . المكتبة التجارية الكبرى .  
الطبعة الرابعة ، ١٩٦٩ .

(٣) د. محمد حسين هيكل - الفاروق ص ٩٣ ، ج ١ مرجع سابق .

### الفرع الثالث

٩ - حرص الدولة على توافر هذه المتطلبات

كثيراً ما يجد الدارس في تصريحات وخطط القادة ما يدعو إلى التقدير لما فيه من دقة وأصالة وسداد رأى ، ولكن عندما يحاول التعرف على صدى ذلك عملياً يجد الفرق متسعًا بين العمل والقول .

ولو درسنا موقف الدولة في عهد عمر من هذه القضية لوجدنا ما يشهي الشذوذ أو الاستثناء من هذه القاعدة العامة — قاعدة الفرق بين القول والعمل . فلقد التزمت الدولة حرفيًا بهذه التصريحات . فيحدثنا التاريخ عن مزيد من اجرامات العزل عن العمل عندما تتعرض لأحدى الصفات السابقة للهتراء وقد عزل عن أحد العاملين . فقال له : أشيء كرهته في ؟ قال عمر : لا . إنك لـ كما أحب ولكنني أعين الأقوى<sup>(١)</sup> . ويقول عمر : إنني لاتخرج أن استعمل الرجل وأنا أجد من هو أقوى منه<sup>(٢)</sup> .

### المطلب الثاني

#### القيم الإدارية

إذا كان حسن اختيار المدير خطوة أساسية على طريق النجاح الإداري فإن ترسانة قيم إدارية معينة يتجلّى بها المدير ويعيها حق الوعى وهو يمارس عمله تعدد هى الأخرى خطوة ضرورية على هذا الطريق ، وبقدر سلامة هذه القيم بقدر ما ينجح العمل الإداري .

(١) د. سليمان الطماوى - عمر وأصول السياسة والإدارة الحديثة ص ٤٨٠ . مرجع سابق .

(٢) د. احمد الشافعى - الفكر الاقتصادي عند عمر ص ٦١ . مرجع سابق .

وفي هذا المطلب يحاول الباحث التعرف على بعض القيم الإدارية التي عملت الدولة على ترسينها .

## الفرع الأول

### ١- *أهماط من القيم التي رسختها الدولة*

١ - الإدارة مسئولية وعبء في المقام الأول . فعلى من يشغل هذا العمل أن يعي جيداً أن هذا العمل عبء وليس مناط جاه وتهيز وسلطة لذات السلطة . أو بعبارة أخرى ليس العمل الإداري مغناً يتهاون عليه الأفراد . وفي هذا نقرأ هذا التصريح الرسمي ، يقول عمر : « إنك واحد منهم ولذلك انقلهم حملاء »<sup>(١)</sup> .

وعندما يعي الأفراد ذلك جيداً يبتعد السكير ، ولا يبقى إلا من لديه المقدرة الحقيقية والرغبة الصادقة في العمل الإداري .

٢ - الإدارة تخضع للنقد الإيجابي . فالنقد حق مقدس لكل فرد مهما كان مرتكزه الاجتماعي أو مستوى الوظيفي . في ذلك زرى هذا المشهد « قال أحد الأفراد لعمر : أتق الله يا عمر . وأكثر عليه . فقال له قائل : أسكط فقد اكتثرت على أمير المؤمنين . فقال عمر : دعه لأخير فيهم إن لم يقولوها لنا ولا خير فيها إن لم تقبل »<sup>(٢)</sup> ، يرى عمر أن المجتمع الناهض هو المجتمع الذي يمارس فيه هذا الحق على مستوى الإدارة وعلى مستوى المنفذين و .. . بحسب رأيي ، لم يسرر !

٣ - الإدارة على الطبيعة . فلم تؤمن الدولة بفسكرة الإدارة من فوق المكاتب المغلقة وإنما رسخت مفهوماً معاكساً لذلك وهو الإدارة المواجهة

(١) محمود شلبي - استراحتي عمر ص ٥٠ . مرجع سابق .

(٢) بز يوسف - الخراج ص ١٣ . مرجع سابق .

للمشاكل بالفعل والمعايشة للواقع . وفي ذلك نقرأ هذه التصريحات . يقول عمر لأحد نوابه وقد استشاره في أمر ما : «أنت الحاضر وأنا الغائب والحاضر يرى ما لا يرى الغائب»<sup>(١)</sup> ، «لا أمرك ولا أنهاك»<sup>(٢)</sup> .

وذلك يستدعي بالضرورة الباب المفتوح وعدم وجود حواجز بين المنفذين والمديرين تمنع من استمرار الحوار الواصل من كلا الطرفين للأخر وفي ذلك يقول عمر لأحد نوابه : «افتح بابك . وبasher أمرهم بنفسك»<sup>(٣)</sup> ، ويقول أيضاً : «لاتغلقوا الأبواب دونهم ، فيأ كل قويهم ضعيفهم»<sup>(٤)</sup> . و يحدث التاريخ عن موافق حاسمة اتخذتها الدولة لتنفيذ هذا المطلب<sup>(٥)</sup> .

## الفرع الثاني

*الرسالة* : منهج الدولة في ترسير تلك القيم

هناك موافق متعددة توضح لنا الصورة التي كانت عليها الدولة وهي تؤسس هذه القيم ، ومن هذه المواقف ما يلي :

١ - يحدث التاريخ قائلاً : «كان عمر إذا استعمل رجلاً أشهد رهطاً من الأنصار وغيرهم ، واشترط عليه أربعاً : ألا يركب برذونا ، دابة معروفة ، ولا يلبس ثوباً رقيقاً ، ولا يأكل فقيماً ، ولا يعلق باباً دون حواجز الناس»<sup>(٦)</sup> .

فهناك مبدأ العلانية والوضوح في شغل الوظائف ، وهناك شروط معينة تعكس فيها لا إله من التحلّي بها ، فلا تمايز ولا حواجز .

(١) عباس العقاد - عبقرية عمر ص ١٣٤ . مرجع سابق .

(٢) أبو يوسف - نفس المصدر ص ١٢٦ .

(٣) أبو يوسف - الخراج ص ١٢٧ . مرجع سابق .

(٤) محمود شلبي - اشتراكية عمر ص ٥٠ . مرجع سابق .

(٥) عباس، العقاد - نفس المرجع ص ١٤٠ .

(٦) أبو يوسف - الخراج ص ١٢٦ . مرجع سابق .

٢ - كان يجمع الناس ويعطى التسلیمات للمديرين أمامهم حتى يكون الجميع على بيته من الأمر ، وفي ذلك يحدث التاريخ خطب عمر الناس قائلاً : إني والله ما أبعث إليكم عمالاً ليضرروا بشاركم ، ولا ليأخذوا من أموالكم ولكن أبعثهم إليكم ليعلوكم دينكم وسنة نبيكم . فمن فعل به سوى ذلك فليس فعله إلّي ، فهو الذي نفسي بيده لآفصنه منه ، (١) .

٣ - لا يمان عمر الراسنخ بأهمية عامل الفدوة وبالتالي ضرورة أن يكون أعلاً فرد في الدولة منصباً وهو رئيس الدولة الذي ينظر له الجميع مثلاً يحتذى وقدوة تتبع ، بدأ بتطبيق كل ما يعلم عنه من تصریحات على نفسه أولاً ، وفي ذلك يقول عمر : لست معلمكم إلا بالعمل . إني والله ما أنا بملك فأستعبدكم وإنما أنا عبد الله عرضت على الأمانة فإن أبىها ورددتها عليكم واتبعتم حتى تشعروا في بيوتكم وترووا سعدت ، (٢) .

فهو يعلن أهمية السلوك العملي للرئيس ، وأن ذلك هو المعلم الفعلى لغيره . وهو يعلن أنه بهذا المنصب إنما تحمل أمانة وعيّناً ثقيلاً ويجب عليه الوفاء به .

وقد يكون في الموقف التالي خير معين على تعرف منهج الدولة في ترسیخ ماتراه من قيم ، قدم وفد من العراق على عمر في يوم صاف - شديد الحر - وهو يهناً بعيراً من إبل الصدقة - يداويه - فقال يا أحنف وأحد القادة ، ضع ثيابك ، وهم فأعن أمير المؤمنين على هذا البعير ، فإنه لم ين إبل الصدقة فيه حق لليتيم والمسكين والأرملة . فقال رجل من القوم : يغفر الله لك يا أمير المؤمنين . فهلتأمر عبداً من عبيد الصدقة فينكفيك هذا ؟ قال : وأى عبد هو أعبد من ومن الأحنف ، إنه من ولـي أمر المسلمين فهو عبد للمسلمين

---

(١) أبو يوسف - الخراج ص ١٢٥ . المرجع السابق .

(٢) محمد كرد على - الإسلام والحضارة العربية ص ١٤٢ ، ج ١ .

مرجع سابق .

يُحِبُّ عَلَيْهِ مَا يُحِبُّ عَلَى الْعَبْدِ لِسَيِّدِهِ مِنِ النَّصِيحَةِ وَأَدَامِ الْآمَانَةِ،<sup>(١)</sup>

على هذا النحو نهت الدولة في توسيخ تعليماتها ومبادئها : تلزم هي أولاً بها وعلى أعلى مستوى . وبذلك ضمنت سلامة التنفيذ .

### المطلب الثالث

#### تقسيم جهود الدولة تجاه العمل الإداري

في هذا المطلب يحاول الباحث أن يدرس هذه الجهد الإدارية من حيث ثمرتها ومن حيث موقفها من مبادئ المنهج الإسلامي . وذلك في الفروع التالية :

#### الفرع الأول

##### معايير التقسيم

إننا إذ نقوم بهذه الجهود فإننا نقومها من زاويتين :

١ - مدى موافقة هذه الجهد لمبادئ المنهج الإسلامي . و تستمد هذه الفقرة أهميتها من حيث أنها تدرس أساساً مدى قدرة المنهج الإسلامي على مواجهة المشاكل الاقتصادية و علاجها طالما طبق التطبيق السليم ، ومن ناحية أخرى حتى لا يتورهم البعض أن تلك الجهد كانت من مبتكرات الدولة ومن خاصة شأن عمر ، قبل أن تكون وليدة التزامه بمبادئ الإسلام .

٢ - النّتائج الاقتصادية التي ساهمت فيها هذه الجهد الإدارية . يعني هل هناك دليل مادي ملموس على نجاح هذه الجهد الإدارية من الناحية الاقتصادية ؟

---

(١) ابن الجوزي - تاريخ عمر ص ٧١ . مرجع سابق .

## الفروع الثاني

*سلوك الدولة تطبيق للمنهج الإسلامي*

إن استقرار النصوص الإسلامية ، وما تفيده من مبادئ وأصول ، يدل دلالة قاطعة على أن جهود الدولة قد استمدت أصولها من مبادئ الإسلام . وقد سبق التعرض للعديد من هذه المبادئ في الفصول السابقة ومن ذلك :

١ - الإسلام يقوم ببعد القدوة ، يقول تعالى : ( لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَسْوَةٌ حَسَنَةٌ . الأحزاب / ٢١ ) ،

٢ - والإسلام يعتبر العمل : إدارياً كان أو فنياً أو جسمانياً أمانة ، يعني أنه مسئولية بالدرجة الأولى يقول صل الله عليه وسلم في الحديث الصحيح : ( كلام راع وكل راع مسئول عن رعيته ) ويقول لأبي ذر عندما طلب أن يعمل : ( إنها أمانة ) .

٣ - الإسلام يشرط فيمن يعمل توافر صفات القوة والأمانة — وقد من توسيع ذلك — ونضيف هنا نصاً قرآنياً يوضح بعداً آخر يقول تعالى : ( وَآتَيْنَاهُ الْحِكْمَةَ وَفَصَلَ الْخُطَابَ . ص / ٢٠ ) والحكمة وفصل الخطاب تحتوي على كل الصفات التي تؤدي بها الدولة ، وبمعنى آخر إن تصريحات الدولة في هذا الصدد هي بمثابة اللاحقة الفضيرية لهذا النص .

٤ - والإسلام يقتضي عند الانحرافات بعض النظر عن شيخوخة المنحرف ، ولا أدل على ذلك من قوله صل الله عليه وسلم في حديثه الصحيح الذي رواه البخاري : ( وَاللَّهُ لَوْ سَرَقْتَ فَاطِمَةَ بَنْتَ مُحَمَّدٍ لَمْطَعَكَ مُحَمَّدٌ يَدْهَا ) .

٥ - يضاف إلى ذلك موافق غير عمر من أجيال الصحابة . فيقول أبو بكر موضحاً قانون المحاكم : ( أعلم أنهم لن يزالوا منك خائفين ما خفت الله ولن مستفيدين ما استقامت طريقتك<sup>(١)</sup> ) .

(١) أبو يوسف - الخراج ص ١٢٦ . مرجع سابق .  
٢ - الإسلام والتنمية الاقتصادية )

ويقول على : (إنك عفت فعفت رحيمك . ولو رتمت لرتموا ) كما يقول :  
 ( انظر في أمور عمالك فاستعملهم اختيارا ولا تولهم محايَاة واثرة . وتوخ منهم  
 أهل التجربة والحياة ) (١) .

من ذلك نفهم أن عمر في سلوكه هذا لم يكن سوى مطبق أمين لمبادئ المهج  
 الإسلامي ومتتفقا في ذلك مع غيره من رجال الإسلام .

## الفرع الثاني

### النجاح الإداري والتنمية الاقتصادية

لذا ذهبنا للتعرف على صدى هذه الجمود الإدارية على قضية التنمية فإذا  
 نلاحظ ما يلي :

١ - تتج عن ذلك — بمحوار غيره — المحافظة على المال العام من مختلف  
 أنواع الانحرافات ، ولا أدل على ذلك من الواقعه التي سبق ذكرها وهي ورود  
 المقادير الهائلة من الأموال بنوعيات مختلفة من بلاد فارس ، غنيمة من المعارك ،  
 دون أدنى قدر من الاختلاس والخيانة . وقد قطعت المدات من الأموال  
 بلا حراسة نذكر سوى حراسة النظام القائم على مرأبة الله تعالى .

٢ - من دراسة التاريخ الإسلامي لهذه الحقبة من الزمن يتبيّن لنا أن جميع  
 من شغلوا الوظائف الإدارية — بمحوار غيرها — اتسم سلوكهم بالرشد كأحسن  
 ما يكون ، وإذا ما انحرف أحدهم فومنته الدولة بكل حسم (٢) .

وينعدث التاريخ أن عمر عقد مؤتمراً حضره جميع الإداريين من مختلف  
 أقاليم الدولة وعدد غير محدود من الشعب وطلب عمر من القاعدة الشعبية أن  
 تبدي رأيها فيما إذا كان قد وقع بها ظلم من أي نوع . فلم يقم من الناس يومئذ  
 إلا رجل واحد (٣) . على مدار الدولة كلها واساعها شرقاً وغرباً لم تقع  
 إلا مشكلة واحدة .

(١) الشريف الرضي - نهج البلاغة ص ٩٥ ، ج ٣ . مرجع سابق .

(٢) أبو يوسف - الخراج ص ١٢٦ . مرجع سابق .

(٣) أبو يوسف - الخراج ص ١٢٥ . المرجع السابق .

٣ - وعندما عزل خالد بن الوليد . قال أحد الأفراد لخالد : إنها الفتنة فقام خالد : (أما وابن الخطاب حتى فلا<sup>(١)</sup>) . تلك شهادة من قائد بارز قد عزله عمر بأنه لا اضطراب ولا قلاقل طالما بقىت دولته عمر قائمـة .

ومعنى كل ذلك الحفاظ على الأموال بكل عناء ، والانضباط التام في العمل وعدم وقوع أدنى ظلم على الأفراد والشعب ، وهذا كله يعتبر من ضروريات تحقيق النقدم الاقتصادي .

وفي ختام هذا المبحث الخاص ب موقف الدولة من قضية الادارة والقيم الادارية يمكن القول إن الدولة بهذا الموقف قد أعدت المسرح وهياطه لدراسة مختلف النشاطات الاقتصادية بكفاية ، وقد سبقت في ذلك الفسكت الوضعي الذي عاد واعتبر أن الاشكال الحقيقى في عملية التنمية ليس في عدم كفاية الأموال بلقدر ما هو في عدم سلامه الوضع القيمة والنظام السائد ، وقد أعلان ذلك صراحة أرثر لويس فى مؤلفه نظرية التنمية الاقتصادية إذ يقول : (أن توافر الظروف الملائمة شرط مسبق لانتاجية رأس المال ، وإلا ضاع من أساسه<sup>(٢)</sup> ) .

المبحث الثاني

العلاوة - «مواجحة المطالبة»

في المبحث السابق حاول الباحث التعرف على الملامح العامة ل موقف الدولة الإسلامية في عهد عمر من أحد جوانب العنصر البشري وعلاقته بالتنمية الاقتصادية وهو جانب القيادة الإدارية : أهميتها ومواصفاتها .

وحاول هذا البحث التعرف على موقف الدولة المذكورة من جانب آخر

<sup>٤)</sup> عباس العقاد - عيقرية عمر ص ٦٦ . مرجع سابق .

٢) راجم البحث الثاني من الفصل الأول من الباب الأول

من جوانب العنصر البشري وهو الجانب المتعلق بتشغيل العنصر البشري ومواجهة مشكلة البطالة .

فما هو معروف اقتصادياً أن موضوع العماله من المواضيع الرئيسية في مختلف برامج وخطط التنمية الاقتصادية ، فالعماله هدف أساسى من أهداف التنمية كما أنها في ذات الوقت متطلب ضروري من متطلباتها .

ويمكن التعرف على موقف الدولة في المطالب التالية :

## المطلب الأول

### العماله أحد الأهداف الرئيسية للدولة

إذا ذهبنا لنعرف على موقف المبدئي للدولة تجاه قضية العماله فإننا نجد أمامنا للمعديد من الفقرات التي أعلنتها الدولة في هذا الشأن ، وما على الباحث إلا التعرف عليها أولاً ثم تحليتها ثانياً وتلك هي مهمة هذا المطلب .

## الفرع الأول

### وثيقة اقتصادية من وثائق الدولة

وقف عمر يودع أحد نوابه على بعض أقاليم الدولة فقال له : ( ماذا تفعل إذا جاءك سارق ؟ قال . أقطع يده . قال عمر : ولذن فإن جاءنى منهم جائع أو عاطل فسوف يقطع عمر يدك . إن الله قد استخلفنا على عباده لنسد جوعهم وفستر عورتهم ونوفر لهم حرفة لهم ، فإذا أعطيناهم هذه النعم تقاضيناه شكرها . يا إله خلق الآيدي لتعمل ، فإذا لم تجد في الطاعة عملاً ثم تست في المعصية أعملها ، فأشغلها بالطاعة قبل أن تشغلي بالمعصية ) (١) .

في هذه الوثيقة أبرز جوانب متعددة توضح موقف الدولة من التنمية

(١) محمد للغزالى - ظلام من العرب - ص ١٣٩ - مرجع سابق .

الاقتصادية بوجه عام ومن قضية المهمة بوجه خاص ، وسيحاول الباحث تحليل بعض هذه الجوانب في الفرع الثاني :

## الفرع الثاني

### دراسة وتحليل هذه الوثيقة

من دراسة هذه الوثيقة يمكن الخروج بما يلى :

١ - يبرز منها مدى اهتمام الدولة بتحقيق التقدم الاقتصادي بحيث لا يظل هناك جائع واحد كما لا يوجد عاطل ، ومن المعروف أن ذلك لن يتوافر إلا عن طريق تنفيذ العديد من المشروعات والعمليات . فكأن عمر بهذه التوجيهات يطالب زائبه بإنجاز التنمية الاقتصادية على أكمل وجه لانتاجاً وتوزيعاً ، مركزاً في تعليماته على النتائج . فيجب أن تمتد آثارها لتشمل كل فرد ، فلا يظل جائع ولا عاطل . وينبغي أن يؤخذ في الاعتبار أن هذه الخطة لم تتحقق حتى الآن دولة في العصر الحديث .

٢ - وقد أوضحت هذه الوثيقة أن اهتمام الدولة بتحقيق التنمية بلغ شأوا إلى الحد الذي يقال معه أن إنجاز ذلك هو وظيفة الدولة قبل أي وظيفة « إن الله قد استخلفنا على عباده لكننا وكذا » . وانطلاقاً من ذلك يعد التفريط في تلك القضية تفريطاً في المهمة الأولى للدولة ، ولذا يعاقب عليها المفرط بكل حسم . فهو متتحمل مسؤولية كل ما يحدث من انحرافات ناجمة عن عدم توافر المستوى المعيشي المقبول ، كالسرقة .

٣ - توضح الوثيقة من ناحية أخرى مبدأ إسلامياً أصيلاً وهو أحقية كل فرد العمل وأحقيته في لشاع احتياجاته الأساسية . وهذه حقوق للفرد العادي وفي سبيلها يذهب إلى المحاكم مطالباً بها « فإن جاءنى منهم جائع أو عاطل » .

٤ - من خلال هذه الوثيقة يبدو مدى عمق نظر الدولة للظواهر والعلاقات الاجتماعية رقوانين ارتباطها ، فلن يكون هناك أداء سليم للأعمال ولا استقرار

للأمن طالما لم يكفل للأفراد لشبع احتياجاتهم للمعمل والطعام وغير ذلك من الحاجات الأساسية للفرد « فإذا أعطيناهم هذه النعم تقاضيناهم شكرها » .

هـ — ويبدو من فقرات هذه الوثيقة أن الدولة قد وعى مشاكل البطالة حق الوعي، فهي تعطيل لقوى إنتاجية عن أداء مهمتها في إنجاز التنمية « إن الله قد خلق الأيدي لتعمل » .

ولا يقتصر الأمر عند حد تعطيل هذه القوى وإنما يتعداه إلى تعطيل المزيد من القوى الإنتاجية الأخرى بفعل آثارها التراكمية الضارة ، فلن يقف العاطل مكتوف اليدين وإنما سيخرج ويدمر الكثير من منجزات التنمية ، وستضطر القوى المتعددة من أجهزة الدولة لمحاولة إبطال هذه الانحرافات والقضاء عليها ؟ وكم كان مفيدة وضرورية للتنمية أن توجه كل تلك الجهد لحمليات التنمية « فإذا لم تجده في الطاعة عملاً تست في المعصية أعمالاً . فاشغلها بالطاعة قبل أن تشغلك بالمعصية » .

من هذه الدراسة الموجزة المريعة لهذه الوثيقة يتضح لنا الموقف السكري للدولة تجاه غصبة العماله وكيف أنها إحدى مهام الدولة الأولى .

ولم تقف الدولة عند هذا الحد ، بل كان ذلك هو المبدء أو المطلق الذي انطلقت منه متخذة العديد من الإجراءات الماجحة مشكلة البطالة . على ما يبديه في المطلب التالي وما يليه .

## المطلب الثاني

### جهود الدولة تجاه البطالة التعبدية

المقصود بتعبير البطالة التعبدية - إن بجاز هذا التعبير - البطالة التي دفع إليها تصور معين لمبادئ الدين ، أي أن يفهم الإنسان أن بعض مبادئ الدين تستدعي ترك العمل وبالتالي لا ي العمل .

وأقد ظهرت تلك الزعة لدى <sup>البعض</sup> الكثيرون من الأفراد في عهد عمر ، بمقولة إن

التوكل على الله يستدعي ذلك . وقامت الدولة بتصحيح تلك المفاهيم الخاطئة وتوسيع المدلول السليم لمبادىء الإسلام ، ويبدو ذلك من الفقرات التالية :

١ - قالت الدولة بتحديد مفهوم "التوكل في نظر الإسلام" ، وفي ذلك يقول عمر : (المتوكل من ألق حبه في الأرض وتوكل على الله) (١) وإنما فالتوكل في مفهومه الإسلامي الحقيقي متوقف على العمل ، ومن لا يعمل لا يوصف بالتوكل .

٢ - وقد أوضحت الدولة الإطار السليم لمفهوم آخر وهو الدعاء ، فهل يكفي الدعاء مع ترك العمل ؟ أجابت الدولة بلا ، موضحة الموقف على النحو التالي : (لا يقدر أحدكم عن طلب الرزق ، وهو يقول اللهم ارزقني ، وقد علم أن الشهاء لا تهطر ذهباً ولا فضة ، وإنما يرزق الله الناس بعضهم من بعض) (٢) فالدعاء لابد أن يقتصر بالعمل ، فالعمل هو الذي يسبب الرزق .

٣ - وقد ذهبت الدولة إلى أبعد من هذا علاجاً لهذه الانحرافات ، فاعتبرت من يترك العمل بحجج التوكيل ليس متوكلاً ، وإنما هو متكلاً ، أي يأكل أموال الناس بالباطل . ويحدث التاريخ أن عمر (عندما وجد إنساناً فارغين لا يعملون سأل عنهم . فقيل له : هم المتوكلون . فقال : كذبوا هم المتكلون الذين يأكلون أموال الناس بالباطل) (٣) .

٤ - ويبدو أن تلك النزعة قد استحكمت وتسكتت من بعض الأفراد إلى الحد الذي جعل الدولة على لسان رئيسها تعلن أن مرتبة الـكسب « العمل الاقتصادي » مقدمة على مرتبة الجماد . فيقول عمر : (لأن أمور بين شق رحل اضر في الأرض ابغى من فضل الله أحب إلى من أن أقتل مجاهداً في سبيل

---

(١) عبد الحفيظ الكتاني - الترتيب الادارية ص ٢٢ ، ج ٢ . مرجع سابق .

(٢) د . سليمان الطماوى - عمر وأصول السياسة والإدارة الحديثة ص ٤١٨ . مرجع سابق .

(٣) د . محمد سلام مذكر - حاجتنا إلى التشريع الإسلامي . مجلة الأزهر - عدد أغسطس سنة ١٩٥٩ .

الله ، لأن الله قدم الذين يضربون في الأرض على المجاهدين (١) .

وي ينبغي أن يفهم هذا التصريح في ظل هذا الواقع الذي بعد به كثير من الأفراد عن المفهوم السليم لمبادئ الإسلام مع تصورهم أنهم متمسكون بها . ثم أعلنت هذا المبدأ (ليس في الإسلام سولة) (٢) .

بهذه المواقف الخامسة قضت الدولة على مزاعم من يتركون العمل بحجج أن ذلك يدعوا إليه الإسلام . وبعد أن صحيحت هذه المفاهيم الإسلامية لدى الأفراد قامت بالعديد من الإجراءات لمواجهة البطالة في شتى بواعتها وأنواعها كما سببوا في المطلب التالي :

### المطلب الثالث

#### مواجهة الدولة للبطالة

تنوعت مواقف الدولة تجاه مشكلة البطالة بين المواجهة الإدبية والأوامر الصريحة الملزمة والإجراءات العملية ويمكن تناول ذلك على النحو التالي :

#### الفرع الأول

##### المواجهة الادبية

حرصت الدولة على ترسين قيمة اجتماعية مؤداها أن الدولة وبالتالي المجتمع تحقر العاطل بإرادته . وغير خاف أهمية الآثار المترتبة على القيم السائدة ومدى تأثيرها في عمليات التنمية .

وفي هذا يقول عزرا : (إني لأرى الغلام فيعجبني . فإذا قيل لا حرفة له سقط من عيني) (٣) .

(١) الشيباني - الاكتساب في الرزق المستطاب ص ١٥ . مرجع سابق .

(٢) محمد عبد القادر العماوي - مستقبل الإسلام ص ١٠٧ . مرجع سابق .

(٣) عبد الحى الكتانى - الترتيب الادارية ص ٢٣ ، ج ٢ . مرجع سابق .

ومعنى ذلك أن المجتمع بمجرد العاطل بإرادته من كل اعتبار وتقدير .

## الفرع الثاني

### الأوامر الملزمة

لم تكتف الدولة بتوضيح أن البطالة أمر مهين ، ولذا تخطت ذلك إلى الأوامر الصريحة للأفراد بالعمل .

وفي ذلك يقول عمر : (يامعشر القراء أرفعوا رؤوسكم فقد وضحت الطريق واستبقوا الخيرات ولا نشكروا عبلا على المسلمين )<sup>(١)</sup> فكل من يقدر على العمل لا يصح أن يعال على غيره ، بل يكون قوة منتجة . وبالإضافة إلى ذلك هناك العديد من الأوامر الموجهة من الدولة باصلاح أموالهم وتهمير أراضيهم ، وسرى ذلك في الفصل القادم .

والذى يهمنا القول به هنا هو أن الدولة ذهبت إلى حد الاجبار الفعلى على العمل الاقتصادي للأفراد<sup>(٢)</sup> ،

## الفرع الثالث

### بعض الاجراءات العملية

١ - قامت الدولة بقطع المعونة والمساعدة عن كل من يقدر على العمل وفي ذلك يتذكر عمر هذا القرار مع أصحاب الصفة الفقراء الذين كانوا يجلسون بالمسجد ( إن رسول الله قد احتفظ بكم عندما لم تكن هناك فرص للعمل أما والوضع قد تغير والفرص ميسرة للعمل فامشو لشأنكم واعملوا مع العاملين . وصرفهم عن المكث في المسجد )<sup>(٣)</sup> .

(١) ابن الجوزي - تاريخ عمر ص ١٩١ . مرجع سابق .

(٢) محمد سعيد رمضان - المذهب الاقتصادي بين الشيوعية والاسلام

ص ٨٢ . مرجع سابق .

(٣) محمد فريد وجدى - الاسلام دين الهداية والاصلاح ص ١٨٧ .

مرجع سابق .

رعندهما وجد عمر سأولاً يحترف السؤال ومعه مخلة فيها طعام أخذها منه وطرحها لإبل الصدقة وزنه (١٠).

٢ - قامت الدولة باتاحة الفرص وفتح المجالات أمام القادرين على العمل فأفطمته الأراضي - وزعتها على الأفراد - وأذنت بإحياء الموات - تصلح وتعمر الأراضي المهملة البوار ، وأجلت اليهود عن الأرض وحل محلهم المسلمين يعمرونها ويعملون فيها .

وهكذا نجد العديد من المواقف التي تدل على أن الدولة قد وضعت مشكلة البطالة موضعها الصحيح، متبنية سوء آثارها. حاملة على تطهير المجتمع منها.

## المبحث الثالث

لاتهـدـفـ السـيـاسـةـ الـاـقـتـصـادـيـةـ الرـشـيدـةـ لـلـتـوـفـيرـ لـلـعـمـالـةـ فـقـطـ ،ـ أـيـاـكـانـ مـسـتوـاـهـاـ وـكـفـامـهـاـ ،ـ وـإـنـماـ تـهـدـفـ لـلـتـوـفـيرـ لـلـعـمـالـةـ بـكـفـافـيـةـ إـنـتـاجـهـ مـرـتفـعـهـ .ـ

ويستلزم ذلك جموداً في مجال تنظيم العمل وتقسيمه وحسن توقيته وفي مجال التعليم والتدريب وفي مجال ترشيد نظام الأجر والحوافز، وغير ذلك من كل ما يبعد ضرورياً لإنجاز الأعمال بدرجة عالية من الكفاءة.

وفي هذا المبحث يحاول الباحث التعرف على موقف الدولة الإسلامية في عدد غير من هذه الجوابات المختلفة . وذلك في المطالب الآتية :

المطلب الأول

تنظيم العمل

والمقصود بالدراسة هنا هو تعرف على اهتمامات الدولة بسياسات التعيين وتقسيم الأعمال وحسن توقيتها وعمليات المتابعة والتقويم .  
ويمكن تناول ذلك في الفروع التالية :

<sup>١)</sup> ابن الجوزي - تاريخ عمر ص ٩٨ . مرجع سابق :

الفَرْعَانُ

سياسة التعلم

مع الإشارة إلى أنه قد سبق الحديث عن بعض موافق الدولة في هذا للشأن فإنه يمكن إضافة ما يلي :

١ - المبدأ الأساسي الذي لا يجوز التخلّي عنه هو توافر صفاتي القوة والأمانة في العامل.

وقد سبق ذكر تصریح الدولة في هذا الصدد «وما غاب عنا ولیناه أهل  
القوة والأمانة».

والملاحظ هنا أن عامل القوة ما كانت الدولة تجحيد عنه تحت أي ظرف فــ كان يحتل مركز الصدارة في المتطلبات . ويتوه مباشرة عامل الأمانة . بحيث إذا تفاوت رجلان في القدرة وفي الأمانة كانت الدولة تقدم صاحب القوة الأكبر وقد سبق قول عمر لعن عزله : (إنك لــ كما أحب ولكن أعين الآقوى ) وقوله : (إنــ لا تخرجــ أن استعملــ الرجلــ وأنا أجدــ منــ هو أقوىــ منهــ) . ومن ناحية أخرى فإن العاملين في دولة عمر لم يكونوا جمــيعــهمــ منــ أكثرــ الأفرادــ أمانــةــ وإخلاــصــاــ ، وإنــ كانواــ منــ أكثرــ هــمــ كفــامةــ (١) .

ويمكن القول أنه من مصلحة البلد أن يقدم أهل الخبرة «القوة» على  
أهل الولاء بصفة عامة، ويضاف إلى ذلك أن الأكثر كفاءة إذا لم يتود العمل  
بأمانة فلن السهل تقويه وعلجها، وإن بالعزل، أما الموقف بالنسبة للأكثر  
إخلاصاً ولكنه أقل كفاءة فيبدو أكثر صعوبة، إذ ما هي الإجراءات التي تتخذها  
الدولة حاله؟

مع ملاحظة أن الأمر لا يعود التفاوت النسبي مع توافر كلتا الصفتين لدى كل فرد.

<sup>١٠</sup> ابن تيمية - السياسة الشرعية ص ١٠ - مرجع سابق .

٢ - عملت الدولة على وضع الرجل المناسب في المكان المناسب ، واتبعت في ذلك أسلوب ترشيح الخبراء لمن يشغل الوظيفة.

كما أنها طبقت مبدأ التخصص وتقسيم العمل وفي ذلك يرمي عمر بقوله : ( من أراد أن يسأل عن القرآن فليأت أبي بن كعب . ومن أراد أن يسأل عن الفرائض - المواريث - فليأت زيد بن ثابت . ومن أراد أن يسأل عن الفقه فليأت معاذ بن جبل . ومن أراد أن يسأل عن المال فليأتني فإن الله تبارك وتعالى جعلني له خازنا وقاسما )<sup>(١)</sup> .

## الفَرْعَانُ الثَّانِيُّ

### توقيت العمل

فرصتان

من الأمور التي اهتمت بها الدولة، والتي لها أكبر الأثر على الكفاية الإنتاجية أن ينجز العمل في الوقت المناسب ، بلا تقاديم ولا تأخير . ويمكن توضيح موقف الدولة تجاه هذا الأمر فيما يلى :

١ - يعطي عمر تعليماته لأحد نوابه في ضمنها هذه الفقرات ( إن القوة في العمل ألا تؤخر عمل اليوم إلى الغد . فإذنكم لإن فعلمتم بذلك تداركت عليكم الأيام فلا تدرؤن بأيتها تقدموهن فأخذتم )<sup>(٢)</sup> بهذه الفقرات وضفت الدولة حسن توقيت العمل موضعه السليم ، فعليه يتوقف حسن الإن奸از إن لم يكن الإن奸از من أساسه .

٢ - من الاعتبارات الحامة التي كانت تأخذها الدولة في الحسبان عند تعيين رجل ما مدى قدرته على حسن توقيت الأعمال ، ومن لا قدرة له على ذلك لا يعين (٣) .

(١) أبو عبيد - الأموال ص ٣١٩ . مرجع سابق .

(٢) أبو عبيد - الأموال ص ١١ . مرجع سابق .

(٣) عباس العقاد - عقارية عمر ص ١٣٢ . مرجع سابق .

٣ - أرسل عمر أحد الأفراد إلى نائب له بكتاب قال فيه إن جاءك فلان بعد كذا من الوقت فاعطه كذا من المال ولا فلا تعطه شيئاً، واكتب إلى متى قدم إليك<sup>(١)</sup>.

٤ - وقد يكون في التعرف على موقف على عندما أصبح حاكماً ، من ضرورة لنجاز الأعمال في أوقاتها المناسبة ما يوضح لنا مدى اهتمام الدولة في عهد عمر بهذه المسألة ، حيث كان على من كبار المسؤولين فيها ، وغالبية السياسة لأن لم تكن كلها كانت متفقة مع توجيهاته لأن لم تسكن نافعة منها<sup>(٢)</sup>.

### الفرع الثالث

#### المتابعة والتقويم

من الأمور التي تتوقف عليها إنتاجية العمل بشكل رئيسي نظام المتابعة والتقويم . فهل هناك متابعة رشيدة تعالج الفصور في حينه ؟

إن الدولة في عهد عمر قد وقعت بذلك جيداً وقد صرحت في ذلك التصریح التالي (رأيتم لو وليت عليكم خير من أعلم أكنت قضيت ما على ؟ قالوا : نعم . قال عمر : لا . إلا أن أنظر هل نفذوا الأعمال على خير وجه أم لا ؟ ومن يحسن نزده ومن يسى نعاقبه )<sup>(٣)</sup>.

ثم هناك موقف عمر من الرجل الذي بعثه بكتاب إلى أحد الأفاليم ، وطلب من حاكم الأفاليم أن يخبر عمر بالوقت الذي وصل فيه ، حتى يكون على معرفة بنفسه بمدى الإنضباط الوضني .

ونقل هنا رأى أحد المفكرين المسلمين معلقاً على هذه الناحية لدى عمر (كان عليه بن نؤي عنه من عماله ورعايته كعلمه بن بات معه في مهاد واحد

(١) محمد كرد على - الادارة الاسلامية ص ٥٠ . مرجع سابق .

(٢) انظر فصل العنصر البشري : الباب الثاني :

(٣) د. محمد حسين هيكل - الفاروق ص ٢٢٢ . ج ٢ . مرجع سابق .

وعلى وساد واحد . فلم يكن له في قطر من الاقطاء ، ولا ناحية من النواحي عامل ولا أمير يعيش إلا وعليه له عين لا يفارقه ما وجده ، فكانت ألفاظ بالشرق والغرب عنده في كل مم ومحب (١) .

وفوق كل هذا فلقد قرر عمر أن يقوم بجهولة في أقاليم الدولة لياتبع بنفسه معالجة الأمور وشئون الناس (٢) .

خرج من ذلك بأن الدولة قد أدركت تمام الإدراك أهمية المتابعة والرقابة وبالتالي بذات لها ما تستحق من جهد ، ليهانأ منها بأنها الصمام لحسن تنفيذ المبادئ والنظم .

## المطلب الثاني

### التعليم والتكنولوجيا

من المسلم به أن للعلوم والاستخدامها الآخر الواضح على كفاية العمل الانتاجية ويهم الباحث هنا أن يكشف عن بعض موافق الدولة في هذا الشأن ، وذلك في الفقرات التالية :

## الفرع الأول

### من اهتمامات الدولة بالعلم والتعليم

يمكن التعرف على بعض هذه الاهتمامات في النقاط الآتية :

١ - هناك أوامر صريحة بأن يتعلم الأفراد العلوم والمعارف ، كما أن الدولة أفصحت عن الجو الذي يمكن أن تنمو فيه عملية التعليم . وفي ذلك يقول عمر :

(١) محمد كرد على - الادارة الاسلامية ص ٢٨ . مرجع سابق .

(٢) د . محمد حسن هيكل - الفاروق ص ١٢٧ ، ج ٢ . مرجع سابق .

( تعلموا العلم . وتعلموا للعلم السكينة والحلم )<sup>(١)</sup> .

٢ - قامت الدولة بفتح المدارس في مختلف أرجاء الدولة لتعليم الصبيان<sup>(٢)</sup> .

٣ - وضعت الدولة الحواجز للتعليم ، كما أنها عاقبت كل من يخطئ في الكتابة فقد طلب عمر من أحد نوابه أن يوقع عقاباً بكتابه ، لأنه أخطأ في كتابة المراسلات<sup>(٣)</sup> . كما أنها فرضت عطاءات - مرتبات سنوية - لمن يقوم بتعليم القرآن .

٤ - اهتمت الدولة بالتدريب ، والمحافظة على الأصول الرأسمالية وصيانتها كما اهتمت بتعليم معارف مجده المجتمع في حاجة إليها ، ومن ذلك تعلم الرى - ويشمل ذلك مختلف العلوم العسكرية ، وتعلم السباحة ، لأنه كثيراً ما كان يقوم الجيش الإسلامي بعمليات عبور ضد العدو . وفي ذلك يقول عمر : ( علموا غلمانكم السباحة ومهـة تلقـم الرى )<sup>(٤)</sup> .

٥ - وعـدـ وصل اهتمـامـ الـدولـةـ بـالـعـلـومـ وـالـمـعـارـفـ أـنـ اـعـتـرـتـ عـدـمـ وـجـودـ الـمـالـ كـلـيـةـ أـسـهـمـ اـجـيـازـاـ مـنـ دـعـمـ قـوـافـلـ مـاـ يـؤـهـلـ الفـردـ لـخـسـنـ الـادـاءـ ، وـفـيـ ذـلـكـ يـقـولـ عـمـرـ : ( الـخـرـقـ فـيـ الـمـعـيـشـةـ أـخـوـفـ عـنـدـيـ مـنـ الـعـوزـ ، لـاـ يـقـلـ شـيـءـ مـعـ الـصـلـاحـ وـلـاـ يـقـيـ شـيـءـ مـعـ الـفـسـادـ )<sup>(٥)</sup> .

## الفروع الأخرى

### التطبيق المادي للعلوم - التكنولوجيا

لا يعجب القارئ من اتخاذ عنوان بهذا الاسم ونحن ندرس دولة عاشت في القرن السادس الميلادي لأنـهـ على حد علم الباحثـ تـعـتـرـ التـكـنـوـلـوـجـيـاـ

(١) ابن الجوزي - تاريخ عمر ص ١٨٤ . مرجع سابق .

(٢) عبد الحفيظ الكتاني - الترتيب الإدارية ص ٤٥ . مرجع سابق .

(٣) بن الجوزي - تاريخ عمر ص ١٣١ . مرجع سابق .

(٤) بن الجوزي - نفس المرجع ص ١٣٠ .

(٥) بن الجوزي - نفس المرجع ص ١٩٣ .

بفهمها الواسع الماسط تطبق الممارف على السلوك العلوي للجماعات والأفراد ،  
أى تحويل المعارف إلى معدات ووسائل عمل مفيدة للإنسان وإذا كان الأمر  
كذلك فقد عاشت التكنولوجيا مع الإنسان منذ بداية التاريخ .

ولا يعيي الإنسان في أي عصر أنه لم يستخدم تكنولوجيا العصر اللاحق له ، حيث أن معارف هذا العصر اللاحق وعلومه لم تكتمل ملامحها وتبلغ أشدتها لاف عصرا .

ولأنما يعيي المجتمع أن يهمل في استخدام ما وصل إليه من معرفة وعلم ليتحقق لنفسه ما يريد في حدود هذه الإمكانيات العلمية .

ولذا ذهبنا تعرف على موقف الدولة الإسلامية في عهد عمر تجاه هذه القضية فإنه يمكن القول :

١ - قد بذلت الدولة جهدها في استخدام ما لديها من معارف . ولعل هذا الموقف يوضح ذلك :

يروى السيوطي في تاريخ الخلفاء (عند ما أخبر المغيرة بن شعبة حاكم السکوفة عمر أن لديه عبداً لديه جملة صنائع . فيها منافع للناس ، فهو حداد ، نقاش ، نجار ، أذن له عمر بسكنى المدينة . مع أن ذلك كان ممنوعاً بالنسبة لمؤلام )<sup>(١)</sup> .

وبالرغم من بساطة هذا الموقف إلا أن دلالته يمكن الإفادة منها أن الدولة في سبيل الاستفادة من العلوم والمعرفة كسرت الواقع والإجراءات وهياكل الظروف للاستفادة المشتمل منها.

ولم تكتف الدولة بذلك ، بل أن عمر طلب طليباً صريحاً من هذا العبد أن يصنع رحى عندما علم أن العبد قادر على ذلك (٢) ، والباحث في هذا الصدد يتفق مع المفكر الإسلامي عباس العقاد عندما قال تعليقاً على هذا الموقف : (ولم يفته الحرص على المعرفة التي تخترع منها منافق للناس في أمر المعاش

(١) النسيوطي - قاریخ الخلفاء ص ١٣٣ . مترجم سایق .

<sup>(٢)</sup> عباس العقاد - عبقرية عمر ص ٢٥٠ . مرجع سابق .

فطلب إلى أبي لؤاوة غلام المغيرة أن ينجز ما ادعاه من اختراع طاحون تدار بالهواء ، وهو علم الصناعات كما انتهى إليه في عصره ، لا يضيره أنه قسط ضئيل ، بل حرصه عليه مع هذا له دليل على ما يلقاه من تشجيع الصناعة يوم يراها جليلة كبيرة الآثار (١) .

٢ — طلبت الدولة من الأفراد أن يتعلموا المهن المختلفة ، وضرورة أن يكون لكل فرد مهنة تكون مصدر دخله . وفي ذلك يقول عمر : ( تعلموا المهن فإنه يوشك أن يحتاج أحدكم إلى مهنته ) (٢) .

٣ — وقد ذهبت الدولة في الحث على صيانة الأصول الرأسمالية إلى حد أنها كانت تعطى للرجل الفرس وتشترط عليه أنه ضامن له إن أهمل في طعامه وشرابه ولأن قائل عليه فاصيب فليس عليه شيء (٣) . ألا يتبين أن نفهم من ذلك ضرورة المحافظة على كل الأصول الرأسمالية ب مختلف أشكالها .

ذلك بعض الجوانب التي تعطى القارئ شيئاً من موقف الدولة تجاه العلوم واستخدامها وكيف كان موقفاً إيجابياً .

### المطلب الثالث

#### نظام الأجر والحوافز

من المعروف اقتصادياً أن لنظام الأجر والحوافز أثره الفعال على الكفاءة الإنتاجية للعمل ، التي هي إحدى مهام التنمية ، كما أنها إحدى مؤشراتها .

وفي هذا المطلب يعمال الباحث على تبيان الملاعن العامة لموقف الدولة في عهد عمر من هذه المسألة .

#### الفرع الأول

##### العطاءات

بالرغم من أن موضوع الدراسة هنا هو الأجر بمعناها المعروف ، إلا أنه

(١) عباس انعقاد - عبقرية عمر ص ٢٥٠ . مرجع سابق .

(٢) ابن الجوزي - تاريخ عمر ص ١٩١ . مرجع سابق .

(٣) أبو يوسف - الخراج ص ٥١ . مرجع سابق .

(٤) ٢١ - الإسلام والتنمية الاقتصادية )

ينبغى التنبيه مبدئياً إلى أن الدولة كانت تقدم للأفراد ثلاثة أنواع من الدخول: أجور . عطاءات نقدية سنوية . عطاءات عينية شهرية .

ونكتفي هنا بالإشارة السريعة إلى العطاءات لأن موضعها فصل قادم . فقد قامت الدولة بإعطاء الأفراد عموماً مرتباً نقدية سنوية ، وقد فاضت بين الأفراد في مقدار هذه العطاءات ، تبعاً لـدة الخدمة ولـدار العمل والجهد وال الحاجة .

والذى يهمنا الإشارة إليه هنا أن هذه العطاءات لم تكن تتنافى مع الأجور بمعنى أن بعض الأفراد كانوا يحصلون على الأجر والعطاء جمعهم بين الصفتين « الرعية والعمل »<sup>(١)</sup> . وبعض الآخر كانوا يحصلون على العطاء فقط لأنهم ليسوا عاملين لدى الدولة .

كما أنه تجدر الإشارة إلى أن نظام هذه العطاءات النقدية خضع لمبدأ التفاوت تبعاً للمجهود وتبعاً للحاجة .

## الفرع الثاني

### نظام الأجور

من خلال بعض الواقع يمكن تبيان ملابع نظام الأجر الذي طبنته الدولة فيما يلى :

١ - لم تتبع الدولة في توزيع الأجور نظام الفترة الزمنية الواحدة . فقد اتبعت نظام الأجر اليومي مع بعض الأفراد ، ونظام الأجر الشهري مع البعض الآخر ، ونظام الأجر السنوي في أحيان أخرى .

فكان عمار بن ياسروالى السكوفة يأخذ أجرأ شهرياً ٦٠٠ درهم بحوالى بعض المزايا العينية ، وكان عبد الله بن مسعود يأخذ ١٠٠ درهم وربع شاه في اليوم .

(١) د . سليمان الطماوى - عمر وأصول السياسة والإدارة الحديثة ص ١٨٦ : مرجع سابق .

عباس العقاد - عقيرية عمر ص ١٣٩ : مرجع سابق .

(٢) عباس العقاد - عقيرية عمر ص ١٣٩ : مرجع سابق .

وكان يعطى عثمان بن حنيف ٥ دراهم يومياً وربع شاة<sup>(١)</sup>. وكان يفرض لامرأة الجموش والقرى ما بين تسعة آلاف وسبعينة آلاف سنوايا<sup>(٢)</sup>.

ومعنى ذلك وجود التنوع في النظام الاجرى حسما يتفق والظروف السائدة.

٣— فاوت الدولة في مقدار الأجر بين الأفراد ، مراعية مقدار العمل في

كل - وطبيعة اظروف المحيطة .

وفي ذلك يقول أبو يوسف : (فرض عمر لامراء الجيوش ما بين تسعة آلاف وسبعين ألف درهم على قدر ما يصلهم من الطعام وما يتقو من به من الاعمال) (٢).

٣ - عملت الدولة على أن يكون الحد الأدنى للأجور يتلائم وتكليف

المعيشة بحيث يكفي الفرد لإشباع حاجاته المعتادة.

وقد روى أن عمر جمع لجنة من الخبراء وطلب منهم إجراء دراسة لتحديد  
مقدار ماحاتجة الأجير أو العامل للكسب اللازم<sup>(٤)</sup>.

كما قدر روى أبو يوسف أن أبا عبيدة قال لعمر : ( دنست أصحاب رسول الله بالعمل . قال له عمر : إذا لم استعن بهم على سلامه ديني فبمن استعين ؟ قال له أبو عبيدة : إذا استعملتهم فأغنمهم باللهمة عن الحيانة ) . ويوضح أبو يوسف هذا الحوار بقوله : ( يقول إذا استعملتهم على شيء فأجزل لهم العطاء والرزق لا يحتاجون )<sup>(٥)</sup> .

وهذا الموقف ثرى بعطااته الفــكرية ، فيوضح عمر أن حسن اختيار العاملين رــكــن جوهرى لسلامة الدين ، ويوضح بالتالى أن انتظام دولاب العمل والإنتاج مطلب من المطالب الدينية .

(١) د · سليمان الطماوى - عمر وأصول السياسة والادارة الحديثة ص ١٨٢ · مترجم سابق

<sup>٢)</sup>أبو يوسف - الخراج ص ٥٠ . مرجع سابق .

(٣) أبو يوسف - الخراج ص ٥٠ . مرجع سابق .

(٤) محمد سعيد رمضان - المذهب الاقتصادي بين الشيوعية والاسلام  
ص ١٠٢ ، مرجع سابق

(٥) أبو يوسف - الخراج ص ١٢٢ . مرجع سابق .

ويوصي أبو عبيدة عمر بأن يحصل الأجر من يستعملهم ، حتى لا يخربوا وفي ذلك اكتشاف مبكر سبق به الفكر الإسلامي مختلف أنواع الفكر الأخرى فهناك عامل ارتباط كبير بين مقدار الأجر ومدى الإخلاص والنزاهة والأمانة. وفي هذا الصدد أيضاً نجد أن عمر قد طلب من عمرو أن يستشير كبار الخبراء المصريين عن كيفية تحقيق العمران والتقدم في مصر فكان من بين بنود الاستشارة أن يعطي العمال أرزاقهم بغير لإنفاس لثلا يرشوا . وقد نفذت تلك الاستشارة كما سيأتي .

نخرج من ذلك بأن نظام الأجر قد احتوى عدة ملامح . فهو متعدد الفترات تبعاً لما تقليله الظروف . وهو متفاوت في المقدار ، تبعاً لمقدار العمل ، وظروف العامل ، كما أن الحد الأدنى قد كفل لشباع الحاجات المعتادة لـ كل فرد .

ومن ملامحه البارزة اهتمامه بالعلاقة بين مقدار الأجر ومقدار الكفاية الإنتاجيةمثلة في إخلاص العامل وزواجه .

### الفرع الثالث

#### نظام المحوافز

آمنت الدولة إيماناً راسخاً بأنه لا سلامаً لـ أي لـ مجرء إذا لم يطبق بكل دقة وحسن مبدأ الثواب والعقاب .

وقد التزمت بهذا المبدأ على أعلى مستوى في الدولة . وأعلـ المواقـ التالية تفصـ عن ذلك :

١ - قـل عمر لـ أصحابـه : (إـن رأـيـتـم فـي إـعـوجـاجـا فـقـومـونـي) . فـقالـ أحـدـهـمـ: واللهـ لو وـجـدـنـاـ فـيـكـ اـعـوجـاجـاـ لـفـوـمـنـاـ بـسـيـوفـنـاـ . فـقالـ عمرـ: الحـمـدـ للـهـ الـذـيـ جـعـلـ فـيـ رـعـيـةـ عـمـرـ مـنـ يـقـومـ اـعـوجـاجـ عـمـرـ بـعـدـ السـيفـ )<sup>(١)</sup> .

فـالمـبـدـأـ جـامـعـ لـاـيـسـتـقـ منهـ فـرـدـ مـمـاـ كـانـ ، وـبـذـلـكـ يـسـتمـدـ المـبـدـأـ سـلامـةـ وـضـمانـ التـنـفيـذـ .

(١) عـبـاسـ العـقادـ - عـبـقـرـيـةـ عـمـرـ صـ ١٣٨ـ . مـرـجـعـ سـابـقـ .

٢ - قال عمر في بدره الخلافة : ( والله لا يحضرني شيء من أمركم فيليه أحد دوني ، ولا يغيب عن فآلوا - أقصر - فيه عن أهل الصدق والأمانة وأئن أحسنوا لاحسن إليهم ، وأئن أساموا لأنكأن بهم )<sup>(١)</sup> .

وقد ثبت أنه نفذ العقوبة على أحد الولاة لاعتداه على أحد الرعية<sup>(٢)</sup> .

٣ - ولم تدخل الدولة عن تقديم أعظم الجوائز لمن يحسن العمل ، مما بلغت قيمتها<sup>(٣)</sup> .

نخرج من ذلك بأنه يمكن القول أن الإطار العام لنظام الأجر والحوافز في عهد عمر هو وجود حد أدنى يكفل حد الكفاية ل بكل عامل لدى الدولة ، وبعد توافر ذلك الحد تتفاوت الأجر تبعاً لاختلاف الأعمال .

ومن ناحية أخرى اعتنت الدولة مبدأ الثواب والعقاب ، وطبقته بكل دقة على كل المستويات .

(١) عباس العقاد . نفس المرجع ص ١٣٨ .

(٢) أبو يوسف - الخراج ص ١٢٥ . مرجع سابق .

(٣) د . سليمان الطماوى - عمر وأصول السياسة والإدارة الحديثة ص

١٨٤ . مرجع سابق .

## الفصل الثاني

### موقف الدولة من العنصر المالي

تمهيد :

في الفصل السابق حاول الباحث دراسة موقف الدولة الإسلامية في عدم عمر ابن الخطاب من أحد مكونات التنمية الاقتصادية وهو العنصر البشري .

وفي هذا الفصل يعمل الباحث على كشف موقف الدولة المذكورة من أحد المكونات الأخرى للتنمية وهو العنصر المالي بفهمه الواسع الشامل للموارد الطبيعية والسلع المنتجة والأموال النقدية .

هل عملت الدولة على تجنيس هذه الأموال لخدمة التنمية الاقتصادية . مطيفة مبادئ وتجيئات المنهج الإسلامي للتنمية ؟

والقضايا المثارة هنا والتي يحاول هذا الفصل دراستها هي : تنمية الموارد الطبيعية وحسن استغلالها . وتكوين رؤوس الأموال ، وترشيد الاستهلاك قضية الملكية ، والأموال العامة لميرادا وإنفاقا .

والمصادر التي تعتمد عليها دراسة تلك القضايا هي الواقع والماضي التي انفتحتها الدولة ونادت بها .

ومن هذا التصور العام لمهمة هذا الفصل يمكن تقسيمه إلى الباحث التالي :

المبحث الأول : موقف الدولة من المال الخاص .

المبحث الثاني : موقف الدولة من قضية الملكية .

المبحث الثالث : موقف الدولة من الإيرادات العامة .

المبحث الرابع : موقف الدولة من النفقات العامة .

المبحث الأول

موقف الدولة من المال الخاص

و مهمه هذا المبحث هي التعرف على جهود الدولة تجاه الموارد الطبيعية والمال  
الخاص حلا لها على المساهمة الفعالة في تحقيق التنمية الاقتصادية .  
ويشمل هذا المبحث المطالب الآتية :

المطلب الأول

استغلال وتنمية الموارد الطبيعية

يمكن التعرف على جمود الدولة في هذا الصدد من خلال النقاط التالية:

الفروع الأولى

## توزيع الموارد المهمة على الأفراد

قامت الدولة بتوزيع الاراضي المهملة على الأفراد للقيام باستغلالها وتنميتها وذلك عن طريق إقطاعها مساحات من الأرض من يقدر على الإنتاج وحسن الاستغلال<sup>14</sup>).

ولم تقف الدولة عند حد توزيع الاراضي وإنما تكفلت بمساعدتهم وتعاونهم في عملية الاستزراع واستصلاح الاراضي ، فقد أمر عمر نائبه على البصرة أن يساعد من قام بزراعة أراضي مملكة قائلًا له : (اعنه على زرعة) (٢).

الفروع الثانية

إقرار شرعية إحياء الأرض المهملة

لتعميم مبدأ استغلال الموارد الطبيعية لم تقتصر الدولة على أسلوب توزيع الأراضي — إقطاعها — وإنما تجاوزته إلى إقرار شرعية أحياط الأرض المهملة

<sup>(١)</sup> أبو يوسف - الخراج ص ٦٦ . مرجع سابق .

<sup>٢)</sup> أبو عبيدة - لأموال ص ٣٩٢ . مرجع سابق .

وفي ذلك يقول عمر : ( من أحيا أرضاً ميتة فهي له )<sup>(١)</sup> وباحياء الأرض الميتة  
تصبح من حق من قام باحياتها وتعميرها .

### الفرع الثالث

#### حمل الأفراد على استغلال مواردهم الطبيعية

الخطوة التي خططناها الدولة بعد قيامها بتوزيع الاراضى المملوكة على الأفراد  
للاستغلالها وبعد اقرارها شرعية لاحياء الاراضى الميتة ، الخطوة التالية كانت  
حمل هؤلاء الأفراد على استغلال هذه الاراضى وعدم تركها معطلة . ويمكن  
التعرف على ذلك فيما يلى :

١ - كانت هناك أوامر صريحة وتعليمات ملزمة للأفراد بتعمير أراضيهم ،  
وفي ذلك يقول عمر : ( من كانت له أرض فليعمروها )<sup>(٢)</sup> ، فعمران الأرض  
بكل ما تتحمله كلمة عمran من جوانب عمل يأمر به الدستور الاقتصادي للدولة .

٢ - ثم قامت الدولة في هذا الصدد باتخاذ إجراء علی حمل الأفراد على  
تعمير واستغلال الموارد ، وقد تمثل ذلك في نزع الأرض من يتركها معطلة  
وإعطائها لغيره .

وقد رأت الدولة أن تخلي الفرد مدة ثلاثة سنوات ليقوم خلاها باستغلال  
أرضه فإذا لم يستغلها في تلك الفترة نزعتها منه ، وفي ذلك يقول عمر :  
( من كانت له أرض ثم تركها ثلاثة سنين فلم يعمروها فعمراها قوم آخرون فهم  
أحق بها )<sup>(٣)</sup> ، ( ليس لمحترر حق بعد ثلاثة سنين )<sup>(٤)</sup> .

وقال عمر لبلال وقد أقطعه الرسول صلى الله عليه وسلم بعض الأرض :  
( لمن الرسول لم يقطعك لتعتبره عن الناس ، ولمنما أقطعك لتعمل ، فانظر

(١) أبو يوسف - الخراج ص ٧٦ . مرجع سابق .

(٢) محمد كرد على - الادارة الاسلامية ص ٤٣ . مرجع سابق .

(٣) أبو عبد - الأموال ص ٤٠٨ . مرجع سابق .

(٤) الماوردي - الأحكام المسطانية ص ١٩١ . مرجع سابق .

ما قويت عليه منها فامسكته وما لم تطع فادفعه إلينا نقسمه بين المسلمين . فقال  
بلال لا أفعل . فقال عمر والله لنفعلن . وأخذ منه ما حجز عن عمارته فقسسه  
بين المسلمين (١) .

وقد اختلف الفقهاء في تفريع هذا الموقف وتحديد مجاله . هل كل أرض  
مهملة تخضع لذلك بغض النظر عن سبب ملكيتها السابقة وبغض النظر عن  
أربابها السابقين ، وهل هم معروفوون أولاً ؟ أم أن الذي يخضع لهذا الموقف نوع  
معين من الأراضي وهي الأراضي المهملة منذ أمد بعيد ولم يعلم أصحابها (٢) ؟  
البعض يقول بوجهة النظر الأولى ، متسلكين بنص الحديث الشريف « من أحيا  
أرضاً ميتة فهي له » ، فالمدار على كونها أرضاً ميتة ، ولا لأن عمر عم الموقف بقوله  
« من كانت لها أرض ثم تركها ثلاثة سنين فلم يعمرها فعمراها قوم آخرون فهم  
أحق بها » ، فلم يحدد نوعاً من الأرض . والبعض يقول بالرأي الثاني .

ويميل الباحث إلى القول الأول مع الاستفادة بالرأي الثاني بأن يكون من  
حق من يقدر على الاستغلال أن يقوم بتعمير واستغلال مورد معطل حتى  
 ولو لم يأذن له أرباب هذا المورد على أن يصير المورد شركة بينهما أو يأخذ  
كل من الطرفين مقدار ما أنفقه ، وقد حدث ذلك في عهد عمر وقضى على  
هذا النحو فيه (٣) .

والمعنى المفاد من ذلك أنه لا يجوز أن يظل مورد معطلاً مهما كانت  
الظروف طالما أمكن استغلاله ، وإنما ينبغي حل أصحاب هذه الموارد على  
استغلالها ب مختلف الوسائل .

### ٣ — ومن أساليب الحل على مداومة استغلال الأراضي أن قامت الدولة

(١) أبو عبيدة - الأموال ص ٤٠٨ . مرجع سابق .

(٢) الماوردي - الأحكام السلطانية ص ١٩١ . مرجع سابق .

محمد باقر الصدر - اقتصادنا ص ٤٢٧ ، ج ٢ . مرجع سابق .

البهى الخولى - الثروة فى ظل الإسلام ص ٨٨ . مرجع سابق .

(٣) أبو عبيدة - الأموال ص ٤٠٥ . مرجع سابق .

بفرض الخراج على الأرض القابلة للعبارة حتى ولو لم تعم ، وذلك لدفع الناس على عمارتها ، كما سيبدو في المباحث التالية .

نخرج من ذلك بالقول : أن الدولة الإسلامية في عهد عمر إيماناً منها بأهمية التقدم الاقتصادي وضرورته ، وإيماناً منها بأهمية الدور الذي تقوم به الموارد الطبيعية في هذا الشأن قد قامت بذلك كل جهد ممكن لديها في العمل على تنمية هذه الموارد واستغلالها سواء بتوزيعها على الأفراد أو بباقة تملكها لمن يحييها أو باعانته من يفعل ذلك ومساعدته ، وأخيراً بحمل الأفراد حلاً على ذلك ، عن طريق نزع الأرض من تحت أيديهم متى ظلت معطلة فترة معينة ، وكذلك عن طريق فرض فربضة الخراج على الأرض القابلة للزراعة سواء زرعت بالفعل أو لم تزرع .

## المطلب الثاني

### تكوين رؤوس الأموال الحقيقة

قامت الدولة بتوجيه الأفراد إلى تكوين رؤوس أموال عينية تنتج سلعاً استهلاكية ويمكن أن نرى ذلك من المواقف التالية :

١ - من تنمية الموارد الطبيعية وإحياءها ما هي إلا إضافات جديدة إلى رؤوس أموال المجتمع ، التي هي بتعبير آخر عملية الاستهار .

٢ - عندما تبين لغير أن الدخل النقدي للأفراد يزيد عن احتياجاتهم الاستهلاكية كانت تعليماته بأن يقسم كل فرد دخله إلى قسمين يوجه قسم منها لإشباع المطالب الاستهلاكية ويوجه القسم الآخر لتكوين رؤوس أموال جديدة منتجة وقد تمثل في هذا الموقف في الاستغلال الحيواني<sup>(١)</sup> . وعمر بذلك يحذر من تصرفين كلاماً ضاراً : استهلاك كل الدخل . واكتناز جزء منه أو تسييره في فروع غير صالحة ومنتجة ، ويحدث التاريخ أن جاهير الأفراد

(١) البلاذري - فتوح البلدان ص ٤٥٢ . مرجع سابق .

قد امثلت تلك التعلیمات<sup>(١)</sup> .

٣ - سأله أحد الأفراد : ( ما مالك ؟ ) قال له : عطافى ألفان . قال : اتخذ من هذا الحرش والسايابات<sup>(٢)</sup> ( أي حول جزء منه إلى رأس مال متوج ولا تستمسك به ) .

٤ - ويحدث التاريخ أن عمر طالما قال لقوم ( أصلحوا أموالكم التي رزقكم الله<sup>(٣)</sup> ) ، والأكثر من ذلك أن الدولة كانت بثابة بيت خبرة لاستئارات والعمليات الاتاجية ، ونرى ذلك من موافق عمر النالية<sup>(٤)</sup> :

( من تجر في شيء ثلاثة مرات فلم يصب فيه فليتحول منه إلى غيره ) ، ( فرقوا بين الدنيا ، إذا اشتريتم الحيوان أو غيره فلا تغالوا في الثمن واشتروا بشمن الرأس الواحد رأسين ، فإن مات الواحد بق الآخر . فكأنكم فرقتم مالكم عن المنية ) ، ( بع الحيوان أحسن ما يكون في عينيك ) ، ( لا تثنوا بدار معجزة ) أي لا تقيموا بدار تعجزون فيها عن طلب الورق ،

نلح من هذه الأقوال التوجيهات المتعددة ، ومنها أن يمارس الفرد النشاط الاقتصادي في مجال معين فإذا ما تبين له بعد طول تجربة أنه غير موفق في هذا الفرع فعليه أن يتتحول إلى غيره ، فلا عجلة ولا توقف ، ومنها أن يوزع الفرد وينوع في استثماراته ولا يقتصر على نوع واحد حتى يتحقق لنفسه ولاء الله أكبر قدر يمكن من الاستقرار والحيطة ضد التقلبات الاقتصادية . ومنها أن يتم الإنسان بمنتجاته حتى تبلغ الغاية في الذقة والجودة ثم يقوم ببيعها ومنها إلا يكثر الإنسان في بلده يعجز فيها عن توفير مستوى معيشى مناسب .

(١) د. محمد حسين هيكل - الفاروق ص ٢٣٥ ، ج ٢ . مرجع سابق .

(٢) الماوردي - أدب الدنيا والدين ص ١٨٩ . مرجع سابق .

(٣) محمد كرد على - الادارة الاسلامية ص ٤٣ . مرجع سابق .

(٤) ابن قتيبة - عيون الأخبار ص ٢٥٠ ، ج ١ . مرجع سابق .

هذه المواقف كلها — بمحوار غيرها — توضح أن الدولة كانت لها اهتماماتها الكبيرة بأن يتوافر لدى الجماعة الإسلامية أكبر قدر ممكن من رؤوس الأموال الحقيقة المنتجة .

### المطلب الثالث

#### ترشيد الاستهلاك

إذا كان تكوين رأس المال ضرورة من ضرورات التنمية فإن ذلك يتوقف ضمن ما يتوقف على ترشيد الاستهلاك ، وبالتالي فإن ترشيد الاستهلاك يعد هو الآخر ضرورة من ضرورات التنمية سواء لماله من علاقة بتكون رأس المال أو لغير ذلك من الاعتبارات .

ويمكن تناول موقف الدولة في عهد عمر من هذا الموضوع فيما يلي :

#### الفرع الأول

##### المقصود بـ ترشيد الاستهلاك

قد فهمت الدولة ترشيد الاستهلاك على أنه يكون جانباً من جوانب المبدأ الإسلامي العام القاضي بعدم الإفراط وعدم التفريط — أي البعد عن الترف والإسراف وفي الوقت ذاته البعد عن الحرمان والضياع . ويؤصل لهذا القول الموقف التالي (أنسأكرا سحر على عامله في اليدين حلالا مشهرا ودهونا معطرة فعاد إليه العام الذي يليه أشعث مغربا عليه أطلاس « ثياب قدرة » فقال عمر : لا . ولا كل هذا ) (١) .

ومن هذا المنطلق قامت الدولة بتأمين المواد الاستهلاكية الأساسية لـ كافة الأفراد ، هذا من جهة ، ومن جهة أخرى عملت على تقييد الاستهلاك سواء الاستهلاك العام أو الخاص ، على ما سيبدو .

(١) عباس العقاد — عِيقريَّة عمر ص ١١٧ . مرجع سابق .

الفروع الثانى

## تأمين المواد الأساسية

اهتمت الدولة بتوفير المواد الأساسية لــكافة الأفراد ، حيث أن ذلك يحوار أنه مطلب إنساني فهو مطلب من مطالب الإنتاج ، فلن تكون عنناك قوة عاملة قوية لم تتوافر لها أساسيات المواد الاستهلاكية على الأقل . وقد سلكت الدولة لأنامين ذلك إجراءات فريدة في التاريخ البشري ، سنتعرف عليها عند دراسة الإنفاق العام ، لأنها تكون جانباً من جوانبه . ويكفي هنا القول : أن الدولة قد كفلت لــكل مواطن كفایته من المواد الأساسية ، على تفصيل في ذلك ستأتي :

الفروع الثالث

## قيود الاستهلاك

يدخل في تقييد الاستهلاك تقييد الاستهلاك العام وسنجيء ذلك إلى دراسة الانفاق العام ، وهنا ناقش موقف الدولة من تقييد الاستهلاك الخاص للسلع الكمالية أو السلع ذات الندرة في العرض المطلوبة من الجميع . ويمكن تبيان موقف الدولة بما يلي :

١ - عملت الدولة على أن يخضع الاستهلاك لمبادئ معينة تحكمه وتؤثر فيه . ومن هذه المبادئ أن مجرد توافر عاملى القدرة والرغبة لدى الفرد لا ينبغي أن يخلق طلبا على السلعة ، ولذلك يجب أن يلاحظ من توافر لديه ذلك ناحتين :

(١) الموقف بالنسبة للستهلك الآخر هل سيتمكن من استهلاك هذه السلعة ، هو الآخر . وبمعنى آخر ينفي أن راغبي توافر القدرة لدى غيره .

(ب) خضوع الرغبة لاصابط الرشد وليس مجرد توافر الرغبة في الشيء واحتياته كفلاً بشرائه.

ومعنى هذين القيدين أن القدرة الذاتية والرغبة الذاتية لا تكونان بمفردهما منحني للطلب الاستهلاكي ، ولأنما ينبغي مراعاة عوامل أخرى تخلص هذا الموقف من مثالبه وانحرافاته .

وفي ذلك نجد المواقف التالية :

(قال عمر : ما هذا يا جابر ؟ فقال : لحم اشتهاء أهل فاشتريته . فقال : أكلها اشتريتم اشتريتم ؟ وكررها . أما يريد أحدكم أن يطوى بطنه لجاره وابن سمه ؟ وأين تذهب عنكم هذه الآية وذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا واستمتعتم بها ،<sup>(١)</sup> .

ونفس هذا المنطق وقفه عمر مع ابنه قاتلا وقد أكل حما : ( كفى بالمرء سرقاً أن يأكل كل ما يشتهي )<sup>(٢)</sup> .

ومن المبادئ أيضا التحذير من البطن لما لها من سوء الآثار فيقول عمر : ( لم يأكل والبطن فainها مفسدة للجسم متلفة للمال . وعليكم بالفصد في قوتكم فهو أدنى من الإصلاح وأبعد من السرف وأفوي على عبادة الله )<sup>(٣)</sup> فضار الإسراف في الطعام – ويقاس عليه غيره – أنه يفسد الجسم وبالتالي تقل كفاءة الفرد ، ويتلف المال ، ويضعف من مقدرة الإنسان على عبادة الله . وبذلك يربط عمر بين العمل الاقتصادي البحث « الاقتصاد في الطعام » وبين عبادة الله تعالى .

٢ - لم تكتف الدولة بمجرد المبادئ والتعليمات ولأنما قامت بأخذ لجراء عملها ، فقامت بتنظيم بعض العمل الضروري ذات التدرة ، ومراقبة استهلاكها ومنظمة له . وقد تمثل ذلك في سلعة « اللحوم » فقامت بمنع

(١) ابن الجوزي - تاريخ عمر ص ١٧٧ . مرجع سابق .

(٢) السيوطي - تاريخ الخلفاء ص ١٢٩ . مرجع سابق .

(٣) ابن الجوزي - تاريخ عمر ص ١٧٩ . مرجع سابق .

استهلاك اللحم يومين متتالين للفرد ، فلا يباح لمن اشترى بالامس أن يشتري اليوم (١) .

والدولة بهذا الإجراء قد طبعت مبدأ من مبادئ المنهج الإسلامي ، وهو مبدأ تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي لمراقبة مصالح الجماعة . وقياسا على هذا التطبيق فإن الدولة في كل عصر أن تتدخل لتنظيم الاستهلاك بما تراه محققا لمصالح المجتمع .

### نتائج البحث

- ١ - عملت الدولة على تنمية واستغلال الموارد الطبيعية وسلكت أكثـر من سبيل حل الناس على ذلك .
- ٢ - اهتمت الدولة بتوفير رأس المال في شكله الحقيق المنتج وليس في شكله النقدي ، وقدمت للأفراد المزيد من النصـح والإفادة في كيفية استهـلامـهم .
- ٣ - قامت بتنفيذ سياسة ترشيد الاستهلاك بمفهوم تأمين الاستهلاك الأسـاسـي لـكل فـرد وتقـيـيدـ الاستهلاـكـ الشـكـلـيـ ، وـفيـ هـذـاـ الصـدـدـعـمـاتـ عـلـىـ تـطـوـيـعـ القـانـونـ الـاقـتصـادـيـ الخـاصـ بـالـطـلـبـ لمـبـادـيـ الرـشـدـ وـمـرـاعـاةـ الغـيرـ .  
ثمـ مـاـلـبـثـتـ أـنـ قـامـتـ بـتـنـظـيمـ استـهـلاـكـ بـعـضـ السـلـعـ وـهـيـ الـلـحـومـ .  
وـكـلـ هـذـهـ الجـوانـبـ لهاـ آثارـهاـ عـلـىـ عـلـيـةـ التـنـمـيـةـ الـاقـتصـادـيـ .

---

(١) البيجي الخولي - الثروة في ظل الإسلام ص ١٨٢ . مرجع سابق .

## المبحث الثاني

### موقف الدولة تجاه قضية الملكية

لابد من أن يغفل الباحث على الجانب الاقتصادي الدولة عمر بن الخطاب موقف هذه الدولة من مشكلة الملكية ، وبالذات ملكية عنصر الإنتاج المعروف بالأرض حيث أن هذه المشكلة قد فرضت نفسها في عهد عمر بشكل لم يسبق له مثيل في حجم المشكلة لا في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ولا عهد أبي بكر .

ومن القول المعاد أن مبادئ المذهب الإسلامي الاقتصادي ثابتة لا تتغير من عهد لآخر ولا من فكر لفker ، وإنما الذي يتغير هو كيفية أعمال وتطبيق هذه المبادئ ، فباديء المنهج الإسلامي تجاه قضية الملكية ثابتة والذى يتغير هو أسلوب تطبيقها واستخدامها .

والباحث إذ يدرس موقف الدولة من هذه المشكلة فإنما يهمه إبراز نقطتين: الأولى كيف عالجت الدولة هذه المشكلة تبعاً لمبادئ المنهج الإسلامي وبالتالي التعرف على المنهج الإسلامي في حالته التطبيقية . والثانية أثر موقف الدولة هذا على قضية التنمية الاقتصادية ، وبمعنى آخر هل هذا الموقف يعد سياسة اقتصادية رشيدة من وجهة نظر التنمية الاقتصادية . ومن ناحية أخرى هل من دراسة هذا الموقف يمكن استنتاج أن الدولة كانت مهتمة بحقيقة بقضايا التقدم الاقتصادي .

ومن هذا التصور السكري يمكن تقسيم هذا البحث إلى المطالب التالية :

### المطلب الأول

#### أرض الفتوح وموقف الدولة تجاهها

في هذا المطلب يتم الباحث بدراسة حجم هذه الأراضي لحالاته بهدف إبراز

حجم المشكلة المطروحة ، وبدراسة وجهات النظر التي طرحت لعلاج هذه المشكلة  
والرأي الذي أخذت به الدولة . وذلك في الفروع التالية :

## الفرع الأول

### حجم المشكلة

في عهد عمر فتح العرب العراق والشام ومصر وغيرها من البلاد ، وحضرت  
تلك البلاد الواسعة بمساحتها المتسعة وشعوبها الكثيرة العدد لسلطة وسيادة  
الدولة الإسلامية ، ومن المعروف أن هذه الفتوح الواسعة لم تحدث أيام الرسول  
صلى الله عليه وسلم ، ولا أيام الحاكم الثاني أبي بكر .

ومعنى ذلك أن التشريع الإسلامي وكذلك الواقع الإسلامي لم يعش في صدر  
حياته وقوع ملايين الأفدنـة الزراعية تحت سيطرة الدولة الإسلامية ، ومن ناحية  
أخرى لم يعايش السيطرة على هذه الملايين من أفراد الدول المعادية .

إن ذلك يعني أن هذه المشكلة بهذا الحجم كانت وليدة عهد عمر بن الخطاب  
حسب (١) ، وعليه أن يطبق مبادئه المنهج الإسلامي لمواجهة هذه المشكلة .

ويرى الباحث أن مواجهة هذه المشكلة تعتبر لحدى الاختبارات الخامسة  
للنـهج الإسلامي من حيث مدى قابلـته للتطبيق في ظل مختلف الظروف .

## الفرع الثاني

### الإطار الفكري لهذه المشكلة

لا يغيب عن ذهن الباحث في تلك المشكلة أن الأمر يقتضي التعرف على  
موقف المنـهج الإسلامي من أرض الفتوح . هل تخضع لسلـكـية العامة أو تخضع

(١) د. ضياء الدين الرئيس - الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية ص ١١٤ ، دار المعارف - ١٩٦٩

(٢) - الإسلام والتنمية الاقتصادية )

الملكية الخاصة؟ ولماذا قسمت بين الأفراد فبأى معيار تقسم؟ وهل هي تعتبر غنية تخص لمبادئ المنهج تجاه الغنية أم تعتبر فقيرةً تطبق عليها ما يطبق عليه؟ وهل هناك نصوص إسلامية صريحة تأمر بالأخذ بمنفعتها أم هل هناك سابق تارخية يمكن أن تفاس على هذه المشكلة؟

إن ذلك يتضمن التعرف على مفهوم الغنيمة وعلى مفهوم الفيء حتى يمكن وضع هذه المشكلة تحت مفهوم منها ثم بعد ذلك التعرف على حكم الغنيمة وحكم الفيء .

إن ذلك كله في الذهن ، ولكن هناك قيدان بحکمان الموقف هنا هما : إن تناول ذلك بالتفصيل سيخرج بالدراسة عن هدفها الأصلي الذي هو صدى موقف الدولة تجاه تلك المشكلة على قضية التنمية الاقتصادية .

ومن ناحية أخرى فلقد حفلت المراجع الإسلامية المتعددة بتناول ذلك دراسته<sup>٩٠</sup>.

وبناء على ذلك يكتفى الباحث هنا بذكر النقاط التي تجمل الموضوع وترى ملامحه العامة .

١ - هناك خلاف بين رجال الفكر الإسلامي في تحديد مفهوم كل من الفيء والغنية<sup>(٢)</sup>. فالبعض يفرق بينهما من حيث أسلوب سيطرة المسلمين عليهم ، فالغنية ما تجت عن قتال وقهر والفيء ما تج عن غير ذلك . وبالبعض يفرق بينهما تبعاً لنوعية وطبيعة كل منهما المالية فالغنية هي الأموال المنشورة والفيء هو الأموال الثابتة – العقارات وملحقاتها . أو هو كل مال منقول أو ثابتاً .

(١) راجح في ذلك : الأموال لأبي عبيد ، الخراج لأبي يوسف ، الأحكام السلطانية للماوردي ، الخراج والنظم المالية للدكتور ضياء الرئيس ، اقتصادنا محمد باقر الصدر .

٢) د. ضياء الرئيس - الخارج والنظم المالية ص ١٢٠ وما بعدها .  
مترجم سابق .

وسبب خلاف الفقهاء النصوص الإسلامية التي وردت عن الرسول صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة في هذا الشأن .

٢ - كأن هناك وبالتالي خلافاً بين رجال الإسلام في التكليف الاقتصادي لأرض الفتوح من حيث خضوعها للملكية العامة أو الملكية الخاصة - وقد سبق تناول ذلك في مبحث الملكية في الباب الثاني .

٣ - وبرغم هذا الاختلاف فإنهم اتفقوا على أن أرض الفتوح في عهد عمر قد خضعت للملكية العامة بغض النظر عن تكليف خضوعها لذلك<sup>(١)</sup> .

### الفرع الثالث

#### ٤. نهج الدولة في علاج هذه المشكلة

إذا حاولنا التعرف على ما دار من مواقف عاصرت طروره هذه المشكلة وكيف سارت الدولة في طريق علاجها فإنه يمكن القول : إنه كان هناك وجهتا نظر لعلاج هذه المشكلة ، وفي سبيل الوصول إلى الأسلوب الأمثل لمواجهتها أقامت الدولة باتخاذ إجراء خاص . ويمكن توضيح ذلك فيما يلي :

١ - وجهة النظر الأولى : ومن أبرز أنصارها عبد الرحمن بن عوف وبلال ابن رباح والزبير وغيرهم ، وتمثلت هذه الوجهة في تقسيم هذه الأراضي سواء في العراق أو الشام أو مصر أو فارس ، بحيث ينال الفاتحون أربعة أخماسها وتأخذ الدولة الخمس تبعاً لما فهموه من أنها غنيمة ومن أن قانون الغنيمة يقضى بتوزيعها على هذا النحو ، كما تمسكوا بأن الرسول صلى الله عليه وسلم قد قسم أرض خير .

وهذه بعض آفواهم : ذكر أبو عبيدة إنه لما فتحت مصر بغير عهد قائم الزبير فقال يا عمرو : أقسمها ، فنال عمرو ، لا أقسمها . فقال الزبير :

(١) د. ضياء الرئيس - الخراج والنظم المالية ص ١٣٠ . مرجع سابق .

لتقسمها كما قسم الرسول خيير . فقال عرو : لا أقسمها حتى أكتب إلى أمير المؤمنين <sup>(١)</sup> .

ونفس هذا الموقف حدث بعد فتح الشام ، طلب البعض قسمة الأرض ورفض القائد قبل أن يرجع إلى عمر <sup>(٢)</sup> ، ومن قبل حدث ذلك في أرض السواد في العراق .

نخالص إلى القول بأن أصحاب هذا الرأي قد تمسكوا بأن هذه غنية وأن الرسول صلى الله عليه وسلم قسم أرض خيير بدون أن يدخلوا عوامل أخرى في الاعتبار ، وقد تمسك بهذه العوامل الفريق الثاني .

ولم تأخذ الدولة بوجهة النظر هذه وإنما أخذت بوجهة المقابلة .

٢ - وجهة النظر الثانية : ومن أبرز أنصارها على وعثمان ومعاذ وغيرهم من كبار الصحابة .

فعندما فتح المسلمون العراق وطلب بعض الجنود قسمة الأرض ورفض القائد سعد بن أبي وقاص وكتب إلى عمر يستشيره ويطلب معرفة الأسلوب الذي يتبعه ، وعندما طرح عمر القضية للبحث برزت وجهة النظر السابقة ثم قامت وجهة نظر أخرى رأت عدم قسمة الأرض ، ويمكن التعرف على بعض الاعتبارات التي تمسكوا بها من فقرات وردت على ألسنتهم ومنها «أراد عمر أن يقسم السواد بين المسلمين (السواد هي الأرض المعمرة في العراق لمباني الفتح) ، فأمر بهم أن يحصوا فوجد الرجل يصيب الاثنين والثلاثة من الفلاحين ، فشاور أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فقال على . دعهم يكونوا مادة للمسلمين» <sup>(٣)</sup> (عندما قدم عمر أرض الجابية أراد قسم الأرض بين المسلمين . فقال له معاذ : والله لذن لي تكون ما تذكره ، إنك إن قسمتها صار الريع العظيم في أيدي القوم ثم

(١) أبو عبيدة - الأموال ص ٨٢ . مرجع سابق .

(٢) أبو يوسف - الخراج ص ١٥١ . مرجع سابق .

(٣) أبو يوسف - نفس المراجع ص ٣٩ .

يبيدون فيصير ذلك إلى الرجل الواحد أو المرأة ، ثم يأتي قوم من بعدهم يسدون من الاسلام مسدا وهم لا يجدون شيئا ، فانظر امرا يسع أولهم وآخرهم )<sup>(١)</sup>.

وقد مالت الدولة إلى الأخذ بهذا الرأى مدحمة موقفها باعتبارات أخرى ، ومن ذلك : ( قالوا لعمر اقسمه بيننا ، فانا فتحناه عنوة . قال : فأب . وقال : فا لمن جاء بعدكم من المسلمين ؟ وأخاف إن قسمته أن تفاسدوا بينكم في المياه )<sup>(٢)</sup> ، ( قال بلال لعمر في القرى التي افتحتها عنوة : لاقسمها بيننا وخذ خمسها . فقال عمر : لا ، هذا عين المال ، ولكن أحبسه فيها يجري عليهم وعلى المسلمين )<sup>(٣)</sup> ( لو لا آخر الناس ما فتحت قرية إلا قسمتها كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خير )<sup>(٤)</sup> .

وقال في أرض مصر : ( دعوا حتى يغزو منها جبل الحبلة ) وعند علی ذلك ابو عبيد بقوله : ( أراه اراد أن تكون فيما موقعا للMuslimين ما تناسلوا ، يرثه قرن بعد قرن ، فتكون قوة لهم على عدوهم )<sup>(٥)</sup> ، ومن أقواله أيضاً ( لو لا أني أترك الناس بياراتا ، لاشيء لهم ما فتحت قرية إلا قسمتها كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خير )<sup>(٦)</sup> .

ومن المواقف الخاصة أنه عندما طلب بعض الناس تسمة الأرض قال عمر : ( فكيف بمن يأتي من المسلمين فيجدون الأرض بهموجها قد اقتسمت ووراثت عن الآباء وحيث ، ما هذا برأى . فقال له عبد الرحمن بن عوف : فما الرأى ؟

(١) أبو عبيد - الأموال ص ٨٣ . مرجع سابق .

(٢) أبو عبيد - نفس المرجع ص ٨١ .

(٣) أبو عبيد - نفس المرجع ونفس الصفحة .

(٤) أبو عبيد - نفس المرجع ص ٨٠ .

(٥) أبو عبيد - الأموال ص ٨٢ . المرجع السابق .

(٦) الخطيب البغدادي - تاريخ بغداد ص ٨ ، ج ١ . مكتبة الخانجي .  
الطبعة الأولى - ١٩٣١ .

ما الأرض والملوج إلا مما أفاء الله عليهم . فقال عمر : ما هو إلا كما تقول ولست أرى ذلك والله لا يفتح بعدى بلد في يكون فيه كبير نيل بل عسى أن يكون كلا على المسلمين فإذا قسمت أرض العراق بعلوتها وأرض الشام بعلوتها فما يسد به الثغور وما يكون للذرية والأرامل بهذا البلد وبغيره من أرض الشام والعراق ؟ ) ١ ) .

وعندما اشتد الخلاف انتدب عمر فريقاً من خيرة الأنصار ليعرف رأيهم ونقل هنالك بعض المجتمع ( قال عمر لمن لم ازعكم إلا لتشتركون في أمانتي فيما حلت من أموركم ، فإني واحد كأحدكم واتماليوم تقررون بالحق ، خالقني من خالقني ووافقني من وافقني ، ولست أريد أن تتبعوا هذا الذي هو أى ، معكم من الله كتاب ينطق بالحق ، فوالله لئن كنت نطقت بأمر أريده ما أريده به إلا الحق . قالوا : قل ، فسمع يا أمير المؤمنين قال : قد سمعتم كلام هؤلاء القوم الذين زعموا إلى ظلمتهم حقوقهم ، وإنى أعوذ بالله أن أركب ظلماً ، لئن كنت ظلمتهم شيئاً هولهم وأعطيته غيرهم لقد شقيت . ولكنني رأيت أنه لم يبق شيء يفتح بعد أرض كسرى ، وقد غنمنا الله أموالهم وأرضهم وعلوتها ( أفرادهم ) فقسمت ما غنموا من أموال بين أهله وخرجت الحنس هوجمتها على وجهه وأنفه توجيهه وقد رأيت أن أحبس الأرضين بعلوتها وأضع عليهم فيها الخراج وفي رقبتهم الجزية يودنها فتكون فيما للمسلمين : المقاتلة والذرية ولمن يأتي من بعدهم أرأيتم هذه الثغور لابد لها من رجال يلزمونها ، أرأيتم هذه المدن العظام - كالشام والجزرية والكوفة والبصرة ومصر - لابد من أن تشحن بالجيوش وإدار العظام عليهم . فلن ابن يعطى هؤلاء إذا قسمت الأرض والملوج ؟ فقالوا جميعاً : الرأى رأيك ، فنعم ماقلت ونعم ما رأيت . فقال : قد بأن لي الأمر ) ٢ ) .

بالإضافة إلى هذه الاعتبارات فقد تمكنت الدولة هي الأخرى بنص المباديء

(١) أبو يوسف - الخراج ص ٢٦ . مرجع سابق .

(٢) أبو يوسف - الخراج ص ٢٧ . المرجع السابق .

الإسلامية — نص الدستور — ففقالت إن هذه الأراضي من الفيء والفيء حكمه كما نصت على ذلك آيات القرآن في سورة الحشر أن يكون لل المسلمين جميعاً<sup>(١)</sup>.

نخالص من ذلك بأن وجهة النظر التي أخذت بها الدولة عدم تقسيم هذه الأراضي واعتبارها خاصة لملكية جميع المسلمين في مختلف العصور والأماكن . وقد تمسك أصحاب هذا الرأي بروح القانون وبالروح العامة للشرعية الإسلامية التي توجب الأخذ بالصلاح رمع ذلك لم يغفلوا الدليل النقل أو نص القانون فلهم في كتاب الله مؤيد ودليل .

## المطلب الثاني

### تقويم<sup>(٢)</sup> موقف الدولة من الناحية الاقتصادية

إلى أي مدى أثر موقف الدولة تجاه أرض الفتوح في قضية التنمية الاقتصادية؟ إن دراسة الموقف وتحليل جوانبه توضح لنا العديد من النقاط التي لها بلاشك أكبر الأثر على عملية التنمية . ويبدو ذلك مما يلي :

١ — ماذا كان مصير الملايين من الأفراد أصحاب الأرض السابقين؟ وما هي الأعمال التي كانوا سيعملون فيها ولا سيما أنهم أصبحوا رعايا للدولة الإسلامية؟ هل هذا العدد سيقطع عن العمل؟ أم يصير عبيداً يقتسمهم الفاتحون ، ل بكل فرد ثلاثة أشخاص؟ هل يستقيم مجتمع ما يقرب من ثلاثة أرباعه عبيد للربع الآخر؟.

إن هذا الجانب يفرد به الظل المركب على سلامة موقف الدولة وبالذات من الناحية الاقتصادية التي هي مدار الحديث . وقد كان هذا العامل أحد الاعتبارات التي أخذتها الدولة في الحسبان كا تقدم .

(١) أبو يوسف — نفس المرجع ص ٢٨

(٢) لعل من الملاحظ أن الشائع هي كلمة « تقييم » وليس « تقويم » ولكن معاجم اللغة تثبت أن اللفظ الصحيح هو تقويم وليس تقييم .

٢ — بالإضافة إلى ذلك . من الذي كان سيقوم باستغلال هذه الاضي الشاسعة ويتحمل سموالية القطاع الزراعي وهو القطاع القائد في هذا العصر ؟ لأنهم الفاتحون العرب ، وهنا مزيد من الخطأ على قضية التنمية ، لأن دراية العرب بالزراعة وخبرتهم بها محدودة إن لم تكن معهودة ، ولا سيما الزراعة وسط هذه الظروف الغير مألوفة لدى العرب من زراعات حقلية متعددة وفواكه متعددة ونظم للرى والصرف غير معهودة . وبالتالي فإن النتيجة المتوقعة لاتصال هذا القطاع هي التدهور بلاشك . وقد راعت الدولة هذا العامل عندما قال عمرة ( هم أعلم بها وأقوى عليها ) (١) .

٣ — وبالإضافة إلى عدم كفاية العرب في شغل هذا القطاع فإنه أو تم ذلك فمن الذي كان سيئهض بأعباء الجندية والجهاد ؟ أن غيرهم لا يستطيع النهوض بذلك ، ومعنى هذا تهريض المجتمع الإسلامي لاعتداء الخارجى ، ونماه و معروف أن التنمية الاقتصادية إذا كانت تقتضى صناعة وزراعة فهي تقتضى في الدرجة الأولى بنفس الأهمية القوة المسلحة التي تحافظ على الثمار الاقتصادية .

وما لاشك فيه ان هذا الاعتراض قد أخذ في الحسبان عند تقرير استراتيجية الدولة تجاه هذه القضية .

٤ — ما الذي كان سيترتب على تقسيمهما من وجهة نظر التوزيع ؟ أن الأمر هو وجود طبقات اقتصادية مروعة (٢) ، فئة قليلة تحمل جل موارد المجتمع أن لم تسكن كلها والغيرات العريضة التي تنزل الغالبية العظمى محرومة من كل شيء وما هو معروف أن المجتمع بهذا الوضع وبعد ما يكون عن تحقيق تقدم اقتصادي كما أنه وبعد ما يكون عن مبادىء المنهج الإسلامي للتنمية .

(١) أبو يوسف . الخراج ص ١٥١ . مرجع سابق .

(٢) أبو يوسف . الخراج ص ٢٩ . المراجع السابق .

د . محمد حسين هيكل - الفزون ص ٢٢٢ ، ج ٢ . مرجع سابق .

د . سليمان الطحاوى - عمر وأصول السياسة والإدارة الحديثة ص ١٧٥  
مرجع سابق .

ولقد كان هذا الاعتبار من العوامل الطامة جداً والقى على ضوئها قررت الدولة ما قررت تجاه هذه المشكلة .

هـ - ما الذى كان سيترتب على أتباع وجهة النظر الأخرى تجاه مسألة التمويل ؟ إنه حرمان الدولة من أهم مصدر تمويل لغطى به مختلف أنواع الإنفاق العام ، سواء منه الإنفاق العسكري أو الإنفاق التوازن أو الإنفاق الجارى .

وما هو معروف أن التنمية الاقتصادية تتضمن تأمين الحصول على التمويل اللازم لها .

وهذا العامل هو الآخر كان من العوامل البارزة التي راعتها الدولة عند تقرير الموقف .

نخرج من هذا المعرض الموجز للأثار المترتبة على اتخاذ الدولة هذا الموقف بأن الدولة قد حققت بأسلوبها هذا المكروبين اللذين تعتمد عليهما التنمية من وجهة نظر المنهج الإسلامي وهما : كفاية الاتساح وعدالة التوزيع (١) .

### المطلب الثالث

#### اتجاهات إسلامية إزاء قضية التنمية

إن الناتج الذى يمكن للباحث الخروج بها من دراسته لموقف الدولة الإسلامية في عبد عمر تجاه قضية الملكية تعطى المزيد من المؤشرات والخصائص التي يمتاز بها المنهج الإسلامي ، ومن ناحية أخرى تعتبر بثابة دليل أو مرشد للمجتمع الإسلامي في مختلف العصور والأماكن عندما يكون بقصد معالجة قضية اقتصادية على هذه الدرجة من الأهمية ، ومن أهم الناتج أو الاتجاهات التي يمكن الخروج بها مایل :

١ - يمتاز المنهج الإسلامي بالمرونة الكبيرة داخل الإطار العام المحدد .  
فهناك مجال واسع أمام الحكم لاتخاذ ما يراه يحققها مصلحة الجماعة وعليه أن يعن

(١) د. شوقى الفجرى - المدخل إلى الاقتصاد الإسلامى ص ١٠٣  
مراجع سابق :

النظر في الحكمة الكامنة وراء النص أو وراء التطبيق السابق . فلقد ظهر أن عموماً كان يؤمن ويعرف بمنطق وجة النظر الأخرى من حيث أداتها فكان يقول لو لا كذا لفعلت في هذه الواقعة مثل ما فعل الرسول في كذا . ومعنى ذلك أنه لم يأنزه حرفياً بالنص لأن الواقع المأمول أمامه غير الواقع الذي كان ماثلاً عند تطبيق الرسول صلى الله عليه وسلم .

٢ - يؤمن المنهج الإسلامي بأنه عندما يكون ضد قضية هامة أيًا كان نوعها فيليس من شأن الحكم أن ينفرد فيها برأي ابتداء ، وإنما ينبغي أن تطرح هذه القضية للمناقشة والدراسة الموسعة ، وتبرر فيها مختلف وجهات النظر دون أدنى ضغط من قبل السلطة ، وعلى ضوء الدراسة العلمية الموضوعية يتتخذ القرار كل ذلك حكراً بمبادئه وتوجيهاته الإسلام .

٣ - إذا انتقينا من هذه الاتجاهات العامة التي برزت إلى اتجاهات أقل عمومية فإننا نلاحظ ما يلي :

( ١ ) عند اتخاذ قرار ما باعتبار هذا القطاع ملكية عامة أو ملكية خاصة فإن التطبيق الإسلامي لمنهج الإسلام في عهد عمر قد أوصى باتخاذ ثلاثة عوامل في الحسابان هي :

دافع الانتاج : بمعنى دراسة مشكلة كفاءة التشغيل بالنسبة لهذا النظام سواء من حيث التمويل أو العمالة .

دافع التوزيع : بمعنى ما هي الآثار التوزيعية التي ستترتب على اعتبار هذا القطاع ملكاً عاماً أو ملكاً خاصاً .

الدافع الاستراتيجي : بمعنى أن يؤخذ في الاعتبار عامل الأمن والدفاع عند تحديد نوعية الملكية كما ظهر ذلك في أرض الفتوح وفي أرض الحمى .

وعلى ضوء هذه العوامل يحسم الموقف .

( ب ) كذلك ظهر من التطبيق أن الدولة ملزمة بتحقيق التنمية والرخاء الاقتصادي للأفراد ليس خلال حكمها فحسب ، وإنما هي مطالبة - بالدرجة الأولى -

أن تعمل على أن تهند آثار التنمية إلى الأجيال العديدة القادمة ، ومعنى ذلك أن تكون الخطة والسياسات بحيث تراعى مطالب المستقبل ولا تقصر فقط على الحاضر .

وقد ظهر ذلك جليا ، فقد تكرر هذا القول على لسان عمر (لولا آخر الناس لفعلت كذا) . وبالتالي فالمنهج الإسلامي يؤمن بـ[إيانا مطلقا باستمرار التنمية والتقدم الاقتصادي بأسرع إمكانياته بالتجهيز الممكن] .  
(ج) ويمكن الاستفادة من هذا التطبيق في عصرنا الحاضر عن طريق اعتبار القطاع الرئيسي للإنتاج خاصه الملكية العامة أيًا كان نوعه زراعياً أو تعديلياً أو غير ذلك .

كما يمكن الاستفادة من تاحية اعتبار القطاع الزراعي في مصر وفي الشام وفي العراق خاصه الملكية العامة ، وقد نادى بذلك معظم رجال الإسلام (١) .

### خاتمة البحث

بعد هذا العرض السريع لموقف الدولة تجاه قضية الملكية ولا سيما ملكية أهل إنتاجي كان قائمها وهو الأرض ، يمكن إجمال القول : أن المنهج الإسلامي قد أمكن تطبيقه بنجاح على هذه المشكلة في عبد عمر .

وأن الدولة بهذا الموقف أثبتت أنها أمينة على توجيهات المنهج الإسلامي ، من حيث ضرورة التنمية وضرورة قيامها على عدالة التوزيع وعلى كفاءة الاتصال .

كما أن الدولة بهذا المنهج قد أثبتت موقفها وافق عليه الجمود الغفير من الصحابة والفقهاء تجاه ملكية الأراضي الزراعية القائمة الآن في كثير من البلاد

---

(١) ابن رشد - بداية المجتهد ونهاية المقتصد ص ٣٢٥ ، ج ١ . مرجع سابق .

أبو عبيد - الأموال ص ٨٤ وما بعدها . مرجع سابق .

أبو يوسف - الخراج ص ٤٩ . مرجع سابق .

محمد باقر الصدر - اقتصادنا ص ٤٠٠ وما بعدها ، ج ٢ . مرجع سابق .

الإسلامية ، كما أنها أوضحت لنا كيف يطبق المنهج الإسلامي على مختلف المشاكل التطبيق الناجح سواء من حيث الشكل أو الموضوع .

### المبحث الثالث

#### موقف الدولة من الإيرادات العامة

من القضايا التي ركزت عليها الدولة بشكل ملاحظ قضايا المال العام :  
إيراداً وإنفاقاً :

وفي هذا المبحث والباحث التالية يعمل الباحث على التصرف على موقف الدولة تجاه المال العام ، بهدف أساسى هو التعرف على موقف الدولة من التنمية الاقتصادية من خلال مواقفها تجاه المال العام .

ويهم هذا المبحث بالتعرف على موقف الدولة من الإيرادات المختلفة التي استخدمتها الدولة بهدف التعرف على آثار ذلك على التنمية الاقتصادية ، بمعنى هل كانت تعنى الدولة في مواقفها المالية العديدة أن تلك المواقف تخدم قضية التقدم والرخاء الاقتصادي ؟ وأن هذه المواقف لأن هي لا تطبق لمبادئ وتجهيزات المنهج الإسلامي ؟

و قبل ذلك نهد بالتعرف على الموقف المبدئي للدولة تجاه المال العام ، والذي يعد بذاته الضابط الأساسي لختلف خطواتها في هذا الصدد .

وبالتالي فينقسم هذا المبحث إلى المطالب التالية :

### المطلب الأول

#### الاطار المالي العام

في هذا المطلب يتناول الباحث بعض فقرات السياسة المالية التي قالت بها الدولة محاولاً استخراج مدلولها ثم يذكر بعجلة فكرة بيت المال . وذلك في الفروع التالية :

## الفرع الأول

### صفحة من سياسة الدولة المالية

يقول رئيس الدولة عمر : (إنني لا أجد هذا المال يصلحه إلا خلال ثلاثة : أن يؤخذ بالحق ، ويعطى في الحق ؛ ويمنع من الباطل .. وإنما أنا وأمالك كوفي القديم . إن استغنيت عنه ففقط ، وإن افتقرت فأكلت بالمعروف .. ولست على أيها الناس خصال أذكرها لكم خذلني بها . لكم على أن لا أجيبي شيئاً من خرابكم ولا بما أفاء الله عليكم إلا من وجهه ، ولست على إذا وقع في يدي ألا يخرج من لامي حقه ، ولست على أن أزيد أعطيائكم وأرزاقكم من شاء الله وأسد ثغوركم ، ولست على إلا القىكم في المهالك<sup>(١)</sup>) .

ويقول في موقف آخر : (من أراد أن يسأل عن المال فليأتني ، فإن الله قد جعلني له خازنا وفاسدا<sup>(٢)</sup>) .

## الفرع الثاني

### دراسة وتحليل

هذه الفقرات ترسم بوضوح المبادئ الأساسية التي على ضوئها سارت الدولة حيال المال العام ويمكن الخروج منها بما يلى :

١ - صلاح المال العام أمر يأخذ لدى الدولة كل عناية واهتمام ، حيث خصصت له فقرات طويلة ومنفصلة من دستور الدولة الاقتصادي .

٢ - جوهر السياسة المالية الصالحة ينحصر في بعدين :

(١) الرشد في جانب الإيرادات . وقد عبرت الدولة عنه بأبلغ عباراته (أن يؤخذ بالحق) بمعنى عدم جباية أي ماله إلا من وجهه المشروع . ويتضمن

(١) أبو يوسف - الخراج ص ١٢٧ . مرجع سابق .

(٢) ابن الجوزي - تاريخ عمر ص ١٠٢ . مرجع سابق .

ذلك عدم الإهمال والتقرير في جمعه وتحصيله مهما كان الفرد المسئول عنه ، لأن تضييعه هو تضييع لنفقات عامة ضرورية .

ومن ناحية أخرى عدم الحق ضرر بالممولين ، وإلا ما صدق عليه إنه أخذ بالحق .

ومعنى ذلك بوضوح « لا إهمال ولا إضرار » في جبائية المال العام .

(ب) الرشد في جانب النفقات العامة . وعبارة الدولة الدقيقة في هذا الشأن « أن يعطى في الحق وينفع من الباطل » . وهذا المبدأ يتضمن هو الآخر عدة جوانب منها أنه لابد أن ينفق ولا يظل حبيس الخزانة ، وأن يكون الإنفاق في وجوه الحق فلا يضاع ولا يهدى إلى جزء منه في الانفاق الباطلة وغير المفيدة .

٣ - لم تقتصر الدولة عند حد التقرير النظري للمبادئ الصالحة ، وإنما أعلنت أن تلك هي سياستها التي ستطبقها وأن من حق الناس أن يتبعوا ويسائلوها ويأخذوا الدولة بها .

٤ - من المبادئ التي توضحها هذه الفقرة أن الدولة مهمتها التنمية وتحقيق الامن ، وبالتالي فتلك الأموال ستصرف في هذه المجالات ، فهي مسؤولة عن زيادة دخول الأفراد وعن حماية المجتمع ضد أي اعتداء ، أي أنها مسؤولة عن توفير مختلف أنواع السلم والخدمات .

٥ - ولعل من أهم المبادئ التي كشفت عنها هذه الفقرات أن دور الدولة بالنسبة للمال العام هو الجبائية والإنفاق فلا جبائية فقط وإنما جبائية بهدف الإنفاق وأن الدولة مسؤولة عن ذلك مسؤولية تامة أمام الأفراد .

وفي تقدير الباحث أن هذه الفقرات كافية للدلالة الصريرة على موقف الدولة تجاه الإيرادات العامة والنفقات العامة ، وأنها تحمل من المبادئ ما لو طبقت ل كانت خير سياسة مالية على وجه الإطلاق . وفي المباحث التالية سنتعرف على مدى التزام الدولة بهذه المبادئ .

## الفرع الثالث

### بيت المال

٤ - مِنَ الْمُدْرَكِ :

ونحن بقصد دراسة الجانب المالي في عهد عمر ينبغي أن ندرج على فسحة  
بيت المال نتعرف على ملامحه العامة .

من المعروف أن بيت المال قد استكمل نظامه وجوانبه في عهد عمر ، وإن  
كان له وجود سابق إلا أنه لم يكن على هذه الدرجة من التنظيم .

وقد اعتنقت الدولة مبدأ المركبة والمحلية في بيت المال ، بمعنى أنه كان يوجد  
بيت مال مركزي في المدينة ترد إليه إيرادات المدينة وما جاورها من مناطق  
وما فضل عن حاجة الأقاليم ، ثم تقوم الدولة بالإتفاق منه على مختلف الحاجات  
العامة .

وبالإضافة إلى ذلك كانت هناك بيوت مال محلية منتشرة في الأقاليم ، ترد  
إليها الأموال الحصيلة من الأقاليم وتخرج منها للإنفاق المحلي ، وما يفيسد  
يرحل إلى بيت المال المركزي (١) .

ولا شك أن هذا التنظيم يخدم قضية التنمية ، فهناك سرعة إجراءات التوزيل  
وعدم الرجوع في كل كبيرة وصغيرة إلى السلطة المركزية ، وهناك توازن في  
الإنفاق بين مختلف أرجاء الدولة وعدم تركه في العاصمة وترك ماعدادها يتضرر  
فقرأ وجروا ولا سيما إذا عرفنا أنه كان هناك إطار عام متفق عليه يخضع له  
الإنفاق في مختلف البقاع .

(١) د. ابراهيم فؤاد - الموارد المالية في الإسلام ص ٢٦٦ . مرجع سابق .

د. سليمان الطحاوى - عمر وأصول السياسة والإدارة الحديثة ص ٣١٠  
- مرجع سابق .

عبد الكريم الخطيب - السياسة المالية في الإسلام ص ٥٤ . مرجع سابق .

## المطلب الثاني

### الإيرادات العامة - الخراج والجزية

بعد أن تعرفنا في المطلب السابق على بحث ملخص النظام المالي للدولة تعمل الدراسة هنا وفي الفقرات التالية على دراسة الجوانب التفصيلية.

#### الفرع الأول

##### مفهوم الخراج وخصائصه

١ - يمكن تعريف الخراج بأنه جزء من المال تأخذه الدولة من يقوم باستغلال الأرض الخاضعة الملكية العامة (١) . وبعض المراجع الإسلامية تبرهن على الخراج بأنه «أجرة» الأرض الخاضعة للملكية العامة . فهو أجرة (٢) .

فمندما استقر رأي الدولة على أن تظل أرض الفتوح تحت أيدي أصحابها السابقين يقومون بالإنتاج فيها علنت على حسن تقدير المقابل الذي يفرض على هؤلاء المنتجين ، وكان القيد الحاكم هو «لا إضرار بزارع ولا إضرار بمالك» (٣) .

وكان نقطة البدء هي حسن اختيار الرجل الذي ينهض بهذه المسؤولية بقوه وأمانة ، وقد اختير لذلك عثمان بن حنيف بعد استشارة في ذلك دارت على النحو التالي ( قال عمر قد بان لي الأمر فلن يجعل له جزالة وعقل يضع الأرض مواضعها . ويوضع على العلوج ما يختملون ؟ فاجتمعوا له على عثمان بن حنيف وقالوا: تبعته لم أمه ذاتك ، فإن له بصرا وعقلًا وتجربة . فأسرع إليه عمر هؤلاء مساحة أرض السواد ) (٤) . وقدرت مساحة السواد بـ ٣٦ ألف جريب .

(١) د. ضياء الدين الرييس - الخراج والنظم المالية ص ١٣٠ . مرجع سابق .

(٢) الماوردي - الأحكام السلطانية ص ١٤٧ . مرجع سابق .

(٣) الماوردي - نفس المرجع ص ١٤٨ .

(٤) أبو يوسف - الخراج ص ٢٧ . مرجع سابق .

وقد توصل مفكرون إسلامي معاصر (١) إلى معالجة وحدات القياس والوزن والسكيل السابقة على ضوء الوحدات المستعملة في عصرنا الحاضر ، وعما توصل إليه أن الفدان يساوى ٣٠٧ جريبا بالتقريب .

٢ - يمكن التعرف على خصائص الخراج على النحو التالي :

(١) فرض على كل أرض قابلة للزراعة ، سواء زرعت بالفعل أو لم تزرع حلا للناس على استغلالها (٢) .

وفي ذلك تحرير واضح على القيام بتنمية الإنتاج القومي وزيادته ، فلا يغطى مورد من الممكن استغلاله .

(ب) اختلاف مقداره من محصول آخر - حسب قيمة الإنتاج في كل ومدى ضرورته . وبعض المراجع تذكر أن جريب الشعير فرض عليه درهمان وجريب القمح أربعة دراهم أو درهم وقفيز - القفizer وحدة كيل قدرها د. ضياء الرئيس بما يعدل كيلتين مصريتين - وعلى النخل ثمانية دراهم وعلى جريب العنب عشرة دراهم وعائى جريب السكر « القصب » ستة دراهم (٣) .

(ح) كذلك اختلف مقداره باختلاف جودة الأرض حتى لو كان المحصول متجانسا ، وكذلك اختلف باختلاف تكلفة الإنتاج عموما ، فاختلاف أداة الرى عمل على اختلاف مقدار الخراج (٤) .

والملاحظ أن هذه الخصائص إن دلت على شيء فإنما تدل على أهمية مراعاة آثار هذه الفرضية على الإنتاج والعمل بحيث يتلافي آثارها الضارة .

---

(١) د. صباء الرئيس - الخراج والنظم المالية ص ٣٩١ - ٢٨٩ . مرجع سابق .

(٢) أبو يوسف - الخراج ص ٤١ . مرجع سابق .

(٣) الماوردي - الأحكام السلطانية ص ١٤٨ . مرجع سابق .

(٤) الماوردي - نفس المرجع ص ١٤٨ .

(٥) ٢٣ - الإسلام والتنمية الاقتصادية )

ومن ناحية أخرى إن هي إلا برهان على أن الدولة قد التزمت بالبدأ العام  
الذى نادت به وهو ألا يؤخذ مال إلا بحق .

## الفرع الثاني

### مقدار الخراج

هناك خلاف بين المؤرخين في تحديد مقادير خراج العراق ، فالبعض يرى  
أنها بلغت ١٢٠ مليون درهم (١) ، والبعض يرى أنها ١٠٠ مليون درهم (٢) ،  
والبعض الثالث يقول أنها ١٢٨ مليون درهم (٣) .

هذا عن خراج العراق أما خراج مصر فإن الباحث قد حاول جده أن  
يترى على مقداره واسكه لم يصل إلى نتائج ملموسة لأن أغلب الخراج اصرى  
كان في شكل عين ، ولقد حاول البعض تحديد ذلك (٤) .

ويهم الباحث هنا أن يوضح إنه لم تقع قسوة ولا إرهاق على المكلفين بهذه  
الفرضية (٥) .

وقال في ذلك أبو يوسف : (كان عمر بن الخطاب يجيء العراق كل سنة مائة  
ألف ألف ثم يخرج لمليء عشرة من أهل الكورة وعشرة من أهل البصرة يشهدون  
أربع شهادات بأنه إله من طيب ، ما فيه ظلم مسلم ولا معاهد) (٦) .

ولعلنا نلاحظ مدى ملاءمة السياسة الاقتصادية التي اتخذتها الدولة حيال  
أرض الفتوح ، فقد ترتب عليها تدفق الملايين من النقود على الخزانة لإنفاقها

(١) الماوردي - الأحكام السلطانية ص ١٧٥ . المرجع السابق .

(٢) أبو يوسف - الخراج ص ٢٨ ، ١٢٤ . مرجع سابق .

(٣) د . ضياء الرئيس - الخراج والنظم المالية ص ١٦١ . مرجع سابق .

(٤) د . بدوى عبد اللطيف - الميزانية الأولى فى الاسلام ص ٢٧ وما  
بعدها . مكتبة الخانجى - ١٩٦٠ .

(٥) أبو يوسف - الخراج ص ٤٠ . مرجع سابق .

(٦) أبو يوسف - نفس المرجع ص ١٢٤ .

في المصالح العامة ، وذلك لحقن استغلالها ، ومن ناحية ثانية عيشة الملايين من أصحابها السابقين في مستوى مماثلي مرتفع ، وفوق كل ذلك لم تتأثر القوة المسلحة في عددها واستعدادها لأنها لم تشغل بغير أعمال الجهاد .

وكل هذه الجوانب لها أثر موافق على قضية التنمية الاقتصادية .

### الفرع الثالث

#### الجزية

من الأدوات المالية التي اهتمت بها الدولة في عهد عمر فريضه الجزية ، وقد سبق الحديث عن بعض جوانب هذا المصدر التمويلي ، وفي هذا الفرع يعمال الباحث على التعرف على بعض جوانبها الأخرى ولا سيما ما كان لها ارتباطها القوي بقضية التنمية . ويمكن تناول ذلك على النحو التالي :

١ - من المعروف أن الإسلام قد فرض على المسلمين فرائض مالية متعددة الأنواع مختلفة الطابع من زكاة لكافارات الإنفاق في سبيل الله . ويضاف إلى ذلك أنه قد فرض عليهم فريضة الجهاد ، ومعنى ذلك أن هناك على المسلم فرائض مالية وفرائض جسمانية تجاه مجتمعه الذي يعيش فيه وإذا كان الأمر كذلك بالنسبة للسلم فـ هو الحال تجاه الإنسان الذي لا يعتنق الإسلام ولكنه يعيش تحت هيمنة الدولة الإسلامية ورعايتها ؟

من الطبيعي ألا يكلف غير المسلم بالدفاع والجهاد في سبيل الإسلام . وقد أقر المنهج الإسلامي هذا الوضع في إطاره العام فلم يطلب من غير المسلم القيام بفرضية الجهاد طالما كان الجهاد في سبيل العقيدة الإسلامية .

أما بالنسبة للفرائض المالية فمن الطبيعي أن يساهم فيها هؤلاء طالما أن النفقات العامة تشملهم وتشبع العديد من احتياجاتهم ولم تقصر على المسلمين فقط .

ومن هنا نبعت فكرة الجزية كضريبة مالية تفرض على غير المسلمين الذين تحت سيطرة الدولة الاسلامية في مواجهة الفرائض المالية المفروضة على المسلمين وهي متعددة — ، وفي مقابل حمايتهم والدفاع عنهم على أساس أن الجيش الاسلامي مسؤول عن حماية المجتمع والدفاع عن ممتلكاته وأفراده بأجمعهم ، ومن ناحية أخرى المساعدة في تمويل الحزارة لمواجحة النفقات العامة (١) .

٢ — في طبيعة تنظيمها تبادر عن الفرائض المالية الأخرى . فهي لا تفرض على النساء ولا على الصبيان وإنما تفرض على الرجال البالغين فقط (٢) شريطة أن يكن مقتدراً فلا يك足 بها مسكين ولا فقير وإنما القادرون منهم فقط (٣) ومن هذه الطبيعة المميزة قال بعض الباحثين إنها ضريبة رأسية أي تفرض على الرؤوس (٤) .

والذي يواه الباحث أنه لا يمكن القول أن هذه ضريبة رأسية حيث لو كانت كذلك لما نجا منها فرد ، أما ولم يكلف بها النساء والعاجزون عموماً . وإنما هي ضريبة مالية ذات ظابع شخصي خاص ، وإلا لفرضت على النساء متى كن قادرات من أنهن غير مكلفات بها .

٣ — في تحديد سعرها من قبل الدولة خلاف بين الفقهاء (٥) ، بعضهم يذكر أن الخاضعين لها احتبروا ثلاثة شهرين . الشريعة الأولى تدفع ١٢ درهماً في السنة والمتوسطة تدفع ٢٤ درهماً والكبيرة تدفع ٤٨ درهماً وبعضهم

---

(١) د. ابراهيم فؤاد - الموارد المالية في الاسلام ص ٢٠٨ . مرجع سابق .

(٢) أبو عبيد - الأموال ص ٥١ . مرجع سابق .

(٣) د. ابراهيم فؤاد - الموارد المالية في الاسلام ص ٢١٤ . مرجع سابق .

(٤) د. ابراهيم فؤاد - نفس المرجع ص ٢٢٣ .

(٥) أبو يوسف - الخراج ص ٣٨ . مرجع سابق .

قال بغير ذلك ، وإن كان الجميع متفقون على أنه لم يحدث فيها إرهاق ولاضرر على المكلفين بها .

٤ — وقد طلب بعض المكلفين بها عدم دفع الجزية بهذا الاسم ، وبهذا النظام ، وطلبوا أن يدفعوا الزكاة بأى مقدار فأقرهم عمر على ذلك . مع ملاحظة أن الزكاة عليهم مضاعفة<sup>(١)</sup> . ومن ناحية أخرى فهي زكاة اسم فقط ولكن مصارفها مصارف أموال المصالح أى تتفق على الحاجات العامة وليس مصارف الزكاة المعروفة<sup>(٢)</sup> .

### المطلب الثالث

#### الإيرادات العامة — العشور وغلة الصوافى والزكاة

تناول المطلب السابق بعض مصادر التمويل وموقف الدولة الإسلامية في عهد عمر منها ويتناول هذا المطلب بقية المصادر من حيث رؤية الدولة لها وأسلوب استخدامها ، وذلك في الفروع التالية :

### الفرع الأول

#### العشور

تعبير العشور قد شاع في الفكر المالى الإسلامى ، والمقصود به نسبة مئوية تفرض على الأموال التجارية المارة بين لاقايم وآخر داخل الدولة الإسلامية وبين الدولة الإسلامية والدول الأخرى .

وقد أطلق عليها هذا الاسم باعتبار أن بعض أسعارها هو العشر ، من باب إطلاق الجزء على الكل . وهي تشبه في بعض جوانبها الرسوم الجمركية .

(١) الماوردي — الأحكام السلطانية ص ١٤٤ . مرجع سابق .

(٢) أبو عبد — الأموال ص ٧٢٠ . مرجع سابق .

وقد نظمت هذه الفريضة في عهد عمر بشكل تفصيلي ، ومن دراسة الواقع التاريخية يمكن إجمال ملخص هذه الفريضة على النحو التالي :

١ - من هم المكلفون بها ؟ التجار سواه كانوا مسلمين أو ذميين أو محاربين (١) فالمدار هو مرور مال للتجارة بين أقاليم وآخر أو بين الدولة الإسلامية والدول الأخرى ، على تفصيل في ذلك .

٢ - سعرها . فرضت الدولة على الناجر المسلم ربع العشر والناجر الذي نصف العشر والناجر الحربي العشر كاملا . وما قيل في تفسير اختلاف السعر أنه بالنسبة للمسلم عمّات معاملة الزكاة على النقدين وعروض التجارة ، فسعرها ربع العشر ، وبالنسبة للذميين رأى أبو عبيدة ومالك أن ذلك كان ضمن شروط الصلح التي أبرمتها الدولة مع مؤلاء الرعایا ، وبالنسبة للحربى كانت معاملة بالمثل ، حيث كان يؤخذ من التجار المسلمين في بلاد الحرب العشر (٢) .

٣ - شرعية أماكن الحواجز الجمركية . بالنسبة للمحارب فتقع على حدود الدولة الإسلامية فقط وتعتبر دار الإسلام كلها حلا للتجرون فيها بتجارته طالما أدى الرسم عند دخولها (٢) .

وبالنسبة للذميين تقع الحواجز الجمركية بين كل أقاليم وآخر من أقاليم الدولة الإسلامية وكذلك على حدودها .

فالذميين المصري لا يفرض عليه رسم جوكي طالما هو في مصر فإذا ذهب إلى العراق مثلاً يفرض عليه الرسم (٤) ويعامل المسلم معاملة الذميين في هذا الشأن .

(١) أبو يوسف - الخراج ص ١٤٥ . مرجع سابق .

(٢) أبو عبيدة - الأموال ص ٧١١ وما بعدها . مرجع سابق .

(٣) الصفتى - حاشية الصفتى على الشرح الصغير ص ٣٧١ ، ج ١ . مرجع سابق .

(٤) المقرىزى - الخطوط والآثار ص ١٢١ ، ج ٢ . مرجع سابق .  
الصفتى - حاشية الصفتى على الشرح الصغير ص ٣٧٠ ، ج ١ . مرجع سابق .

٤ - هناك خلاف بين الفقهاء في شرعية فرضها من حيث المدة ، ومن حيث مقدار المال ، فهل تفرض كلما من التاجر ولو تكرر ذلك خلال العام أو تفرض عليه مرة واحدة في العام ؟ وهل تفرض على أي قدر من المال طالما هو للتجارة أم على مقدار معين وما دونه لا ؟ خلاف طوبيل بين الفقهاء من جمهه اختلافهم في تفسير هذه الفرضية<sup>(١)</sup> .

٥ - ولعل من الخصائص الظاهرة في مجالنا هو اختلاف سعرها على الشخص الواحد حسب نوعية المال ونوعية المكان الذي يدخل إليه . فقد ثبت أن عمر كان يأخذ من المحاربين نصف العشر إذا كان البلد المدينة وكانت السلعة سلعة ضرورية وغير متوافرة في المدينة . وقد انتطبق ذلك على سلعة الزيت والخنزنة<sup>(٢)</sup> وقد عجم رجال الفكر الإسلامي هذا التطبيق على أي بلد وعلى أية سلعة ضرورية لهذه البلد<sup>(٣)</sup> .

ومعنى ذلك أن الدولة كانت تعى تماماً ثار الرسوم الجمركية على عملية التنمية والاقتصاد القومي ، فليس الهدف منها مجرد هدف مالي وإنما استخدمت بأسلوب يحفز على استيراد سلع معينة رأت الدولة أنها ضرورية لاماكن معينة .

## الفروع الثانى

---

### غلة الصوافى

عندما فتح المسلمون أرض العراق ورأى الدولة أن ترك الأرض يهدأ بها الساقطين لاستغلالها واجهت الدولة مشكلة الأراضي العاشرة التي لم يبق لها صاحب مثل أرض كسرى وأهل بيته وكذلك أرض من قتل أو هرب ، وقد رأت

(١) أبو عبد - الأموال ص ٧١٣ وما بعدها . مرجع سابق .

(٢) أبو عبد - نفس المرجع ص ٧١٢ .

(٣) الصفتى - حاشية الصفتى على الشرح الصغير ص ٣٧١ ، ج ١ .

مرجع سابق .

الدولة أن تضم هذه الأراضي أبىت المال ببرهة أى قامت هي باستغلالها وإنفاق ليرادها البالغ ألف درهم سنويًا في المصالح العامة، ولم تقطعها لأحد يستغلها أى لم توزعها<sup>(١)</sup>.

وام يتمكن الباحث من الوصول إلى تفاصيل عملية استغلال هذه الأرضي وكل ما تحصل إليه تبعاً للراجح التي أتيحت أن الدولة قد استغلتها مباشرة عن طريق القطاع العام.

### الفرع الثالث

#### الزكاة

بالنسبة لهذا الفريضة فإن مجال حرية الدولة في تنظيمها كان عدوداً لأنها منظمة من قبل الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم. وإن كان هناك ظواهر جديدة بالنسبة لها في ناحية الجباية حاول عمر أخذها من المال الصامت (ماعدا الحرش والماشية) عن طريق الحواجز الجمركية السابق الإشارة إليها.

ومن ناحية الإنفاق فقد أدت الزكاة مسئوليتها في الضمان الاجتماعي في تلك الدولة على مستوى أقاليم كاملة كما سيبدو ذلك عند دراسة النفقات العامة.

### نتائج البحث

من خلال هذا العرض السريع لموقف الدولة تجاه الإيرادات العامة نلاحظ أن الدولة قد واجهت الظروف المتغيرة مطابقة نص وروح مبادئ المنهج الإسلامي ومن ناحية أخرى يلاحظ أنها قد وفت بعهداتها عندما قالت إن يؤخذ مال بغير حق، فالالتزام بالرشد في جانب الإيرادات، فلا تضييع ولا إرهاق. ومن ناحية ثالثة مدى معرفتها بتأثير الأدوات المالية على مستوى النشاط الاقتصادي ولا سيما آثار الرسوم الجمركية وكذلك آثار التجارة الخارجية على مستوى الدخل القومي.

(١) الماوردي - الأحكام السلطانية ص ١٩٣ . مرجع سابق .

وأخيراً مدى اهتمامها بتنافى الآثار الضارة لمصادر الإيرادات على الخافر على الإنتاج والعمل.

## المبحث الرابع

### موقف الدولة من النفقات العامة

حاول المبحث السابق أن يتعرف على بعض جوانب المبدأ المالي الذي نادى به الدولة ، والذي يتمثل في « لاجبية إلا بالحق ». وإذا كانت سلامة الإيرادات تمثل ركيزة أساسية لنجاح عملية التنمية فإن سلامة النفقات العامة تمثل ركيزة لائق أهمية - إن لم تزد - في التنمية الاقتصادية .

وقد وعىت الدولة هذه الحقيقة تمام الوعي فأعلنت منذ أول لحظة مبدأ « لا ينفق مال إلا في الحق » ،

ويحاول هذا المبحث أن يتعرف على بعض ملامح هذا المبدأ ومدى التزام الدولة بتنفيذه ، وذلك في المطالب التالية :

## المطلب الأول

### قضايا عامة في الإنفاق العام

في هذا المطلب يتناول الباحث بعض القضايا في موضوع الإنفاق العام ، تمهيداً للدراسة هيكل الإنفاق العام .

## الفرع الأول

### الميزانية المركزية والمحاسبة في الإنفاق العام

خضعت النفقات العامة - بوجه عام - لمبدأ « المركزية والمحاسبة » سواء في ذلك القسم الخصص فيه وجوه الإنفاق كالزكاة أو القسم الآخر من المال العام .

فـكـان يوجـه الإـيـرـادـ العـامـ لـلـاـنـفـاقـ المـحـلـ منـهـ فـيـ الـاقـلـيمـ الذـىـ جـبـ مـنـهـ فـيـذـاـ فـضـلـ لـمـيـرـادـ عـنـ النـفـقـاتـ الـمـحـلـيةـ يـرـحلـ إـلـىـ الـعـاصـمـةـ اـتـتـوـلـىـ الدـوـلـةـ صـرـفـهـ مـرـكـزـياـ .

وقد حدث ذلك بالنسبة لأموال الزكاء فقد أنسكر عمر على معاذ - عامله على اليمن - أن يرسل إليه أموالاً بمقدار من إقليم اليمن ولكن معاذ أوضح له إنه لم يرسل إليه شيئاً إلا بعد سد الاحتياجات المحلية<sup>(١)</sup> .

كـانـ قدـ اـتـخـذـ نـفـسـ المـنهـجـ فـيـ أـمـوـالـ الـخـرـاجـ وـالـجـزـيـةـ فـقـدـ ثـبـتـ أـنـ عـمـرـ قـالـ اـمـرـوـ بـنـ الـمـاصـ - زـائـبـهـ عـلـىـ مـصـرـ - هـذـاـ القـولـ (اـفـرـضـ لـمـنـ نـزـلـ بـكـ عـلـىـ نـحـوـ ماـ رـأـيـتـ فـرـضـتـ لـاـشـبـاهـهـ ... وـفـرـ الخـرـاجـ ، وـخـذـهـ مـنـ حـقـهـ ثـمـ عـفـ عـنـهـ بـعـدـ جـمـعـهـ فـيـذـاـ حـصـلـ إـلـيـكـ وـجـمـعـتـهـ أـخـرـجـتـ عـطـاءـ الـمـسـلـيـنـ ، وـمـاـ يـحـتـاجـ إـلـيـهـ مـاـ لـابـدـ مـنـ ثـمـ اـنـظـرـ فـيـهاـ فـضـلـ بـعـدـ ذـلـكـ فـاحـلـهـ إـلـىـ ، وـاعـلـمـ أـنـ مـاـ قـبـلـكـ مـنـ أـرـضـ مـصـرـ لـيـسـ فـيـهاـ خـسـ ، وـمـاـ فـيـهاـ فـيـ الـمـسـلـيـنـ . فـابـدـأـ يـمـنـ أـغـنـيـ عـنـهـ مـنـ ثـغـورـهـ وـأـجـزـأـ عـنـهـ مـنـ أـعـماـلـمـ)<sup>(٢)</sup> .

فـيـ هـذـهـ الـوـئـيـةـ تـوـضـعـ الدـوـلـةـ سـيـاسـتـهاـ نـجـاهـ الـاـنـفـاقـ الـعـامـ ، فـهـنـاكـ مـبـادـىـءـ مـمـوـلـ بـهـاـ عـلـىـ مـسـتـوـىـ مـخـلـفـ أـقـلـيـمـ الدـوـلـةـ مـنـهـاـ الـعـمـلـ عـلـىـ تـوـفـيرـ الـخـرـاجـ وـعـدـ أـخـذـهـ إـلـاـ بـالـحـقـ ، وـعـدـ إـهـدـارـ أـىـ جـزـءـ مـنـهـ ، وـمـنـهـ أـسـلـوبـ اـسـتـخـدـامـ الـمـالـ الـعـامـ فـيـيدـأـ بـالـاـهـمـ فـالـاـهـمـ ، أـىـ إـنـهـ قـدـ طـبـقـتـ فـكـرـةـ الـأـوـلـيـاتـ ، وـقـدـ نـالـتـ الـأـوـلـيـةـ الـنـفـقـاتـ الـمـسـكـرـيـةـ ثـمـ مـاـ فـضـلـ عـنـ مـخـلـفـ الـاـسـتـخـدـامـاتـ الـمـحـلـيـةـ يـحـمـلـ إـلـىـ بـيـتـ الـمـالـ الـمـرـكـزـيـ .

وـمـاـ لـاشـكـ فـيـهـ أـنـ هـذـهـ السـيـاسـةـ الـمـالـيـةـ تـحـمـلـ العـدـيدـ مـنـ الـمـزـاـيـاـ الـتـىـ تـتـعـلـقـ بـالـتـسـمـيـةـ الـاـقـتـصـادـيـةـ ، فـهـنـاكـ مـاـ يـعـرـفـ بـالـتـواـزنـ الـإـنـمـائـيـ عـلـىـ مـسـتـوـىـ الـأـقـلـيـمـ الـمـنـدـدـةـ ، وـهـنـاكـ ضـمانـ لـيـسـ الـجـبـاـيـةـ وـعـدـ مـحاـوـلـةـ التـهـربـ مـنـهـ لـأـنـ الـمـوـلـيـنـ

(١) أبو عبيـدـ - الـأـمـوـالـ صـ ٧٨٤ـ . مـرـجـعـ سـابـقـ .

(٢) دـ . سـلـيـمـانـ الطـمـاوـيـ - عـمـرـ وـأـصـوـلـ السـيـاسـةـ وـالـادـارـةـ الـحـدـيـثـةـ صـ ١٨٢ـ . مـرـجـعـ سـابـقـ .

يعلمون أن ما يجبي من أموال سيوجه أولاً إلى مصالحهم أنفسهم ، وهناك سهولة الإجراءات والبعد عن الرجوع في كل جزئية إلى السلطة المركزية ، وغير ذلك من المزايا التي تسهل عملية التنمية الاقتصادية .

### الفروع الثاني

#### ١- استمرار الاستغراف النفقات بجميع الإيرادات

كانت هذه القضية مثار تعليق ودراسة بين المفكرين الإسلاميين ما بين مؤيد ومتحفظ . ويقتصر الباحث هنا على تقرير هذه القضية وتوثيقها تاركاً تقويمها وتبليان وجهة النظر فيها إلى مطلب قال .

١ - المقصود بهذه القضية أن إيرادات المال العام تنفق كلها ولا يرحل منها شيء إلى العام التالي .

٢ - ويطمئن الباحث إلى وقائع تاريخية ثبتت أن الدولة قد نهجت هذا المنهج ومن هذه الواقع هذه الواقعة ( قال عمر لذيفة : اعط الناس أعطياتهم وأزداقهم فكتب إليه إنا قد فعلنا وبقي شيء كثير . فكتب إليه أنه فيهم الذي أفاء الله عليهم . وليس هو لآل عمر . فاقسمه بيدهم ) (١) ، وقد ورد ابن الجوزي في تاريخه عن عمر ما يؤكّد هذا الموقف (٢) .

ومعنى هذا أن هذه القضية بهذا المفهوم قد وثبتت عن الدولة .

### الفروع الثالث

#### ٣- الجباية من أجل الإنفاق

ويُنطوي هذا المبدأ على أن المال العام إن «و لا مال الأفراد جميعاً قد دفعوه إلى الدولة لتصرف منه على مصالحهم . وهذه بعض المواقف التي تدلل

(١) السيوطي - تاريخ الخلفاء ص ١٤٤ . مرجع سابق .

(٢) ابن الجوزي - تاريخ عمر ص ١٠١ . مرجع سابق .

على ذلك ( قال رجل لعمر : يا أمير المؤمنين لو وسعت على نفسك في النفقة من مال الله ؟ فقال عمر له : أتدري ما مثلى ومثل هؤلاء ؟ كمثل قوم كانوا في سفر فجمعوا مالا سلموه إلى واحد ينفقه عليهم . فهل يحل لذلك الرجل أن يستأثر عنهم من أموالهم )<sup>(١)</sup> في هذا الموقف يطاب رجل من عمر أن يتسع في الإنفاق على نفسه ، حيث كان مضيقاً عليها إلى حد جعل أفراد الرعاية يشتفون عليه ولا يتحملون مثل عيشه<sup>(٢)</sup> ، وبين يديه مال الله يتسع لمزيد من النفقة ، ولكن عمر صريح الفسكرة لدى الرجل فالمال الذي يسميه مال الله ما هو إلا مال جميع الأفراد ، وبالتالي لا يحل له أن يتزايد في الإنفاق منه . وقوله : ( ما أحد من المسلمين إلا له في هذا المال حق ، أعطيه أو منه )<sup>(٣)</sup> .

وينطوي هذا المبدأ على عدة جوانب مالية هامة منها :

١ - يعتبر ذلك نقلة واسعة للتفكير المالي . فقد كان الاعتقاد آنذاك وقبل هذا التاريخ وبعده بفترات طويلة أن المال المحصل من الأفراد هو ملك خاص للحاكم ينفقه على احتياجاته الخاصة .

أى أن الفكر المالي الوضعي عاش فترة طويلة يؤمن بفسكرة الجباية من أجل الإنفاق الخاص أو الجباية فقط بلا ربط بينها وبين النفقات العامة التي تمول بها .

٢ - كما يعتبر إعلاناً عن التزام الدولة منهج الرشد في الإنفاق العام ، حيث أن الدولة ليست حرة في صرفه كما تشاء حتى على النفقات العامة ، وإنما هي حكومة بعيداً أن المال هو مال الأفراد جائماً . وبالتالي فيجب أن يكون إنفاقه بحيث يحقق لهم جميعاً أقصى قدر من الاستفادة .

٣ - انطلاقاً من هذا المبدأ حذرت الدولة كل التحذير عبادها من تضييع المال

(١) ابن تيمية - السياسة الشرعية ص ١٧ . مرجع سابق .

(٢) عباس العقاد - عبقرية عمر ص ١١٧ . مرجع سابق .

(٣) أبو عبيد - الأموال ص ٣٠٥ . مرجع سابق .

العام أو أخذ أي مقدار منه غير ما هو مقرر ومشروع<sup>(١)</sup> وقد اتخذت إجراءات عملية في هذا الشأن، ويكتفى أنها الدولة الأولى التي احتضنت المبدأ الإسلامي « من أين لك هذا » وطبقته بكل دقة وإخلاص على العديد من الواقع بعض النظر عن مراكز الأفراد<sup>(٢)</sup>.

## المطلب الثاني

### هيكل الإنفاق العام

المقصود بهذه الدراسة معاواة التعرف على بنود الإنفاق العام الأساسية وكيف استخدم الإنفاق العام لخدمة أهداف التنمية الاقتصادية.

وهناك تقسيمات عديدة للنفقات العامة - معروفة في المالية العامة - تختلف باختلاف مناطق النسق ، ويرى الباحث أن تقسيم النفقات إلى نفقات استثمارية ونفقات جارية ونفقات تحويلية يمكن أن يكون أقرب تقسيم يتحقق المدّف المطلوب من الدراسة وهو ربط الإنفاق العام بالتنمية الاقتصادية.

ويمكن القول مبدئياً أن هذه الأنواع من النفقات العامة قد عرفتها الدولة في عهد عمر وأعطت لكل منها وزنها النسبي الحقيق ، ويبدو ذلك فيما يلى :

### الفرع الأول

#### النفقات الاستثمارية

وتشمل هذه النفقات الإنفاق على تأمين رؤوس الأموال المادية والبشرية والمحافظة على القائم منها .

(١) أبو بيد - الأموال ص ٣٨١ . المرجع السابق .

(٢) أبو عبيد - نفس المرجع ص ٣٨١ .

والملاحظ أن الدولة قد أولت هذا النوع من الانفاق عنايتها ، ويبدو ذلك من المواقف التالية :

١ - خصصت الدولة ثلث الإيارات العام المتحصل من الأقاليم المصري لعمل الجسور والترع لإرساء هذا الإقليم<sup>(١)</sup> .

وإذا علمنا أن الزراعة في هذا العصر كانت القطاع القائد للتنمية ، وبالتالي فهي في الحقيقة تمثل رأس المال الاجتماعي يخدم مختلف القطاعات الأخرى فاننا نكون قد وضعنا أيديينا على حقيقة موقف الدولة تجاه قضية التنمية .

والجدير بالذكر أن نسجل للدولة أنها لم تخصص هذه النسبة إلا بعد دراسة كافية وانتشاره ببيوت الخبرة المتخصصة في عمليات التقدم والتنمية فقد ثبت أن عمر طلب من عمرو أن يستشير صاحب الدراسة والخبرة الطويلة بشئون مصر وهو المفوس . وكان محل الاستشارة هو : من أين يؤتى عمار البلاد وخرابها ؟ سؤال يتعلق بكل أبعاد وجوانب عملية التقدم الاقتصادي فهو سؤال عن السياسة التي تتحقق للبلاد العمران والتنمية . وكانت محصلة الدراسة هي أن يجب الخراج من الأرض عند فراغ الناس من زرعهم ومن عصر كرومهم وأن تحفر خلجان مصر وتصلح جسورها وتستزرعها كل عام<sup>(٢)</sup> .

٢ - في أحد أقاليم الدولة شكى الناس إلى عمر فقر مواردهم وطلبوه منه حفر نهر لهم فأمر حاكم هذه المنطقة « البصرة » بحفر نهر لهم وتم ذلك فعلا<sup>(٣)</sup> .

٣ - وقد اهتمت الدولة بتهيئة الطرق وفي ذلك يقول عمر : ( لو عثرت

(١) عبد الحفيظ الكتاني - الترتاتيب الادارية ص ٤٨ ، ج ٢ . مرجع سابق .

(٢) د. محمد حسين هيكل - المقارن ص ١٧٥ ، ج ٢ . مرجع سابق .

(٣) البلاذري - فتوح البلدان ص ٣٥٧ . مرجع سابق .

بلغة بشط الفرات استل عمر عنها . لم أعبد لها الطريق ) وقد وعىت الدولة حقيقة أن الطريق هي الشريان الرئيسي للتنمية ، فقامت بمحفر خليج يربط بين النيل والبحر الأحمر وبذلك تربط مصر بجزيرها بالجزيرة العربية وغيرها من الأقاليم الإسلامية . وقد عملت الدولة على سد احتياجات المسافرين وتأمين الانتقال بين مختلف الأقاليم مخصصة جانباً من الإنفاق لذلك (١) .

٤ — ومن النفقات الاستثمارية التي كانت تقوم بها الدولة إعطاء قروض للأفراد لتمويل العمليات الإنتاجية ، فقد ثبت أن الدولة أقرضت هند أربعة آلاف درهم لتمويل عمليات تجارية (٢) .

بل قد طلبت الدولة رسمياً من أحد حكام الأقاليم أن يساعد رجلاً قام بإحياء أرض موات وتعهيرها (٣) . ومساعدته تعنى ضمن ما تعنى منه بما يحتاجه من أموال وأيدي عاملة أى أنها إنفاق على عمليات استثمارية .

كل تلك المواقف بمحوار غيرها توضح أن الدولة قد وعى تماماً أهمية الإنفاق الاستثماري فأعطته ما يستحق من تمويل .

## الفرع الثاني

### النفقات الجارية

من المعروف أن بند الأجور يمكنون جانباً أساسياً من الإنفاق الجاري . وقد سبق الكلام عن الأجور في مبحث سابق . وهنا يوضح الباحث أن الدولة قد قامت بالإنفاق الجاري في صور أخرى ونكتفي هنا بالإشارة إلى نوعين متعلقين بالإنفاق على الأفراد وهما :

(١) السيوطي - تاريخ الخلفاء ص ١٣٧ . مرجع سابق .

(٢) د . احمد التسافعي - الفكر الاقتصادي عند عمر ص ٣٤٧ . مرجع سابق .

(٣) أبو عبيدة - الأموال ص ٣٩٢ . مرجع سابق .

١ - إنفاق نقدى سنوى . فقد قررت الدولة رواتب سنوية للأفراد على مستوى الدولة كلها ، وإن كان هناك خلاف في موقفها من أهل البادية (١) . والأمر المتفق عليه أن الدولة كانت تخرج من بيوت أموالها أموالاً نقدية تعطى للأفراد سنوياً ، حسب نظام سنتعرف عليه في فصل قادم .

والذى يعنينا هنا هو القول : إن هذه المرتبات أو العطاءات كانت غير الأجر الذى كان ينالها الفرد مقابل أعمال يؤدىها ، فقد كان من يؤدى عملاً يأخذ عليه أجره بمحوار هذه العطاءات (٢) .

٢ - إنفاق عينى شهري . وقد انفردت الدولة بهذا العمل - ربما على مدار التاريخ كله القديم والمعاصر - فقد قامت بإعطاء الأفراد الحضريين جميعاً أحراراً أو عبيداً مقادير من بعض السلع شهرية وتمثل هذه السلع سلعاً تموينية تشتمل على حبوب وزيت وخل .

والجدير بالاهتمام هنا بمحوار صرفها ذلك بمحاجنا لـ كل فرد أنها قد سُلِكَت في سبيل تحديد مقاديرها الأسلوب العلمي الدقيق ، وقد تمثل ذلك في لجراة تجربة فعلية تعرفت من خلالها على مقدار ما يسكن الفرد فقرر تهله . حيث قامت باطعام أفراد بالفعل وتعرفت من خلال ذلك على المقدار المحتاج إليه بكل دقة (٣) .

وقد كان الفرد يأخذ جريدين من الطعام « وهو يساويان ١٦ كيله بالكيل المصرى » وقسطين من الزيت وقسطين من الخل « مقدار القسط ١٣٧ لترًا » (٤)

(١) أبو عبيد - نفس المرجع ص ٣٢٥ .

(٢) أبو يوسف - الخراج ص ٥٠ . مرجع سابق .

(٣) البلاذرى - فتوح البلدان ص ٤٦٠ . مرجع سابق .

(٤) د. ضياء الرئيس - الخراج والنظام والمالية الإسلامية ص ٣٤٠ ،

وقد قال في ذلك عمر : (لما فرضت لكل نفس مسلمة في كل شهر مدى حفظه «المديساوى الجريب» وقسطى خل وقسطى زيت ، فقال رجل : والعبيد ؟ فقال عمر : والعبيد<sup>(١)</sup> ) .

### الفرع الثالث

#### النفقات التحويلية

بالاضافة إلى هذا الانفاق الجارى فقد كان هناك نوع من الانفاق العام موجهاً لاغراض التوازن الاجتماعى بهدف رفع مستوى معيشة قليلي الدخل بغض النظر عن عقيدتهم .

وبالنسبة للمسلمين فقد تكفلت بذلك الزكاة ، وقد نهضت بمفردها باشباع احتياجات هذه الفئة على مستوى اقليم كامل بعد ستين فقط من حكم عمر ويتبين ذلك من الموقف السابق ذكره<sup>(٢)</sup> والذى بعث فيه معاذ فى أول عام بثلث الزكاة بعد انفاق ثلثتها في داخل الاقليم «الجبن» وفي العام الثانى بعث إلى عمر بنصف الزكاة ولم يتحتج إلا إلى نصفها فقط للانفاق المحلي ، وفي العام الثالث بعث بها كلها إلى عمر حيث لم يجد أحداً يأخذها .

وبالنسبة لغير المسلمين من رعايا الدولة الإسلامية فقد (كفل لهم ذلك بيت المال بل كفل لهم ما يصلح من يتولى شئونهم<sup>(٣)</sup> ) .

وهناك وقائع أخرى كثيرة تشهد لعمر أنه كان يذهب في التحرى والبحث عن ذوى الحاجات كل مذهب حتى إذا عزى على حالة من هذه الحالات أعطاها كفايتها من المال العام .

(١) أبو يوسف - الخراج ص ١٣٦ . مرجع سابق .

(٢) أبو عبيد - الأموال ص ٧٨٤ . المرجع السابق . وقد سبق ذكره في الفصل الثالث من الباب الأول .

(٣) أبو عبيد - الأموال ٣٥٢ . مرجع سابق .

• مصطفى السباعي - اشتراكية الإسلام ص ٢٠١ . مرجع سابق .

(٤) - الإسلام والتنمية الاقتصادية

نخرج من هذا العرض السريع للأنواع الأساسية للإنفاق العام في عهد عمر بالقول : إن الدولة الإسلامية في عهد عمر قد نوّعت في إنفاقها بين استثماري وحاجي وتحويلي ، وقد أعطت كل نوع حقه كاملاً في حدود امكانياتها ، ولم تتحاب جانباً على حساب الآخر ، بل وازنت بين جميعها أى أنها طبقة ماسبقت أن أعلنت «أن لا ينفق مال إلا في الحال» .

### المطلب الثالث

#### اعتراضات و موقف الباحث منها

في دراستنا للتنمية الاقتصادية في عهد عمر وجد الباحث بعض الكتاب يشير بعض التساؤلات عن بعض موافق الدولة يبدو منها أنها تعارض متطلبات التنمية ، ومن بين تلك التساؤلات ما هو مرتبط بالإنفاق العام .

وفي هذا المطلب يعمل الباحث على عرض هذه التساؤلات ثم يوضح موقفه منها في الفروع التالية :

#### الفرع الأول

##### عرض التساؤلات

في موضوع الإنفاق العام أثير تساؤلان أساسيان هما :

١ - ألا يعمل فرض مرتبات ثابتة بجميع الأفراد على إهمالهم لممارسة النشاط الاقتصادي ؟ وبتعبير آخر ألا يرتب على ذلك شيوع ظاهرة البطالة ؟

هذا التساؤل له بلا شك أهميته لأنه متى حدث ذلك فإن التنمية يكون قد وضعت في طريقها حجر حاجز .

٢ - اتضح لنا أن جميع الإيرادات تنفق ولا يرحل منها جزء إلى العام التالي كاحتياطي لاي ظروف تحدث .

ألا يضر ذلك بعمليات التنمية ويعرضها الخطر ؟ وأما كان من الأصلح

ترك جزء منها كاحتياطيات ؟ وهذا التساؤل هو الآخر على جانب كبير من الأهمية.

وفي الفرعين التاليين يتناول الباحث هذين التساؤلين بالدراسة وتحديد الموقف من وجهة نظره .

## الفرع الثاني

### سياسة الانفاق والبطالة

هناك عدة ملاحظات ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار عند مناقشة هذه القضية ومن بينها :

١ - ينبغي أن يراعي الباحث موقف الدولة هنا الواقع الذي عاشته الدولة فعلاً والذى بداخله نفذت هذه السياسة ، فلا يجوز أن ي مجرد المزيج من ظروف تطبيقه ، ويحدث التاريخ أن الشطر الأكبر من قوة العمل فى عهد عمر كانت قوة عسكرية ، فكل من يستطيع حمل السلاح كان يحتملا فى القوات المسلحة ، اللهم إلا النادر القليل الذى يتولى أعمالا ذات طبيعة هامة فى الدولة مثل بعض كبار الصحابة الذين كانوا بثابة المستشارين لعمر .

وإذا كان هذا هو هيكل العمالة العام فى الدولة فإن تقرير دخول سنوية للأفراد لن يؤثر تأثيراً يذكر على حجم العمالة والتزويغ إلى البطالة<sup>(١)</sup> .

٢ - بالإضافة إلى هذا الظرف العملى فإن الدولة كانت بالمرصاد لمن يترك العمل الاقتصادي ، ولا سيما عند ما كانت تشتم رائحة الاعتماد على العطاءات السنوية . نرى ذلك من موافق الدولة السابقة تجاه قضية تكوين رؤس الأموال وتنمية الموارد ، ومن المواقف ماروى أن عمر (قد دخل السوق فلم يجد فيه عرباً من صميم المدينة وما جاورها ولئنما رأى فيه تجارةً من أطراف شبه

(١) د . سليمان الطماوى - عمر وأصول السياسة والإدارة الحديثة ص ٤٧٥ . مرجع سابق .

الجزيرة العربية فاغتم بذلك ، وعندما اجتمعوا كلهم في ذلك فقالوا إن الله أغنانا عن السوق بما فتح علينا ، فقال : والله لئن فعلتم ليحتاج رجالكم إلى رجالهم ونساؤكم إلى نسائهم<sup>(١)</sup> .

ومعنى ذلك حرص الدولة النام على ممارسة الأعمال الاقتصادية وتأكيدها على أن ذلك فقط هو الذي يكفل الحماية والاستقلال الاقتصادي وأيس العطاء .

٣ - وفوق كل ذلك يمكن القول أن طبيعة تلك النفقات إن هي إلا مساعدة من الدولة في توفير جانب من متطلبات الحياة الاقتصادية للأفراد ووضعهم في موضع يسكنهم فيه الانطلاق بفعالية لممارسة النشاط الاقتصادي . هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فإن تلك النفقات هي في الواقع ثمار لاعمال قام بها الأفراد في الماضي ويؤدونها في الحاضر ويدافعون عنها ، ولذلك كان جانب كبير منها يوزع حكماً بمبدأ مدى مساعدة الفرد في خلق تلك الإيرادات - كما سيظهر في فصل التوزيع - ومعنى ذلك أن هذه النفقات يمكن اعتبارها - على الأقل من بعض جوانبها - بثابة معاش أو مقابل لعمل مبذول . ولم يقل قائل إن لعطاء المعاش أو الأجر يغرس بالبطالة .

٤ - ثم أنتخبتكم إلى الواقع فهو خير شاهد فهل خلقت هذه السياسة مئات العاطلين أم أنها خلقت الآلاف من المستثمرين ؟ والتاريخ يثبت الحال الثانية ولديست الأولى .

نخرج من ذلك بأن هذه السياسة في ضوء ظروفها التي عاصرتها لم يترتب عليها ما نحوف منه البعض وهي البطالة ، وربما لو يحدث ذلك تحت مناهج أخرى أو في جماعات لم يرسخ لديها من إيمان وعقيدة ما توفر في دولة عمر لترتب عليه البطالة .

---

(١) عبد الحى الكتانى - الترتيب الادارى ص ٤٠ ، ج ٢ . مرجع سابق .

## الفرع الثالث

### استغراق النفقات للإيرادات ومدى صلاحيته

في دراسة هذا الجانب ينبغي لمبراز النواحي التالية :

١ - حقيقة قد آمنت الدولة بمبرأة استغراق النفقات للإيرادات على نحو مسبق .

٢ - قيل في تبرير هذا الموقف إنه الخوف من أن تحول الخلافة إلى ملك تخزن المال وتذخره ، وبالاضافة إلى ذلك فإن المجهود الحربي لا يتوقف على الأموال بقدر ما يتوقف على الاخلاص للمعيبة .

وقد أكفى بعض الباحثين بعرض هذا التبرير والتلبيح إلى عدم كفايته وإن كان لم يحدد لنا موقفه بالتفصيل (١) .

٣ - يجد الباحث أنه من المقيد أن يعيده هنا موقفاً للدولة في هذا الشأن فقد قال عمر رداً على من أثار موضوع كثرة العطاءات والخوف من تبديدها : (إنما هو حتمم أعطوه ، وأنا أسعد بأدائه إليهم منهم يأخذه فلا تخسدن عليه ، فإنه لو كان من مال الخطاب ما أعطيتهموه ، ولكنني علمت أن قيه فضلاً ولا ينبعى أن أحبسه عنهم . فلو أنه لذا خرج عطاء هؤلاء ابتع منه غناً بعمله في سواهم ، فإذا خرج عطاوه الثانية لمبتاع الرأس والرأسين بعمله فيها ، فإني أخاف عليكم أن يأيكم بعدي ولادة لا يبعد العطاء في زمانهم مالا ، فإن بقي أحد منهم أو أحد من ولده كان لهم شيء قد اعتقادوه فيتكترون عليه) (٢) .

هذه الوثيقة توضح الكثير من جوانب الموقف ، ومن ذلك : اعتراف الحكم بأن هذه أموال الشعب فلا يجوز أن تنفق أو تستخدم إلا استخداماً يفيد الشعب ، ثم أن الدولة قد وقعت تماماً عميق المشكلة فلديها المعرفة التامة بها ،

(١) د. أحمد الشافعى - الفكر الاقتصادي عند عمر ص ٣١٢ . مرجع سابق .

(٢) البلاذري - فتوح البلدان ص ٤٥٢ . مرجع سابق .

ثم أن هناك إصراراً من الدولة على إنفاق هذه الأموال وعدم حبسها ، وأخيراً أوضحت الدولة أن على الأفراد أن يحولوا هذه الأموال النقدية إلى رؤوس أموال حقيقية ، فهى التي يمكن الانكماش والاعتماد عليها ، ومعنى ذلك أن الدولة قد وضعت أن الأسلوب الأمثل في استخدام هذه الأموال إنما هو في توزيعها ليقوم الأفراد بها لديهم من خبرات وقدرات باستثمارها وتحويلها إلى ثروة حقيقية بدلاً من تركها أموالاً سائلة في الخزانة قد يعيث حكم المستقبل بها ؟ — وهذا ينبعى أن نقف انتساعاً : إلى أى مدى أصابت الدولة فى موقفها هذا من وجهة نظر التنمية الاقتصادية ؟ .

وهذا التساؤل يتطلب مناقشة : هل الأفقي للتنمية أن تدخر أموال سائلة في خزانة الدولة تترك معطلة أم أن تستخدم هذه الأموال في الاستثمارات المنتجة ؟

إنه — بقدر معرفة الباحث الاقتصادية — يعتبر استخدام الأموال في استثمارات عينية أكثر فادة — بوجه عام — للتنمية وأكثر حيطة للمستقبل حيث يتكون لدى الدولة الجهاز الإنتاجي الذى تعتمد عليه عند أى طارىء لإن الثروة التى هى دعامة التقدم ومعياره تكمن فى السلع والخدمات المتوافرة لدى البلد وليس فى مقدار ما لديها من ذهب وفضة .

ومن المعروف أن الفكر الاقتصادي الوضعى قد اعتقد فكرة الذهب والفضة كتجسيد للثروة في بعض النجاديين ولكن سرعان ما تبين خطأ هذه النظرة فضرر صفحات عنها ، ولكن الفكر الإسلامي منذ أول لحظة لم يقع في هذه الكبوة . بل نادى أربابه بالثروة في شكلها الحقيقي مثلاً في الإنتاج الفعلى ولقد أثبت التاريخ أن عمر طلب من أحد القادمين من إقليم من أقاليم الدولة تقديم تقرير عن الوضع الاقتصادي لهذا الإقليم فكان من بين بنود هذا التقرير ما يلى : ( الناس صالحون ، كثير فسلم ، دارة أرزاقهم ، خصب بناهم ، أقويه على عدوهم ، جبان عدوهم عنهم ، صالحون بصلاح إمامهم ) .

---

(١) البلاذري - فتوح البلدان ص ٤٨٨ : مرجع سابق .

وأعل من المواقف المؤيدة ل موقف الدولة على لسان الفسّر الوضعي مقاله سيروليم بيبي والذى قد أطلق عليه مؤسس علم الاقتصاد السياسي (برغم أن الأمراة قد يضطرون إلى جبایة ما يزيد على حاجاتهم بقصد خلق احتياطي للطوارىء إلا أنه ينبغي ألا يكثروا من هذا العمل إذ أنهم بذلك يسبّبون التقويد من التداول الانتاجي عند رعاياهم . إن المال الذى يجمعه الملك يمكن إذا أتفق بحكمة أن ينشط التجارة والصناعة وبذا يعود وقد زاد مقداره إلى جيوب الناس<sup>(١)</sup> .

وقد سبقه في ذلك الفكر الإسلامي كما يبدو مما سبق من وقائع وكما يبدو من هذه المواقف .

فلقد طلب على من حاكم مصر أن يكون همه هو عبارة الأرض أكثر من جلب الخراج لأن العمار يتحمل الحوادث والطوارىء<sup>(٢)</sup> .

وتلك كانت السياسة في عصر الازدهار الاقتصادي في عهد المأمون وهذه الوثيقة توضح ذلك وتؤصله (وا لم أن الأموال إذا اكتنلت في الخزانة لا تنمو وإذا كانت في صلاح الرعية وإعطاء حقوقهم وكف الأذى عنهم نعمت وزنك وصلحت به العامة . . فليكن كنز خزانتك تفريق الأموال في عبارة الإسلام وأهله ، ولتكن كنوزك التي تدخر وتكنز البر والتقوى واستصلاح الرعية وعبارة بلادهم والتفرد لأمورهم)<sup>(٣)</sup> .

هـ - بالإضافة إلى كل ما تقدم هل كان يخلو بيت المال من مال سائل على مدار الوقت ؟ لمن الواقع ثبت أن المال كان موجوداً بصفة مستمرة في بيت المال ، وذلك لاختلاف مواعيد الجباية لخلاف الفرائض المالية . ويدل على ذلك أن الدولة كانت تقر حضر الأفراد - كما سبق - وكما ثبت أنها أفرضت عمر نفسه كثيراً<sup>(٤)</sup> ، ومعنى هذا أن عنصر السيولة كان متوفراً على مدار الوقت .

(١) أريك رول - تاريخ الفكر الاقتصادي ص ٩٦ . مرجع سابق .

(٢) الشرييف الرضي - نهج البلاغة ص ٩٦ ، ج ٣ . مرجع سابق .

(٣) ابن خلدون - المقدمة ص ٢٦٧ . مرجع سابق .

(٤) د . سليمان الطماوى - عمر وأصول السياسة والإدارة الحديثة ص ٧٦ . مرجع سابق .

ثم ما الذى كان يضير عمر لو غير هذا النظام متى ثبت له خطأه ؟ إن ماعهدناه فى حمر أنه كان لا يبرم أمراً إلا بعد لاستشارة فيه والاقتضاء المطلق بصحته ، ثم عهدنا فيه أيضاً عدم التشكك بوقفه متى ثبت خطأه ، ريكفى للتدليل على ذلك قوله المشهورة التى حفظها له التاريخ ( أصابت امرأة وأخطأ عمر ) .

## نتائج الفصل

في نهاية الفصل الخاص بدراسة موقف الدولة الإسلامية في عدم عمر من الأموال تربية وانفاقا يمكن إجمال النتائج التي توصلت إليها الدراسة فيما يلى :

١ - برز اهتمام الدولة بقضية التنمية الاقتصادية من خلال اهتماماً باستغلال الموارد الطبيعية وتحسين نوعيتها وتعظيم كمياتها ، وما اجراءات الاقطاع وإحياء الموات إلا محاولة مقصودة من الدولة لاستغلال وتحسين وتكثير الموارد الطبيعية .

وقد سلكت الدولة في تنفيذ هذه السياسة العديد من الاجراءات خد من يحمل وصلت إلى حد نزع ما تحت يده من موارد .

٢ - ومن نفس المنطق كان اهتمام الدولة بتكون رؤوس الأموال الحقيقة فقد منحت المستثمرين العطايا الموفعة لاستثمارها في العمليات الانتاجية المتعددة . وقد حذر من أن يلتزم الاستئلاك كل الدخل ، وقامت من جانبها بنشر التوجيهات الرشيدة المتعلقة بالاستثمار وكذلك المتعلقة بترشيد الاستئلاك .

٣ - لم تقف الدولة مكتوفة اليدين أمام الوضع الذى طرأ على الذى من أهمها اتساع الفتوح وضخامة الأراضي التى ضمت للدولة ، وقد عاجلت المؤقت مسترشدة بمبادئ المنهج الإسلامي في الإنتاج والتوزيع . فاعتبرت جميع الأراضي المفتوحة التي لم يسلم عليها أهلها عند الفتح مالا عاماً ينفع به كافة

ال المسلمين على اختلاف أماكنهم وأزمانهم ، وكانت الاعتبارات وراء هذه السياسة عديدة منها ما يتعلّق بالـالكافية الانتاجية ومنها ما يتعلّق بتأمين متطلبات القوات المسلحة ومنها ما يتعلّق بسلامة الميكل التوزيعي بحيث لا تكون هناك فئة قليلة تنتص معظم الدخل القومي وتبقى أغلبية الأفراد على الكافاف ، ومنها ما يتعلّق بمستقبل الأجيال المقبلة .

٤ - حددت الدولة موقعها بوضوح من المال العام جبائية وانفاقا ، والتزمت بمبدأ الحق في الجبائية والانفاق فلا إضرار بعمول ولا لإضرار بالخزانة ، وفرضت العديد من القيود على العاملين تجاه المال العام لتأمين المحافظة عليه .

ومن ناحية أخرى آمنت بمبدأ الجبائية من أجل الانفاق ، ولذلك قامت بالعديد من المفقات العامة المتنوعة من استثمارية الجاربة لتحويلية دون محاولة لجانب على آخر .

## الفصل الثالث

### موقف الدولة من التوزيع وواجهة الأزمة الاقتصادية

#### مقدمة :

تبين لنا أن الإسلام يعتبر التوزيع لأحدى دعائم عملية التنمية . فليست التنمية في نظر المنهج الإسلامي إنتاجاً متزايداً من السلع والخدمات خسب ، وإنما هي على قدم المساواة توزيع عادل للثروة .

وقد تناول الفصلان السابقان قضائياً من تبطة بصفة أساسية بالإنتاج سواء من الناحية البشرية أو الناحية المالية ، ويتناول هذا الفصل قضائياً المتعلقة بالتوزيع ، وكيف طبقت الدولة مبادئ المنهج الإسلامي في هذا الشأن .

وما لا يخفى على الدارس لدولة عمر أن هناك تساؤلات أثيرت حول سياسة عمر التوزيعية ، وما قبل في ذلك أنها خلقت طبقات اقتصادية كان لها خططها على سير الإسلام .

وهذا يتناول الباحث هذه التساؤلات ويحاول أن يدلّ برأيه تجاهها .

ويجد الباحث أنه من المهم وهو يدرس التنمية في دولة عمر أن يتناول بالدراسة الأزمة الاقتصادية التي واجهت الدولة وكيف تغلبت عليها .

وعلى ضوء هذا العرض العام لمهمة هذا الفصل يمكن تقسيمه إلى المباحث التالية :

المبحث الأول : التوزيع : الفلسفة والميكل .

المبحث الثاني : اعتراضات على التوزيع و موقف الباحث منها ..

المبحث الثالث : الأزمة الاقتصادية ومواجهتها .

## المبحث الأول

### التوزيع : الفلسفة والهيكل

في هذا المبحث يتناول الباحث موقف الدولة من قضية التوزيع ، سواء من حيث الفلسفة العامة التي نبع منها هذا الموقف أو من حيث دراسة هيكل التوزيع الذي أقامته الدولة .

وذلك في المطالب التالية :

### المطلب الأول

#### السياسة العامة للتوزيع

لكل نظام أساس فلسفى أو مبدأ معين ينبع منه هذا النظام وليستمد مقوماته وملائمه . ويحمل هذا المطلب على كشف هذا الأساس الذى نبع منه سياسة الدولة تجاه قضية التوزيع ، وذلك في الفروع التالية :

### الفرع الأول

#### من مبادئ التوزيع في المنهج الإسلامي

ينبغي هنا أن نمر سريعا على جوهر موقف المنهج الإسلامي تجاه قضية التوزيع حتى تكون لدينا الصورة الحاضرة لنقطة البدء التي انطلقت منها الدولة .

١ - عرفنا من الباحث السابقة أن المنهج الإسلامي يؤمن بأن يقوم التوزيع على أساس المساواة المطلقة على مستوى الضروريات ، فإذا ما توافرت لكل فرد أصعب من العدالة التوزيعية قيام تفاوت من الأفراد بضوابط معينة ، منها أن يكون مبعث هذا التفاوت عوامل موضوعية بحثة تعكس القدرات والمشقة .

ومعنى ذلك أن المنهج لا يقر التفاوت المفتوح في الدخول بين الأفراد .

٢ - يعطى المنهج الإسلامي للفرد الحق في تملك أدوات الإنتاج . من أرض لرأسمال . وينحه الحق في استغلالها والحصول من ورائها على دخل خاص به بضوابط معينة ، سبق التعرف عليها .

ومعنى ذلك أن الدولة وإن كانت لها السيطرة بطريق مباشر على الدخول الناتجة عن اتفاق المال العام إلا أن هناك عنصراً آخر يدخل ككون لبعض الدخل الذي يحصل عليه الفرد وهو الدخل الناتج من الملكية الخاصة .

## الفروع الشان

*مساء العزير ودرر العزير* نبذة عن سياسة التوزيع في عصر أبي بكر

١ - في عصر أبي بكر كانت العطاءات — الأموال العامة التي توزع على الأفراد بخلاف الأجور — توزع بالتساوي المطلق بين الأفراد دون النظر لاي اعتبار يدعو إلى التفاوت اللهم إلا اعتبار واحد هو الناحية الاجتماعية من زاوية الزواج وعدمه فإذا كان الرجل متزوجاً أعطى ضعف ما يعطى الأعزب .

٢ - وقد نوقشت تلك السياسة . فقيل لابي بكر : (لم لأنهضل بين الناس في العطاء ؟ فقال . فضائلهم عند الله فأما هذا المعاش فالتسوية فيه خير ) (١) ،

ويروى أبو يوسف (أن أناساً من المسلمين قالوا : يا خليفة رسول الله إنك قسمت هذا المال فسويت بين الناس . ومن الناس أناس لهم فضل وسابق وقدم . فلو فضلت أهل السوابق والقدم بفضائهم . فقال : أما ما ذكرتم من السوابق والقدم والفضل فما أعرفني بذلك . وإنما ذلك شيء ثوابه على الله . وهذا معاش فالتسوية فيه خير من الأثر ) (٢) .

٣ - ومعنى ذلك أن السياسة في توزيع العطاءات كانت تقوم على المساواة الحسافية بين الأفراد . فإذا غضضنا النظر عن التفاوت لعامل الرواج وعدمه .  
٤ - ويرى الباحث أن الظروف التي كانت سائدة في هذا الوقت هي التي

(١) أبو عبيدة - الأموال ص ٣٧٥ . مرجع سابق .

(٢) أبو يوسف - الخراج ص ٢٦ . مرجع سابق .

أولت تلك السياسة حيث أن العطاء كان قليلاً ولا يحتمل التفاصيل ، وتذكر المراجع أنه كان في عام ٣٤٧ درهماً وكان في العام التالي ٣٥٠ درهماً وهذا المقدار من القلة بحيث لا يقبل التفاوت ولا فإن السكير من الأفراد ما كانوا سينالون شيئاً . وهذا بخلاف مقدار العطاء في عهد عمر الذي بلغ أكثر من ألف درهم .  
هـ — ومعنى ذلك أنه يمكن القول أن الوضع الذي كان سائداً في عهد أبي بكر ينطوي عليه مبدأ التوزيع القاضي بالمساواة في الاحتياجات الأساسية حيث لم تكن الموارد المتاحة تسمح باشباع ما هو أكثر من ذلك .

ولا ينبغي أن يفهم أنه كان هناك مساواة مطلقة في مستويات المعيشة لانه كان هناك بجوار هذا الجزء المتساوي من العطاء ما يخصك عليه الفرد كأجر وما يحصل عليه من ناتج ملكيته الخاصة .

### الفرع الثالث

الملخص (٢) فلسفة التوزيع في عهد عمر

يمكن تناول الخطوط العريضة الفلسفية التي نبع منها نظام التوزيع في الفقرات التالية :

١ — نتيجة للعديد من الاعتبارات وجدت الدولة أن الحال الملائم للتطبيق هي التفاوت المنضبط بين الأفراد .

٢ — ويستعد هذا القول تأصيله من الموقف التالي : (كان عمر يختلف على أيمان ثلاث . يقول : والله ما أحد أحق بهذا المال - المال العام - من أحد . وما أنا أحق من أحد ، والله ما من المسلمين إلا وله في هذا المال نصيب . ولكننا على منازلنا من كتاب الله وقسمنا من رسوله . فالرجل وبلاقه في الإسلام . والرجل وقدمه في الإسلام . والرجل وعتاؤه في الإسلام . والرجل وحاجته في الإسلام . والله إن بقيت لهم لليأتين الراعي بحبيل صنعاً حظه من هذا المال وهو يرعى مكانه ) (١) .

(١) ابن الجوزي - تاريخ عمر ص ١٠١ : مرجع سابق .

٣ — هذه الوثيقة توضح بحلاه فلسفة التوزيع التي نهجتها الدولة . فالمال العام ليس حكراً على أحد ولو كان الحاكم نفسه ، فــ كل فرد نصيب في هذا المال . ويحدد هذا النصيب بعوامل متعددة يمكن إيجادها في :

(أ) العمل : سواء في شكله الحاضر أو كان عملاً مخزننا مثلاً في عمليات الزيادة والتمهيد التي لولاهما لما كان هذا المال ، وقد عبر عن ذلك عمر بقوله فالرجل وقدمه في الإسلام والرجل وغناوه في الإسلام والرجل وبلاقه في الإسلام .

(ب) الحاجة : في الآخرى تلعب دورها في تحديد ما يناله الفرد من هذا المال ، وقد عبر عن ذلك عمر بقوله (والرجل وحاجته في الإسلام) . ومعنى ذلك أن العوامل التي تحكم التوزيع هي العمل ب مختلف أشكاله وال الحاجة .

نخرج من ذلك بالقول أن فلسفة الدولة في توزيع المال العام — العطاءات هي التفاوت بين الأفراد . ويحكم هذا التفاوت عوامل ترجع إلى مجهود الفرد وترجع إلى حاجاته .

## المطلب الثاني

### هيكل التوزيع

المقصود بهذه الدراسة هو التعرف على أهم جوانب التوزيع بعد أن تعرفنا على فلسفة العامة التي يقوم عليها . وذلك في المروءة التالية :

## الفرع الأول

### التوزيع المادي

من المبادئ التي سارت عليها الدولة أن تعطى الأفراد خولاً نقدية - عطاءات نقدية - وعطاءات مادية ممثلة في مقدار معين من سلع خاصة .

و فكرة نظام التوزيع العيني هي قيام الدولة بالمساهمة في إشباع احتياجات

الآفراد من السلع الضرورية التي لا يمكن للفرد أن يستغني عنها ، وقد تتمثل هذه السلع في القمح والزيت والخل . واقتضت فلسفة التوزيع المادي هذا أن يأخذ طابع التسوية التامة بين الأفراد ، حيث أنه توزيع للضروريات ، ومعلوم أن المنهج الإسلامي يأمر بالمساواة على هذا المستوى من التوزيع .

وقد سبق القول أن الدولة قد أعطت لكل فرد ما يشبع حاجته من هذه السلع عن طريق تجربة فعلية قامت بها ، وعلى ضوئها حددت المقادير المطلوبة .

والجدير بالذكر أن هذه المقادير الكبيرة إن دلت على شيء فانما تقدم الدليل المادي المدروس على مدى ما وصل إليه التقدم الاقتصادي في عهد عمر ، ومدى ماحققته مستويات المعيشة من ارتفاع .

ثم إنها تدل من ناحية أخرى على مدى نجاح الإدارة والنظم التي سادت ، والتي أمكنها تخزين تلك الكميات من الأطعمة ذات الطبائع المختلفة ، والتي تمكن من توزيعها شهرياً ، وبكل دقة ، على كل فرد في المجتمع الإسلامي . بلا حرمان لمنطقة وبلا تضييع لفرد على مستوى الدولة .

## الفرع الثاني

### الربعين السادس : التوزيع النقدي

لم تكتف الدولة بالعطاءات العينية للأفراد ، وإنما قامت بعملية توزيع أخرى في شكل نقدي فكانت تعطي للأفراد في نهاية كل عام عطاء سنوياً نقدياً .

ولذا كانت الدولة قد نهت في التوزيع المادي نهج التساري فإنما في هذا توزيع النقدي قد نهت نهج التفاوت الخاضع لاعتبارات موضوعية محددة سبق انعرض لها في المطلب السابق . وفي سبيل ذلك قامت الدولة بحصر كافة أفراد المجتمع في سجل عرف بالديوان ، ووضعت أمام كل فرد مقدار عطائه السنوي الذي أنفق عليه .

وتفيد المصادر التاريخية أن الحد الأقصى للنظامات قد وصل إلى اثني عشر ألف درهم وقد قال ذلك أزواج الرسول صلى الله عليهم وسلم<sup>(١)</sup> وإن كان بعضها يذكر أنه لم يصل أحد إلى هذا القدر على الإطلاق<sup>(٢)</sup>. وأعطي لاوائل المسلمين من المهاجرين كل فرد خمسة آلاف درهم . ومن الأنصار أربعة آلاف درهم . وبقية الناس أقل من ذلك ، بعضهم ثلاثة آلاف درهم وبعضهم الفان وalf ، ولم ينفع أحد من الرجال عن ثلثمائة من الدرهم<sup>(٣)</sup> ، وفرض لنساء المهاجرين والأنصار ما بين مائتين إلى ستمائة درهم ، وفرض ل بكل مولود مائة درهم بمجرد ولادته تزداد بتقدير ستة<sup>(٤)</sup> .

والملاحظ أن بعض الأفراد في عهد عمر قد انتقدوا هذا النظام ، وعما ورد على لسان بعضهم (أعدل يا عمر ، فقال عمر : ما أريد بهذا إلا العدل والتسوية)<sup>(٥)</sup> وفي بعض المواقف كانت لعجبه عمر (إنما أعطيتهم على السابقة في الإسلام لا على الأحساب . فقال المعترض : هم أهل لذلك)<sup>(٦)</sup> .

كما نلاحظ مدى كبر مقدار النطء إذا ما قورن بما كان عليه الحال في زمن أبي بكر ، وإن دل ذلك على شيء فاما يدل على أن المنهج الاقتصادي أخذ في إعطاء ثماره وخیراته .

ولainبغى أن يفهم من ذلك أن هذا كان هو مستوى المعيشة السائدة ، فإن هناك مصادر أخرى للدخل تنبع من المسكنية الخاصة ومن الأجر .

وأخيرا نلاحظ أن هناك ميزانية أخرى خاصة بالاتفاق على ذوى الحاجات وهي الزكاة وقد نهضت بذلك كما سبق .

(١) أبو عبيدة - الأموال ص ٣٤٤ . مرجع سابق .

(٢) د. ضياء الرئيس - الخراج والنظم المالية ص ١٥٤ . مرجع سابق .

(٣) أبو يوسف - الخراج ص ٤٨ . مرجع سابق .

(٤) أبو عبيدة - الأموال ص ٣٧٤ . مرجع سابق .

(٥) ابن الجوزي - تاريخ عمر ص ١١٢ . مرجع سابق .

نخرج من ذلك بأن الدولة على مستوى الحاجات الأساسية قد كفلتها الأفراد جميعاً بلا تفاوت بينهم ، وعلى مستوى ما فوق ذلك فاضلت بينهم تبعاً لعوامل موضوعية .

### المطلب الثالث

#### تطور سياسة التوزيع

إن الدارس للدولة الإسلامية في عهد عمر من هذه الزاوية الاقتصادية يلاحظ أن سياسة التوزيع قد اختلفت في بعض جوانبها من مرحلة لأخرى وبهكذا تبين ذلك على النحو التالي :

#### الفرع الأول

##### مرحلة التساوي في العطاء النقدي

وقد عاشت هذه السياسة بداية عصر عمر وقبل أن تذكر الإيرادات (١) .  
أى أنه يمكن القول : إن هذه السياسة كانت امتداداً لعصر أبي بكر ، ويحدث التاريخ أن عمر قسم العطاء في بعض الأماكن فأصحاب الأعزب نصف دينار وأصحاب المزوج دينار (٢) . ومعنى ذلك أن هذه الظروف كانت قريبة جداً من الظروف التي سادت في عهد أبي بكر فهناك فلة في الموارد بشكل ملحوظ .

#### الفرع الثاني

##### مرحلة التفالت في العطاء النقدي

وهي تلك المرحلة التي عاشت معظم حياة عمر لأن لم تكن كلها . وإن قد تعرفنا على بعض ملامحها في الفقرات السابقة .

(١) أبو يوسف - الخراج . ص ٢٦ . مرجع سابق .

(٢) أبو عبيدة - الأموال ص ٣٧٥ . مرجع سابق .

( ٢٥ ) - (الإسلام والتنمية الاقتصادية )

### الفرع الثالث

٤ - سرقة مال الآراء بـ لازر : مرحلة التساوى بين الأفراد

والملاحظ على هذه السياسة أنها كانت آخر مراحل سياسة التوزيع ، وأنها في الحقيقة لم تبرز إلى الواقع وإنما عاشت فكراً وتحظى بالمستقبل . ولسkenها لم تنفذ لموت عمر . فيحدث التاريخ أنه عندما كثر المال بشيء ملاحظ قرر أن يتبع سياسة التساوى بين الأفراد وقال في ذلك أقوالاً عدة تناولها في البحث القادم .

### الفرع الرابع

سعة التفاوت

والمقصود بهذه الدراسة مواجهة هذا للتساؤل : هل من دراسة هيكل التوزيع هذا يمكن التعرف على سعة التفاوت في الدخول بين الأفراد ؟

إن ما تقدم قد يعطي مؤشرات إجمالية ليس إلا ، فلا يصح القول إن الدخول تفاوت بين ١٤٠ : ٣٠٠ درهماً : ١٢ ألف درهم ، لأن هناك عوامل يجب أن تؤخذ في الحسبان ومنها :

١ - أن الأفراد الذين كانوا ينالون ١٢ ألف درهم يعدون على الأصابع ، وبالتالي فيمكن التغاضي عن هذه الفئة لاسيما أن بعض الروايات تتفق أن أحداً قد أخذ هنا المبلغ وبفرض صحة ذلك فـ فـ قيمة عدة آلاف درهم بجوار مئات الآلاف ، لاسيما إذا ثبت التاريخ أن ذوى هذه الدخول كانوا ينفقون معظمها على من هم أغلى<sup>(١)</sup> .

(١) د. مصطفى السباعي - اشتراكية الاسلام ص ٢١٤ . مرجع سابق .

ابو يوسف - الخراج ص ٩٧ مرجع سابق .

٢ - من هناك دخولاً أخرى يحصل عليها الأفراد عموماً ، سراء كانت ناشئة عن الملكية الخاصة أو عن الأجر التي يأخذونها من الدولة ومن الغير نظير التبادل بأعمال معينة .

٣ - ثم أن هناك نسبة الأطفال والنساء وهي مختلفة في كل حال عن الأخرى .

ومعنى كل هذا أنه لا يمكن القول بأن سعة التفاوت كانت كذلك وكذا لأن الإحصائيات لم تبرز لنا عوامل أخرى لها تأثير حاسم في هذه القضية .

## المبحث الثاني

### اعتراضات على سياسة التوزيع و موقف الباحث منها

في هذا المبحث سنتناول بالدراسة بعض الاعتراضات التي قد أثارها البعض على سياسة الدولة التوزيعية والنتائج التي ترتب عليها ثم نعطي وجهة نظرنا لزاء هذه القضية . وذلك في المطالب التالية :

### المطلب الأول

#### مضمون الاعتراضات

##### ١ - جوهر الاعتراض :

كثير من رجال الإسلام قد أبدى وجهة نظره تجاه سياسة عمر التوزيعية وبالذات في مرحلتها الطويلة وهي مرحلة التفاوت في العطاء ، فانه قد تربى عليهما تفاصيل اقتصادية بعيدة عن مبادئ المنهج الإسلامي ، حيث أنها عملت على خلق طبقات اجتماعية متسلعة العمق .

##### ٢ - بعض من أدلةهم :

يقولون أن عمر نفسه في أواخر حياته أدرك ذلك وفسر في تفاصيل

النظام والعودة إلى نظام التسوية الحسابية . ويستشهدون في ذلك بموافق لعمر ،  
ومنها :

يقول : (لن يقيت إلى هذا العام المقبل لاحقنا آخر الناس بأولهم  
ولاجلهم رجال واحدا ) (١) .

ويقول أيضا : (لن كثر المال لأفرضن إكل رجل أربعة آلاف درهم ،  
ألفا لفروسه وألفا لسلاحه وألفا لسفره وألفا يختلفها في أهلها ) (٢) ويقول  
أبو يوسف : (ما رأى عمر أن المال قد كثُر قال : لن عشت إلى هذه الليلة من  
قابل لاحقنا أخرى الناس بأولهم حتى يكونوا في العطاء سواء فتوفي قبل  
ذلك ) (٣) .

وبعض الكتاب كان أكثر تحفظا في تعليقه فيقول : (ويلوح من كلامه في  
آخريات أيامه إنه كان على نية النظر في تصحيح النظام الاقتصادي وعلاج مشكلة  
الفقر والفن على نحو غير الذي وجدها عليه . فقال : لو استقبلت من أمرى  
ما استدبرت لأخذت فضول أموال الأغنياء فقسمتها على الفقراء ) (٤) .

والبعض يستشهد بالحوار الذي دار بين عمر وأحد أفراد الفادسيه حول  
المطاع وزيارته وإنه قد ينفق فيما ينبغي وفيما لا ينبغي - وقد سبق الكلام عليه  
في مبحث الموييل (٥) .

خلاصة القول إنه قد أثيرت تساؤلات حول سياسة عمر التوزيعية وما أدت  
إليه من نتائج ، وصلت في بعضها إلى حد الاعتراض الصريح على هذه  
السياسة .

(١) د . محمد حسين هيكل . الفاروق ص ٢٣٥ ، ج ٢ . مرجع سابق .

(٢) الماوردي - الأحكام السلطانية ص ٢٠٢ . مرجع سابق .

(٣) أبو يوسف - الخراج ص ٥٠ . مرجع سابق .

(٤) عباس العقاد - عبقرية عمر ص ١٥٤ . مرجع سابق .

(٥) د . سليمان الطماوى - عمر وأصول السياسة والإدارة الحديثة  
ص ١٨٨ . مرجع سابق .

## المطلب الثاني

### وجهة نظر الباحث

هناك جرائب متعددة ينبعى أن تؤخذ جميعاً في الاعتبار حتى يمكن تقويم الموقف بصورة موضوعية، ولعل من أهم تلك الجرائب ما يلى :

**أولاً : موافق عده تكشف عن فكر عمر.**

كان موقف عمر تجاه التفاوت الواسع في الدخول بين الأفراد بما يعكسه ذلك من خلق طبقات اقتصادية متميزة ومتباينة واضحاً وصريحاً خلال حياته كلها وقبل أن يتولى مسؤولية الخلافة، وظللت هذه الفكرة متسلكة في ذهنه إلى أن مات. وهذا الموقف هو موقف الرفض القائم لهذا الوضع، وقيام الإجراءات العملية على أساس من ذلك، كما يظهر في الفقرات التالية :

١ - يروى أبو عبيد<sup>(١)</sup> (أقطع أبو بكر طلحة بن عبد الله أضا وكتب له بها كتاباً . فأقى طلحة عمر بالكتاب قائلاً : اختم شاهداً على هذا . فلما نظر فيه عمر قال : لأنختم . أهذا كله لئه دون الناس ؟ ) ، (أقطع أبو بكر عينية ابن حصن قطيبة وكتب له بها كتاباً . ومضى عينية بالكتاب إلى عمر فقرأه عليه ، وطلب منه أن يختتم . فما كان منه إلا أن قال : أهذا كله لئه ؟ ثم أخذ الكتاب فبصق فيه فحاه . فطلب عينية من أبي بكر أن يجدد له كتاباً . فقال : والله لا أجدد شيئاً ، ده عمر ) .

والنتيجة الصريحة المستخلصة من هذا الموقف توضح أن عمر لا يؤمّن بالتفاوت الواسع ، وقد وصل رفضه لذلك أن يمحو مرسوماً أصدره رئيس الدولة ، ثم لا يعترض رئيس الدولة على ذلك .

(١) أبو عبيد - الأموال ص ٣٩١ : مرجع سابق .

٢ - موقف عمر من بلال الذي أقطعه الرسول أراضي واسعة لم يستطع عمارتها فقام بذرعاها عمر منه . وهنا إن كان السبب المباشر هو عدم تعمير هذه الأراضي وليس كثرتها في حد ذاته لكنهما أمران مرتبطان تماما ، فالكثرة الكبيرة يتبع عنها عدم القدرة على الاستغلال .

٣ - موقف عمر من أرض الفتوح حيث رفض قسمتها . وكان من هوامن ذلك الخوف من حدوث تفاوت واسع في الدخول بين الأفراد - كما سبق - ولم يقتصر نظر عمر على التفاوت في الجيل الواحد وإنما تعداه إلى التفاوت في الأجيال والعصور ، وعمل على منع ذلك .

٤ - موقف عمر من أرض الحمى - وقد سبق - عندما طلب من عامله عليها منع الأغنياء من الاستفادة منها ومنع الفقراء هذا الحق . أليس في هذا عمل على العدالة أم ابتلاء عنها .

نخرج من ذلك بأن عمر لا يضر ولا يؤمن بالتفاوت السائب المفتوح بين الأفراد . وإذا ثبت ذلك فينبغي أن نسلم بأن عمر لا يتخذ إجراء أو يسن سياسة تختلف وتتنافى مع مبدأه هذا . ومعنى ذلك أن سياسة توزيع العطاء لم يغب عنها هذا المبدأ المسلم به .

بعد ذلك تحاول أن تبين مدى ملازمة سياسة التوزيع في عمر للظروف التي عاصرته ، ثم نصل على تفهم تصربيحاته الأخيرة الفهم الصحيح الذي يأخذ في اعتباره كل تملك الجوانب ، وذلك في الفرعين التاليين .

ثانياً : سياسة التوزيع في ضوء الظروف التي عاصرتها .

أن الظروف التي عاشتها الدولة هي :

١ - فتوحات وعمليات عسكرية مستمرة ومتعددة الجبهات .

٢ - وفرة وفيرة في المال العام .

٣ - بناء وتأسيس لأركان الدولة الإسلامية على هذا النحو المتسع الأرجاء .

هذه الظروف يلامها الاختلاف في العطاء ، مادام داخل حدود معينة وما امت الحدود الدنيا لمستويات الدخول عالية تغطي حد الكفاية . لأن ذلك يعكس الموارف والتشجيع على الجد في الاعمال ، والعرفان للأعمال الحميدة السابقة ، حتى تستمر جذوة المنافسة فيها .

نعم إن التساوى الحسائى كمبداً مطلقاً لم يقل به فكر ولم يطبقه نظام . وإنما يهدف الجميع إلى التسوية الحقيقية إن تميز المجد من المهمل ، ولقد قال بذلك عمر صراحة .

وقد يصح الاعتراض لو أن هناك فئات من الأفراد لم تتحقق حد الكفاية أما وقد ثبتت لنا أن هذا الحد تتحقق فلا يبقى الاعتراض وجه . ولقد نص على ذلك عمر صراحة فنجد أنه يقول : (إن حرص على أن لا داع حاجة إلا سدتها ما اتسع ببعضنا البعض فإذا عجزنا تأسينا حتى نستوى في الكفاف ) وقد سبق تناول ذلك في مبحث عدالة التوزيع في الباب الثاني .

### ثالثاً : محاولة تفهم طبيعة تصريحات عمر .

على ضوء كل ما سبق يمكن القول : إن تصريحات عمر في أواخر أيامه - وقد سبق ذكرها - لا تعكس سلبية السياسة القائمة وعدم نجاحها .

على أنه إذا سلمنا بأنه كان يعزم فعلاً القيام بالتسوية الحسائية في العطا - مع أن هذا الافتراض لاميل إليه - فإن ذلك لا يعكس فشل السياسة التي كان معمولاً بها ، وإنما يعكس حرص الدولة على مواجهة الظروف المستجدة بالتحوير والتعديل في بعض جوانب السياسة لتساير الظروف المستجدة ، ولعمل من أهم الظروف التي ظهرت في أواخر أيامه كثرة المال بشكل غير معهود ، لنجاح خطط التنمية والتقدم ، ويدل على ذلك ما أورده أبو يوسف من أن عمر قال ذلك عندما كثر المال ، ثم أن ما أورده المأوردي يوضح عن ذلك جيداً فقد عزمه على أن يعطي لكل رجل أربعة آلاف درهم ، واللاحظ هنا أنه قد رفع أحد المدنسى كثيراً من ٣٠٠ درهم إلى ٤٠٠ في الوقت الذى لم ينقص الحد

الاقصى كثيراً، فبعد أن كان خمسة آلاف - بعض النظر عن أزواج الرسول - أصبح أربعة آلاف . وينبغي أن يؤخذ في الحسبان أن هذا الحد الاقصى قد فرض لأوائل المهاجرين ولعل معظمهم كان قد توفي في هذه الفترة .

ومهما يكن من أمر فإن سياسة التفاوت في العطاء بالصورة التي أقرتها الدولة كانت وسيلة ضرورية لاصلاح وسيلة غيرها في الظروف التي عاصرتها . وهنالما حفقت الهدف منها أو بمعنى آخر عندما تغيرت هذه الظروف تحورت تلك السياسة وأدخل عليها بعض التعديلات .

ويجب لا يفهم من ذلك أنه حتى بفرض تحقق المساواة الحسابية في العطاءات فإن ذلك يعني المساواة الحسابية في دخول الأفراد ، حيث هناك عناصر أخرى للدخل ، وهي مختلفة من فرد لآخر ، مثلاً في الدخل الناتج من الملكية الخاصة ومن الأجر .

والذى يهمنا التنبئه اليه هنا بالإضافة إلى ما تقدم أن الدولة إذا فاوتت بين الأفراد في هذه العطاءات أو ساوت بينهم فيها فهي مع مبادئه المنبع الإسلامي وتعلمهاته ، حيث أن المبدأ أن على الحاكم أن يراعي المصلحة في توزيع هذه الأموال - كما سبق - هذا هو القيد الحاكم ببعض النظر عن التفاوت أو المساواة .

ولا يتعارض هذا مع ما سبق من أن المبدأ الإسلامي إن يتفاوت الناس في الدخول ، فالتفاوت المطلوب هو في الأجر . وهذه التوزيعات بمثابة خدمات تقدمها الدولة للأفراد بخلاف ما تدفعه لهم من أجور متفاوتة .

وما يؤكد ذلك أنه لم يقل أحد ولم يرد على لسان أي فرد أن عمر عزم على أن يساوى بين الأفراد في أجورهم . وإنما الذي ورد هو خاص بالعطاءات وهي مغایرة الأُجور - كما سبق .

## المبحث الثالث

### الأزمة الاقتصادية ومواجهتها

إن دراسة هذا الجانب فوق أهميتها في حد ذاتها كدراسة لتقديرات الدخل وأثر ذلك على عمليات التنمية وعلى مستويات المعيشة فإنها تعد بمثابة اختبار قوى تبين منه مدى قدرة الاقتصاد القومي ومجابهته لمحن الظروف ، ثم هي تعكس مدى اهتمام الدولة بالشئون الاقتصادية وتوفير احتياجات الأفراد .

ويمكن تناول هذه الأزمة التي طرأت على الدولة في عدم عمر وكيف واجهتها الدولة في المطالب التالية :

### المطلب الأول

#### طبيعة الأزمة

في هذا المطلب يعمل الباحث على التعرف السريع على ملامح هذه الأزمة وآثارها وكيف نشأت وذلك فيما يلى :

#### الفرع الأول

##### الأزمة وآثارها

١ - حدث قحط تسبب في إحداث مجاعة في بعض مناطق الدولة وهي شبه الجزيرة العربية ولا سيما المناطق الصحراوية منها ; وكان منشأ ذلك الجفاف وعدم سقوط الأمطار<sup>(١)</sup> .

وقد استمرت تلك الأزمة حوالي تسعة أشهر في أواخر سنة ١٧ هجرية<sup>(٢)</sup>

---

(١) د. محمد حسين هيكل - الفاروق ص ٢٨٧ ، ج ٢ . مرجع سابق .

وسمى هذا العام بعام الرماد لأن الأرض قد جفت وأسود ترابها حتى صار كرماد النار .

ويحدث التاريخ أن الناس قد جاءوا وأن الماشية قد هلكت إلا قليلاً أصابها أهزال حتى أن الرجل ليذبح الشاة فيعافها<sup>(١)</sup> .

٢ - وكانت المدينة أحسن حالاً من الباادية لاعتياد أهلها على إدخار بعض الأطعمة والحبوب ، وقد نزح سكان الباادية إلى المدينة يتلمسون فيها المأوى لأنها بالإضافة إلى تحسن حالها فسيباً فهي عاصمة الدولة وفيها كبار المسؤولين ، وبالتالي فعليها توفير مستلزمات الحياة ل羣衆 الأفراد .

ويروى الطبرى أن عدد من نزحوا إلى المدينة للطعام قد وصل إلى ستين ألفاً من الأفراد<sup>(٢)</sup> . ولو نظرنا إلى هذا العدد مقاساً بعدد السكان في تلك الآونة آخذين في الاعتبار أن هناك أفراداً لم يستطعوا القدوم إلى المدينة أقعدهم العجز ، لو علمنا ذلك لعرفنا إلى أي مدى بلغت هذه الأزمة حدة وقسوة .

## الفرع الثاني

### الأزمة ظاهرة طبيعية بختة

ويهم الباحث أن يوضح هنا أن الأزمة قد نشأت عن عوامل طبيعية بختة « عدم سقوط الأمطار » مما يذكر أن يتعرض لها أي نظام في أي عصر ولم تنتج عن عيب أو خلل في النظام الاقتصادي السائد كما هو الشأن في معظم الأزمات الاقتصادية المعاصرة .

## المطلب الثاني

### مواجهة الدولة للأزمة

هنا يبرز معدن المنهج الإسلامي وتميزه ، فلم يقد عالجت الدولة

(١) ابن سعد - الطبقات الكبرى ص ٢٢٣ ، ج ٢ . مرجع سابق .

(٢) د . أحمد الشافعى - الفكر الاقتصادي عند عمر ص ٣٣٧ . مرجع سابق .

هذه الأزمة بأساليب تدعو للتقدير والإعجاب ، ويمكن تناول ذلك في الفروع التالية .

## الفرع الأول

جانب المؤن وتوزيعها

من المعروف أن الأزمة لم تستدل على كل أرجاء الدولة الإسلامية ، وإنما اقتصرت على شبه الجزيرة العربية فقط ، ونحوت منها مصر والشام والعراق واليمن .

وأقدم كتب عمر إلى أمراء تلك الأقاليم طالباً المدد البري ، بل مجده تليه مدح ما كانت عليه الدولة من حسم وسرعة بت في الأمور وانضباط في السلوك .

ومن المكاتبات قول عمر لعمرو بن العاص - حاكم مصر - : ( إلى العاص ابن العاص سلام عليك . أفرزاني هاليكا ومن قبلي وتميش أنت ومن قبلك ؟ فياغوثاه يا غوثاه يا غوثاه ) فكتب إليه عمرو ( أناك الغوث . لا يعن إليك بغير أولها عندك وآخرها عندي مع أني أرجو أن أجده سبيلاً أن أحمل في البحر ) وقد بعث إليه بطريق البر ألف بغير تحمل الدقيق وبعث بطريق البحر عشرين سفينة تحمل الدقيق والدهن وخمسة آلاف كيسه (١) .

وبعث إلى عمر أبو عبيدة من الشام أربع آلاف راحلة ، وبعث معاوية ألف بغير ، وبعث سعد من العراق ألف بغير خلاف الملبوسات (٢) .

تلك صورة بمحملة توضح مدى ضخامة الإمدادات التي وصلت إلى منطقة الكارنة .

وإذا كانت سرعة وضخامة الإمداد ضرورية فإن السرعة والعدالة في توزيعها لا تقل ضرورة .

(١) ابن سعد - الطبقات الكبرى ص ٢٢٣ ج ٣ . مرجع سابق .

(٢) د . محمد حسين هيكل - الفاروق ص ٢٩٠ ج ٢ . مرجع سابق .

ويحدث التاريخ أن الدولة قد نهضت بهذا العبه خير قيام وشارك فيه عمر بن نفسه ، والمؤقف البالى غنى عن التعليق ( لما بعث عمرو بن العاص بالإبل طلب عمر <sup>رض</sup> الوزير أن يتولى توزيعها فازلا له : أخرج في أول هذه العبر فاستقبل بها نجدا فاحل إلى أهل كل بيت قدرت أن تحملهم إلى ومن لم تستطع حمله فرانكل أهل بيت ببعير بما عليه . وسرهم فيلبسوا كمامين ولبسوا البعير فليجعلوا شحنه وليرددوا لحمه وليرجعوا جسلده ثم ليأخذوا وكبة من شحم وحفنة من دقيق فليطعموا ولما أكلوا حتى يأتيهم الله برزق . فوالله لعلك لا تكون قد أتيت بعد صحبتك لرسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً أفضل منه )<sup>(١)</sup> وكان عمر يتولى بنفسه توزيع الطعام على من يقدم المدينة<sup>(٢)</sup> .

هذه المواقف توضح مدى اهتمام الدولة بتوزيع هذه الإمدادات والعمل على حسن الانتفاع بها .

إن هذا الإجراء - جلب المدد وتوزيعه - إن دل على شيء فإنما يدل على ما كانت عليه الدولة من تماسك ومسؤولية في المواصلات . وأن الاقتصاد القومي للدولة كان على درجة كبيرة من القوة . ولعل ذكر هذا رد حاسم على من يتساءل حول عدم ترك أموال سائلة في يد المالي ل الاحتياط . ما الذي كانت مستعملاً بهذه الأموال بمحوار هذه الإمدادات المادية التي كانت ثمرة إنفاقات الدولة بالدرجة الأولى ؟

## الفرع الثاني

### الضرر والربح . . . القدوة والمشاركة

حرصت الدولة مثلثة في قادتها وعلى رأسهم عمر أن يكونوا قدرة للغير في الإحساس بما عليه الناس من شدة غير متباين عنهم في أي شيء وقد حل عمر

(١) ابن سعد - الطبقات الكبرى ص ٢٢٣ ، ج ٣ . مرجع سابق .

(٢) د. أحمد الشافعى - الفكر الاقتصادي عند عمر ص ٣٣٧ . مرجع سابق .

ألا يطعن إلا ما يطعنه الناس<sup>(١)</sup> وهو في ذلك يطبق مبدأه (إن عجزنا تأسينا في هيئتنا حتى نستوى في الكفاف) . ولا شك أن هذا العمل على هذه الصورة وإن بدا أنه سهل التطبيق إلا أن ذلك ربما لم يحدث في التاريخ كله على هذا التحو .

### الفرع الثالث

#### إجراءات أخرى

- ١ - تبين للدولة أهمية ربط البلاد بشبكة طرق سريعة . وعملا على تحقيق ذلك تم حفر خليج أمير المؤمنين ليربط النيل بالبحر الأحمر بأمر من عمرو وأن يتم الفراغ منه في مدة عام واحد وكان ما أراد<sup>(٢)</sup> ، كأثر من آثار الأزمة الاقتصادية التي ظرأت وعملا على مواجهة مثلها في المستقبل .
- ٢ - ومن الإجراءات التي اتخذت أن المنطقة المصابة لم تجحب منها زكاة في عام الرمادة تخفيضا من آثارها ومساهمة من الدولة في تحمل آثارها .
- ٣ - وقد خططت الدولة لاحتياط طول الأزمة وقررت أن توزع المنسكوبين - بسلطة القانون - على من لم يصادوا ، بأن يتحمل كل فرد فردا . وفي ذلك يقول عمر : ( لو طالت الأزمة لأدخلت على كل بيت مثلهم . فإن الناس لا تهلك على أنصاف بطونها )<sup>(٣)</sup> .

(١) د. محمد هيكل - الفاروق ص ٢٨٥ ، ج ٣ . مرجع سابق .

(٢) المريضي - الخطط ص ١٤١ ، ج ٢ . مرجع سابق .

(٣) د. مصطفى السباعي - اشتراكية الإسلام ص ١٢٤ . مرجع سابق .

### خاتمة الباب الثالث

في هذا الباب كانت الدراسة دراسة تطبيقية بهدف التعرف على إمكانية المنهج الإسلامي في مجال التطبيق .

فهل استطاعت الدولة الإسلامية في عهد عمر بن الخطاب - وقد توافر لها مالم يتوافر لغيرها - أن تطبق المنهج الإسلامي تجاه قضية التنمية الاقتصادية . ولإجابة عن هذا التساؤل استعرضت الدراسة موقف الدولة المذكورة من قضايا عدة : قضية العنصر البشر وحسن إعداده وحسن استخدامه وقضية الأموال الخاصة وال العامة وكيف توجه خدمة أغراض التنمية ، وقضية التوزيع ، ثم كيف واجهت الأزمة الاقتصادية .

وخلصت الدراسة لـ كل تلك الجوانب إلى النتيجة الكلية الآتية :

إن المنهج الإسلامي قد برهن على إمكانية تطبيقه بفعالية تامة الدولة الإسلامية في عهد عمر بن الخطاب . هذه الدولة التي قد حققت التنمية الاقتصادية مطبقة مبادئ المنهج الإسلامي .

فبأى منظار ننظر به نجد أمارات وعلامات على ما تحقق من تقدم وتطور اقتصادي . لوأخذنا دخل الفرد في المتوسط على أنه مؤشر على التقدم لوجدنا انطباقه على هذه الدولة . ولوأخذنا معيار توافر الجهاز الإداري والغنى كدليل لأنطبق هذا الدليل . ولوأخذنا معيار توافر الأمن والكافية لـ كل فرد لوجدناه هو الآخر منطبقا .

وهكذا يمكن القول : إن الدولة قد حققت التنمية الاقتصادية مستخدمة مبادئ المنهج الإسلامي .

وبذلك يكون هذا الباب قد جاء بالدليل العملي على مدى ما لدى المنهج الإسلامي من فعالية ونجاح .

## خاتمة الكتاب

موضوع بحثنا هو «الإسلام والتنمية الاقتصادية».

وقد تناول الباحث الموضوع في ثلاثة أبواب . اختص كل باب بالتعرف على بعض جوانب التنمية في نظر المنهج الإسلامي .

فتناول كل من الباب الأول والباب الثاني المنهج الإسلامي للتنمية من الناحية النظرية ، أي دراسته من حيث المبادئ والتوجيهات التي على المجتمعات الإسلامية في مختلف عصورها وظروفها أن تعامل على تطبيقها في مواجهة مشاكلها الاقتصادية المتعلقة بالتنمية الاقتصادية .

ونتناول الباب الثالث المنهج من الناحية التطبيقية ، أي دراسة المنهج في واقع معين : وقد اختير الواقع الإسلامي في عهد عمر بن الخطاب لهذه الدراسة .

في هذه الخاتمة يقوم الباحث بعرض محتويات البحث ثم استخلاص ما تضمنته الدراسة من نتائج ، وأخيراً عرض ما يراه من توصيات في هذا الشأن ومن خلال ذلك ينبغي أن يلاحظ القارئ ما يتمثل ذلك من تأصيل لجوانب المنهج الإسلامي للتنمية هذا من جهة ، ومن جهة أخرى مدى الخلاف أو الوفاق بين جوانب المنهج الإسلامي والمناهج الأخرى المعروفة جلياً للقارئ الاقتصادي .

الباب الأول : وقد بحثنا فيه عدة قضايا هي :

أولاً : فكرة عامة عن التنمية في الاقتصاد الوضعي بهدف التعرف على أهم مابها من قصور بصورة بجملة - بحكم وضعها في خطة البحث - وأهم ما وصلنا إليه من نتائج في تلك القضية هي :

(١) ليس هناك شك في أن الاقتصاد الوضعي قد اهتم بشكلاً التنمية منذ نشأته وحتى الآن وإن اختلفت درجة الأهمية من فترة لآخرى .

(ب) رأينا أن اهتمام الاقتصاديين يرجع في المقام الأول إلى تعظيم الإنتاج وأني في المرتبة الثانية الاهتمام بنوعية الناتج وبتوزيعه ، بحيث جاء التذكير بذلك في صورة توصيات سريعة لم يخصص لدراساتها أجزاء مطولة من مراجع التنمية كما هو الحال بالنسبة لقضايا الاتساع .

(ج) لم يتم التهج الوضعي في التنمية بالواحى الروحية الأخلاقية اهتمامه بالواحى الاقتصادية ، مما ترتب عليه العديد من الاختراقات والانحرافات المعروفة في الدول المتقدمة اقتصادياً .

(د) لم يخل من مثالب جوهرية اقتصادية بالنسبة للدول المتقدمة اقتصادياً فهناك مشاكل البطالة ، والأزمات النقدية ، والدورات التجارية وغيرها من العلل الأصلية في التهج .

(هـ) لم ينجح النجاح الكافى في علاج مشاكل الدول المختلفة اقتصادياً ولم يحقق لها التقدم الاقتصادي بعد ، وإن كان هناك استثناءات محدودة إلا أن ذلك لا يغير من جوهر الأمر .

(و) هذه الأمور ينبغي أن تستحضر في الذهن مقارنتها بما في التهج الاسلامي .

ثانياً - قضية الفقر : باعتبار أن التنمية إن هي إلا مواجهة لل الفقر ، مستوضحين موقف الاسلام منه ترغيباً أو تنفيضاً ، وكيف ينشأ ، وقد استدعي ذلك دراسة بعض الشبه الواردة هنا والعمل على ردها ، وكذلك التعرف على وظيفة الانسان كأوضحها الاسلام ، ثم مدى نهاية الموارد الطبيعية .

وانتهى البحث في تلك القضية إلى النتائج التالية :

(١) كشفت الدراسة أن الموارد الطبيعية المنشورة في السكون كافية تماماً لاشبع حاجات الانسان ، ومهماً الاستخدام أو الاستفادة ، طالماً بذلك فيها المروء جهده وعمله . ومعنى ذلك أن عدم اشباع الانسان حاجته يرجع في المقام الأول إلى سلوك الانسان نفسه ، إما الاتجاه الموارد الطبيعية أو تجاه أخيه

الانسان . فإذا هماليه بالموارد ينبع عنه قصور في الاتساع وبالتألي يظهر الفقر ، وإذا أهمل في حق علاقته بغيره من الأفراد فإنه ينبع عن ذلك سوء في التوزيع ، ومنه ينشأ الفقر . ومحصلة ذلك أن الفقر قد ينشأ ، وأنه يعتبر نتاجة تقصير من الإنسان وبالتالي فهو ظاهرة مرضية يجب على الفرد وعلى المجتمع علاجها والتخلص منها . وقد أثبتت تفصي النصوص الإسلامية هذه النتيجة .

(ب) أثبتت الدراسة أن التوكل في مفهومه الإسلامي الحقيقي لا ينافي الجد والعمل . بل إن البحث الاحصائي لنصوص القرآن التي ورد فيها هذا اللفظ أثبت أن التوكل لا يوجد إلا مع العمل والجهد الشاق . وأنه بمقابلة طاقة معنوية تضاف إلى الطاقة المادية وتعضد من أزرها .

(ج) عند تعرض الدراسة لمناقشة مضمون الزهد في الإسلام تبيّنت عدة حقائق هامة ، وهي : أن هذا اللفظ لم يرد بكثرة في القرآن . بل لم يرد إلا مرة واحدة . ولا شك أن ذلك له مغزاه . وأنه على العكس من ذلك تكرر وتناول ذكر الطيبات والموارد المسحورة ثم التعقيب عليها بما يفيد استخدامها والاستفادة منها . عكس ما هو شائع عن الزهد .

وازاء ذلك كان لابد من البحث عن المفهوم الحقيقي للزهد . وقد كشفت الدراسة أن الزهد شعور قلبي يستحوذ على الإنسان الغي الذي يملأ العديد من الأموال . ومعنى ذلك أنه لابد من الحصول على الأموال أولًا ثم السيطرة عليها وتسخيرها لخدمة الأهداف الإنسانية . والنتيجة المستخلصة أن الزهد لا يأتي مع الفقر . وإنما يأتي مع الغنى . ولماذن فلا يصح أن يرمي الإسلام بأنه دين الفقر العبودي .

خلاصة بحث قضية الفقر : إن الإنسان له مقوماته المادية والروحية ومعنى ذلك ضرورة إشباعهما ، وقد أوجد الإسلام للإنسان الموارد التي تكفي لإشباع مقوماته المادية وإذن فلا معنى لل الفقر كظاهرة طبيعية صحية في الحياة . ومن هنا نهر الإسلام من الفقر نفوره من كل ما يعادى الفطرة ، وفي الوقت نفسه

كشف لنا عن جوهر المشكلة ، وهي أن الفقر يرجع إلى سلوك الإنسان . وإن ذنب فعلاً جها يستلزم دراسة هذا السلوك وتقويمه .

ثالثاً : أساسيات المنهج الإسلامي للتنمية . حاولت الدراسة أن تستكشف المعالم العامة للتنمية التي تعطى القارئ تصوراً مبدئياً لهذه القضية وانتهت الدراسة إلى النقاط التالية :

(أ) التنمية الاقتصادية في نظر الإسلام عملية تهدف إلى تحقيق غرضين :  
الهدف الأول يمكن أن نطلق عليه الهدف الاقتصادي للتنمية ، والهدف الثاني يمكن أن نسميه الهدف الإنساني للتنمية .

فالتنمية تهدف إلى استخدام كافة الموارد المتاحة ليتحقق الإنسان أكبر قدر ممكن من الرخاء الاقتصادي مثلاً في السالم والخدمات المنتجة وما لم يتم تحقيق ذلك لا يعود البلد متقدماً في لغة الإسلام ، فالمطلوب التعمير والسيطرة على ناصية الموارد .

ولا تقف التنمية في الإسلام عند هذا الحد الذي يعد أقصى ما يطمح إليه المنهج الوضعي في التنمية ، وإنما تتعداها إلى هدف نهائي هو إشاعة الخير والعدل وسائر المثل العليا في أرجاء الأرض والتعرف التام على الله عز وجل ، وإذا عجز المجتمع عن تحقيق هذا الهدف فإنه لا يعود متقدماً ، حتى ولو أنجز المعجزات الاقتصادية .

(ب) مسؤولية التنمية : تبين لنا أن الإسلام يولي عنايته النامة بتحقيق الرخاء الاقتصادي ، أي بإتجاز التنمية الاقتصادية ويعتبر ذلك فرضاً عقدياً .

فالتنمية الاقتصادية جزء من أعمال الخلافة التي هي وظيفة الإنسان في الأرض المكاب بها من قبل الله .

(ج) المعيار الذي يحتكم إليه الإسلام هو الدخل الحقيقي لكل فرد في المجتمع فإذا ما توافر لكل فرد دخل حقيقي يكفل توفير حد الكفاية كحد أدنى لأقل الناس دخلاً فإن المجتمع حينئذ يمكن أن يطاق عليه أنه قد حقق الهدف الاقتصادي من التنمية . ولم يعول على مجرد الدخل القوى أو حتى الدخل المتوسط للفرد .

وإن كنا نذكر بعلاحظة أن الإسلام قد ارتفع بهذا المستوى فجعله شاملًا بحوار المطعم والمسكن : الخدم والتعليم والزواج والاتصال . فـ كل فرد له الحق في إشباع تلك الاحتياجات .

وقد أثبتت الدراسة أن هذا المستوى قد تحقق فعلاً في بعض فترات التطبيق الإسلامي للذهب الإسلامي ، ومن ذلك عبد عمر بن الخطاب وعمدة عمر بن عبد العزيز

الباب الثاني : وقد تناول هو الآخر استعراض عدة قضايا أخرى تبرز جانباً من جوانب المنهج الإسلامي لقضية التنمية الاقتصادية .

وقد عنى ببحث ثلاث قضايا هي : العنصر البشري - سياسات التنمية - التوزيع . أو بمعنى آخر تناول ركائز الانتاج والتوزيع .

ويُمكّن لِجهاز ما انتهَى البحثُ إلَيْهِ في الفقراتِ التالية:

أولاً : العنصر البشري . كان هدفنا هنا هو التعرف على الدور الذي وضعيه الاسلام للعنصر البشري في عملية الانتاج ، وكيف عمل على رفع كفایته . ثم تناول البحث قضية العنصر البشري من حيث حجممه . وقد توصلت الدراسة بهذا الصدد إلى ما يلي :  
- كن لاجماله في الفقرات التالية :

(١) دور العنصر البشري : كشفت الدراسة أن الإسلام يعتبر العمل الاقتصادي فرصة على كل قادر عليه . وبالمثل تماماً اعتبر العمل حقاً لـ كل إنسان .

(ب) الضوابط الإسلامية للعمل اللاقتصادي . اكتشفت الدراسة في هذا  
الประเด็น الإسلام يؤرخ بما يلي :

١ - ضرورة أن يكون العمل صالحًا سواء في أهدافه وبواعته أو في

أسلوبه أو في الآثار المترتبة عليه وكذلك في العائد عليه من أجر أو خلافه . ومعنى هذا أن الإسلام لا يقر الضرر على الغير مهما كان هذا الغير فرداً أو جماعة أو دولة ، كما أنه لا يقر الأساليب الانتاجية الأقل صلاحية . ولهذا الموقف آثره الخطيرة التي تحدد مسار التنمية في الإسلام ، فهي تنمية خيرة لا ضرر فيها ولا ضرار ، وهي تنمية على أعلى قدر من الكفاية . وبالنالى فهناك توفير في المال وتوفير في المجهود وتوفير في الوقت وضرورة استخدام أصلح الأساليب .

٣ — لقد انفرد المنهج الإسلامي بتحديدده ، مقومات كفاية العمل على أنها القوة والأمانة معاً . ولاغنى لأحدهما عن الآخر ، فلابد من أن تتوافق في العامل هاتين الصفتين : القدرة والخبرة والمعرفة بمحبهايا ودفاتق العمل ، ثم وجود الضمير والأخلاق في أدائه .

وقد تأكّل الإسلام بتوضيح وتنمية ما توقف عليه كل صفة من هذه الصفات

#### (ج) نظام الأجر والحوافز

نظراً لضرورة ذلك بالنسبة للتنمية من حيث إنـــ كأساته على كفاية العمل وعلى القوة الشرائية وعلى تكلفة المنتج فقد حاولت الدراسة أن تعرف على موقف الإسلام منه . وقد خلصت إلى أن الإسلام يؤمن بالأجر المتفاوت تبعاً للانتاجية وتبعاً للمشقة وتبعاً لظروف العامل ، مع الأخذ في الاعتبار ضرورة أن يتوافر لكل عامل مستوى الكفاية ، سواء كان ذلك من خلال أجره أو من خلال الأجر وما تقدمه الدولة للأفراد من خدمات ومزایا .

وقد أعطى الإسلام لقوى السوق دورها ، داخل الإطار السابق ، وتحت رقابة دقيقة من الدولة فإذا حدث خلل فيها أو انحراف فعلى الدولة التدخل لتقويمه .

وبالنسبة للحوافز فقد عنـــ بها الإسلام سواء في صورتها الثرائية أو في صورتها العقابية ، وآمن بضرورة أن تشتمل على النواحي المادية والنواحي الأدبية .

ثانياً : سياسات التنمية : في هذا الجزء تناولت الدراسة ثلاثة قضايا هي :

(أ) نظام الملكية الذي يقره المنهج الإسلامي ومدى موافقته لعملية التنمية الاقتصادية

(ب) تمويل التنمية في نظر المنهج الإسلامي .

(ج) التخطيط الاقتصادي كأسلوب إسلامي للتنمية .

ويمكن إجمال ما توصلت إليه الدراسة ونتائجها فيما يلى :

(ا) نظام الملكية : كان هدفنا هنا هو التعرف على ملابع نظام الملكية بالقدر الذي يخدم موضوعنا وهو التعرف على موقف هذا النظام من التنمية الاقتصادية .

وقد بحثنا هنا القاعدة الأساسية التي وضعها الإسلام تمهيداً للملكية ، وهي أن المالك الحقيقي لكل شيء هو الله ، فهو الذي خلقه وهي من ناحية أخرى تعنى أن هذه الطبيعتين مخلوقة ليستفيد منها كل فرد على السواء . وخلصت الدراسة من بحث تلك الجزئية إلى أن المغزى الذي سيستفاد هنا هو ضرورة الانضباط بضوابط الإسلام في كل ما يتعلق بالملكية : إنتاجاً وتوزيعاً ، حيث أن الفرد إنما هو وكيل عليها ليس إلا .

ثم أن المغزى من ناحية أخرى هو ضرورة أن يبذل الأفراد جهودهم الجهد في استخدامها وتطوريها الإلقاء ، فهم مسؤولون مسؤولية تضامنية ثم الانتاج ، ولألا ما معنى أنها لهم ، هل ترك مهملاً ، ثم لمنهم جميعاً مسؤولون عن توزيع ناتجها وثارها على الجميع ، لا يحرم منها أحد .

وأعل من النتائج الأساسية هنا إثباتات أحقيبة من لم تؤهل قدراته للاشراك المباشر في الانتاج ، أحقيته في العمل على جزء من الناتج ، بحكم أحقيته في تلك الموارد . ومن ذلك ضرورة توافر عدالة التوزيع . وكان علينا أن نتعرف على طبيعة النظام الإسلامي للملكية الأموال . واستلزم ذلك التعرف على وظيفة تلك الأموال مبدئياً وبالتالي التعرف على كنه النظام الذي يحقق تلك الوظيفة .

وخلصت الدراسة إلى أن وظيفة الأموال هي إشباع حاجات الأفراد الاقتصادية وغيرها بتحليل تلك الاحتياجات تبين أن بعضها حاجات ذاتية وبعضها حاجات اجتماعية أي تنبع من تجمع الأفراد ، ومعنى ذلك أن الوظيفة هي إشباع حاجات الذاتية وال حاجات الاجتماعية .

وتحديد تلك الوظيفة إلى أصل لها العديد من النصوص والموافق الإسلامية يمكن التعرف على تفسير للنظام الذي ارتآه الإسلام والذي مؤداه ازدواج في الملكية ، فهناك ملكية خاصة وهناك ملكية عامة ، وكل منهما أصل ، وكل منها لاغنى عنها في أي مرحلة من مراحل التاريخ .

١ - الملكية الخاصة : في بحثنا لها من حيث الاعتراف بها ومن حيث مساحتها في عملية التنمية تبين لنا أن الإسلام يقر هنا بها يمكن لمجاهذه في الفقرات التالية :

يؤمن الإسلام بالملكية الخاصة إيمانه بأهمية وظيفة الأموال في حياة الأفراد وقد نبع الاعتراف بها من أن ذلك أمر فطري في الإنسان ، فهو مفطور على حب المال والتملك ، والاعتراف له بذلك اعتراف بأن الأموال سيعاونها عليها وستنمي حمايتها الإنسان على إشباع فطرته . ويؤمن الإسلام من ناحية أخرى بالمسؤولية الفردية المحددة تجاه الأموال ، فكل فرد مسؤول عمما تحت يده .

ومعنى هذا أن الإسلام يوفر عامل الرغبة والرهبة في صد: علاقة الفرد بأمواله ، ولذا توافر هذا العاملان كان هناك ضمان لقيام الفرد بكل ما يطلب منه تجاه أمواله .

وقد تبين لنا أن يد المالك على أمواله هي يد الوكيل نيابة عن الجماعة كلها ، فالمال في الحقيقة هو مال الجماعة ، وصاحبها منها ، وقد أعطى للفرد ليneathض فيه بمسئوليته تجاه الجماعة مشبعا حاجاته واحتياجات الجماعة قدر ما يمكن ، وفي إطار تنظيم إسلامي لذلك .

وبالتالي فالملكية الخاصة مصونة ما أدى تلك الوظيفة ، وإنما زالت عنها كل مبررات وجودها ، وقد تضافرت كل تشريعات الإسلام الاقتصادية على أن لا يكيد على تلك الحقيقة .

وفي بحثنا لمجالها وجدنا أن المجال يتعدد داخل الوظيفة التي يتطلب من الملكية الخاصة القيام بها ، بمعنى أن الجزء من الأموال التي تهض فيه الملكية الخاصة بواجبها على خير وجه قد أعطى الملكية الخاصة ليكون تحت لشرافها ومسئولييتها ، وفي التعرف على أبعاد هذا المجال لاحظ الباحث أن هناك مجالاً محدوداً للملكية العامة وما عدا ذلك يدخل في مجال الملكية الخاصة ، وإنه ليس هناك تمييز بين الأموال في هذا المجال من حيث كونها أموالاً استهلاكية أو إنتاجية فيجوز أن ترد الملكية الخاصة على كل منها .

وفي النهاية خلصت الدراسة إلى أن الملكية الخاصة لها علاقتها الوثيقة بالتنمية فما هي إلا إجراء إنجاهي ، حيث إنها قد استمدت مبرراتها من مساحتها في تحقيق التقدم الاقتصادي للمجتمع .

٢ - الملكية العامة : كشفت الدراسة أن الإسلام قد اعترف بها على أساس أن هناك حاجات لا تشبع بكافية دون وجود الملكية العامة التي يشترك فيها كل أفراد المجتمع وفق نظم حددتها الإسلام وفي بحث مجالها وجدنا أنها تشتمل على كل مال لا يستغني عنه المسلمون ، أي أن أي مورد يمثل أهمية لجميع الأفراد فإنه يرضم تحت نظام الملكية العامة لجميع الأفراد ، وعلى الدولة مسؤولية الراشـاف عليه عاملة على أن ينال منه كل أفراد المجتمع ، واستقر رأي الفقه الإسلامي في عمومه على اعتبار القطاعات التالية خاصة الملكية العامة :

قطاع الطاقة والوقود - قطاع المعادن - القطاع الزراعي في الجرء الغالب منه - قطاع الغابات ، ويضاف إليها كل ما يدخل تحت القاعدة المذكورة « ما لا يستغني عنه المسلمون » .

وعند دراسة طبيعة تلك الملكية اتضح لنا أنها تعد في الحقيقة ملكاً للأفراد

كأفراد ، وكون الدولة هي القائمة عليها لا يعطيها حق نسبتها إليها كقيمة حاكمة في حق الأفراد .

وقد ترتب على ذلك نتيجة هامة وهي حق مساعدة الأفراد للدولة ومراقبتهم لها في استخدامها : إنتاجا وإنفاقا وتوزيعا .

وعند تحليل طبيعة وظيفة هذا النوع من الملكية اتضح لنا إنها تعمل على إشباع مطلوبين هما :

إشباع الحاجات العامة إلى تهمسات الأفراد ، وكذلك تحقيق التوازن الاجتماعي أي توجيه جزء منها لإشباع حاجات ذوى الدخول القليلة .

وقد تناول بحثنا طبيعة استغلال الدولة لملكية الملكية ، وتبين أن هناك ثلاثة أساليب . إما أن تستغلها الدولة بنفسها وإما أن تعطيها للأفراد وأما أن تمنع للأجانب حق استغلالها نظير جزء من الأموال تفقه الدولة على المطلوبين السابقين والأمر متوكّل للحاكم ليس ذلك ما يراه أكثر صلاحية .

وإذا كان هناك من إشعارات نظام الملكية على التنمية فيمكن لمجازها في :

١ - ضرورة اشتراك كل من الدولة والأفراد - القطاع العام والقطاع الخاص في عملية التنمية .

٢ - تسيطر الملكية العامة على القطاعات الرئيسية في الاقتصاد القوى لضمان توجيه اقتصاد المجتمع لتحقيق مصالح المجتمع ككل . ومني بذلك أن العبء الأساسى في عملية التنمية يقع على عاتق الدولة : إنتاجا وإنفاقا وتوزيعا .

٣ - هناك رقابة مزدوجة بين الملكيتين كل منهما تراقب الأخرى بهدف تحقيق أفضل النتائج .

إن نظام الملكية بهذا الشكل قد عكس آثاره على التنمية من حيث أسلوب التنمية ونوعية مصادر التمويل ثم طبيعة التوزيع ومسئوليته .

(ب) تمويل التنمية .

في هذا الجزء تناولت الدراسة الكشف عن الجوانب التالية :

١ - الفائض الاقتصادي .

٢ - مصادر التمويل العامة .

٣ - تمويل المشروع الخاص .

ويمكن ذكر إطار كل جانب وأهم نتائج دراسته فيما يلي :

١ - الفائض الاقتصادي : من الفائض الاقتصادي في صورته البسيطة هو زيادة الناتج عن المستهلك . وقد اكتشفت الدراسة أن الإسلام قد اهتم كثيراً بذلك المعادلة ، عملاً على تكثير هذا الفائض وحسن استخدامه . فهو من جهة يأمر بأن يكون الإنتاج على أحسن وجه يمكن وبأعلى كفاءة مستطاعة .

ثم أن الإسلام من جهة أخرى يعمل على ضبط الاستهلاك بحيث يكون في الحجم الملائم . وفي سبيل ذلك حرم الإسلام كل مظاهر الاستهلاك الترف . وبذلك سد منفذًا خطير التسرب الفائض وفي سبيل حسن استخدام الفائض يحرم الإسلام ضمن ما يحرم عملية الاقتراض وعملية المقامرة .

وقد كشفت الدراسة أن الإسلام وهو ينظم هذا الجانب لم يكتف بذلك المبادئ والقواعد وإنما دعم ذلك بعده مجراءات تحيلها إلى الواقع عملي . وقد تناولنا من تلك الاجراءات ثلاثة هي :

(أ) مصادرة المورد الذي يغطلع صاحبه عن الإنتاج ، وقد ظهر ذلك جلية في الأرض .

(ب) إجراء الحجر على السفيه ، وهر الذي لا يحسن تهمير أمواله ولا يد له بإصلاحها ، ومنع الحجر عليه نزع المال من تحت يده ووضعه في يد رشيدة تحسن استغلاله وإنفاقه .

(ج) فرض فرائض مالية تستمر بلا انقطاع حتى لو توقف إنتاج الدخل عملاً على حمل أربابها على مداومة استثمارها واستغلالها .

٢ - مصادر التمويل : العامة كان المدف من دراسة تلك الجزئية أن تعرف

على الأدوات المالية ودورها بهدف التعرف على آثارها على عملية الفاوض . فالواقع أن الفاوض الاقتصادي كا هو خاص هو أيضا عام وإذا كان يتلخص في صورته الفردية بالفرق بين الدخل والاستهلاك فإنه في شكله العام يتمثل في الفرق بين الإيرادات العامة والنفقات الجارية .

وقد تبين لنا أن الإسلام يحتوى في جانبه المالي على عدة إيرادات عامة يمكن تصنيفها في النالى :

(أ) إيرادات دورية ناتجة من فرائض مالية وتشتمل على أنواع منها :  
الخراج والجزية والزكاة والعشور .

(ب) إيرادات ناتجة عن الاستغلال المباشر للملكية العامة مثل الحمى وأرض  
الصواف وكذلك إيراد القطاع العام أيًّا كان شكله .

فإذا غطت تلك الإيرادات النفقات العامة الرشيدة فيها وإنما فاما الحكم  
عدة مصادر للتمويل تخضع في مقدارها واستخدامها لقدر النفقه المطلوبه ومن  
ذلك :

(أ) التوظيفات «ضرائب» على فئات الدخل المرتفعة تبعاً للمقدرة .

(ب) القروض العامة ويحسن قصر استخدامها عندما تكون الظروف ميسرة  
لسدادها في المستقبل وإنما فضلت الضرائب .

وهنا نسجل للاقتصاد الإسلامي عدة اتجاهات هي :

(أ) اشتملت السياسة المالية للإسلام على نوعي الإيرادات الدورية وغيرها.

(ب) لم يتمخوف الإسلام من استخدام الإيرادات غير الدورية «عجز الميزانية»  
ما دام ذلك في مصلحة التقدم الاقتصادي .

(ج) عمل الأملاك على تنفيذ الأدوات الإيرادية العامة من آثارها الجانبية  
على الدافع على العمل والاستثمار .

وفي سبيل الإنفاق الحكoomي يركز الإسلام على عدة نقاط هى :

(أ) أن يبدأ الإنفاق على الأهم فالأهم ، يعني ضرورة وضع أولويات وضرورة  
الالتزام بها .

(ب) ألا يطغى الانفاق الجارى على الجزء المخصص للاستثمار ، حتى ولو كان هناك فائض في الميراثية .

(ج) أن تكون المصاريف الجارية للدولة في أضيق نطاق .

٢ - تمويل المشروع الخاص . كشفت الدراسة أن المنهج الإسلامي في هذه المسألة يتيح للفرد أن يمول مشروعه بماليه الخاص وأن يشترك مع غيره في تكوين مختلف الأنواع من الشركات ، وقد وضع لكل نوع ضوابط خاصة .

كما أنه من ناحية أخرى أجاز للفرد أن يحصل على أموال لتمويل مشروعه من الغير سواء كان الغير جهة خاصة أو جهة عامة وقد حدد لذلك طرقاً معينة هي :

(أ) الاقتراض من الغير : وتنظيم الإسلام له أنه يحرم اشتراط إرجاع أكثر من القرض كما أن المفترض ملتزم برد القرض مما كانت نتائجه العمل .  
ومعنى ذلك تحريم أسلوب الفائد .

(ب) الحصول على المال بقصد الاشتراك في المشروع : وقد نظم الإسلام هذه الصورة التي اشتهرت في الفقه الإسلامي تحت اسم المضاربة أو القراض .

والشرط المجمع عليه من رجال الفكر الإسلامي ألا يتشرط رب المال نصيباً معيناً من الأرباح وإنما يخضع ذلك لنتيجة العمل ، فيجب أن يكون نصيب كل من الأربع معلوم النسبة بجهول المقدار .

(ج) التخطيط الاقتصادي للتنمية : كان لا بد ونحن ندرس شيئاً من سياسات التنمية في نظر المنهج الإسلامي وقد قذفنا لنها سياسة الملكية وسياسة التوريث وقد ظهر من خلال ذلك أن المنهج الإسلامي يميل إلى التخطيط أو يستدعيه طالما كان أسلوب الملكية على هذا النحو الذي يعطي للمملوكية العامة القطاعات القائمة والسيطرة وطالما يكتسب أسلوب التمويل عن الصالحيات الكبيرة التي لدى الحاكم ليمول مختلف المرافق والمشروعات ليشبع احتياجات الأفراد .

ثالثاً : التوزيع بين الأفراد : منذ القراءة المبدئية في موضوع الرسالة وقد لفت نظر الباحث أهمية التوزيع كعنصر ارتكازى للتنمية من وجهة نظر الاقتصاد الاسلامى بحيث أعلنهما الاسلام صريحة حاسمة إن تعظيم الانتاج وتكثيره إلى أكمل حد ممكن لا وزن له طالما لم يوزع بعدلة بين الأفراد . ولهذا عملنا على دراسة هذا العنصر من زوايا ثلاثة هي : معنى عدالة التوزيع في نظر الاسلام ثم هيكل التوزيع الذى يتحقق تلك العدالة . وأخيراً أهمية عدالة التوزيع في التنمية ويمكن عرض ما انتهت إليه الدراسة إزاء كل قضية من هذه القضايا فيما يلى :

(١) معنى عدالة التوزيع : إن عدالة التوزيع خاصية ذات جوانب متعددة فهى تعنى التساوى الحسابي بالنسبة للجزء الخاصل باشباع الحاجات الضرورية التى ت تكون حد الكفاية ، فى تلك المرحلة لاتفاقات بين فرد وفرد أما بالنسبة للجزء الزائد عن ذلك فإن العدالة تأخذ صبغة التفاوت المنضبط ، أى السماح بالاختلاف في مستويات الدخول تبعاً للعوامل الموضوعية المشروعة ، على أن يكون ذلك حكماً باعتبار أن حد الكفاية معهوم من متحرك يتحرك إلى أعلى كلما ارتفعت مستويات المعيشة ويراد هذين الاعتبارين في الحسابان – ضرورة توافر حد الكفاية وكون ذلك متحركاً يتضمن معنى أن التفاوت يجب أن يكون منضبطاً .

وقد ارتكز الاقتصاد الاسلامى في قوله بذلك إلى أصلين لاغنى عنها لصلاح المجتمعات وهما : مراعاة جوانب الامتيازات والاختلافات الذاتية الموضوعية من فرد لآخر فسمح للأفراد بالاختلاف في الدخول كاملاً كاس لمراعاة تلك الاختلافات الفطرية ليزداد المجد جداً وينشط الأهل .

والعامل الثاني هو أن الشروط مخلوقة لجميع الأفراد بلا استثناء ينال منها كل فرد بقدر ، وإن كان ذلك له تنظيمه الخاص إلا أن جوهر الموضوع قائم وهو أحقيبة الأفراد جميعاً في إشباع حاجاتهم الأساسية .

(ب) هيكل التوزيع : عمل الاسلام على أن يتصف بنهاية التوزيع بهذه العدالة ولذلك جعله قائمًا على ثلاثة جوانب هي :

١ - التوزيع على مستوى الموارد الطبيعية : وهنا وجدها الاسلام يميز بين نوعين منها ، جاعلا نوعا خاصعا للملكية العامة يوزع عائداته على جميع الأفراد ، وجعل النوع الآخر خاصعا للملكية الخاصة .

وأداة التوزيع التي اعتمد بها في هذه التفرقة هي الحاجة إلى كل مورد وليس بجوارها أداة أخرى كالعمل أو غيره ، فالعمل في مورد عام لا يحيي له إلى مورد خاص .

وبالنسبة للنوع الثاني من الموارد القابلة للملكية الخاصة نلاحظ أن الأداة هنا هي العمل الاقتصادي ليس إلا ، فلا يكتسب الفرد شيئاً من ذلك إلا بالعمل المنتج .

لقد رسمت تلك المرحلة أبعاد المراحل التالية ، والطابع العام للتوزيع ، حيث أن هناك عدة اتجاهات برزت من خلال ذلك وهي : اعتبار القطاعات الامامية خاضعة للملكية العامة موضوعة في يد الدولة تتفق منها على سائر المصالح ، وعلى مصالح الفئات المحدودة الدخل .

وهي من ناحية أخرى عملت على الضغط على التفاوت في الدخول ، حيث أن تلك القطاعات هي في الغالب تدر دخلاً عالياً ، وقد وضعت تحت نظام نظام الملكية العامة ليوزع لميرادها على الجميع .

٢ - توزيع الدخل بين المترجين المباشرين له . هنا نلاحظ عدة أمور هي :

(أ) يعتمد الاسلام بعنصر العمل وعنصر الأرض وعنصر رأس المال كعناصر منتجة تستحق عائدات من الدخل القومي .

(ب) وضع الاسلام الإطار العام الذي يضبط وضع كل عنصر من هذه العناصر فبالنسبة للعمل أعطاه الاسلام حرية حركة واسعة ، فله الحق في الحصول على عائداته في شكل محدد المقدار «الأجر» وفي شكل غير محدد «ربح» ، وبالنسبة للأرض هناك خلاف بين رجال الفكر الاسلامى حول نوعية العائد

هل يجب أن يكون محدداً فقط «إيجار» أو يكون غير محدد «مزارعة»، أو يجوز أن يكون هذا وذلك . وممما يمكن من أمر فإن رأى الجمود يبيح كل النوعين . وبالنسبة لرأس المال فيختلف نوع العائد باختلاف شكل رأس المال فإن كان نقداً فالعائد يجب ألا يكون محدداً وإنما جزء من الأرباح غير محدد المقدار ، لأن كان عيناً «مادياً» فالعائد يكون محدداً أى يكون الأسلوب أسلوب الاجارة ويمكن أن يكون غير محدد .

(ج) بالنسبة لتحديد حصة كل عنصر من هذه العناصر من الناتج القومي نجد الإسلام يعتمد بالقوى الاقتصادية الموضوعية طالما تعامل عملاً بكافية ، مع إيجاد رقابة وهيمنة من الدولة لضمان توافر الأفضل للجماعة واضحة في الحساب أن يكون الاختلاف غير مفتوح بلا ضوابط .

٢ - التوزيع التوازي للدخل . والمقصود بذلك ضرورة مراعاة الأفراد العاجزين عن الاتاج أو محدودي الإمكانيات الذين لا تيسّر لهم دخولهم حد الكفاية . وهنا سلك الإسلام مسالك عدة لتوفير ذلك منها ما هو من مسؤولية الدولة ، ومنها ما هو من مسؤولية الأفراد . وممما يمكن من أمر فإن المسئولة تضامنية بين الدولة والأفراد في توفير حد الكفاية لشكل فرد ، طالما سمحت الإمكانيات بذلك .

(ج) دور عدالة التوزيع في تحقيق التنمية .

تبين لنا أن التنمية في مفهومها الإسلامي تعنى مزيداً من الرخاء الاقتصادي المغلف بـ: يد من القيم الروحية والأخلاقية ، وتعنى من ناحية أخرى أن يستمر أثراها هذا جيلاً بعد جيل .

وقد تبين لنا أن التنمية بهذا المفهوم لا يمكن تحقيقها في مجتمع سعيد التوزيع ، وذلك يرجع إلى وجود عوامل داخلية في المجتمع الذي هذه حالته تعامل على القضاء عليه ، وعدم تحقيقه لأهدافه .

ومن تلك العوامل ظاهرة الظلم الاجتماعي ، وظاهرة الترف ، وظاهرة الانحرافات ، وظاهرة مقاومة كل إصلاح .

ومن هنا يرث الإسلام على ضرورة توافر العدالة في توزيع الدخول حرصه على التنمية الاقتصادية بمفهومها السابق واضعاف ذلك في هذه الصورة المعجزة « كيلا يكون دولة بين الأغذية منكم » .

### الباب الثالث :

وقد درسنا فيه دولة إسلامية أترى موقفها من التنمية الاقتصادية على ضوء الإسلام السابقة وقد اختبرنا دولة عمر بن الخطاب لمدة اعتبارات ، فهي دولة إسلامية قلبها وقالبا ، ولأنها غنية بالواقع الاقتصادية ذات الأثر الكبير ، ولأنها طويلة العمر نسبيا .

وكان منطق الدراسة هنا هو أن الإسلام في مصادره الرئيسية يفرض على المجتمع الإسلامي أن يستغل موارده الطبيعية والبشرية ليتحقق لكل فرد فيه رخاء اقتصاديا ليتمكن من تفويض كل ما يأمر به الإسلام من فرائض وشعائر فهل الدولة الإسلامية في عهد عمر — وقد توفر لها ما لم يتوفّر لغيرها — نفذت هذا المطلب الإسلامي ؟ تلك هي القضية التي طرحت للبحث .

والواقع أننا في دراستنا هنا وجدنا مجموعة من الوثائق الرسمية لهذه الدولة والتي تعتبر من أقدم ما حفظه لنا التاريخ البشري ، تسجل بوضوح أن الدولة قد اتخذت من هذا المطلب مسئوليّتها الرئيسيّة . ومن هذه الوثائق — وقد تقدّمت — « إن الله قد استخلفنا على عباده ليس بسد جوعتهم ولست عورتهم ونوفر لهم حرفةهم » فالدولة قامت من أجل توفير المطالب المادية والمطالب المعنوية للأفراد . ومعنى ذلك أن الدولة قد التزمت التزاما صريحا بتحقيق كل متطلبات التنمية الاقتصادية الرشيدة . ومن الوثائق أيضا « لسکم على خصالا خذ وفي بها ألا اجتبي من خراجكم ولا بما أفاء الله عليكم شيئا إلأ بحقةه ، وإذا وقع في يدي لا يخرج منها إلأ بحقةه ، ولسکم على أن أزيد في أعطياتكم وارزاقكم » . ومعنى

ذلك التزام تام وصريح بالسلوك الرشيد تجاه المجتمع جبائية وإنفاساً ، والالتزام صريح بالعمل على رفع مستويات الدخول ، أى تحقيق آثار التنمية الاقتصادية .

وحتى تفهم جوانب ذلك فنا بدراسة العديد من القضايا الخاصة بتلك الدولة والتي تكون فيها بينها الموقف المنكامل تجاه قضية التنمية على النحو التالي .

أولاً : قضيابا العنصر البشري : إذا نجحت الدولة — أى دولة — في وضع الأفراد الوضع الملائم تماماً لمتطلبات التنمية فإنها بذلك تكون قد قطعت جل الطريق للتقدم إن لم يكن كله . فهل نجحت الدولة الإسلامية في عهد عمر في ذلك ؟ يمكن إيجاز ما توصلنا إليه في هذا الصدد على النحو التالي :

(أ) قضيبة العمل الإداري : حرست الدولة على التهوض بالوظيفة الإدارية .

(ب) قضيبة العالة ومواجهة البطالة . وفقت الدولة تجاه تلك القضية موقفاً يمكن لم يجاوزه فيما يلي :

١ — العمل مسئولية الدولة : فهي مسؤولة عن توفير الحرفة والمهنة للأفراد .

٢ — مارست الدولة العديد من الاجرامات تجاه الأفراد على العمل الاقتصادي فهناك المواجهة الادارية التي تعتبر البطالة عملاً منفرأً مذموماً ثم المواجهة المباشرة والحمل الإجباري على العمل ، وقد قطعته كل معونة مالية عن ترك العمل حراً قادرآً ، وأتاحت العديد من الفرص أمام الأفراد للعمل .

(ج) قضيبة الكفاية الإنتاجية للعمل : لم تعتد الدولة مجرد عالة وإنما بعالة ذات كفاية انتاجية عالية . وقد ظهر ذلك من خلال اهتمامها بمحددات الكفاية الإنتاجية .

## ثانياً - قضايا الأموال :

حرست الدولة على الاستفادة من كل موارد المجتمع وقد آمنت بمسؤولية كل من المال الخاص والمال العام عن التنمية ومن ذلك المنطلق اتخذت الدولة عدة إجراءات لينهض كل مال بمسئوليته تجاه التنمية .

ويكفي لميحاز ما توصلت إليه الدراسة في هذا الشأن فيما يلي :

- (أ) الاهتمام بتسمية الموارد الطبيعية وبنكودين رؤوس أموال منتجة .
- (ب) قضية الملكية : قد عرضت واقعة كانت بثابه الاختبار الخامس للدولة في تطبيقها لمبادئ الإسلام وهي أرض الفتح الإسلامية .

وقد كانت هناك وجهتا نظر تجاه ملكية هذه الأراضي : البعض يرى أن تقسم على القوات المسلحة التي اشتركت في الفتال بمحجه أن تلك غنيمه والنصوص تقول إن الغنيمة تقسم . والبعض يرى أن تكون تلك الأراضي وفقا على سائر أفراد المجتمع الإسلامي في مختلف الأجيال ، وقد أيدت موقفها بنصوص إسلامية ربما تعلية مبادئ الإسلام العامة من ضرورة توفير الرخاء ل بكل فرد وعدالة توزيع الدخل على مستوى الجيل وبين الأجيال .

ثم إن الموقف كان يلاقى بظلاله على القضية بصورة أكثر - كم عدد الفاتحين ؟ وكم عدد ملايين الأفدنة التي متوزع ؟ وبالتالي كم سيحصل الفرد ؟ ومن الذي سيستغل تلك الأراضي بكفاية عالية ؟ وما مصير ملايين الأفراد من أربابها السابقين ، هل يعطون ، وكيف توفر لهم الدولة احتياجاتهم ؟ ثم من الذي سيقوم بحقيقة الاعمال الضرورية للدولة والتي تمرس فيها الفاتحون على العكس من الزراعة التي لا يعرفون عنها إلا القليل ؟

وعلى ضوء تلك الاعتبارات كلها ، وبعد طرح الامثلنافشات واسعة اتخذت الدولة القرار بوجهة النظر الثانية . وكان له باعتراف الخبراء أحسن الأثر على تقدم المجتمع وتنمية .

ونحب أن نلقي النظر هنا إلى أسلوب دراسة المشكلة وأسلوب اتخاذ القرار ثم ما هي آثاره لو ظل سارى المعمول حتى عصرنا الحاضر كما أوصى بذلك رجال الفكر الإسلامي.

(ج) الإيرادات العامة: عملت الدولة على عدم جباية شيء من الأموال إلا بحقه. وفي الوقت ذاته، حرصت على عدم تضييع أي إيراد مشروع لأهمية المصادر التي سيوجه إليها.

فقامت بسعى دقيق لجمع الأرض المفتوحة، وفرضت عليها فرائض مالية بالغة الدهشة، ونظمت الرسوم الجمركية بصورة تتلامم مع مصلحة المجتمع.

(د) النفقات العامة: رفعت الدولة شعار الجباية من أجل الإنفاق العام وفي ذلك تطور أساسى للفكر المالي على مر العصور حيث كانت الجباية في الغالب بهدف الإنفاق الخافض.

وكذلك وسخت مبدأ المسامة الشيعية للدولة في موقفها من تلك الأموال وكيفية إنفاقها.

وقد حرصت الدولة ألا يمس تلك الأموال أى فرد من موظفي الدولة بغير حق، وب مجرد الشبهة تعنى المصادر وغيرها من الاعراض، وكذلك حرصت الدولة على توضيع موقفها من هذا المال، وتبليان حقيقة ملكية وهو أنه ملك الجميع الأفراد وليس ملكاً للهيئات الحاكمة.

وقد اهتمت بشتى أنواع النفقات العامة: الجارية والأسماكية والتحويلية. هذا وفيها يتعلق بالمال العام واجتناب بعض الشبه حاولنا اكتشاف وجه الحق فيها، وهي:

إن فرض الدولة جمع الأفراد دخولاً ثابتة فيه إغراء على البطالة، وبالتالي الضرر بعملية التنمية. وفي الحقيقة تبين لنا أن الدولة لم تفرض جمع الأفراد وأعا فرضت لأهل الحضر الذين هم مجندون لخدمة الدولة، ومعظمهم كان متخرطاً في سلك العسكري. ثم هناك اجراءات صارمة محبطة بالأفراد تمنعهم من التعطل

ثُم إن هذا الموقف ينبغي أن يفهم في ضوء ما تقدمه الدول حالياً من دخول عينية ممثلة في خدمات متعددة للأفراد . ولم يقل أحد أن ذلك يحتمه على البطالة . والاعتراض الثاني أن الدولة حرصت على أن تستغرق النفقات العامة كل الإيرادات بحيث لا يبقى بعد نهاية العام إيراد لم ينصرف ، أما كان الأفضل ترك جزء كاحتاطي للطوارئ ؟

وقد تبين لنا أن الدولة عملت بذلك فعلاً . واعتبار ذلك أفضل أم ترك جزء سائل أفضل ؟ يعتقد المباحث أن تحويل كل الإيرادات إلى ثروة مادية حقيقية هو الأفضل ثم لأن ميزانية الدولة لم تخل طوال العام من سيولة ، والشوادر كثيرة على ذلك .

ثالثاً : قضاباً النوزيع : أعلنت الدولة أن توزيع الدخل القومي تحكمه أدلة العمل وأدلة الحاجة .

فكفلت حد الكفاية ، وفاقت في الدخول العمل . ويمكن إيجاز خصائص جهاز التوزيع الذي وضعته الدولة فيما يلي :

(أ) فرضت مرتبات ثابتة سنوية لأهل الحضر « ماعدا سكان البوادي المتفرقين والمترحلين » ، وقد فاقت في مقدارها حسب ما قدمه كل من محمود .

(ب) فرضت دخولاً عينية ممثلة في أهم المواد الأساسية بشكل دوري كل شهر وساوت فيه بين الأفراد .

(ج) فرضت إعانات معيشية لكل مولود ، ويزيد مقدارها كلما تقدم في العمر

(د) أعطت فوق ذلك أجوراً لمن يشغل أعمالاً لدى الدولة .

ومعنى ذلك أنها وفرت حد الكفاية وسمحت بالتفاوت فيما فوق ذلك .

رابعاً : موقفها من الجماعة . كانت الجماعة هي الأخرى اختباراً حاسماً لدى نجاح الدولة في سياستها الاقتصادية ومدى فعاليتها جهازها الانتاجي وقد واجهت الدولة الموقف بكل جديه متذرعة العديد من الاجراءات المبررية والطارئة الأجل .

وعلى ضوء دراسة تلك القضايا المتعددة يمكن القول : إن الدولة الإسلامية قد نجحت في تحقيق متطلبات التنمية الاقتصادية وآثارها .

كان لدى الدولة قوة عسكرية قوية تومن حدود الدولة ووفرت حد الكفاية لكل فرد بحيث لم يعد أحد يقبل الزكاة على مستوى أقاليم بأكملها وارتقت الدخول بصورة متزايدة ، وكانت الكوادر الإدارية والفنية القديرة والتي حققت أحاطم الانجازات .

وهكذا بأى مقياس منصب يجد أن الدولة قد نجحت في التقدم الاقتصادي على ضوء مبادئ المنهج الإسلامي مما يفيد قابلية هذا المنهج للتطبيق الناجح الفعال .

## النتيجة الكلية

وعلى ضوء تلك الدراسة التفصيلية والمجملة لأوضاع يعد من أهم فروع الاقتصاد وهو التنمية الاقتصادية ، هل يمكن القول بأن الإسلام يقدم للتنمية الاقتصادية منهاجاً متكاملًا فعاليًا يحتوى على إيجابيات المناهج المطبقة وتلائفي مثالها ؟

في الواقع إنه يمكن القول بذلك ، وأدلة القول بهذا مذكورة تفصيلاً بين ثنياً البحث ويمكن لمجازها في الفقرات التالية :

١ - التقدم الاقتصادي الخاضع لمعايير العدل والخير والحق فريضة إسلامية فرضتها عقيدة الإسلام . ومسؤول عنها كل من الدولة والأفراد مسؤولية تضامنية أمام الله ، ومعروف أن أي برنامج يكتسب الصلاحية بمقدار إيمان أصحابه به وهذا تلعب العقيدة الإسلامية دورها الحاسم .

٢ - العمل الاقتصادي فرض إسلامي على القادر وحق له ، والمعرف به فقط من العمل هو العمل الصالح ، وصلاح العمل يتندل ليشمل أسلوب العمل ودوافعه وآثاره .

وإذا تخلى الصالح عن أحد من تلك الجوانب حرمه الإسلام ، ومن هنا باتت التنمية الاقتصادية الإسلامية تنمية خيرة لا تمتد أبداً بسواء أفراداً أو دولاً متوجين أو مستثمرين .

٣ - المعيار الوحيد لأشغل الأعمال هو الكفاية ، وفلسفة الإسلام في مفهوم الكفاية ترتكز على عنصرين : القوة والأمانة . ولا غنى لأحدهما عن الآخر .

٤ - العلم النافع لل المجتمع توافره فرض على الجماعة . والدولة والأفراد جمعياً مسؤولون عن ذلك ، ولا يعترف الإسلام بالعلم المجرد عن النفع والصلاحية ومعنى ذلك توثيق الصلة تماماً بين العلم والعمل وفلسفة الإسلام في ذلك تتلخص في « قليل العمل مع العلم كثير » . وكثيره مع الجهل قليل » .

٦ - في مجال سياسات التنمية يؤمن الإسلام بنظام الملكية المزدوجة كما يضع الملكية العامة وضع القيادة كما يؤمن في مجال التمويل بمتعدد مصادر التمويل وضرورة المحافظة على الفوائض الاقتصادي .

٧ - وفي مجال أسلوب التنمية يعتبر التخطيط الاقتصادي الرشيد ضرورة من ضروريات التنمية في الإسلام .

٨ - التوزيع العادل القائم على أساس توفير حد الكفاية لـ كل فرد كحد أدنى ثم الاعتراف بالتفاوت المنضبط في الدخول فيها فوق ذلك ركن جوهري من أركان التنمية في الإسلام .

ذلك هي حيالات الحكم . وقد آمن بها الفكر الغربي المنصف ، وفي ذلك يقول جاك أوسترى «إن طريق الانماء الاقتصادي ليس محصوراً في الاقتصادين المعروفين الرأسمالي والاشتراكى ، بل، هناك اقتصاد ثالث راجح هو الاقتصاد الاسلامى الذى يبدو أنه سيسود عالم المستقبل لأنه أسلوب قابل للحياة يحقق كافة المزايا ويتجنب كافة المساوى»<sup>(١)</sup> . وبنفس هذا المعنون يعترف المستشرق الفرنسي وايند شارل وغيره من المفكرين الغربيين<sup>(٢)</sup> .

---

(١) جاك أوسترى - الإسلام في مواجهة النمو الاقتصادي . ص ١٠٠ ، ١١٦ . مرجع سابق .

د . محمد شوقي الفنجري - المدخل إلى الاقتصاد الاسلامى . ص ٢٠٩ . مرجع سابق .

(٢) د . محمد شوقي الفنجري - المدخل إلى الاقتصاد الاسلامى . ص ٢١٠ . مرجع سابق .

## التوصيات

يرى الباحث في نهاية هذه الدراسة أن يوصي بما يلى :

١ - قد كشفت الدراسة عن العديد من أوجه التفوق التي تفوق بها المنهج الإسلامي على المنهج الوضعي تجاه قضية التنمية الاقتصادية ، وهذا يدعوه - بمحوار غيره - إلى أن يسارع المجتمع الإسلامي بتطبيق المنهج الإسلامي ليواجه بفعالية مشكلة التنمية الاقتصادية بعد طول الجهد المبذول .

٢ - حاولت الدراسة أن تقرب موضوع التنمية الاقتصادية في المنهج الإسلامي من أن يكون مادة عملية ذات جوانب وتصنيفات ، منها : مفهوم التنمية ومسؤولياتها وأهدافها ومعيارها وسياساتها تجاه العنصر البشري وتجاه الأموال ومفهوم عدالة التوزيع وهيكله وأهميته في التنمية .

ويهيب الباحث برجال الفكر الإسلامي والباحثين في الاقتصاد الإسلامي أن يتبعوا الخطوط وأن يقوموا بدراسة كل جانب من هذه الجوانب على حدة ، حتى تستكمل هذه المادة العلمية مقوماتها وجوانبها على المستوى الذي وصلت إليه في الفكر الوضعي ، حتى يمكن تقديمها للعالم في ظل قابل الاستفادة .

٣ - كثيراً ما وجد الباحث وهو ينقب في أمميات المراجع الإسلامية الكثيرة من أوجه الفصور في موقفنا تجاهها ، صيانة وتوسيعها وتحقيقها . وقد زاد في ألم الباحث ما كان يعثر عليه بين ثنايا هذه المراجع من دقة وعمق وإصالة فكرية لاتقل بحال عن أدق ما وصل إليه آباء المنهج الوضعي إن لم تزد عليها كثيراً ، مما يدعو الباحث أولى الأسر أن يولوا هذا الزراث ما يستحق من عناية سواء تمثل ذلك في حسن تبويبها وتصنيفها لسلولة الرجوع إليها أو في تحقيقها والتعليق عليها .

٤ - أنه لما يتبين صدر الباحث في الاقتصاد الإسلامي أن يجد العديد من رجالات الفكر الاقتصادي الإسلامي الذين تناولوا الجوانب الاقتصادي من

ذوياه المختلفة مما يكون رصيداً فـكرياً يضيف إلية الباحث دون أن يبدأ من فراغ . وهناك على سبيل المثال :

(ا) الخطة المنكاملة سياسياً واقتصادياً واجتماعياً التي قدمها على بن أبي طالب لينفذها نافيه على مصر وغيره من النواب ، وقد ذكرت في كتاب نهج البلاغة .

(ب) أبو يوسف في كتابه الخراج ، الذي يعد مرجعاً أساسياً في علم المالية العامة .

(ج) ابن تيمية في مؤلفاته العديدة والتي منها الحسبة والسياسة الشرعية التي برزت خلاطها جوانب اقتصادية متعددة ، ولا سيما ما تعلق منها بدور الدولة في النشاط الاقتصادي .

(د) الدلنجي في مؤلفه . الفلاكة والمفلوكون ، الذي يعد بحثاً في التخلف وأسبابه وأسلوب علاجه .

(ه) ابن خلدون في « مقدمة » التي تتناول العديد من أوجه النظرية الاقتصادية .

ويطيب للباحث بأن يتولى الباحثون هذه الجوانب الهاامة في أبحاثهم .. وأخيراً يهم الباحث أن يذكر بأنه ماقدمه من دراسة ما هو إلا مجرد تمهيد مبدئي لبعض مراحل الطريق ولا يدعى لنفسه أنه فعل أكثر من ذلك كما يرجو أن يكون قد وفق في تحقيق هذا المدف ، وإن فعذر أنه بذلك الوعظ جهده .

وصدق الله العظيم إذ يقول : ( ولو أن أهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والأرض ) ، ( ولا يأتونك بهل إلا جهنماك بالحق وأحسن تفسيراً ) ، ( وإن هذا القرآن يهدى لتو هى أقوم )

# أهم مراجع الرسالة

## (أ) المراجع العربية والمصرية

قد رتبت فيما يلى - بقدر الإمكان - حسب تجانس الموضوع  
أولاً : الكتب :

### (أ) القرآن وتأفسيره :

- القرآن الكريم :

١ - القرطبي (محمد بن أحمد) « الجامع لاحكام القرآن » ، دار الكتب المصرية  
طب ١٩٣٥ م

٢ - نفر الدين الرازي (محمد بن عمر) « مفاتيح الغيب » و « التفسير الكبير » ، بدون  
ذكر ناشر ولا تاريخ

٣ - الزمخشري (محمود بن عمر) « الكشاف عن حفائق التنزيل ووقائع التأويل » ،  
مطبعة الاستقامة ١٩٤٦ م

٤ - الجل (سلیمان بن عمر) « الفتوحات الالهية » و « حاشية الجل على الجلالين » ،  
مطبعة عيسى البابي الحلبي بدون تاريخ

٥ - السيد محمد رشيد رضا « تفسير المنار » ، مطبعة المنار ١٩٦٧ هـ

٦ - محمود شلتوت « تفسير القرآن » ، دار القلم الطبعة الثالثة بدون تاريخ

### (ب) مراجع الحديث :

١ - الإمام البخاري (أحمد بن إسماعيل) « صحيح البخاري » ، المطبعة الأميرية  
الكبرى ١٣١٤ هـ

- ٢ - ابن حجر (أحمد بن علي العسقلاني) «فتح الباري» شرح صحيح البخاري، بدون تحديد ناشر ولا تاريخ
- ٣ - السيوطي (جلال الدين بن عبد الرحمن) «الجامع الصغير»، المطبعة الميمنية على نفقة مصطفى الحلبي، بدون تاريخ
- ٤ - الشوكاني (محمد بن علي اليمني) «نيل الأوطار»، بدون تحديد ناشر وبدون تاريخ
- ٥ - التوسي «رياض الصالحين»، طبع على نفقة عبد الرحمن محمد، ١٣٥١هـ
- ٦ - السيد الطهطاوي «هدایة الباری إلى ترتیب أحادیث البخاری»، شركة مطابع الرغائب ببصـرـة ١٣٤٠هـ
- (٢) المراجع الفقهية والأصولية:
- ١ - الإمام الشافعى «الأم»، المطبعة الأميرية الكبرى بيولاق، بدون تاريخ
- ٢ - الشاطئي (أبو إسحاق إبراهيم)  
(أ) «الموافقات في أصول الأحكام»، المطبعة السلفية ببصـرـة ١٣٤١هـ  
(ب) «الاعتصام»، مطبعة المنار ط ١٩١٣ م
- ٣ - ابن رشد (الحفيد)  
(أ) «بداية المجتهد ونهاية المقتضى» دار الفكر بيروت، بدون تاريخ  
(ب) «المقدمات» مؤسسة الحلبي بدون تاريخ
- ٤ - ابن قدامة (عبد الله بن أحمد) «المغني»، مطبعة المنار ١٣٤٧هـ
- ٥ - ابن حزم (علي بن أحمد) «الحلبي»، الطباعة المنيرية ١٩٤٩ م
- ٦ - أحمد بن محمد الصاوي «بلغة السالك لاقرب المسالك»، حاشية الصاوي على «شرح الصغير»، مكتبة مصطفى الحلبي ١٩٥٢

- ٧ - الدسوقي (شمس الدين محمد بن عرفه الدسوقي) حاشية الدسوقي على الشرح  
الكبير مطبعة السعادة ط ١ ، ١٩١١
- ٨ - ابن عابدين رد المحتار على الدر المختار . المشهور بحاشية ابن عابدين »  
بدون تحديد ناشر ولا تاريخ
- ٩ - شمس الدين الرملى : نهاية المحتاج ، بدون ناشر ولا تاريخ
- ١٠ - الکاسانى ( علام الدين أبو بكر بن مسعود ) « بدائع الصنائع فى ترتيب  
الشراائع » مطبعة الجمالية ط ١ ، ١٩١٠ م ١٣٢٤
- ١١ - العرخى (أبو بكر محمد بن سهل ) « المبسوط » مطبعة دار السعادة ،  
م ١٣٢٤
- ١٢ - أبو حامد الغزى (محمد بن محمد)  
(أ) « المستصفى من علم الاصول » المطبعة الاميرية . بولاق ١٣٢٢ م  
(ب) « لاحياء علوم الدين » مطبعة صبيح ١٩٥٨ م
- ١٣ - ابن القيم (أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر) « الطرق الحكيمية  
في السياسة الشرعية » مطبعة المدى ، ١٩٦١ م
- (د) مراجع المالية الاسلامية والسياسية الشرعية :
- ١ - أبو عبيد (القاسم بن سلام) « الأموال » مكتبة الکليات الازهرية ،  
ط ١ ، ١٩٦٧ م ١٣٩٣
- ٢ - أبو يوسف (يعقوب بن إبراهيم) « الخراج » المطبعه السلفيه ، ط ٤ ،  
م ١٣٩٣
- ٣ - ابن تيمية (أحمد بن عبد الحليم)  
(أ) « السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية » . المطبعه السلفيه ،  
القاهرة ، ١٣٨٧ م
- (ب) « الحسبة ومسؤولية الحكومات الاسلامية » . دار الاسلام بالقاهرة  
م ١٩٧٣



- ٧ — المقرizi ( تقى الدين أَحْمَدُ بْنُ عَلَى ) « المواقع والاعتبار بذكر الخطط والأثار » مؤسسة الحلى وشركاه ، بدون تاريخ .

٨ — ابن تغري بردى (أبو الحسن يوسف) « النجوم الظاهرة في حكم مصر والقاهرة » المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والنشر ١٩٦٣

٩ — محمد كرد على « الاسلام والحضارة العربية » دار الكتب المصرية ١٩٣٤

١٠ — ابن قتيبة ( عبد الله بن مسلم ) « عيون الاخبار » مطبعة دار الكتب ، ١٩٢٥

١١ — عباس العقاد « عبقرية عمر » طبعة وزارة التربية والتعليم ، ١٩٦٨

١٢ — محمود شابي « اشتراكيه عمر » مكتبة القاهرة الجديدة . ١٩٦٥

١٣ — د . محمد حسين هيكل « حياة محمد » مطبعة دار الكتب المصرية ، ١٢٥٤

١٤ — د . سليمان الطماوى « عمر وأصول السياسة والأدارة الحديثة » دار الفاروق ، مكتبة النهضة المصرية ، ١٩٦٣

١٥ — د . صبحى الصالح « النظم الاسلامية » دار العلم للملاتين ، بيروت ، بدون تاريخ

١٦ — السكاف ( عبد الحى الفاسى ) ، التراجم الادارية ، الناشر محمد أمين دج - بيروت بدون تاريخ

١٧ — الشريف الرضى « نهج البلاغه » دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت ، بدون تاريخ

١٨ — ابن طباطبا « الفخرى في الاداب السلطانية » ، المطبعة الرحانية ، بدون تاريخ .

#### (و) مراجع في الاقتصاد الإسلامي:

- ١ - الدجى (أحمد بن علي) «الفلاكة والملائكة» . مطبعة دار الشعب ١٣٦٢هـ

٢ - أبو بكر الخلال «رسالة في الحث على التجارة» ، مطبعة الزقى - دمشق ١٣٤٨هـ

٣ - جعفر الدمشقى «الإشارة إلى مخاسن التجارة» . مطبعة الزقى ١٣١٨هـ

٤ - الشيبانى «الاكتساب في الرزق المستطاب» ، مكتبة نشر الإمام - أفقا الإسلامية ، ط ١٩٣٨ ١٩٣٨هـ

- ابن خلدون (عبد الرحمن) «المقدمة» ، المطبعة البهية المصرية على نفقة عبد الرحمن محمد ، بدون تاريخ

٦ - د. محمد شوقي الفنجرى «المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي» ، دار النهضة العربية ط ٣ ١٩٧٢هـ

٧ - محمد باقر الصدر «افتصادنا» ، دار الفكر ، بيروت ط ٣ ، ٤٩٦٩هـ

٨ - أبو الأعلى المودودى «معضلات الاقتصاد وحلها في الإسلام» ، المطبعة السلفية بمصر ١٩٧١هـ

٩ - محمد كرد على «الادارة الإسلامية» . مطبعة مصر ، ١١٢٣هـ

١٠ - الوصاوى «البركة في السمع والحركة» ، بدون ذكر ناشر ولا تاريخ نشر

١١ - محمد الغزالى «الإسلام والأوضاع الاقتصادية» ، دار المكتب الحديثة ، ١٩٦١هـ

١٢ - محمد الغزالى «الإسلام المفترى عليه بين الشوعية والرأسمالية» ، مكتبة وهم ، ط ٥ ، ١٩٦٠هـ

١٣ - البهى الخولي

(أ) «الأروقة في ظل الإسلام» ، الناشرون العرب . ط ٢ ، ١٩٧١هـ

(ب) «الاشتراكية في المجتمع الإسلامي» ، مكتبة وهم ، بدون تاريخ .

- (ج) «الاسلام لاشيوعية ولا رأسمالية» . دار الكتاب العربي ١٧٥١
- ١٤ - د. مصطفى السباعي «اشتراكية الاسلام» . الدار القومية للطباعة والنشر  
اخترنا لك رقم ١١٣
- ١٥ - مالك بن نبي «المسلم في عالم الاقتصاد» . دار الشروق . بيروت ١٩٨٢
- ١٦ - جاك أوستري ترجمة د. نبيل الطويل ، الاسلام في مواجهة النمو  
الاقتصادي . دار الفكر - دمشق بدون تاريخ
- ١٢ - د. راشد البراوي التفسير القرآنية للتاريخ ، دار النهضة العربية ط ١  
١٩٧٣
- ١٨ - محمد سعيد رمضان «المذهب الاقتصادي بين الشيوعية والاسلام» .  
المكتبة الاميرية بدمشق ١٩٥٩
- ١٩ - د. أحمد الشريachi «الاسلام والاقتصاد» . الدار القومية للطباعة  
والنشر ١٩٦٥
- ٢٠ - د. غريب الجمال «المصارف والأعمال المصرفيه بين الشريعة والاسلام  
والقانون» . دار الاتحاد العربي للطباعة ، ١٩٧٢
- ٢١ - ليث السعيد «دراسية إسلامية في العمل والعمال» . الهيئة المصرية العامة  
لتأليف والتزجة والنشر المكتبة الثقافية . العدد (٢٤٠) ١٩٧٠
- از) مراجع اسلامية عامة .
- ١ - ابن قيمية «الرسائل والسائل» . مطبعة المنار ط ١٣٤١ : ١٥
- ٢ - المارودي «أدب الدنيا والدين» . المطبعة الاميرية . ط ١٠ - ١٩١٧
- ٣ - ابن عبد ربہ (أحمد بن محمد القرطبي) «العقد الفريد» . جلنه التأليف  
والتزجة والنشر ١٩٤٠
- ٤ - ابن عبد البر «جامع بيان العلم وفضله» . الطباعة المنيرية . بدون تاريخ
- ٥ - محمود شلتوت :
- (ا) «الاسلام عقيدة وشريعة» . دار القلم . ط ٢ - ١٩٦٤

(ب) « من توجيهات الامام » . دار القلم - ١٩٦٤

(ج) « الفتوى » ، دار القلم ، ١٩٦٣

٦ -- محمد الغزالي :

(ا) « هنا ديننا » . دار المكتب الحديثة ، ١٩٦٠

(ب) « نظرات في القرآن » . دار المكتب الحديثة ، ط ٢ - ١٩٦١

(ج) « الاسلام والاستبداد السياسي » . دار المكتب الحديثة ط ٢ - ١٩٦١

(د) « الجانب العاطفي من الاسلام » . دار المكتب الحديثة ط ١ - ١٩٦١

(ه) « ظلام من الغرب » . دار الكتاب العربي - بدون تاريخ

(و) « ليس من الاسلام » . دار المكتب الحديثة ط ٢ - ١٩٦٨

٧ -- عباس العقاد « الفلسفه القرآنية » . دار الاسلام بالقاهرة ، ١٩٧٣

٨ -- د عبد الحليم محمود « الاسلام والبيان » . دار المكتب الحديثة ط ٢ -

١٩٦٩

٩ -- محمد توفيق سبع « قيم حضارته في القرآن » . بجمع البحوث الاسلامية -

١٩٧٢

١٠ -- محمد فريد وجدى « الاسلام دين البداية والاصلاح » . مكتبه الكلمات الازهرية - ١٩٦٩

١١ -- د عبد العزيز كامل « الاسلام والمعصر » . دار المعارف . اقرارا

رقم ٣٥٩ ، ١٩٧٢

١٢ -- محمد فطّاب « شبهات حول الاسلام » . مكتبة وهبة بدون تاريخ

١٣ -- د محمد سلام مذكور « نظرة الاسلام الى تحديد النسل » . دار النهضة العربية ط ١ - ١٩٦٥

١٤ -- فتحى عثمان « الدين في موقف الدفاع » . مكتبه وهبة بدون تاريخ

١٥ -- محمد عبد القادر العماوى « مستقبل الاسلام » . دار الفسکر الحديث -

١٩٥٢

١٦ - ابراهيم عوضين ، الاسلام والانسان ، المجلس الاعلى للشئون  
الاسلامية - ١٩٦٥

١٧ - وول ديوانت ، قصه الحضارة ، ترجمه محمد بدران . لجنه التأليف والترجمه  
والنشر بدون تاريخ

( ج ) مراجع في الاقتصاد والتنمية الاقتصادية :

١ - د . صلاح الدين نامق

( ا ) ( التنمية الاقتصادية ) . دار النهضة العربية - ١٩٧٢

( ب ) ( محددات التنمية الاقتصادية ) . دار النهضة العربية - ١٩٧١

( ج ) ( الجوانب الأخلاقية في التنمية الاقتصادية ) . دار النهضة  
العربية - ١٩٧٣

٢ - موريس دوب . ترجمة د . صلاح نامق ( التنمية الاقتصادية والدول  
النامية ) . دار النهضة العربية - ١٩٦٦

٣ - د . محمد زكي شافعى ( التنمية الاقتصادية ) دار النهضة العربية - ١٩٧٠

٤ - د . سعد ماهر حزة ( المقدمة في اقتصاديات التبعية والتنمية ) دار  
المعارف - ١٩٦٧

٥ - ماير بولدوين ترجمة د . يوسف عبد الله صانع ( التنمية الاقتصادية )  
مكتبه لبنان - ١٩٦٤

٦ - د . طاعت عبد الملك ( التنمية الاقتصادية ) مطبوعات المعهد القومى  
للإدارة العليا - ١٩٦٥

٧ - د . رفعت المحجوب ( الطلب الفعلى ) دار النهضة العربية ١٩٦٣

٨ - د . حسين عمر ( اقتصاديات الدخل القومي ) دار المعارف ١٩٦٦

٩ - د . جمال سعيد ( النظرية العامة في التشغيل والنقود وسعر القائدة )  
لجنة البيان العربي بدون تاريخ

١٠ - الاسلام والتنمية الاقتصادية )

- ١١ - د. لبيب شقير « تاريخ الفكر الاقتصادي » مكتبة نهضة مصر ١٩٥٦
- ١٢ - اريك رول - ترجمة د. راشد البراوي « تاريخ الفكر الاقتصادي »  
دار الكتاب العربي ١٩٦٨
- ١٣ - د. يحيى عويس
- (أ) « المشاكل الاقتصادية المعاصرة » محاضرات غير مطبوعة تجارة  
عين شمس ١٩٧٢
- (ب) « الاشتراكية » مكتبة عين شمس ١٩٦٦
- ١٤ - د. اسماعيل هاشم « المدخل إلى أساسيات الاقتصاد التحليلي »  
دار المعارف ١٩٦٣
- ١٥ - بول باران - ترجمة أحمد فؤاد « الاقتصاد السياسي والتنمية »  
دار القلم ١٩٦٧
- ١٦ - أ. ه. هافسون - ترجمة محمد أمين إبراهيم « المشروع العام والتنمية  
الاقتصادية » الدار المصرية للتأليف والترجمة ١٩٦٣
- ١٧ - شارل بتلريم - ترجمة د. إسماعيل صبرى عبد الله « التخطيط والتنمية »  
دار المعارف ١٩٦٦
- ١٨ - نورمان س. بوكانان - ترجمة محمود فتحى عمر « وسائل التنمية  
الاقتصادية » مكتبة النهضة المصرية بدون تاريخ
- ١٩ - رمزي زكي « مشكلة الأدخار » الدار القومية للطباعة والنشر ١٩٦٥
- ثانياً : الأبحاث والمقالات :
- ١ - د. احمد الشافعى « الفكر الاقتصادي عند عمر بن الخطاب » . رسالة  
دكتوراه مقدمة ل بكلية الشريعة والقانون - جامعة الأزهر - ١٩٨١
- ٢ - يوسف ابراهيم يوسف « النفقات العامة في الإسلام » . رسالة ماجستير  
مقدمة ل كلية التجارة جامعة الأزهر - ١٩٧٤

- ٣ - رفعت العوضى « نظرية التوزيع » رسالة ماجستير مقدمة لكلية التجارة جامعة الأزهر ١٩٧٢
- ٤ - د. محمد عبد الله العربي « الملكية الخاصة في الإسلام » بمحب البحوث الإسلامية ، المؤتمر الأول ١٩٦٤
- ٥ - د. محمد سعاد جلال - في الاقتصاد الإسلامي « جانب من نظرية التوزيع » مجلة منبر الإسلام ، عدد رمضان ١٣٩٤ هـ
- ٦ - د. محمد البهى « التخلف المضارى بين المسلمين » مجلة الوعى الإسلامي ، السنة العاشرة ، العدد ١١١ ، ربى الأول ١٣٩٤ هـ
- ٧ - د. صلاح الدين نامي « الإسلام دين التنمية » مجلة منبر الإسلام السنة ٣٠ أعداد متعددة
- ٨ - د. إبراهيم الطحاوى « الاقتصاد الإسلامي مذهبها ونظامها » رسالة دكتوراه مقدمة لكلية التجارة - جامعة الأزهر ١٩٧٢
- ٩ - د. عيدى عبده « وضع الربا في بناء الاقتصاد القومى » مجلة الأزهر ، عدد ديسمبر ١٩٥٩
- ١٠ - د. محمد عبد الله العربي « طرق استثمار الأموال و موقف الإسلام منها » بمحب البحوث الإسلامية ، المؤتمر الثاني ١٩٦٥
- ١١ - الشیخ محمد أبو زهرة « الزكاة » بمحب البحوث الإسلامية ، المؤتمر الثاني ١٩٦٥
- ١٢ - د. محمد عبد الله العربي « الأعمال المصرفية المعاصرة وصلتها بالإسلام » بمحب البحوث الإسلامية ، المؤتمر الثاني
- ١٣ - الشیخ على الحفيف « الملكية الفردية و تحديدها في الإسلام » بمحب البحوث الإسلامية ، المؤتمر الأول
- ١٤ - د. محمد سلام مذكور « حاجتنا إلى التشريع الإسلامي » مجلة الأزهر ، عدد أغسطس ١٩٥٩

١٥ — د. محمد صالح «الفكر الاقتصادي العربي في القرن الخامس عشر»  
مجلة القانون والاقتصاد، السنة الثانية، العدد الخامس، والسنة الثالثة  
العدد الثالث والعشر

ثالثاً : المعاجم :

- ١ — الفيروز ابادى (محمد بن يعقوب) *القاموس المحيط* ، طبعة بولاق ، ١٣٠١
- ٢ — الرازي «ختار الصحاح» ، المطبعة الأميرية ببولاق بدون تاريخ .

BIBLIOGRAPHY

1. Cairncross, A.K., « Factors in Economic Development », (London : George Allen and Unwin Ltd., 1962).
2. Enke, Stephen, « Economics for Development », (New Jersey, Englewood Cliffs : Prentice-Hall, Inc., 1964).
3. Lewis, W.A., « The Theory of Economic Growth », (London : George Allen and Unwin Ltd., 1961).
4. Domar, E.D., « Essays in the Theory of Economic Growth » (New York : Oxford University Press, 1957).
5. Kuznets, Simon, « Six Lectures on Economic Growth », (New York, 1961).
6. Williamson, F.H. and Buttrick, Economic Development » (New Jersey, Englewood Cliffs : Prentice-Hall, Inc., 1961).
7. Villard, H.H., « Economic Development », (New York : Holt, Rinehart and Winston, Inc., 1963).
8. Alexander, J.R., « Economic Development », (New York : The Macmillan Company, 1962).
9. Hoselitz, F.B., « Sociological Aspects of Economic Growth » (New York : The Free Press of Glencoe, 1962).
10. Gill, T.R., « Economic Development : Past and Present » (New Jersey, Englewood Cliffs : Prentice-Hall, Inc., 1963).

الفهرست

الصفحة	الموضوع
٥٨	المطلب الثالث : منهج القرآن في تناول موارد الثروة
٦٢	المبحث الثالث : موقف الإسلام من ظاهرة الفقر
٦٢	المطلب الأول : طبيعة الفقر و موقف الإسلام منه
٦٩	المطلب الثاني : دفع شبهة التوكل كفهوم يؤدي لل الفقر
٧٣	المطلب الثالث : دفع شبهة الزهد كفهوم يؤدي لل الفقر
٧٧	نتائج الفصل الثاني
الفصل الثالث : أساسيات المنهج الإسلامي للتنمية الاقتصادية	
٧٨	المبحث الأول : طبيعة التنمية
٧٨	المطلب الأول : أبعاد التنمية كارسنتها آية من القرآن
٨٤	المطلب الثاني : مفهوم التنمية الاقتصادية في الإسلام
٨٨	المطلب الثالث : حكم التنمية الاقتصادية
٩٢	المبحث الثاني : أهداف التنمية الاقتصادية ومعيارها
٩٢	المطلب الأول : نصوص وموافق
٩٥	المطلب الثاني : للتنمية الاقتصادية هدفان
٩٧	المطلب الثالث : المعيار الإسلامي للتنمية
١٠٨	المبحث الثالث : البيئة الإسلامية والتنمية الاقتصادية
١٠٨	المطلب الأول : العقيدة الإسلامية والتنمية
١١٢	المطلب الثاني : النظام السياسي الإسلامي والتنمية
١١٧	المطلب الثالث : النظام الاجتماعي والتنمية
١٢٢	نتائج الفصل الثالث
١٢٤	خاتمة الباب الأول
الباب الثاني : مكونات التنمية الاقتصادية في الإسلام	
١٢٧	الفصل الأول : العنصر البشري للتنمية
١٢٧	المبحث الأول : دور العنصر البشري
١٢٨	المطلب الأول : مشكلة البطالة

الصفحة	الموضوع
١٣٣	المطلب الثاني : الضابط الاسلامى للعمل
١٣٩	المطلب الثالث : نظام الاجور والحوافز
١٤٨	المبحث الثاني : الكفاية الانتاجية للعمل
١٤٨	المطلب الأول : فلسفة الكفاية الانتاجية في نظر الإسلام
١٥٢	المطلب الثاني : العلوم والمعارف
١٦٢	المطلب الثالث : الكفاية الصبحية
١٦٥	المبحث الثالث : العنصر البشري من حيث الحجم
١٦٦	المطلب الأول : الاطار العام للقضية
١٦٩	المطلب الثاني : المجرة
١٧٢	المطلب الثالث : تنظيم النسل
١٧٦	نتائج الفصل الأول
١٧٩	الفصل الثاني : سياسات التنمية في الإسلام
١٨٠	المبحث الأول : إدارة التنمية في الإسلام
١٨٠	المطلب الأول : الأساس المقايد لنظام الملكية
١٨٤	المطلب الثاني : الملكية الخاصة
١٩٢	المطلب الثالث : الملكية العامة
٢٠٣	المبحث الثاني : تمويل التنمية في الإسلام
٢٠٤	المطلب الأول : الفاصل الاقتصادي
٢١٤	المطلب الثاني : مصادر التمويل العامة
٢٢٤	المطلب الثالث : تمويل المشروع الخاص
٢٢٩	المبحث الثالث : التخطيط الاقتصادي للتنمية
٢٣٠	المطلب الأول : التخطيط الاقتصادي مطاب لاسلامي
٢٣٧	المطلب الثاني : من مبادئ التخطيط
٢٤٣	المطلب الثالث : موقف الاسلام من بعض القطاعات الاقتصادية

الصفحة	الموضوع
٢٥١	نتائج الفصل الثاني
٢٥٣	الفصل الثالث : التوزيع والتنمية
٢٥٤	المبحث الأول : مضمون عدالة التوزيع في الاقتصاد الإسلامي
٢٥٤	المطلب الأول : المساواة المطلقة
٢٥٨	المطلب الثاني : التفاوت المقيد
٢٦٤	المبحث الثاني : هيكل التوزيع في الاقتصاد الإسلامي
٢٦٤	المطلب الأول : توزيع الموارد الطبيعية
٢٦٨	المطلب الثاني : توزيع الدخل على أصحاب الخدمات الإنتاجية
٢٧٤	المطلب الثالث : التوزيع التوازي
٢٨١	المبحث الثالث : دور التوزيع في التنمية
٢٨١	المطلب الأول : موقف المنج الوضعى من عدالة التوزيع
٢٨٣	المطلب الثاني : موقف المزاج الإسلامي من عدالة التوزيع
٢٩٠	خاتمة الباب الثاني
	الباب الثالث : التنمية الاقتصادية في عهد عمر بن الخطاب «دراسة تطبيقية»
٢٩١	تمهيد :
٢٩٥	الفصل الأول : موقف الدولة من العنصر البشري
٢٩٥	المبحث الأول : القيادة الإدارية
٢٩٦	المطلب الأول : الوظائف الإدارية
٣٠٠	المطلب الثاني : القيم الإدارية
٣٠٤	المطلب الثالث : تقويم جهود الدولة تجاه العمل الإداري
٣٠٧	المبحث الثاني : العدالة «مواجهة البطالة»
٣٠٨	المطلب الأول : العدالة أحد الأهداف الرئيسية للدولة
٣١٠	المطلب الثاني : جهود الدولة تجاه البطالة التعبدية
٣١٢	المطلب الثالث : مواجهة الدولة للبطالة

الصفحة	الموضوع
٣١٤	<b>المبحث الثالث : السكلالية الانتاجية للعمل</b>
٣١٤	<b>المطلب الأول : تنظيم العمل</b>
٣١٨	<b>المطلب الثاني : التعليم والسكنولوجيا</b>
٣٢١	<b>المطلب الثالث : نظام الأجر والحوافز</b>
٣٢٦	<b>الفصل الثاني : موقف الدولة من العنصر المالي</b>
٣٢٧	<b>المبحث الأول : موقف الدولة من المال الخاص</b>
٣٢٧	<b>المطلب الأول : استغلال وتنمية الموارد الطبيعية</b>
٣٣٠	<b>المطلب الثاني : تكوين رؤوس الأموال الحقيقة</b>
٣٣٢	<b>المطلب الثالث : ترشيد الاستهلاك</b>
٣٣٦	<b>المبحث الثاني : موقف الدولة تجاه قضية الملكية</b>
٣٣٦	<b>المطلب الأول : أرض الفتوح وموقف الدولة منها</b>
٣٤٣	<b>المطلب الثاني : تقويم موقف الدولة من الناحية الاقتصادية</b>
٣٤٥	<b>المطلب الثالث : اتجاهات إسلامية تجاه قضية التنمية</b>
٣٤٨	<b>المبحث الثالث : موقف الدولة من الإيرادات العامة</b>
٣٤٨	<b>المطلب الأول : الاطار المالي العام</b>
٣٥٢	<b>المطلب الثاني : الإيرادات العامة ، الخراج والجزية ،</b>
٣٥٧	<b>المطلب الثالث : الإيرادات العامة ، الزكاة والعشور والصوافى ،</b>
٣٦١	<b>المبحث الرابع : موقف الدولة من النفقات العامة</b>
٣٦٤	<b>المطلب الأول : قضايا عامة في الإنفاق العام</b>
٣٦٥	<b>المطلب الثاني : هيكل الإنفاق العام</b>
٣٧٦	<b>المطلب الثالث : اعترافات وموقف الباحث منها</b>
٣٧٦	<b>نتائج الفصل</b>
٣٧٨	<b>الفصل الثالث : موقف الدولة من التوزيع ومواجهة الأزمة الاقتصادية</b>
٣٧٩	<b>المبحث الأول : التوزيع والفلسفة والهيكل</b>
٣٧٩	<b>المطلب الأول : السياسة العامة للتوزيع</b>

الصفحة	الموضوع
٣٨٢	المطلب الثاني : هيكل التوزيع
٣٨٥	المطلب الثالث : تطور سياسة التوزيع
٣٨٧	المبحث الثاني : اعتراضات على سياسة التوزيع و موقف الباحث منها
٣٨٧	المطلب الأول : مضمون الاعتراضات
٣٨٨	المطلب الثاني : وجهه نظر الباحث
٣٩٣	المبحث الثالث : الأزمة الاقتصادية و مواجهتها
٣٩٣	المطلب الأول : طبيعة الأزمة
٣٩٤	المطلب الثاني : مواجهة الأزمة
٣٩٨	خاتمة باب الثالث
٣٩٩	خاتمة الكتاب
٤٢٥	المراجع
٤٣٩	الفهرست
٤٤٥	التصويب

## تصويب

رغم المجهود الذي بذل في تصحيح هذا الكتاب ، إلا أنه قد وقعت بعض الأخطاء المطبعية اخترنا منها ما دوناه بعد والباقي تركناه وفطنة المارء .

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٦	١١	الاقتصادية	الاقتصادية
٦	١٦	قضايا	قضايا
٧	١	لكتاب	لكتاب
٧	١٩	تميّتها	تميّتها
٧	٢٤	القدامى	القدامى
١٨	١	التفصيل	التفصيل
١٨	٦	التنمية	التنمية
١٨	١٣	تصف	تصـ
١٩	١٢	الاقتصادية	الاقتصادية
١٩	٥	الاقتصادية	الماضي (٥)
٢٣	١	بنهم	بنهم
٢٣	٧	خلالها	خلال
٢٣	١٢	النفرة	النفرة
٢٨	٢٨	النقد	النقد
٢٨	٢٨	المتقدمة	المتقدمة
٣٠	٢	تفق	تفق
٣١	٢	الفرع	الفرع
٣٦	١١	مباشرا	مباشرا
٤٢	٦	الاقتصادي	الاقتصادي
٤٤	٢	تراثنا	تراثنا

الصواب	الخطأ	السطر	الصفحة
تراثنا	تراثنا	٨	٤٧
نفس	ذئب	١٤	٥٢
الآخر	للآخر	الآخر	٦٢
انتاجا	انتاجا	١٢	٧٧
إيه	ليا	٧	٨٠
الحصاص	الحصاص	٥	٨٥
يحيط	يحيط	١٣	٩٣
دراسة	درارة	٣	٩٥
المثال	—	١٥	٩٦
دينار	دينا	١٤	٩٩
فضل	فضم	١٧	٩٩
المبحث الثالث	المبحث الأول		١٠٨
المطلب الثاني	الفرع الثاني		١٣٣
محاولا	محاولة	١٢	١٣٧
تجزىء	تجترىء	١٩	١٣٩
بابواز	بابداز	١٤	١٤١
خيال	خيال	١	١٤٢
وغمى	وغي	٨	١٤٥
المدى	السيء	٢	١٤٦
والتجريد	والترجميد	٥	١٤٦
لأعاجلتهم	لأعاجلتهم	١٧	١٥٣
انفطن	انفطن	١٨	١٥٣
يخشى	يخش	٣	١٥٥
توافره	توافر	١٧	١٥٥
معينة	معنية	١٥	١٥٧

الصواب	الخطأ	السطر	الصفحة
لتنمية	لينمية	٩	١٥٨
الاسلام	الاصلام	١٦	١٧٦
ودوره	ودورة	٢	١٧٩
عمومه	عمومة	٥	١٨١
بعض	يخص	٥	١٨١
تضليل	الصرائب	١٢	٢١٧
تشغور	الغورو	١٤	٢١٨
حوض	عرض	١١	٢٢٥
كثيرة	كثيرة	١٦	٢٢٥
لتحويل	اندويل	٢	٢٢٧
التوزيع	التوزيع	١٩	٢٥٧
المراجع	اررجع	الهاشم (٣)	٢٢٧
اساسى	اساس		٢٦٤
له	لم	١٦	٣٧١
ابن تيمية	ابن تيمة	الهاشم (٣)	٢٧٧
الفقهاء	الفقهاء		٢٧٩
المطلب الأول	موقف المنهج الاسلامى	٢٨٢	٢٨٢
من عدالة التوزيع	موقف المنهج الوضعي		
كل	كلا	٤	٢٨٢
تتولوا	نتولوا	١٨	٢٨٨
فنبهه	منبهه	١٨	٢٩٧
التعرض	النعرض	٣	٣٠٥
في	—	١٨	٣٠٩
ذلك	ذك	٣	٣١١
العارف	تعرف	١٦	٣١٤

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٣١٧	١٥	بـ لوقت	بالوقت
٣٢٢	١١	التفاوت	التفاوت
٣٢٣	١٥	استعملتهم	استعملنهم
٣٢٤	١	لـ يخونوا	لا يخونوا
٣٢١	٣	جزءا	جزءا
٣٣١	١٥	في الدقة	في الذقة
٣٢١	١٩	يمكث	يـمكث
٣٢٣	٤	لـ تأمين	لـ تأمين
٣٣٢		واشتهاهـ	واشتهاـهـ
٣٤٢	١٥	توجهـهـ	فـوجهـتهـ
٣٤٢	٢٠	أـين	أـين
٣٤٣	١	هذهـهـ	هـذهـهـ
٣٤٥	٥	الـانفاق	الـانفاق
٣٤٦	٧	ابـتداءـهـ	ابـتداءـهـ
٣٤٧	٥	التـصرفـ	التـصرفـ
٣٥٦	١٣	ظـابـعـ	طـابـعـ
٣٦١	٩	يـعـرـفـ	يـعـرـفـ
٣٧٢	١٠	كـبـيرـأـ	كـبـيرـ
٣٧٣	١٢	قـيـهـ	فـيـهـ
٣٧٤	٣	الـانـكـاءـ	الـانـكـاءـ
٣٧٤	٤	وـهـنـتـ	وـعـتـ
٣٧٤	٢٣	نبـاـئـهـمـ	نبـاـئـهـمـ
٣٧٦	٢	لاـسـتـشـارـةـ	الـاسـتـشـارـةـ
٣٧٦	١٥	الـمنـطقـ	الـمنـطقـ
٣٧٩	٤	الـاسـاسـ	أسـاسـ

الصواب	الخطأ	السطر	الصفحة
ويستمد	وليستمد	٤	٣٧٩
الأثرة	الأثرة	١٧	٣٨٠
كان	لن	٢	٣٨١
يحصل	يحصل	٩	٣٨١
للفلسفة	الفلسفة	١١	٣٨١
بهذا	بهذا	١٦	٣٨١
غناوه	عطاوه	١٩	٣٨١
بجمل	بجمل	٢٠	٣٨١
الزيادة	الزيادة	٥	٣٨٢
تعرفنا	تعرفنا	الأخير	٣٨٥
والمقصود	والمقصود	٦	٣٨٦
التساؤل	التساؤل	٦	٣٨٦
سواء	سواء	الأول	٣٨٧
دامت	أمت	الثاني	٣٩١
ذلك	ذلك	٢١	٣٩١
٤٠٠	٤٠٠	الأخير	٣٩١
جلب	جانب	الثالث	٣٩٥
التالي	اليالي	٢	٣٩٦
للي	لن	٣	٣٩٦
ستفعله	مستفعله	١٥	٣٩٦
استخدامة	استخدامة	٦	٣٩٨
لحوانب	لحوائب	١٢	٣٩٩
التنمية	التنمية	٤	٤٠٠
ينجح	ينجح	١١	٤٠٠
لايغير	لايعير	١٣	٤٠٠
تجاه	الاتجاه	الأخير	٤٠٠

رقم الإيداع / ٣٩٠١ / ١٩٧٩  
الترقيم الدولي ٨ - ١٨٦ - ٣٠٦

تطلب جميع منشوراتنا من

مؤسسة

# دار الكتب الثرين

للتّطبي و النّشر والتوزيع

الكويت شارع فهد السالم عمارة السوق الكبير  
بجوار المذازن الكبرى محل رقم ٢٥٠ أرضي  
٢٢٧٥٤ ٤٣٦٧٦٥ ص ٠ ب ت :